# دروس وفتاوى الحج

ألقاها وأجاب عنها

في مخيم اللجنة الدائمة للإفتاء بمنى

فضيلة الشيخ العلامة

**صالح بن فوزان الفوزان**

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ـ وفقه الله ـ

من عام ١٤٢٢هـ إلى عام ١٤٢٧هـ

**إعداد**

**إبراهيم بن علي الحمدان**

دار القاسم

الرياض ١١٤٤٢ ص. ب ٦٣٧٣

ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد الله عبد العزيز الجبرين ١٤٢٩هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الحمدان، إبراهيم بن علي

دروس الحج/ إبراهيم بن علي الحمدان - الرياض، ١٤٢٩هـ

٣٣٦ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠ - ٣١٠ - ٥٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الحج أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٥٦٠٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٦٠٤

ردمك: ٠ - ٣١٠ - ٥٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

**الطبعة الأولى:**

**١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م**

**فروع دار القاسم**

جـدة، هـاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فـاكس: ٦٣٣٣١٩١

بريـدة، هـاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ - فـاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

الـدمام، هـاتف: ٨٤٣١٠٠٠ - فـاكس: ٨٤١٣٠١١

خميس مشيط، هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ - فـاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

موقعنا على الإنترنت: WWW.dar-alqassem.com

البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

# مقدمة فضيلة الشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ..................
التاريخ : ..................
المشفوعات : ..................
الموضوع : ..................

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه دروس وفتاوى الحج. كنت ألقيتها في مخيم الإفتاء في منى وقد سجلت في أشرطة ورأى الشيخ إبراهيم الحماد - جزاه الله خيراً - أن يفرغها وينشرها ثم اطلعت عليها وصححتها - وأذنت له بطباعتها. لعل الله أن ينفع بما فيها من خير. وأن يغفر لي ما كان فيها من خطأ، ويثيب الأخ إبراهيم على جهوده الطيبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٩/٦/١٧هـ

# مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والســـلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه نبينا وأمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه جملة من الدروس، والفتاوى في الحج، لفضيلة الشيخ العلامة/ صالح بن فـــوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنه الدائمة للبحوث العلميـــة والإفتاء ـ وفقه الله ـ ألقاها وأجاب عنها في مخيم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في منى.

قمت بتسجيها من عام ١٤٢٢هـ إلى عام ١٤٢٧هـ، وبعد تفريغها من الأشرطة، عرضتها على فضيلته فقام بمراجعتها وإصلاحها بما يناسب أن تخرج في كتاب.

ولا شـــك أن من ضمـــن الدروس والفتاوى مـــا يتعلق بغير الحـــج مثل العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها، فرأى فضيلة الشيخ صالح أن تفرد الدروس والفتاوى المتعلقة بالحج في كتاب مستقل، وما سواها يطبع لاحقاً إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وقـــد بلغت دروس الحج: ثلاثين درســـاً، والفتاوى تســـع مئة وثمانية وتســـعين فتوى.

وقمـــت بترتيب الـــدروس وقدمتها في أول الكتاب. ثم رتبت الفتاوى حســـب أبواب الحج. ووضعت عناوين للدروس والفتاوى.

وخرّجت الأحاديث تخريجاً مختصراً؛ حتى لا أُثقل حواشـــي الكتاب، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في السنن الأربع فكذلك، وما خرج عنها فيكون التخريج بقدر الحاجة.

أســـأل الله ـ ســبحانه وتعالى ـ أن يجزي فضيلة الشيخ صالح خير الجزاء، وأن ينفع به الإســلام والمســلمين، وأن يجعل مـــا يقوم به من أعمـــال جليلة في ميزان أعمالـــه الصالحة يوم القيامـــة. وأن ينفع بهذا المجموع جامعه وقارئه وجميع إخواني المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**كتبه**

**إبراهيم بن علي بن عبدالله الحمدان**

**الخميس ١٩ ربيع الأول ١٤٢٩هـ**

**ص . ب: ٨٨٠٥٩**

**الرياض: ١١٦٦٢**

• • •

# دروس في الحـــج

# ١ ـ درس في بيان عقيدة الحاج في ضوء الكتاب والسنة

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والســـلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

لا شـــك أن العقيدة هي الأســـاس وهـــي ما يعتقده الإنسان بقلبه ويتوجه به إلى ربه، هذه هي العقيدة، تسمى «العقيدة» وتسمى «التوحيد» وتسمى «الإيمان» وتسمى «الســنة»، كلها أسماء لمســمى واحد وهـو: توجه الإنســان إلى ربه ـ عز وجل ـ بجميع أعماله، كما قال الخليل إبراهيم عليه الصلاة والســلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

هذه هي العقيدة وهي أساس لجميع الأعمال من حج وغيره، وإنما ذكر الحج هنا من أجل المناسبة: أننا في هذه الأيام نؤدي الحج فناسب أن ينبه على العقيدة من أجل أن الحاج يتفقد عقيدته من الخلل والنقص والبطلان فيجعلها عقيدة صحيحة تســتمر معــه طول حياته لا في الحج فقط، إنما في طول حياته، كما أمر الله ـ جل وعلا ـ نبينــا محمــد ﷺ في قولــه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ـ ١٦٤].

فهــذا هو المراد بالعقيدة: أنها تشــمل جميع الأعمال المشــروعة التي يتوجه بها العبــد إلــى ربه ـ عز وجل ـ بــأن تكون خالصة لوجــه الله ـ تعالى ـ حتى تكون عقيــدة صحيحة وتكون أساســاً صحيحاً ينبني عليه جميع أعمال المســلم من حج وغيــره، فإنها إذا اختلت العقيــدة اختلت الأعمال إما بالبطلان وإما بالنقص الظاهر

حسـب نوعية الخلل الذي يقع في العقيدة، ولذلك اهتم بها الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فكان أول ما يبدؤون به دعوتهم إصلاح العقيدة، لأنها هي الأساس، ثم يطالبون الأمم بعد ذلك بالأعمال والعبادات، فإذا صحت العقيدة طالبوا الأمم ببقية الشرائع.

والحج بالذات، قـال الله تعالـى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
فدلت الآية على أن الحج والعمرة لا يصحان إلا بشرطين كسائر الأعمال:

**الشـرط الأول:** الإتمام. ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، والإتمام معناه: الإتيان بالعبادة على الوجة المشروع خالية من البدع والمحدثات والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، هذا هو الإتمام، والمتابعة تكون للرسول ﷺ في أداء العبادة بأن يعبد الله على وفق ما جاء به الرسول ﷺ لا يحدث شيئاً من عنده أو يقلد من أحدث شيئاً في العبادة لم يأت به رسول الله ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وقال ﷺ: «**فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٢)، وفي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»(٣)، فهذا معنى: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾.

وكذلـك من معنى الإتمام أيضاً: الإتقان، إتقان العبادة بأن لا يقع فيها خلل بأن لا يترك شرطاً من شروطها أو ركناً من أركانها أو واجباً من واجباتها، بل يتم العبادة بأركانها وشـروطها وواجباتها ويحسنها بالسنن والنوافل المكملة، فإن تكميل العبادة على نوعين: تكميل واجب، وتكميل مستحب.

فـأداء الواجبـات وتجنب المحرمات هـذا تكميل واجب، والإتيان بالمسـتحبات

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ "١٨").
(٢) أخرجـه أبو داود برقـم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابـن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقـم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (١/ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).
(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٨٨) برقم (١٥٧٨).

والسـنن وترك المكروهات من الإكمال المستحب، وهذا كله يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾.

والحـج: هو قصد البيـت العتيق لأداء العبادة حوله من طواف وسـعي ووقوف بالمشـاعر، هذا هو الحج: القصد، وهو قصد البيت في وقت معين على صفة معينة مخصوصة.

ثم قال سـبحانه: ﴿لِلَّهِ﴾، هذا هو **الشرط الثاني** لقبول العبادة، **الشرط الأول:** المتابعة للرسـول ﷺ فيها وخلوها من البدع والمحدثات، **والشـرط الثاني:** أن تكون لله، يعني خالصة لوجه الله سالمة من الشرك الأكبر والأصغر والرياء والسمعة وطلب الدنيا وطلب الثناء والمدح وغير ذلك من المقاصد التي هي لغير الله ـ تعالى ـ، فإن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهة، أما ما وقع فيه شـرك فإن الله لا يقبله، كما جاء في الحديث القدسـي: «**إن الله ـ تعالى ـ يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(١)]. وفي رواية: «**فهو للذي أشرك وأنا منه بريء**»[(٢)].

فلا يقبل العمل الذي فيه شرك بل يرده على صاحبه، ولهذا قال: ﴿لِلَّهِ﴾، بمعنى أن تخلـص النية والقصد والتوجه لله عز وجل بحجك وعمرتك، فلا تحج من أجل الرياء والسـمعة، لا تحج من أجل طلب الدنيا ولا من أجل المدح والثناء، إنما تحج وتعتمر لله ـ عز وجل ـ قاصداً وجهه مخلصاً العمل له، وهذا هو الحج المقبول وهو ما اجتمع فيه هذان الشرطان: المتابعة للرسول ﷺ، والإخلاص لله ـ عز وجل ـ.

ولذلـك حج النبي ﷺ بأصحابه حجة الوداع وبين لهم المناسـك بقوله وفعله، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)]، أي: تعلموا منى كيف تحجون وكيف تعتمرون،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

وهذا هو المطلوب في كل عبادة.

ولهذا قال سبحانه: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١٢] ومعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: أخلص نيته لله وأخلص عمله لله من الشرك، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع للرسول ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

والآيات في هذا كثيرة تأمر بالإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ، وهذا من معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن معنى شهادة أن لا إله إلا الله: أن تخلص العمل لله ولا تعمل لغيره، ومن معنى شهادة أن محمداً رسول الله: أن تتبعه وتطيعة وتسير على نهجه ﷺ وتتجنب البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والمسلم يتعلم هذه الأمور في حجه وعمرته تعلماً فعليّاً وممارسة عملية، وكل أعمال الحج مبنية على التوحيد من أولها إلى آخرها.

فأولاً: حينما يلبي الإنسان إذا أحرم فإنه يلبي، ماذا يقول؟ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك».

هذا إعلان للتوحيد وتبرؤ من الشرك في أول ما تنطق به من أعمال الحج، وهو التلبية عند الإحرام: « لبيك لا شريك لك لبيك» لتتذكر هذا في كل عمل تعمله من مناسك الحج والعمرة: أن الله لا شريك له، فلا تدعو غير الله، ولا تستغيث بالأموات ولا بالأضرحة ولا بالأولياء والصالحين، وإنما تخلص عملك لله ـ عز وجل ـ فلا تدعو إلا الله، ولا تذبح إلا لله، ولا تنذر إلا لله، ولا تؤدي أي عبادة من العبادات إلا لله وحده ـ سبحانه وتعالى ـ، فأنت أعلنت عند الإحرام أن الله لا شريك له، لكن بعض الناس يقول هذا بلسانه ثم لا يعمل به؟! بل يذهب إلى غير الله ـ عز وجل ـ يستغيث بالأموات! ويستغيث بالأولياء والصالحين! ومن ذلك أن يظن أن الكعبة تنفع وتضر فيذهب يتمسح بها ويذهب يمرغ خده عليها!

وهـذا غير مشـروع؛ لأن الكعبة إنما هي مكان للعبـادة، وأما المعبود فهو الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، فالله جعل هذا البيت لأجـل أن يُعبد حوله ويخلص العمل له ـ سـبحانه وتعالى ـ، فالعبادة لله. والبيـت مكان العبـادة: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

فهـذا البيت إنما هو مكان للعبادة، فلا يتوجـه إليه بالعبادة ويظن أن ينفع ويضر ويمنـح البركة والمغفرة! إلى أخر ما قـد يقع فيه بعض الجهال، فالبيت إنما هو مكان للعبادة، وأما المعبود المتوجه إليه فهو لله ـ سبحانه وتعالى ـ.

فهذه التلبية التي نرددها ونرفع أصواتنا بها هي إعلان للتوحيد وبراءة من الشرك، فتذكـر أيها الحاج معنى هذه التلبية ولا تخالفها بانحراف عن معناها إلى ما ترى من عمل بعض الناس تقلدهم وتتابعهم من غير بصيرة، هذا شيء.

والشيء الثاني: أن الناس حينما يقفون بعرفة جميعاً باختلاف أجناسهم وألوانهم وأصواتهم ولغاتهم كلهم يتوجهون إلى رب واحد إلى الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، لا يتوجهون إلى وثن ولا إلى قبر ولا إلى ولي، وإنما يتوجهون جميعاً ويجأرون بالدعاء لله ـ عز وجل ـ، هذا درس عظيم للمسلمين في التوحيد من أجل أن ينصرفوا إلى رب واحـد ويلهجون بتلبيـة واحدة ويتضرعون إلى الله ـ جل وعلا ـ وتغيب عنهم كل المعبودات من دون الله، هذا تعليم للتوحيد وإصلاح للعقيدة ودرس مفيد للمسلم يتذكره في جميع حياته.

كذلـك في دعاء عرفة قـال ﷺ: **«خير الدعـاء دعاء عرفة، وخير مـا قلت أنا والنبيـون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، لـه الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير»**[1]، هذا خير ما قاله النبي ﷺ وسـماه دعاء عرفة، لأن الدعاء على نوعين:

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

**النوع الأول**: دعاء عبادة، قول: «لا إله إلا الله» هذا دعاء عبادة والثناء على الله ـ عز وجل ـ هذا كله دعاء عبادة.

**النـوع الثانـي**: دعاء المسـألة بأن تسـأل الله أن يغفر لـك، وأن يرحمك، وأن يرزقـك، وأن يهديك، وأن يثبتك، وأن يغفـر لوالديك، وأن يغفر لأولادك، وأن يغفر لإخوانك. هذا دعاء مسألة، تسأل الله ـ عز وجل ـ.

فدعاء العبادة على الله، ودعاء المسألة طلب من الله ـ عز وجل ـ.

فمثـلاً: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ هذا دعاء عبادة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ هذا دعاء مسألة، في آية واحدة دعاء عبادة ودعاء مسألة.

فأنت حينما تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فهذا خير الدعاء كما قال ﷺ، وما معنى «لا إله إلا الله»، وما معنى «لا شـريك له»؟ كثير من الناس يقولها ولا يعرف معناها مع الأسـف ويظنها لفظاً يردد بدون أن يسـتحضر معناها، ثم لو عرف معناها لا يعمل بمقتضاها!

فـ «لا إله إلا الله» لا بد فيها من النطق باللسان، ولا بد من معرفة معناها، ولا بد من العمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً.

لأن «لا إلـه إلا الله» نفـي وإثبات، هي كلمة التوحيد وتتكون من ركنين: ركن النفي «لا إله» وركن الإثبات «إلا الله».

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله ـ عز وجل ـ.

فـإذا قلت: «لا إله» فقد خلعت جميع المعبودات وأبطلتها، وإذا قلت: «إلا الله» فقد أثبت العبادة لله وحده لا شـريك له، فدل هذا على أن عبادة الله هي الحق وأن عبادة غيره باطلة لأنك نفيتها.

فقولك: «لا إله» هذا يدل على بطلان العبودية لغير الله واعتراف منك بذلك.

«لا إلـه إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ

ﭐلۡكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢]. هذا معناها لا بد أن تعرفه.

ثانيـاً: لا بد مـن العمل بمقتضاها، فإذا اعترفت أن العبادة لله وأن عبادة غير الله باطلة فيجب عليك أن تعمل بهذا، بأن تفرد الله بالعبادة وتترك ما سواه، فإن العبادة لا تصلح إلا لله ـ سـبحانه وتعالى ـ، من دعاء واستغاثة وذبح ونذر وصلاة وصيام وحج وعمرة وغيـر ذلك، لا تصلح العبادة إلا لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والآيات في هذا كثيرة وهي تبين مضمون «لا إله إلا الله» ومقتضاها، فإياك إياك أن تقتصـر على التلفظ بها دون معرفة لمعناها ودون عمل بمقتضاها، فإنها لا تنفعك حينئـذ، إنما تنفع من قالها عالماً بمعناها عاملاً بمقتضاها ظاهراً وباطناً، هذا هو الذي تنفعه «لا إله إلا الله».

أما من قال: «لا إله إلا الله» ثم قال: يافلان الميت! يدعو ميتاً أو غائباً أو إنساً أو جناً، يدعو غير الله فإنه قد أفسد وناقض «لا إله إلا الله»، يقولها بلسانه ثم ينقضها ويبطلهـا بفعله! فأين معنى «لا إله إلا الله» الذي قلته في عرفة ورفعت به صوتك؟ أما تتأمل؟! أما تتدبر؟!

كذلك من مظاهـر العقيدة والتوحيد في الحج: حينما يطوف المسـلمون بالبيت ويسـعون بين الصفا والمروة فإنهم بذلك يتعلمون ويعلمون أنه لا يطاف بشـيء في الأرض إلا بهذا البيت العتيق.

﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. فلا يطاف بالبنايات أو الأضرحة أو بالقبور أو بالمقامات، فإن هذا تشريع دين لم يأذن به الله ـ عز وجل ـ، إنما يطاف بالبيت العتيق فقط، لا يطاف بشيء على وجه الأرض إلا بهذا البيت العتيق، ولذلك يأتي له الحجاج من مشارق الأرض ومغاربها ليطوفوا بالبيت العتيق.

فلو كان الطواف مشروعاً في غيره لما كلف الناس بالسفر إلى هذا البيت ليطوفوا بــه، فدل على أن الطواف إنما هو بالبيت العتيق، ونحن حينما نطوف بالبيت العتيق فإننا لا نعبد البيت وإنما نعبد رب البيت، والبيت إنما هو مكان للطواف، وأما المقصود بالطواف فهو عبادة لله ـ عز وجل ـ، فنحن نعبد الله بالطواف ببيته العتيق.

فليتذكر المســلم هذا ويتجنب ما أحدثه أهل الضــلال وأهل الجهالة من الطواف بالقبور والأضرحة والأبنية وغير ذلك، فإن هذا دين باطل، وهو تشريع دين لم يأذن به الله ـ عز وجل ـ.

كذلك من مظاهر التوحيد والعقيدة في الحج: حينما يذبح الناس الهدي يقولون: «بســم الله، الله أكبر»، فيذبحونه على اســم الله ـ جل وعلا ـ ويكبرون الله ـ عز وجل ـ، فدل على أنه لا يذبح لغير الله، فلا يذبح للقبور، ولا للأولياء والصالحين، ولا للجــن، وإنمــا يذبح لله وحده ذبــح العبادة إنما يكون لله. قــال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعــام: ١٦٢]. وقال ســبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]. فقرن النحر والنســك، والنسيكة هــي الذبيحة. في هاتين الآيتين قرنهما مع الصلاة فكما أنه لا يصلي لغير الله ـ عز وجــل ـ فإنه لا يذبح لغير الله، فالذين يذبحون للجن وللقبور والأضرحة والأولياء والصالحين يريدون منهم النفع ودفع الضر، وهذا فعل المشركين الأولين مع الأصنام، فإنهم كان يذبحون للأصنام ويهلون لغير الله ـ عز وجل ـ، والله ـ عز وجل ـ حرم علينا من الذبائح ما أُهِلَّ به لغير الله، وهذه أُهِلَّ بها لغير الله، فيتذكر المســلم بهذه الأمور أن الحج مدرسة للتوحيد.

ثــم بماذا تختم الطواف؟ تأتي بعده بركعتين تســمَّيان ركعتــي الطواف، تقرأ في الأولــى بعــد الفاتحــة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافــرون: ١]. وتقرأ في الثانيــة بعد الفاتحــة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]. وكــلا الســورتين في التوحيــد، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فــي توحيــد الألوهيــة، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في توحيد الأسـماء والصفات، فهاتان الركعتان تتعلم منهما التوحيد وإفراد الله بالعبادة.

وكذلـك بقية أعمال الحج كرمي الجمار مثلاً هل المقصود رمي الحصى فقط؟ لا، المقصود طاعة الله ـ جل وعلا ـ، فأنت حينما ترمي الجمار ترميها طاعة لله وتوحيداً لله ـ جـل وعلا ـ، ولهذا تكبـر الله مع كل حصاة فتقول: الله أكبر، فالرمي عبادة لله وتوحيد لله ـ عز وجل ـ.

إذاً كل أعمـال الحج تُعَلِّم عقيـدة التوحيد، كلها إيمان بالله ـ عز وجل ـ، وهي درس يتعلم منه المسلم عقيدته ودينه.

وبعد هذا، كيف يطوف المسـلم بالبيت العتيق ثم إذا رجع طاف بالقبور؟! كيف صير البيت العتيق والقبور سواء؟!

كيف يذبح الهدي لله يسمي عليه ويكبر الله عليه ثم إذا رجع إلى بلده يذبح لغير الله؟! يذبح للأضرحة وغيرها!!

كيف يتضـرع إلى الله بالدعاء والإخلاص والتوحيـد والتلبية في عرفة ومزدلفة ومنى في هــذه الأيـام ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ثم إذا رجـع إلى بلده صار يذكر غير الله؟! صار يذكر الأولياء والصالحين ويذكر الأضرحة وغير ذلك!! إذاً ماذا استفاد من الحج؟ ما استفاد شيئاً!

فعلـى المسـلمين أن ينتبهوا لهذا الأمر وأن لا يأخذهـم التقليد الأعمى، وأن لا يغتروا بدعـاة الضلال، وأن لا يغتروا بكثرة من وقع في هذه المخالفات، عليهم أن يخلصوا دينهم لله ـ عز وجل ـ وأن يكون الحج درساً لهم ومنطلقاً لهم إلى الإصلاح في بقية حياتهم، كما قال النبي ﷺ: **«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**[(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

فالإنسان حينما ولدته أمه لم يكن عليه ذنوب، هو بريء، ثم بعدما كبر اكتسب الذنوب والمعاصي والسيئات، فإذا رجع إلى هذا البيت، الحج الذي شرعه الله لا الحج العادي التقليدي وإنما الحج الذي شرعه الله، إذا حج هذا البيت كما شرع الله - عز وجل - رجع مولوداً جديداً كيوم ولدته أمه ليس عليه ذنوب، فعليه أن يبقى على هذه النقاوة وهذا الطهارة التي اكتسبها من هذا الحج في عقيدته، في أخلاقه، في أعماله، في تصرفاته، يبقى على هذه الطهارة التي اكتسبها من هذا الحج. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1]، الحج المبرور هو الذي أداه صاحبه على البر والإخلاص لله - عز وجل - والمتابعة لرسوله ﷺ هذا هو الحج المبرور: ما كان خالصاً لله وصواباً على سنة رسول الله ﷺ وأدى مناسكه على الوجه المطلوب.

هذا هو الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة، إن الدنيا كلها ليست جزاءً للحج المبرور، كل هذه الدنيا ليست جزاءً للحج المبرور وإنما جزاؤه الجنة، نسأل الله الكريم من فضله، وأن يجعلنا وإياكم ممن حج واعتمر ورجع كيوم ولدته أمه تائباً منيباً مستغفراً متعلماً لعقيدته متفهماً لدينه، وأن يرجع أيضاً داعية إلى الله في بلاده محذراً لقومه إذا رجع إليهم لينشر الخير.

فهذا الحج يجمع المسلمين ليشهدوا منافع لهم ثم يرجعون إلى بلادهم بهذه المنافع وينشرونها على أهل بلدهم، فلو أن الحجاج ترسموا هذا العمل لأصلح الله - عز وجل - بهم الكثير من البلاد.

نسأل الله - عز وجل - أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصواباً على سنة رسوله ﷺ، وأن يتقبل منا وأن يعفو عنا وأن لايؤخذنا بتقصيرنا وإساءتنا، وأن يتوب علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

# ٢ ـ درس في الأمر ببناء البيت

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله ســـبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

هذه الآية فيها بيان بناء إبراهيم عليه السلام للبيت بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وذلك أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعثه الله في أرض العراق في أهل بابل ـ جماعة النمرود ـ يدعوهم إلى الله ـ سبحانه ـ، وكانوا يعبدون الكواكب، يبنون لها هياكل فـــي الأرض على صورة تماثيل ويعبدونها من دون الله ـ عز وجل ـ، فأنكر عليهم وكان مـــن جملة من يصنع التماثيل أبوه. كان يصنعهـــا ويبيعها فأنكر عليهم عبادة التماثيل وأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له كما ذكر الله ذلك في القرآن.

ثـــم إنه لم يكتف بالإنكار بل كســـر هذه التماثيل بيـــده وحطمها ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فغاروا على تماثيلهم وأرادوا أن ينتقموا منه فأوقدوا له ناراً عظيمة جمعوا لهـــا الحطب وأوقدوها حتى صار لهبها يرتفع في الجـــو، ثم جاؤوا بإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ووضعوه في المنجنيق، والمنجنيق آله مثل المدفع اليوم تقريباً.

ووضعوه في المنجنيق ثم قذفوه في النار، والله ـ جل وعلا ـ قال للنار: ﴿يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنبياء: ٦٩]. وانقلبت النار إلى روضة خضراء برداً وســـلاماً وأنقذه الله من النار ورد كيـــد أعدائه، ثم اتجه إلى الهجرة ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [الصافات: ٩٩].

وانتقل إلى أرض الشـــام، ووضع ذريته هناك في فلســـطين، ثم أمره الله أن يضع بعض ذريته في مكة، فجاء بهاجر وإســـماعيل ابنها وكان صغيراً جاء بهم ووضعهم

في مكة. وكانت في ذلك الوقت وادياً لا شـيء فيه، وليس فيه سكان ، وليس فيه ماء، وليس فيه طعام، فوضعها هي وابنها الصغير ترضعه في هذا الوادي.

ثم إنه انصرف مولياً إلى أرض الشام فقامت إليه تقول له: إلى من تتركنا هاهنا؟ ولا يجيبها ولا يلتفت إليها. وكان وضع عندها جراباً من التمر وسـقاءً من الماء ثم تركها وولى. فقالت: إلى من تتركنا في هذا الوادي؟ فلم يجبها ثم كررت عليه فلم يجبها. قالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذاً لا يضيعنا.

فاطمأنت لما علمـت أن هذا بأمر الله ـ سـبحانه وتعالى ـ وآمنت أن الله ـ جل وعلا ـ لا يضيعها هي وابنها.

ثم جعلت ترضع الطفل وتشـرب من السـقاء إلى أن نفد ما معها ولم يبق معها شيء، والطفل عطش وصار يتلمظ من العطش وليس معها شيء. ذهبت إلى أقرب جبـل يليها وهو الصفا فصعدت عليه تنظر لعـل حولها أحد فلم تر أحداً ثم نزلت مـن الصفـا وذهبت إلى الجبل الثاني المقابل له وهو المـروة لأن الوادي بين جبلين، جبل الصفا وجبل المروة وصعدت على المروة وتلفتت يميناً وشـمالاً لعلها ترى أحداً فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى الصفا إلى أن أكملت سـبعة أشـواط بين الصفا والمروة. وفي الشـوط السابع لما صعدت المروة وتلفتت يميناً وشمالاً سمعت صوتاً، فقالـت: أغث إن كنت مغيثاً، فـإذا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يبحث بجناحه عند مكان الكعبة في موضع زمزم فنبع ماء زمزم بركضة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فجعلت تغرف من الماء وتسقي الطفل تحجر الماء لئلا يسيح فبينما هي كذلك إذ ببادية مقبلة على طريقة البدو الذين يرحلون وينزلون، فرأوا الطيور تدور على هذا المكان فقالوا: هذه الطيور تدور على ماء وليس عهدنا أن هذا المكان فيه ماء، فجاؤوا إلى المكان فوجدوا الماء ووجدوا المرأة ووجدوا طفلها فاستأذنوها أن ينزلوا في هذا المكان عند هذا الماء فقالت: نعم، لكن بشـرط ألا يكون لكم في الماء حق، يعني ليس لكم ملكية في الماء، لكن تشـربون منه فقبلوا على هذا الشرط ونزلوا فحصل عندها جيران وذهب عنها الخوف وأنست

بالجيران حولها.

ثم إن إسماعيل عليه السلام كبر وتزوج من هذه البادية ـ بادية جرهم ـ وإذ بإبراهيم عليه السلام يأتي مرة ثانية، ثم رجع لما اطمأن عليهم، ثم جاء المرة الثالثة وعند ذلك وجد إسماعيل عليه السلام جالساً عند شجرة فعرفه أي عرف أنه أبوه فقام إليه وسلم عليه واستقبله استقبال الابن لأبيه محتفياً به وعند ذلك قال إبراهيم لإسماعيل: إن الله أمرني أن أبني بيتاً هاهنا، وتساعدني. قال: نعم وأساعدك، فالله ـ جل وعلا ـ بين لإبراهيم مكان البيت، وكان على أكمة مرتفعة في الوادي أراه الله مكانه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦].

واختلف العلماء هل كان البيت موجوداً من قبل ثم إنه انهدم وإبراهيم أعاده؟ أو أن بدايته من بناء إبراهيم عليه السلام على قولين. لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أنه كان موجوداً من قبل ولكن طمرته السيول واختفى البيت ثم إن الله ـ جل وعلا ـ بوأه لإبراهيم يعني: أظهره له وبينه. فقام إبراهيم عليه السلام ووضع القواعد التي هي الأساسات للبيت هو وإسماعيل، هو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، ووضع القواعد ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. فلما ارتفع البناء جاء بحجر وجعله عند جدار الكعبة وصار يرتفع عليه ثم يرتفع الحجر به إلى أن يساوي رأس الجدار ويضع الحجارة وإسماعيل يناوله. وهذا مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة، وكانت آثار قدمية باقية فيه إلى الآن.

وأمر الله بالصلاة عنده فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فأكمل بناء البيت على هذا النمط، فهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ دل على أن إسماعيل كان يساعده لبناء البيت، وقوله تعالى: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ دل على أن هذا

البيت بُني على التوحيد ولعبادة الله وحده لا شريك له. فيجب تطهيره من الشرك وألا يترك المشرك يقرب هذا البيت ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

ونفذ ﷺ هذا الأمر فأرسل منادياً ينادي في السنة التاسعة من الهجرة ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

فقوله: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ﴾ دل على أن الشرك نجاسة معنوية يجب تطهير البيت منها وكذلك يجب تطهير البيت من النجاسة الحسية كالأبوال والنجاسات يجب أن يطهر هذا البيت وما حوله وأن يهيأ بكل ما يليق به من التطهير والنظافة والنزاهة. والله ـ جل وعلا ـ يسخر لهذا البيت في كل وقت وفي كل جيل من يقوم على صيانته وتطهيره والمحافظة عليه وتهيئته لعبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وهذا من آيات الله ـ عز وجل ـ فهذا البيت مبني على التوحيد والإخلاص لله، وقوله: ﴿لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا﴾ هذا يدل على أنه لا يجوز أن يشرك مع الله أحد لا ملك مقرب ولانبي مرسل ولا صالح من الصالحين ولا ولي من الأولياء ولا شجرة ولا حجر، وأن البيت يجب تطهيره من الشرك وأن يمنع المشركون من الوصول إليه ومن إظهار شركهم حوله؛ لأنه بيت الله ـ عز وجل ـ بني لعبادة الله وحده لا شريك له، ولهذا لما فتح النبي ﷺ مكة في السنة الثامنة من الهجرة كسر الأصنام التي على البيت وأحرقها وطهر البيت منها وهذا واجب المسلمين في كل مكان أن يطهروا هذا البيت ويصونوه ويحفظوه. لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦﴾ لماذا بدأ بالطائفين قبل الركع السجود؟ لأن الطواف خاص بالبيت أما الركوع والسجود فتجوز في كل مكان، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ﴾ [البقرة: ١١٥]. ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فالصلاة تصح في كل مكان من

المشـــارق والمغارب، أي عبد أدركته الصلاة فعنده مســـجده يصلي، أما الطواف فإنه لا يجـــوز إلا بالكعبة، ولا يجوز الطـــواف بالقبور أو الطواف بالأضرحة أو الطواف بالمقامات إنما الطواف خاص بالكعبة المشرفة.

﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ يعنـــي: المصلين ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ عبر عن الصلاة بأركانها وهي: القيام والركوع والســـجود، هذه أعظم أركان الصلاة القيام والركوع والســـجود. وفي آيـــة البقـــرة ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقـــرة: ١٢٥]. والعاكفون هم الذيـــن يقيمون في الحرم لعبادة الله وحده لا شـــريك له، فالله أمر أن يُبنى هذا البيت، وأن يُطهر من الشرك ومن عبادة غير الله، ويُطهر من البدع والمحدثات، وأن يطهر من النجاســـات والقاذورات، وأن يهيـــأ لعباد الله يطوفون حوله ويصلون عنده ويجلســـون حوله عاكفين لطاعة الله ـ ســـبحانه وتعالى ـ، وهذا من فضل الله ـ عز وجل ـ على المسلمين، أن مَنَّ عليهم بهذا البيت العتيق الذي جعله مثابة للناس وأمناً.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

# ٣- درس في فضائل البيت العتيق

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قـــــال الله ـ ســبحانـه وتعالــى ـ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

لما فرغ إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ من بناء هذا البيت الذي أمره الله ـ جل وعلا ـ ببنائه، أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنه جعل هذا البيت بيتاً مباركاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمـــران: ٩٦ ـ ٩٧]. فجعلـــه الله مباركاً أنزل فيه البركة إلى يوم القيامة، ومن بركاته أنه جعله مثابة للناس وأمناً.

مثابـــة قيل معناه: أن من زاره حاجاً أو معتمراً أنه يرجع بالثواب العظيم، يعني: جعله محلاً لنيل الثواب من الله ـ جل وعلا ـ. وقيل مثابة: أي مرجعاً يرجع الناس إليه، كلما ذهبوا عادوا إليه يترددون عليه ولا يشبعون منه، فلا تجد أحداً من المسلمين حج هذا البيت أو اعتمر إلا وهو يحن له كل ســـنة وكل وقت، يود أن يرجع إليه، لأن الله ـ جـــل وعـــلا ـ جعل المحبة في القلوب. فقلوب المســـلمين معلقة به ولا يشبعون منه.

وأمناً: أنزل الله الأمن في رحابه من دخله كان آمناً، فجعل الله له حرماً من حوله يأمن من دخله، حتى الطيور تأمن فيه لا ينفر صيده وحتى الشجر والكلأ الذي ينبت فيه لا يكسر ولا يعضد يعني: لا يقطع. فإذا كان هذا في حق الجمادات والحيوانات أنها تأمن فبنوا آدم من باب أولى.

وكانوا في الجاهلية على شركهم وعلى كفرهم يعظمون البيت وهذا الحرم، فكان

أحدهم يلقى قاتل أبيه أو قاتل أخيه أو قريبه فلا يفكر في أن ينتقم منه، ولا يهجيه حتى يخرج من الحرم، لأن الله جعل من دخل هذا الحرم آمناً ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. وكذلك بركة هذا الحرم وهذا البيت، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يجلب لأهله الرزق، مع أنه في مكان ليس في زراعة، ليس فيه إنتاج أغذية، ولكن الله ـ جل وعلا ـ ييسر الأرزاق لمن كان عنده، وذلك لأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا لأهله حينما قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فالله ـ جل وعلا ـ أجاب دعوة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فمنح هذا البيت وما حوله الأمن ومنح أهله الرزق الذي يجلب إليهم من أقطار الأرض، فضلاً منه ـ سبحانه وتعالى ـ، حتى يطمئنوا حول هذا البيت، وحتى يؤدوا عباداتهم وهم مطمئنون.

وأنتم ترون من فضل الله ـ عز وجل ـ اجتماع هذه الجموع الهائلة من البشر، وترون أن الرزق مبسوط عليهم، يجدونه أينما توجهوا من فضل الله سبحانه وتعالى، فيجدون الماء، يجدون الطعام، يجدون الأرزاق في كل مكان، من أرجاء هذا الحرم بما سخر الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويسر من جلب هذه الأشياء فضلاً منه وإحساناً على خلقه، وترون الأمن على كثرة الناس واختلاف طبائعهم واختلاف أجناسهم، كلهم آمنون لا أحد يعتدي على أحد، وإن حصل شيء من الخيانة فهو قليل، وإذا حصل فإنه يحسم ويعاقب من أساء، لأن الله ـ جل وعلا ـ يمكن من المجرم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

فالله ـ جل وعلا ـ حمى هذا البيت، والمسلمون يؤدون مناسكهم حوله مطمئنين آمنين.

ومن فضائل هذا البيت، أن من حجه أو اعتمره ابتغاء وجه الله عز وجل، أن الله يغفر له ذنوبه ويرجع كيوم ولدته أمه، كما قال ﷺ: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث**

**ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**[١]، يعني: مغفوراً له ذنوبه وخطاياه.

ومن فضائل هذا البيت، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل له حرماً يحيط به من جميع النواحي.

وهذا الحرم له أحكام، بينها النبي ﷺ في أنه لا يجوز ابتداء القتال فيه إلا في حق من اعتدى على المسلمين فإنه يقاتل ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

والنبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لابساً السلاح دخلها هو وأصحابه وفتحوها، قال ﷺ: **«إن الله أباحها لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة»**[٢]، فهذا خاص برسول الله ﷺ فلايجوز أن يبدأ القتال فيها، لكن من اعتدى على الناس فإنه يقاتل، وكذلك من ارتكب حدّاً من الحدود فيها فإنه يقام عليه الحد.

وكذلك من أحكام هذا الحرم أنه لا يعضد شجره أي: لا يقطع شجره الأخضر الذي ينبت فيه، ولا يختلى خلاه يعني: لا يؤخذ نباته البري الذي ينبت فيه، لكن لا مانع أن تترك البهائم ترعى فيه، إنما الممنوع أن بني آدم يأخذون الكلأ، كما يأخذونه من سائر الفلوات.

هذا الحرم لا يجوز لأحد أن يقطع شجره، ولا أن يأخذ من نباته البري، أما ما يزرعه الناس أو يغرسونه في مزارعهم أو في بيوتهم فلا بأس أن يأخذوه ويقطعوه، وأما الشيء الذي ينبت بغير زراعة بل ينبت من المطر، فهذا هو الذي له هذا الحكم الشرعي.

كذلك اللقطة: وهي المال الضائع الذي يوجد في الحرم، لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا بشرط أن يبحث عن صاحبه ويعرفه، حتى يجد صاحبه، قال ﷺ: **«ولا تحل لقطته إلا لمنشد»**[٣]، أي: لمن يعرفها وينادي عليها حتى يجد صاحبها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤، ١٨٣٢)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٣)، و مسلم برقم (١٣٥٥).

ومـــن أعظم فضائل هذا الحرم أن الحســـنات تضاعف فيـــه قال ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام خير من مئة ألف صلاة فيما سواه**»(١)، لمن وفقه الله وأخلص النية لله ـ ســبحانه وتعالى ـ، فإنه ينال هذا الثواب العظيم فتضاعف فيه الحسنات، وكذلك لا يجـــوز الاعتـــداء على أهل الحرم أو الإســـاءة إليهم أو مضايقتهـــم، قال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. ومن ســـبق من الحجاج إلى منـــزل في الحرم؛ في منـــى أو عرفة أو في مزدلفة فهو أحق به، ولا يجوز لأحد أن يضايقه. قال ﷺ: «**منى مناخ من ســبق**»(٢)، فمن ســـبق إلى مكان ونزل فيه فهو أحق به حتى يرحل ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ فمن يرد أن يظلم الناس ويعتدي عليهم، حتى ولو كان ذلك بقلبه قبل أن ينفذ بل مجرد أن ينوي ويعلم الله في قلبه هذه النية، والله لا يخفى عليه شـــيء، إذا نوى ذلك أو جاء من بلده ليفسد أو جاء من بلده ليسرق الحجيج، أو لينشل الحجيج، أو ليروع الحجيج، فإن الله له بالمرصاد ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ فعقوبـــة من يســـيء في الحرم عقوبة مغلظة أكثر. فالســـيئات لا تضاعف مثل الحسنات، لكن تغلظ عقوبتها تغليظاً لا يعلمه إلا الله.

فيجـــب احترام هذا الحرم الذي حرم الله ـ ســـبحانه وتعالـــى ـ، واحترام أهله، واحترام المســـلمين فيه؛ لأنه مجمع المسلمين من أقطار الأرض، كلهم جاؤوا يريدون ثواب الله ورضوانه، فيجب أن يوفر لهم الأمن ويوفر لهم ما يريحهم، وتحرم أذيتهم أو الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ومن فضائل الحرم أن الله جعل حجه فرضاً على المســـلمين بأن يحج كل ســـنة، فحجه كل ســـنة فرض كفاية على عموم المســـلمين لا بد أن يحجوه كل ســـنة، أما

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، وابن ماجه برقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجـــه الترمذي برقم (٨٨١)، وابن ماجه برقم (٣٠٠٦)، وأحمد برقم (٢٥٧١٨)، وأبو يعلى برقم (٤٥١٩).

بالنسبة للأفراد فالحج مرة واحدة في العمر على المستطيع ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولا يجوز لأحد أن يصد الناس عنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥]. فلا يجوز أن يُصد الناس عنه، بل يمكنون من حجه، ويسهل طريقهم إليه، إلا من أظهر عدوانه وأظهر شره، فإنه يمنع من الحج؛ كفّاً لشره وعدوانه، وأما من جاء يريد وجه الله قاصداً وجه الله فالله ـ تعالى ـ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢].

هذه بعض فضائل البيت العتيق، الذي جعله الله قبلة للمسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، وفيه خيرات عظيمة وبركات كثيرة، لا يعلمها إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• • •

# ٤ ـ درس في تفسير قوله تعالى:

## ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾... الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٩].

أمر الله خليله إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فرغ من بناء البيت بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، أمره أن يُعلم الناس فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾ والأذان معناه: الإعلام أي: أعلمهم بالحج ونادِ فيهم بشرعية الحج على جميع الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحج في اللغة: القصد والتردد على الشيء، والمراد به هنا: الإتيان لزيارة المسجد الحرام، والوقوف بالمشاعر، وأداء المناسك التي شرعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فلما أمره الله بذلك قال: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال الله ـ جل وعلا ـ له: أذن وعلي البلاغ، فصعد إبراهيم على مرتفع قيل: على الصفا، وقيل: على غيره، وقال: أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه، فبلغ صوته أهل الأرض المشارق والمغارب حتى الأجنة في بطون الأمهات وحتى ما في أصلاب الرجال[١].

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢١)، والبيهقي(٥/ ١٧٦).

فـكل من حج أو اعتمر هذا البيت إلى يوم القيامة فإنه مجيب لهذا النداء «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فهذه التلبية إجابة لهذا النداء الذي نادى به إبراهيم ـ عليه الصلاة والسـلام ـ ولهذا قـال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، ﴿يَأْتُوكَ﴾: جـواب الأمر إذا أذَّنت للناس يأتوك ولذلك هو مجزوم، ﴿رِجَالاً﴾: أي ماشـين، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي راكبين، فيبادرون ويأتون مشـاة وركباناً، والضامر: هي الناقة الهزيلة التي أهزلها طول السفر وطول المشي، كانوا في ذلك الوقت يركبون الإبل، فالحجاج يأتون راكبين وماشـين على ما يسـر الله لهم في كل وقت بحسـبه، يركبون الإبل ويركبون السـيارات ويركبون الطائرات ويركبون البواخر بما سـخر الله لهم في البر والبحر وفي الجو، ولهذا تمتلئ الأجواء والبراري والبحار في أيام الحج من الوفود إلى بيت الله العتيق، وهذا من أكبر العبر والدلائل على قدرة الله ـ سـبحانه وتعالى ـ. ومن أكبر الدلائل على فضل هذا البيت الشـريف الذي تهفوا إليه قلوب المؤمنين في كل مكان، ولا يشبعون منه ومن الإتيان إليه ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾، الفج: هو الطريق بين الجبال، ﴿عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ يعني: بعيداً في الأرض كما ترون الحجاج يأتون من أقصى الدنيا ومن أدناها، يأتون من المشـرق والمغرب والشمال والجنوب، إجابة لهذا النداء الإلهي على لسـان الخليل ـ عليه الصلاة والسـلام ـ، باختلاف ألوانهم واختلاف لغاتهم واختلاف بلادهم، يأتون عن رغبة ومحبة وانقياد لا يأتون طمعاً في دنيـا، ولا يأتون رضاً أو خوفاً لملك أو أمير أو رئيس، وإنما يأتون يحدوهم الإيمان القلبي؛ رغبة منهم وطواعية منهم، كما قال الله سـبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٣]. فالذي سـاق هؤلاء الحجاج مـن قريب ومن بعيد على اختلاف لغاتهم واختلاف ألوانهم واختلاف أجناسـهم

وألَّف بينهم هـو الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، الــذي ألَّف بين قلوبهم، يجتمعون في بقعـــة من الأرض، يزدحمون ولكن مع هذا لا أحـــد يكره أحداً أو أحد يضر بأحد متعمداً، بل كلهم متعلقة قلوبهم بالله ـ سبحانه وتعالى ـ، هذا من صحة هذا الدين وعظمته، وأنه من عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وقيـــل: إن الأمر في قولـــه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾، لمحمد ﷺ ولذلك قال ﷺ: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»، قال رجل: أكل عام يا رســـول الله، قال ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت وما استطعتم، الحج مرة وما زاد؛ فهو تطوع»(١).

ثم قال جل وعلا: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾، ليشـــهدوا: أي: يأتون؛ ليشهدوا منافـــع لهم، يعني: يحضروا، منافع كثيـــرة لا يعلمها إلا الله، في هذا الحج منافع عاجلة ومنافع آجلة، لا يأتون عبثاً أو يأتون للنزهة والفرجة والاطلاع، وإنما يأتون؛ ليشـــهدوا منافع لهم، ومعناه: يحضروا المنافع: جمع منفعه وهي ضد المضرة، منافع لهم في دينهم وفي دنياهم، وهي منافع كثيرة لا يعلمها إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وكلٌّ يُحَصِّلُ مِنْ هذه المنافع على ما يسر الله له، مقلٌّ ومستكثرٌ.

**من أعظم المنافع:** أداء هذا الركن من أركان الإســـلام، لأن الحج ركن من أركان الإســـلام، وهو الركن الخامس، فمن أعظم المنافع أن المسلم يؤدي هذا الركن، وإن كان قد حج، فإنه يحج نافلة هي من أفضل الأعمال الصالحة.

**ومن منافع الحج:** التقاء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتعارفهم واجتماعهم فـــي هذا المكان مما يقوى به دينهم وتقوى به عرى الإســـلام ويظهرون بالمظهر اللائق بالأمـــة في وحدتهـــا، بتوجه واحد إلى رب واحد، لأداء عبـــادة واحدة وفي مكان واحد ففيه تربية للأمة على الاجتماع وعدم التفرق، ولذلك شرع الله الاجتماعات؛ لأداء العبادات لتربية النـــاس على التوحد والتآلف، يجتمعون للصلوات المفروضة،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، عدا قوله: «الحج مرة، وما زاد فهو تطوع»، فقد أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١) برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٠٤).

يجتمعون لصلاة الجمعة، يجتمعون لصلاة العيدين، يجتمعون للاجتماع الأكبر للحج كل سنة.

**ومن فوائد الحج العظيمة:** حصول المغفرة كمال قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢)، يرجع مغفوراً له. هذا من أعظم المنافع في هذا الحج.

**ومن منافع الحج:** انتشار العلم بين المسلمين إذا التقى المسلمون في هذا المكان، الجاهل في عقيدته أو الجاهل في عبادته، أو الجاهل في معاملاته، يصحح أخطاءه، إذا التقى بالعلماء والتقى بإخوانه المسلمين وتبادلوا فيما بينهم المعلومات، فإنه يرجع بعلم ويرجع بفقه في دين الله، فإن هذا مما يؤدي إلى انتشار العلم بين المسلمين.

وكذلك قد يأتي الإنسان إلى هذا الحج وهو مقصر في أمور الدين، فيتوب إلى الله ـ عز وجل ـ، فيرجع وقد تاب وقد صار الدين أحب إليه من كل شيء، ويرسخ الإيمان في قلبه، فيعود بقلب غير القلب الذي جاء به، هذا من أعظم منافع الحج.

وهذا البيت العتيق يربط بين المسلمين باجتماعهم حوله كل سنة، أو في العمرة على مدار السنة، ويقوي الصلة فيما بينهم، فهذا من أعظم منافع الحج.

**كذلك من منافع هذا الحج العظيم:** أن الإنسان يحصل على الأجر العظيم فزيادة على الحج، الصلاة الواحدة تعدل مئة ألف صلاة، وكم يصلي الحاج في هذا الحرم؟ يصلي صلوات كثيرة، وكل صلاة بمئة ألف صلاة، وكذلك بقية الحسنات في هذا الحرم تضاعف، والله ـ جل وعلا ـ قال لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾، يطوفون ويعتكفون حول هذا البيت ويركعون ويسجدون، فالمسلم يحصل على هذه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

العبادات العظيمة: الطواف بالبيت، والاعتكاف في المســجد، وهو البقاء واللبث فيه مــدة طويلة، أو قصيرة لعبادة الله، لبثهم في المســجد الحــرام فيه أجر عظيم؛ لأنه اعتكاف العاكفــين، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ المراد بهم: المصلون، وكل صلاة بمئة ألف صلاة، هذه أجور عظيمة يرجع بها المســلم زيادة في حســناته وزيادة في أعماله الصالحــة، لا نتصور أن الحج مجرد رحلة أو مجرد اطلاع على البلاد، هذه نظــرة الذين لا يعرفون دينهم، إنما تَعْتَبِر هذا الحج من حين خروجك من بيتك إلى أن ترجع إليه وأنت في حســنات وتكفير سيئات، وفي عبادة، وفي طاعة الله ـ عز وجل ـ، فهذه أعظم نعمة ينعم الله بها على عبده.

**ومن منافع الحج:** ما يحصل به من النفقات العظيمة من صدقات، وإحسان وذبح للقرابين، وأكل لحومها والتزود منها، هذا من أعظم المنافع.

**وأعظم المنافع على الإطلاق:** ذكر الله ســبحانه وتعالــى ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ وهــي: أيام الحج، الأيام المعدودات كلها شــرع الله فيها، فيعلنون ذكر الله بالتلبية والتكبير وبالدعاء والاســتغفار وبأداء المناســك من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ومبيت بمنى، ورمي جمار، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، كل هذه ذِكْرٌ لله ـ ســبحانه وتعالى ـ، ذكر متنوع فَهُم دائماً في عبادة ويتنقلون في هذه المشاعر لعبادة الله سبحانه وتعالى ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، يذكرون الله عليها عند ذبحها، ويتقربون إلى الله بذلك الهدي، ســواءً كان هدياً واجباً أو كان هدي تطوع أو هدي جبران، كله يذبح لوجه الله ـ عز وجل ـ، يتقرب به إلى الله وينتفع به العباد.

هذا ونترك بقية الكلام على الآية إلى درس قادم إن شــاء الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

● ● ●

## ٥ ـ درس في تتمة تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾... الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنا في الدرس السابق مع قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]. ووقفنا عند هذا الحد. ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾. وذلك أن من جملة مناسك الحج ذبح الهدي للمتمتع والقارن وللمتطوع؛ لأنه قربة إلى الله وعبادة، والهدي سواءً كان واجباً بالتمتع أو بالقران أو كان واجباً بالجبران عن ترك واجب أو فعل محظور أو كان تطوعاً فهو على أربعة أنواع:

**النوع الأول:** ما وجب للمتمتع والقِران وهذا نسك من مناسك الحج.

**الثاني:** ما وجب جزاءً عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام.

**الثالث:** ما وجب بالنذر.

**الرابع:** ما تطوع به الإنسان.

**فأما النوع الأول:** وهو ما وجب نسكاً من هدي التمتع والقران فهذا كما قال الله جل وعلا: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ ويذبح في الحرم، ويستحب أن يأكل منه صاحبه، وأن يطعم منه الفقراء والمساكين، فبعضه يأكله هو ومن أراد أن يأكل معه منه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ﴾. والبائس: هو من أصابه البؤس وهو الفقر، فالفقير تفسير للبائس سمى الفقر بؤساً؛ لأن صاحبه يتأثر به ويبأس،

والبؤس: ما يصيب الإنســـان مما يؤثر في نفســـه أو في بدنه. هذا في هدي التمتع وهدي القِران الســـنة: أنه يأكل منه، ويهدي منه، ويتصدق منه، ويتوسع به. وبناءً علـــى ذلك، فالأفضـــل أن يتولاه هو، وأن يذبحه هو ويوزع لحمه هو، وإذا شـــق ذلـــك عليه فله أن يوكل من يذبحه بـــدلاً عنه، كما أن النبي ﷺ وكل على بن أبي طالب رضي الله عنه في ذبح بقية بدنه التي أهداها(١).

ومن ذلك ما أعدته الحكومة من هذه المسالخ، التي تستقبل هدايا الحجاج، تذبحها بدلاً عنهم للتوســـعة عليهـــم فما على الحاج إلا أن يدفع النقـــود للمكتب المعتمد، والمكتب يدفعه للبنك الإسلامي، والبنك الإسلامي يحضر المواشي بأسماء أصحاب النقود الذين دفعوا ويذبح نيابةً عنهم، ويوزع لحومها على الفقراء والمحتاجين، فهذا لا بأس به من باب المساعدة للحجاج والتوسعة عليهم.

**وأمـــا النوع الثانـــي**: وهو ما وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام أو لترك واجـــب من واجبات الحـــج؛ كترك طواف الوداع، أو ترك المبيـــت بمزدلفة، أو ترك المبيـــت بمنى، أو ترك رمي الجمار، فهذا لا يأكل منه صاحبه؛ لأنه كفارة، والكفارة يجب أن يخرجها كلها ولا يأكل منها شيئاً، ولا يأكل منها الأغنياء، وإنما يسلم لحمه للفقراء، ويشـــترط أن يكون ذبحه في الحـــرم، وأن يكون توزيعه على فقراء الحرم، الموجودين في الحرم، سواءً كانوا من سكانه أو القادمين، كلهم يسمون فقراء الحرم، فيعطـــون لحم هذا الهدي الذي هو جزاءً، لا يأكل صاحبه منه، ولا يأكل منه الغني وإنما هو خاص بالفقراء.

**والنـــوع الثـالـــث**: وهـــو ما وجب بالنذر لقوله تعالـــى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. فالوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله، كأن نذر أن يذبح في مكة تقرباً إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فإنه يلزمه أن ينفذ هذا النذر لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله**

(١) أخرجه مسـلم برقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في صفة حجة النبي ﷺ. بلفظ: «... **ثم أعطى علياً فنحر ما غبر**» أي: ما بقي.

فليطعه»[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. الوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب، وهذا لا يأكل منه صاحبه، إلا أن يكون قد نوى أن يأكل منه فله ما نوى، وأما إذا لم ينوِ أن يأكل منه فإنه يتصدق به كله للفقراء والمحتاجين.

**وأما النوع الرابع:** وهو ما تطوع به صاحبه، فإذا تطوع بالهدي فهذا له أن يأكل منه ويتصدق.

ثم قال جل وعلا: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ التفث: معناه ما يعلق ببدن المحرم من العرق والوسخ، فالمحرم إذا أكمل المناسك فإنه يتحلل من إحرامه ويخلع ملابس الإحرام ويتنظف ويغتسل ويذهب ما أصابه من العرق والغبار ويتنظف ويتطيب ويكون على أحسن هيئة بعد إداء العبادة، وكذلك من قضاء التفث إذا كانت معه زوجته فله أن يتمتع بها إذا أكمل المناسك الثلاثة، لأنه تحلل التحلل الكامل. ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ هذا عام لأنواع نذر الطاعة، سواءً نذر أن يصوم أو نذر أن يتصدق، أو نذر أن يصلي، أو نذر أن يطوف بالبيت أو نذر أن يذبح هدياً فإنه يلزمه أن يفي بنذره لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ هذا أمر بالطواف بالبيت العتيق، والطواف بالبيت عبادة لله سبحانه وتعالى، سواءً كان طواف حج أو طواف عمرة أو طواف وداع أو طواف تطوع، فالطواف عبادة، وهو ركن من أركان الحج وركن من أركان العمرة، وله أن يتطوع به في غير حج أو عمرة، وإذا نذر أن يطوف فإنه يلزمه الطواف؛ لأنه نذر نذر طاعة فيجب عليه.

إذاً فالطواف يجب في أربع حالات:

**الحالة الأولى:** طواف العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

**الحالة الثانية:** طواف الحج.

**الحالة الثالثة:** طواف الوداع.

**الحالة الرابعة:** إذا نذره فإنه يجب عليه، وماعدا هذه الأربع حالات فالطواف سنة يفعله متى شاء تطوعاً ويتقرب إلى الله به متى شاء ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ والطواف بغير البيت لا يجوز، كالطواف بالقبور والأضرحة، هذا من دين الجاهلية، ومن دين المشركين، فلا يجوز الطواف بغير الكعبة، وليس هناك شيء يطاف به غير الكعبة المشرفة، فمن طاف على غير الكعبة فإنه قد فعل فعل الجاهلية، وأتى بفعل المشركين، تجب عليه التوبة إلى الله، لأن الله قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ فخصص الطواف بالبيت العتيق، وسُمِّي البيت عتيقاً قيل: لأن الله أعتقه من الجبابرة، فلا أحد يريده بسوء، إلا ويحل الله به العقوبة ويحمي بيته منه، كما حصل لأبرهة الحبشي، لما أراد أن يهدم البيت، وجاء بجيش عظيم لهدم الكعبة، وقربوا من البيت ولم يبق إلا التنفيذ، أنزل الله عليهم الطير الأبابيل كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ٣ ـ ٥]. وأعتق الله بيته منه ومن غيره من الجبابرة، فسُمِّي عتيقاً؛ لأن الله يعتقه ممن أراده بسوء. وقيل سُمِّي العتيق: من العتاقة وهي القدمُ؛ لأنه أقدم بيت على وجه الأرض. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فهو أول البيوت يعنى: أول المساجد التي وضعت في الأرض، وقيل سُمِّي العتيق بمعنى: الكريم. فهذا مدح لهذا البيت.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• • •

# ٦ـ درس في فرضية أركان الإسلام

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على نبينا محمد على آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

الحج فريضة وهو ركن من أركان الإســلام قال ﷺ: «**بني الإســلام على خمس شــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رســول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً**»(١)، هذه أركان الإسلام:

**أولها الشهادتان:** شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله. الشهادة الأولــى لله بالوحدانية تعني: إخلاص العبادات وجميع الدين لله واجتناب الشــرك بجميع أنواعه، وشــهادة أن محمداً رســول الله تعنى الاعتراف برسالة محمد ﷺ، وتعنــي اتباعــه والاقتداء به، فهو المبلغ عن الله ـ ســبحانه وتعالــى ـ، وهو قدوة المســلمين وإمامهم، فلا يفعلون شــيئاً إلا وقد فعله ﷺ أو أمر به أو أقر عليه من فعله، وما لم يكن من ســنته ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً فإنه يجتنب وليس هو من دين الله، بل هو من دين الشياطين، وهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

وقال: «**وإياكم ومحدثــات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦ "١٢").

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ "١٨").

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦).

وفي رواية «**وكل ضلالة في النار**»(١).

**الركــن الثانــي**: إقام الصلاة فإذا تحقق وجود الركن الأول فإنه يأتي بالركن الثاني وهو إقام الصلاة، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، فرضهن الله على العباد، وقد فُرضت الصلاة قبل الهجرة في ليلة المعراج، لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماوات فرض الله عليه الصلوات الخمس، وصلى رسول الله ﷺ وصلى المسلمون معه بمكة قبل الهجرة. وكما في حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فــإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلــة**»(٢)، فجاءت فرضيـــة الصلاة بعد التوحيد، وجــاءت فرضيتها من ناحية التوقيت الزمني قبل الهجرة.

**وأمــا الـزكاة والصيــام والحج** فقد فرضت هــذه الأركان علــى النبي ﷺ بعد الهجرة.

ففرضت عليه الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، قال الله جل وعلا: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبــة: ١٠٣]. وقــال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقــرة: ١١٠]. وهــي قرينة الصلاة في كثير من الآيات.

وفرض عليه صيام رمضان أيضاً في السنة الثانية من الهجرة.

وأما الحج فقد تأخرت فرضيته إلى السنة التاسعة على المشهور، وقيل قبل ذلك، لكن الرسول ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة؛ لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، ويظنون أن هذا طاعة لله ـ ســبحانه وتعالى ـ ويقولون: نحن لا نطوف

---

(١) أخرجــه أبو داود برقــم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابــن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقــم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (١/ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٦٢٥).

بثياب عصينا الله فيها، زين لهم الشيطان هذا، فيطوفون وهم عراة، إلا من وجد من يعطيه ثوباً من أهل مكة، فإنه يطوف به، وإلا فإنه يتعرى، فاحشتان عظيمتان:

الشرك بالله ـ عز وجل ـ، وكشف العورات في المسجد الحرام، فلذلك لم يحج النبي ﷺ إلا متأخراً مع أن الله فرض عليه الحج.

وأرسل أبا بكر الصديق يحج بالناس نيابةً عنه، وأرسل علي بن أبي طالب مع إبي بكر ينادي في الناس: «**ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[(١)]، فلما طهر الله بيته وطهر المسجد الحرام من المشركين ومن العراة حج النبي ﷺ في السنة العاشرة حجة واحدة فإنه لم يحج بعد البعثة إلا هذه الحجة، وتسمى حجة الوداع، لأنه ودع الناس فيها وقال: «**خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»[(٢)]، وتوفي بعدها ﷺ، وأما العمرة فقد اعتمر أربع مرات بعد البعثة.

**العمرة الأولى:** اعتمر عمرة الحديبية، وصده المشركون فنحر هديه وحلق رأسه ورجع إلى المدينة.

**العمرة الثانية:** ثم اعتمر بعدها عمرة القضاء أو القضية التي قاضى عليها المشركين بأن يرجع ويعتمر من العام القادم.

**العمرة الثالثة:** اعتمر ﷺ لما قدم من حنين عام الفتح، ومر بالجعرانة على حدود الحرم، أحرم ﷺ بالعمرة وتسمى عمرة الجعرانة، وكانت في شوال.

**العمرة الرابعة:** العمرة التي قرنها مع حجته ﷺ، فإنه حج قارناً؛ لأنه ساق الهدي من المدينة، والذي يسوق الهدي من الحل يحرم قارناً أو مفرداً ولا يحرم متمتعاً. فهذه عمره ﷺ؛ ثنتان في ذي القعدة وواحدة في شوال، وواحدة في ذي الحجة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

فهذه أركان الإسلام، وتاريخ فرضيتها على رسول الله ﷺ وآخرها الحج، وقوله تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. ظاهر الآية أنه يجب على الناس حج البيت كل ســنة على الأفراد، ولكن النبي ﷺ بيَّن أن الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سـبيلاً، قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**»، قال رجل: أكل عام يا رســول الله؟ فقال ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت ولما اسـتطعتم، الحج مرة واحدة وما زاد فهو تطوع**»، ثم قال ﷺ: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسـائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

فالحج مرة واحدة على المســتطيع، والمستطيع هو الذي يجد الزاد الذي يتزود به في حجه ذهاباً وإياباً، ويجد ما يكفي لبيته وأهل بيته حتى يرجع إليهم، وأما الراحلة فالمراد بها المركوب، الذي ينقله إلى بيت الله، سواءً من مسافة بعيدة أو مسافة قريبة، والمركوب يختلف باختلاف الأزمان، يكون من الأبل، ويكون من السيارات، ويكون مــن الطائرات، ويكون من البواخر، ويكون من وســائل النقل المختلفة، فإذا وجد الحــاج ما يحمله إلى بيت الله، وتوفر لــه الزاد، فإنه يجب عليه الحج مرة واحدة، وهو فريضة الإسلام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وما زاد على الواحدة فهو تطوع.

وإذا وجد المســلم المال الذي يكفي للنفقة والركــوب، ولكنه لا يقدر على الحج ببدنه، فإن كان هذا المانع الذي يمنعه من مباشرة الحج ببدنه يُرجى زواله، فإنه ينتظر إلى أن يقدر ثم يحج في المســتقبل، كما أخر النبي ﷺ الحج إلى الســنة العاشــرة للمانع، فكذلك من كان عنده مانع يمنعه من مباشــرة الحج ببدنه، وهذا المانع يرجى أن يزول في المســتقبل، فإنه ينتظر ثم يحج إذا تمكــن، ومن ذلك المرأة التي لا تجد

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، عدا قوله: «**الحج مرة، وما زاد فهو تطوع**»، فقد أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١) برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجة برقم (٢٨٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٠٤).

محرمـاً بأن توفر عندها المال والقوة البدنية ولكنها لا تجد محرماً يصحبها في الحج، فإنهـا تنتظر إلى أن تجد المحرم ثم تحج لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»(١).

فإذا كان المانع لا يرجى زواله، بأن يكون الإنسان شيخاً هرماً لا يستطيع الركوب، أو كان مريضـاً مرضـاً مزمناً لا يسـتطيع معه الركوب، أو المرأة أيسـت من وجود المحرم، فإن المسـلم يوكل من يحج عنه فريضة الإسـلام، ويكون الوكيل مسـقطاً للفريضة عن الموكل.

وكذلك الميت إذا وجد قدرة على الحج مالياً لكنه مات قبل أن يحج، فإنه يُخْرَجُ مـن تركته ما يُحج بـه عنه فريضة الإسـلام، مقدَّماً على الميراث؛ لأن هذا دَيْنٌ لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فيقدم على الميراث ويقدم على الوصية.

وما زاد عن المرة من حج أو عمرة فإنه تطوع، والباب مفتوح وكلما أكثر الإنسان من الحج والعمرة كان ذلك أكثر لأجره وثوابه عند الله.

والله الموفق والهادي إلى سـواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩ " ٤٢٠ ").

# ٧- درس في بيان أركان الحج وواجباته وسننه

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عرفنا في الدرس السابق فرضية الحج وأنها نوعين:

فرضية على الأمة، وهذا في كل ســنة، فلا بــد أن يحج البيت ولا يبقى بعض السنين بدون حج.

وفرضية بالنسبة للأفراد، وهذا يجب مرة واحدة في العمر على المستطيع، بقي أن نعرف أعمال الحج، لأن أعمال الحج ليســت على حدّ سواء، فمنها ما هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ومنها ما يكون واجباً إذا ترك يجبره بفدية، ومنها ما هو مستحب لا يجب بتركه شيء وفعله فيه الثواب، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٦]. ومعنــى أتموا أي: أكملوا أعمال الحج الأركان والواجبات وما يستطاع من السنن المكملات، فالأركان أربعة:

**الركن الأول:** الإحرام وهو: نية الدخول في النســك، فإذا نوى الدخول وشرع في النسك فقد أحرم، بمعنى أنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام مثل: الطيب، وحلق الشعر، وقص الظافر، وقتل الصيد، والاستمتاع بزوجته، هذه أشياء كانــت مباحة له، لكــن إذا أحرم حرمت عليه حتى يحل من إحرامه، أما مجرد نية الحج أو نية العمرة وهو بين أهله، هذه نية عامة ليست إحراماً، لأنه لـم ينوِ الدخول في النسك وإنما نوى النسك فقط.

**الركن الثاني:** الوقوف بعرفة لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

**الركــن الثالث**: طواف الإفاضة قال تعالــى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحـج: ٢٩]. وهو الطواف الذي يأتي بــه بعدما يقف بعرفة ويبيت بمزدلفة، فيدخل وقت طواف الإفاضة بمنتصف الليل ـ ليلة العاشر ـ والأفضل يوم العيد.

**الركن الرابع**: السعي بين الصفا والمروة، هذه أركان الحج الأربعة، من ترك منها شيئاً بأن ترك الإحرام مثلاً لم ينعقد نسكه أصلاً، وأما من ترك الوقوف بعرفة، بأن فاتــه الوقوف بعرفة فهذا يفوتــه الحج، فإذا طلع الفجر ليلة النحر، ولم يقف بعرفة في هذه الفترة ما بين زوال شمس اليوم التاسع إلى طلوع فجر ليلة العاشر، فإنه فاته الحج، يتحلل من إحرامه بعمرة ثم إذا جاء العام القادم يحج قضاءً للحج الذي فاته ويذبح فدية.

أما إذا ترك طواف الإفاضة، أو ترك الســعي، فإنه لا يتم حجه إلا بالإتيان بهذا الركن، فيأتي ويطوف في أي وقت، لأن حجه معلق على الإتيان بهذا الركن، فيبادر ويأتــي ويطوف طواف الإفاضة، ولا يفوت وقتــه؛ لأن وقته ليس محدداً من جهة النهاية، وإنما هو محدد من جهة البداية فقط، وكذلك لو ترك السعي فإن حجه يبقى ناقصاً حتى يأتي ويسعى بنية سعي الحج، وإذا جامع زوجته في هذه الفترة التي أخر فيها طواف الإفاضة أو أخر سعي الحج، فإنه يذبح فدية وحجه صحيح.

**أما واجبات الحج فهي سبعة:**

**الواجــب الأول**: الإحرام من الميقات المعتبر له، إن كان من أهل الشــام أو مصر أو المغــرب فيمقاته الجحفة، وإن كان من أهل المدينــة فميقاته ذو الحليفة، وإن كان من أهل اليمن فميقاته يلملم، وإن كان من أهل نجد فميقاته قرن المنازل وهو السيل (السيل الكبير)، وإن كان من أهل العراق والمشرق فميقاته ذات عرق.

هــذه المواقيــت التي يحرم منها مــن أراد الحج أو العمرة، لا بــد أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه في طريقه سواء كان من أهل تلك الجهة أو من غيرها، إذا مر بالميقات، أي ميقات من المواقيت وهو يريد حجّاً أو عمرة فإنه لا يجوز له أن يتعداه

إلا وهو محرم، فإن تعداه بدون إحرام وأحرم من دونه مما يلي مكة فيكون عليه فدية جزاء؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

**الواجـب الثانـي للحج**: أن من وقف نهاراً في عرفة فيجب عليه أن يسـتمر إلى غروب الشـمس ولا يجوز له الدفع قبل غروب الشـمس، لأن النبي ﷺ وقف بها إلى غروب الشمس واستحكم غروبها ثم دفع إلى مزدلفة، فلو انصرف قبل غروب الشـمس وجب عليه الرجوع والبقاء فيها إلى أن تغرب الشـمس فإن لم يفعل ولم يرجع فعليه فدية جبران؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

**الواجب الثالث**: المبيت بمزدلفة بعدما يدفع من عرفة، لأن النبي ﷺ بات وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، فيبيت في مزدلفة كل الليل، هذا هو الأكمل والأحوط، فـإن احتاج إلى الانصراف قبل الفجر لأنه ضعيـف، أو معه ضعفاء يحتاجون إلى المبادرة فيجوز له الانصراف بعد منتصف الليل. وأما الأقوياء فإن الأحوط في حقهم والأفضـل والأكمـل أن يبقوا فيها كل الليل إلى أن يصلوا الفجر ويدعوا الله إلى أن يسـفروا جداً ثم ينصرفوا إلى مزدلفة، كما فعل النبي ﷺ، فمن ترك المبيت بمزدلفة وهو يقدر عليه، فإنه يجبره بدم، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

**الواجب الرابع**: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشـر لمن تأخر، فإن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب، لأن النبي ﷺ بات بها تلك الليالي وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ورخص للسقاة والرعاة بترك المبيت بمنى والرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، فمن ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بغير عذر، وجب عليه فدية الجبران، وهي ذبح شـاة يوزعها على فقراء الحرم، فإن لم يستطع فإنه يصوم عشرة أيام.

**الخامس من واجبات الحج**: رمي الجمار، جمرة العقبة يوم العيد، والجمار الثلاث فـي أيام التشـريق بعد الزوال، ووقـت رمي جمرة العقبة فـي كل اليوم ابتداءً من

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

منتصف الليل ليلة العاشر إلى غروب الشمس، أما الجمار الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى، فرميها بعد الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشـر لمن تأخر، ويستمر الرمي إلى الغروب وإن تأخر عن الغروب فلا بأس لوجود الزحامات الشديدة والخطر.

إلا يوم الثالث عشـر، لا يؤخره بعد الغـروب، لأن الحج قد انتهى، فمن ترك الرمي أو شيئاً منه فإنه يجب عليه فدية الجبران، ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم، ومن لم يستطع فيصوم عشرة أيام.

**السادس من واجبات الحج:** حلق الرأس أو تقصيره، فالرجل يحلق جميع الرأس أويقصر منه جميعه، والمرأة يجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق.

**السـابع من واجبـات الحج:** طواف الوداع إذا فرغ من أعمال الحج وأراد السـفر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت سـبعة أشـواط ( طواف الوداع )، هذه واجبات الحج.

**أما سـنن الحج** فهي كثيرة، كالمجيء إلى منى والمبيت فيها ليلة التاسع والصلوات الخمس فيها، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذا سنة من سنن الحج، من فعلها له أجر ومن تركها فلا حرج عليه.

كذلك من سـنن الحج: التلبية للمحرم، فالمحرم يلبي ما دام محرماً «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك» ويكررها.

كذلك من سـنن الحج: أن يبقى في منى أيام التشـريق فـي النهار، يبقى الليل والنهار في منى، الليل واجب والنهار سنة.

ومن سنن الحج: الدعاء في عرفة.

ومن سـنن الحج: الدعاء في مزدلفة، بعدما يصلي الفجـر يقف ويدعو ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقـرة: ١٩٨]. فيقف ويدعو الله مسـتقبلاً القبلة، والدعاء في الطواف والسـعي وعلـى الصفا والمروة،

والتكبير عندما يحاذي الحجر الأســود، صلاة ركعتــي الطواف، والتكبير عند رمي الجمار على كل حصاة يكبر يقول: الله أكبر ويرفع يده.

وســنن الحج قولية وفعلية، فعلى المسلم أن يعلم هذا، ويعلم أعمال الحج، وما هــو منها ركن، وما هو منها واجب، وما هو منها ســنة، ويعلم ما يجب على من ترك شيئاً من الأركان أو ترك شيئاً من الواجبات.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ٨ ـ درس في بيان الركن الخامس من أركان الإسلام: الحج

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كنا قد وصلنا إلى الركن الرابع من أركان الإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

الركن الخامس وهو الأخير: الحج إلى بيت الله الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]. لله على الناس يعني: حق لله على جميع الناس أن يحج من استطاع السبيل، وقد بين النبي ﷺ أن الحج الفريضة مرة واحدة في العمر، وما زاد عن الواحدة فهو تطوع، ولهذا لما قال ﷺ: «**أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، قالوا: أكل عام يا رسول الله؟ أو قال رجل من الحاضرين أكل عام يا رسول الله، فسكت النبي ﷺ ثم أعاد الرجل، فسكت النبي ﷺ ثم أعاد الرجل السؤال، فسكت النبي ﷺ ولم يجبه، ثم قال ﷺ: «**الحج مرة واحدة فما زاد فهو تطوع، ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

وأما السبيل: في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ فقد جاء تفسيره أن المراد به: الزاد والراحلة، إذا توفر للإنسان النفقة التي ينفقها على نفسه في الحج ذهاباً وإياباً، وتوفر النفقة التي لأهل بيته حتى يرجع إليهم، وتوفر له المركوب الذي ينقله إلى بيت الله، من وسائل النقل في كل وقت بحسبه، إذا توفر له هذان الأمران، توفر له النفقة وتوفر له المركوب المناسب، وجب عليه الحج. وهو ركن

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧)، عدا قوله: «**الحج مرة، وما زاد فهو تطوع**»، فقد أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١) برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجة برقم (٢٨٨٦)، وأحمد برقم (٢٣٠٤).

من أركان الإســـلام، ومن لم يســـتطع فليس عليه حج، من لم يستطع النفقة ليس عليه حج أو اســـتطاع النفقة ولكنه لا يتمكن من المباشـــرة بنفســـه، كأن يكون كبيراً هرماً لا يســـتطيع الســـفر، أو مريضاً مرضاً مزمناً لا يستطيع السفر للحج لا حاضراً ولا مســـتقبلاً، فإنه ينيب من يحج عنه ويدفع له نفقة الحج، أو يتبرع أحدٌ أن يحج عنه بدون شـــيء. فينيب من يحج عنه إذا كان قادراً على النفقة، عاجزاً عن مباشرة الحـــج ببدنه، فإنه ينيب من يحج عنه، فإن مات ولم يحج، وعنده قدرة فإنه يخرج من تركته قدر ما يحج به عنه، لأن هذا دين في ذمته لله ـ عز وجل ـ، فيسدد من تركته، فإن لم يكن له تركة وقد وجب عليه الحج ولكنه مات ولم يحج، استحب لأقاربـــه أو لأحد إخوانه من المســـلمين أن يحج عنه، لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، ومن إبراء ذمة المسلم.

الحاصل أن الحج فريضة على المســـلم المســـتطيع هذا بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للأمة فإنه يجب الحج كل ســـنة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ هذا فرض كفاية على عموم المســـلمين، فلا يترك الحج في بعض السنين، لا بد أن يحج البيت في كل سنة على الأمة جميعاً فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولا يجوز للأمة أن تترك الحج في بعض الســـنوات من غير عذر، لا يجوز للأمة الإسلامية أن تترك الحج في بعض السنوات من غير عذر يمنعها من ذلك.

هذا هو الكلام المجمل في شرعية الحج إلى بيت الله الحرام، وأما التفاصيل فإنها مفصلة في كتب المناســـك المختصرة والمطولة، فعلى المسلم إذا أراد الحج أو في أثناء الحج، أن يأخذ مؤلفاً مختصراً ويقرؤه، أو إن كان لا يقرأ يُقرأ عليه، أو يستمع لما يذاع وما ينشر عن الحج، فيتمشى على ذلك ليؤدي حجه على بينة وعلى هدى من الله ـ عز وجل ـ، ليس المقصود من الحج أنك تحج شـــكليّاً ولكن المقصود أن تحج حجّاً صحيحاً، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولا تستطيع أن تتم الحج والعمرة لله إلا إذا تفقهت في أحكامهما، وفي قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾

إشارة إلى الإخلاص لله في كل الأعمال، لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه وصواباً على سـنة رسـوله ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**»[١]، وقال جل وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فيجب على المسلمين أن يحجوا على وفق سنة الرسول ﷺ لا يكون في الحج شرك ولا رياء ولا سمعة، ولا طلب لدنيا، ولا يكـون الحج على طريقة مبتدعة أو على تقليد أعمى بدون بصيرة وبدون موافقة لسنة الرسول ﷺ مع الإخلاص لله بهذا يكون الحج مبروراً، قال ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة**»[٢]، والحج المبرور هو الذي لم يحصل فيه رفث ولا فسـوق ولا جـدال، كما قال تعالـى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال ﷺ: «**من حج ولم يرفث ولم يفسـق رجـع كيـوم ولدتـه أمه**»[٣]، يعني: يتوب الله عليـه، إذا كان حجه لا رفث فيه ولا فسـوق ولا جدال، والرفث: هو الجماع ودواعيه، والفسـوق: هو المعاصي بجميع أنواعها، والجدال: هو المخاصمة بدون فائدة والممارات والمجادلة التي ليس فيها فائدة، أمـا الجدال من العلماء الذين يبينون الحق ويـردون الباطل فهو واجب، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فإذا كان الجدال لأجل بيان الحق ودحض الباطل وكان ذلك من العلماء فهو واجب، وأما إذا كان من أجل ضياع الوقت أو من أجل المغالبـة والممارات فإنه ممنوع دائماً وفي الحج آكد، وهذا يؤثر على الحج إذا كان بغير حق، فالواجب على المسلم أن يحفظ حجه مما يخل به أو ينقصه أو يبطله وأن يحفظ حجه ويؤديه على الوجه الكامل مع رجاء القبول من الله ـ عز وجل ـ.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

# ٩ـ درس في فضل الحج والعمرة

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

صح في الحديث عن الرســول ﷺ أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**»(١)، ففي هذا الحديث بيان فضل الحج، وفضل العمرة، أن العمرة إلى العمرة تكفران ما بينهما من الذنوب، وأما الحج فإنه ليس له جزاءٌ إلا الجنة إضافة إلى ما جاء في الحديث الآخر: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

فالحج يجتمع فيه هاتان الفضيلتان:

**أولاً:** أنه ليس له جزاءٌ إلا الجنة.

**ثانيــاً:** أن صاحبــه تكفر عنــه خطاياه ويرجع مغفوراً لـــه ليس عليه ذنب كيوم ولدتــه أمــه، لأنه يولد وليس عليه ذنوب وإنما تلحقــه الذنوب بعد التكليف، فإذا وفقه الله وحج ولم يرفث في حجه ولم يفسق؛ فإنه يغفر لـه جميع الذنوب ويرجع كيــوم ولدته أمــه، فهذا حديــث عظيم يبين فضل العمرة وفضـــل الحج وأن الحج أفضـــل مــن العمرة، والعمرة تكفر مــا يقع بعدها من الذنوب إلى العمرة الأخرى، وهــذا فيــه الحـــث على متابعة العمرة والإكثار منهــا، فإنها تكفر الذنوب، والمـراد الذنوب الصغائر بدليـــل قولــه تعالـــى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ۝﴾ [النساء: ٣١]. وبدليل قوله ﷺ: «**الصلــوات الخمس والجمعة إلــى الجمعه ورمضــان إلى رمضــان مكفرات لما بينهن**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

**إذا اجتنبت الكبائر»**[١]، فالكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وأما الصغائر من الذنوب فإنها تكفر بالأعمال الصالحة كالعمرة والصلوات الخمس والجمعة ورمضان والحج، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. وقال النبي ﷺ: **«وأتبع السيئة الحسنة تمحها»**[٢]، فالأعمال الصالحة يكفر الله بها السيئات الصغائر وأما الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة بنص القرآن ونص السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والحج المبرور اختلف العلماء في تفسيره، فمنهم من فسره بقوله ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق»**[٣]، فالحج المبرور هو الذي يسلم صاحبه من الذنوب في أثناء الحج، فلا يحصل منه سيئات في أثناء الحج، بل تكون أعماله أثناء الحج أعمالاً صالحة فإن عمله يسمى مبروراً، من البر وهو: الطاعة والصدق، وقيل الحج المبرور هو الذي يؤدى كاملاً بأركانه وواجباته وسننه فلا ينقص منه شيء، بل يوفيه صاحبه كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالحج المبرور هو التام الذي لا ينقص منه شيء. وقيل الحج المبرور: هو الذي يرجع صاحبه منه أحسن حالاً مما كان قبله، فيرجع وقد استقام على الطاعة، وقد اهتدى إلى الصواب وأثر فيه الحج تأثيراً حسناً فتغير سلوكه، فرجع من الحج تائباً إلى الله معتدلاً أحسن من حاله قبل أن يحج، هذه علامة الحج المبرور.

وعلى كل حال الحج المبرور هو الذي يتقبله الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأن يكون خالصاً لوجهه، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ هذا هو الحج المبرور وثوابه الجنة، ليس له جزاءٌ إلا الجنة. والجنة هي أعلى المطالب، ليس هناك شيء أحسن من الجنة، إلا النظر إلى وجه الله، فالجنة فيها السرور والنعيم، وفيها الدوام والخلود، فالجنة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم(١٩٨٧)، وأحمد برقم (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣، ٢١٥٣٦)، والحاكم (١/ ٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

هي أعلى المطلوبات فمن أعطاه الله الجنة فقد سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، فإذا كان حجه مبروراً أعطاه الله الجنة.

وهذا مما يؤكد على العبد أن يحرص على حجه وأن يتقنه من المؤثرات والمخالفات، وأن يستفيد منه ويرجع إلى بلده وهو مستقيم على طاعة الله ـ عز وجل ـ، تائب إلى الله ـ عز وجل ـ. والجنة فضل من الله ـ جل وعلا ـ لاتدرك بالأعمال، وإنما الأعمال سبب لدخولها لا موجبة لدخولها كما قال رسول الله ﷺ: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**»[(١)]، فالمسلم إذا عمل السبب وأطاع الله ورسوله فإن الله قد وعده بالجنة، والله ـ جل وعلا ـ لا يخلف وعده، يعطيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

فالواجب على المسلم أن يصلح أعماله، ويتقنها ويؤديها على الوجه المشروع، وأن يحافظ عليها من الأشياء التي تؤثر فيها أو تبطلها، قال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣]. فإن بعض الناس أو كثيراً من الناس قد يعمل أعمالاً صالحة، ولكن يسلط عليها ما يفسدها ويبطلها أو ينقصها، وأعظم ما يبطل الأعمال الشرك بالله ـ عز وجل ـ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]. فمن دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، أو استغاث بالأموات، أو لجأ إلى القبور لتفرج الكربات وإزالة الشدائد، فإنه مشرك بالله الشرك الأكبر، وليس له حج ولا صلاة ولا عمل حتى يتوب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويخلص الطاعة لله ـ عز وجل ـ.

وكذلك مما يفسد العمل المَنُّ به والإعجاب به، بأن الإنسان قد يعجب بعمله ويعجب بنفسه ويتكبر على الله ويتمنن على الله بأنه عمل كذا، وأنه عمل كذا، قال

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم برقم (٢٨١٦).

الله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. فالذي يمُنُّ بعمله ويعجب به فهذا سبب لبطلان عمله، والذي يرى نفسه مقصراً في حق الله ـ عز وجل ـ، فإن الله يقبل منه لأن هذه صفة المتقين، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]. وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠ ـ ٦١]. يؤتون ما آتوا من الأعمال الصالحة وقلوبه وجلة خائفة من الله، لا يقولون نحن عملنا وعملنا ما علينا خوف، الإنسان لا يأمن على نفسه بل يعتبر نفسه مقصراً في حق الله ولا يدري هل تقبل منه أم لا؟ لأن الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾، فالمسلم يعتبر نفسه مقصراً مهما عمل من الأعمال، وإذا اعتبر نفسه مقصراً بعثه ذلك على التزود من العمل، أما إذا اعتبر نفسه قد أتم العمل وأنه قد استكمل الطاعة، فإن هذا مما يحمله على الكسل والاتكالية وترك التزود من الأعمال الصالحة.

فيجب علينا أن نستشعر هذا الشعور وأن نجعل حجنا بالمنزلة التي ذكرها الرسول ﷺ في هذا الحديث: **«الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»**(١).

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص لوجهه وأن يجعلنا ممن تقبل حجهم وشكر سعيهم وغفر ذنبهم إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

# ١٠ـ درس في وجوب إتمام الحج والعمرة لله

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

هــذه آية عظيمة ذكر الله ـ جل وعلا ـ فيهــا جملة من أحكام الحج بدأها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ والإتمام معناه: الإكمال، أي: أكملوا مناسك الحج وأكملوا مناسك العمرة، والإكمال يتكون من شيئين:

**أولاً:** إكمال الأفعال، أفعال الحج وأفعال العمرة وأقوالها.

**ثانياً:** أن تؤدى هذه الأفعال وهذه الأقوال في الحج والعمرة على وفق سنة رسول الله ﷺ وذلك بأن يؤدي مناسك الحج بأركانه وواجباته وسننه، على وفق سنة رسول الله ﷺ وهذا يمنع المحرم من الخروج من إحرامه؛ لأنه إذا أحرم لزمه المضي وإكمال المناسك، إلا إذا أُحصر كما في آخر الآية، فإذا أحصر يعني: مُنِعَ من الوصول إلى البيت فهذا له حكم سيأتي إن شاء الله، أما مادام أنه متمكن من المضي والذهاب إلى البيت، والإتيان بالمناســك فإنه يجب عليه ذلك، ولا تبرأ ذمته إلا بإتمام المناســك، ولــو أنه رفض الإحرام وخرج منه من غير عذر فإنه يلزمه الرجوع والتقيد بالإحرام حتى يكمل المناسك.

وأركان الحج أربعة:

**الركـن الأول**: الإحرام وهو نية الدخول في النسـك، وهذه النية هي التي تحرم عليـه محظورات الإحـرام، فلا بد أن ينوي الإحرام في قلبـه، ويعقد نية الدخول فيه، ويلتزم بأحكامه، فإن حج أو اعتمر بدون أن ينوي الإحرام فحجه وعمرته غير صحيحين.

**الركـن الثانـي**: الوقوف بعرفة وهو الركن الأعظم مـن أركان الحج، ويبدأ وقته من زوال شمس اليوم التاسع، وينتهي بطلوع الفجر من ليلة العاشر، كل هذا وقت للوقـوف بعرفة من ليل أو نهـار، فلو لم يقف بعرفة في هـذه الفترة ما بين زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر ليلة العاشر فاته الحج من تلك السنة، لأنه فات عليه الركن الأعظم.

**الركن الثالث**: طواف الإفاضة سـبعة أشـواط بالبيت بنية طواف الحج، فلو ترك الطواف لم يتم نسـكه إلا بالإتيان بالطواف. ووقته يبدأ من منتصف ليلة العاشـر، وأمـا آخر وقت طـواف الإفاضة فليس له حد، فلو أخره صح متى ما طافه، ولكن كلمـا بادر بـه فهو أحسـن، المهم لا بد أن يطوف طـواف الإفاضة؛ لأنه ركن من أركان الحج.

**الركن الرابع**: السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]. والنبي ﷺ فعل هذه الأركان فأحرم ـ عليه الصلاة والسلام ـ والتزم بالإحرام من الميقات؛ لأنه كان قارناً، ووقف بعرفة من زوال الشـمس إلى غروبها، وطاف طواف الإفاضة، وسـعى بين الصفا والمروة وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

فلا بد من هذه الأركان الأربعة ولا يتم الحج إلا بها.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

**وأما الواجبات فهي سبعة:**

**الأول:** الإحرام من الميقات المعتبر له، وهو الذي يمر عليه من المواقيت الخمســة، إذا مر به أو حاذاه من البر أو من البحر أو من الجو، فلا يتعداه إلا وهو محرم، هذا مكان الإحرام.

**الثاني:** الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، فإن انصرف قبل غروب الشمس ولم يرجع فقد ترك واجباً من واجبات الحج يجبر بدم.

**الثالث:** المبيت بمزدلفة بعد أن ينصرف من عرفة ليلة العاشــر، يبيت بمزدلفة، إن بات كل الليل فهذا أكمل وأفضل، وإن بات إلى منتصف الليل فقد أخذ بالرخصة، وإذا بات الليل كله أخذ بالعزيمة، والعزيمة أفضل، فالمبيت بمزدلفة ليلة العاشــر بعد الدفــع من عرفة واجب من واجبات الحج، لقوله تعالــى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨]. وهو المزدلفة، وَذِكْرُ الله عند المشــعر الحرام بينه الرسول ﷺ؛ لأنه صلى فيها صلاة المغرب وصلاة العشاء جمع تأخير لما وصــل وبات بها، ولما طلع الفجر صلى صــلاة الفجر في أول وقتها، ووقف ودعا إلى قبيل طلوع الشمس، ورخص للعجزة ومن في حكمهم بالتعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١).

**الرابع:** المبيت بمنى ليالي أيام التشــريق الحادي عشــر والثاني عشر لمن تعجل في يومين، والثالث عشر لمن تأخر، فالمبيت بمنى واجب من واجبات الحج.

**الخامس:** رمي الجمار، بأن يرمي جمرة العقبة في يوم العيد، وفي أيام التشــريق يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال من كل يوم، هذا واجب من واجبات الحج.

**السادس:** الحلق أو التقصير في يوم العيد.

**السابع:** طواف الوداع عندما يريد السفر إلى بلده، هذه واجبات الحج.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

أما العمرة فلها أركان أيضاً ولها واجبات:

**أركانها:**

**الأول:** الإحرام.

**الثاني:** الطواف والسعي.

وأما واجباتها فهو واحد وهو: الحلق أو التقصير.

والله أمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحج، بأن يأتي بأركانها وواجباتها، السنن أيضاً: الدعاء في الطواف، الدعاء على الصفا، الاضطباع في طواف العمرة، الرمل في طواف العمرة وفي طواف القدوم، هذه سنن ومكملات.

فإن ترك الإحرام فلا حج له ولا عمرة، مثل ما لو ركع وسجد لكنه لم يكبر تكبيرة الإحرام في الصلاة، فإنها لا تنعقد صلاته، كذلك إذا ترك الإحرام بالحج والعمرة لم ينعقد نسكه، وإذا ترك الوقوف بعرفة فاته الحج، وإذا ترك الطواف أو السعي فإنه يأتي بهما ولو بعد حين، ولا يتم حجه إلا بهما، وأما من ترك واجباً من الواجبات السبعة فإنه يجبره بدم، وأما السنن في الحج والعمرة فهذه فضائل إن أتى بها فهو كمال وفضل، وأن تركها فلا حرج عليه، لأن المستحب هو: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، إذاً إتمام الحج **على قسمين:**

**الأول:** إتمام واجب وهو الإتيان بالأركان والواجبات.

**الثاني:** إكمال مستحب وهو الإتيان بالسنن والفضائل، والسنن كثيرة منها: التلبية بعد الإحرام، والخروج إلى منى في اليوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع، ومنها الدعاء في عرفة وقت الوقوف، والدعاء في مزدلفة بعد صلاة الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، والبقاء في منى أيام التشريق في النهار، البقاء فيها في الليل واجب، وأما في النهار فمستحب، فيبقى في منى ليلاً ونهاراً ليحصل على الواجب والمستحب.

وكذلك من السنن التكبير المقيد في أدبار الصلوات في جماعة في أيام التشريق، هذا من سنن الحج، بل هو سنة لجميع المسلمين، إنما يختلف الحاج عن غيره في بداية

التكبيـــر، وغير الحاج من فجر يوم عرفة، والحـــاج من ظهر يوم العيد، يبدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات المفروضة في جماعة.

فينبغي معرفة الفرق بين الأركان والواجبات والسنن، ثم الفرق بين الأركان بعضها مـــع بعض، فلا بد للمســـلم أن يتفقه في عبادته ويعرف كيـــف يؤديها على الوجه المطلوب هذا معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ثـــم قال جل وعلا: ﴿لِلَّهِ﴾ تنبه ﴿لِلَّهِ﴾ يكـــون حجك وعمرتك لله خالصين لوجه الله، ليس فيهما رياء ولا ســـمعة، ولا يخالطهما شـــرك بالله ـ عز وجل ـ، لأن الشـــرك يبطل العمل من حج أو عمرة، حتى ولو كان شـــركاً أصغر كالرياء فإنه يبطل العمل الذي يخالطه، أما الشـــرك الأكبر ـ والعياذ بالله ـ وهو دعاء غير الله، والاستغاثة بالأموات في أضرحتهم، الذبح لهم، النذر لهم، شرك أكبر يبطل جميع الأعمال من حج وغيره، فأن الحج وســـائر العبادات لا تصح إلا مع التوحيد، فمن كان عنده شـــرك فإن عبادته غير صحيحة، ولا تقبل عنـــد الله قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر: ٦٥]. فلا تصح العبادة إلا **بشرطين:**

**الشـــرط الأول:** الإخلاص لله ـ عز وجل ـ، فلا يكون فيها شـــرك، وليس فيها بدع، ولا خرافات، ولا محدثات، ولا قصد لغير الله.

**الشـــرط الثاني:** أن تكون موافقة لسنة رسول الله ﷺ ليس فيها بدعة ولا خرافة، وإنما تكون صواباً على ســـنة رســـول الله ﷺ لقوله ﷺ لما حج بالناس قال: «**خذوا عني مناســـككم**»[(١)]، أي: أدوا المناســـك كما رأيتموني أؤديها، تابعوني، من كان حاضراً مع الرســـول ﷺ فإنه يتابع الرسول ﷺ في تأدية المناسك، فيفعل مثل فعل الرســـول ﷺ ومن كان بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه يتبع الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة حج النبي ﷺ وعمرته، كأنه يشـــاهد الرســـول ﷺ حينما يقرأ الأحاديث

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

الصحيحة التي تصف كيف حج النبي ﷺ وكيف اعتمر فيؤدي نسكة على ذلك، لا يحدث شـــيئاً من عنده أو يقتدي بكلام أحد أو قول أحد غير الرسول ﷺ أو بفتوى فلان، ليس هناك قدوة إلا فعل الرســـول ﷺ وكلامه، والفتاوى والأقوال إذا كانت موافقة لأقوال الرســـول وأفعالـــه فإنهـــا يعمل بهـــا، أمـــا إذا كانت مخالفة فإنها ترد ولا يعمل بها.

فهذا هو إتمام الحج والعمرة على سبيل الاختصار.

نســـأل الله ـ جل وعلا ـ أن يوفقنا لصالح القول والعمل. وأما الكلام على بقية الآية فيسأتي في درس آخر إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ١١- درس في تتمة وجوب إتمام الحج والعمرة لله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

تقدم الكلام على أول هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ ووقفنا عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ﴾.

والإحصار هو: المنع ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعتم من إتمام الحج والعمرة، بأن عرض عليكم عدو حال بينكم وبين الوصول إلى البيت، أو أصابكم مرض لا تستطيعون المضي معه إلى البيت. هذا هو الإحصار، والإحصار في الأصل: الحبس، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: حبستم من الوصول إلى البيت بعد الإحرام بالعمرة أو الحج، كما حصل للنبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية فإنهم جاؤوا محرمين بالعمرة ومعهم الهدي ساقوه من المدينة فمنعهم الكفار من الوصول إلى البيت.

فالله ـ جل وعلا ـ أمرهم أن يذبحوا ما استيسر من الهدي وأن يحلوا من إحرامهم ويرجعوا إلى بلادهم، وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه، عملاً بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فالمحصر يذبح هديه في مكانه الذي أحصر فيه ويتحلل من إحرامه وليس عليه شيء غير ذلك.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ هذا في حال الأمان، إذا لم يحصل إحصار ومعك هدي جئت به تسوقه لكي تذبحه في الحرم تقرباً إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فإنه لا يحل لك أن تحلق رأسك حتى يبلغ الهدي محله، بأن يصل إلى مكة ويذبح فيها، هذا في حق المحرم الذي ساق الهدي، لا يحل له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، بل يحرم إما قارناً أو مفرداً، لأنه محرم وسائق للهدي فيبقى على إحرامه إلى أن يذبح هديه في مكة في وقت الذبح، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، فإنه ساق معه الهدي من المدينه، وأحرم قارناً بين الحج والعمرة وبقي على إحرامه حتى نحر الهدي يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة ثم تحلل من إحرامه ﷺ عملاً بهذه الآية.

أما المحرم الذي ليس معه هدي، فهذا إن أراد القِران فإنه يبقى على إحرامه أو كان مفرداً فإنه يبقى على إحرامه حتى يوم العيد، فإذا أدى المناسك يوم العيد يتحلل، وأما من كان متمتعاً فإنه إذا وصل إلى مكة يطوف للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويحلق رأسه أو يقصر ثم يتحلل من إحرامه ثم إذا صار يوم الثامن فإنه يحرم بالحج، هذا هو التمتع، وهو أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فيتعين عليه أن يحرم قارناً أو مفرداً لأنه سيبقى في إحرامه حتى يذبح الهدي يوم النحر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ أما من اشترى الهدي من الحرم فليس له هذا الحكم، إنما الحكم هذا خاص بمن ساق الهدي خارج الحرم.

ثم قال جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾، عرفنا إن المحرم لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من شعره لا من رأسه ولا من غيره حتى يتحلل من إحرامه، إما بالعمرة وإما بالحج، لكن لوكان مريضاً يحتاج إلى أن يحلق رأسه من أجل المرض وهذا شيء يعرض للمحرم قد يصاب بمرض يحتاج معه إلى الحلق، هذا افتاه الله بأنه يحلق، إزاله للضرر ويفدي.

وســبب نزول الآية أن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محرماً مع النبي ﷺ فاشــتد به القمل. وهو: الدواب الصغيره التي تكون في رأس الإنســان أو في بدنه، اشــتد به أذاها فأُتي به إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر من رأسه فقال ﷺ: «**احلق رأسك وانسك هدياً أو أطعم ســتة مســاكين أو صم ثلاثة أيام**»(١)، هذا تفسير للآية، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ففدية عن حلق الرأس وما يشبهه فدية الأذى أي التي تكون لإزالة الأذى مخيرة بين هذه الأمور الثلاثة، إما أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، وإما أن يصوم ثلاثة أيام. ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، بينه الرســول ﷺ بأنه ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، بينه الرســول ﷺ بأنه إطعام ســتة مســاكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾، بينه النبي ﷺ بأنه ذبح شاة، ثم يحلق رأسه، لكن يبقى على إحرامه.

ثم قال جل وعــلا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ليس فيه إحصار، أحرمت بالحج أو بالعمرة ولــم يعرض لك إحصار فإنه يجب عليك المضي إلى مكة وإتمام الحج والعمرة، فإذا أمنتم من الإحصار، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يعني: أحرم متمتعاً، والمتمتع هو الذي يحرم بعمرة من الميقات، فإذا وصل إلى مكة طاف للعمرة وســعى للعمرة ثم قصر من رأســه ثم تحلل من إحرامه، فإذ صار يوم الثامن يحرم بالحج، هذا هو المتمتــع، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يعنــي: يجب على المتمتع أن يذبح هدياً يســمى هدي التمتع، وهو نسك وليس جبراناً، وإنما هو نسك من مناسك الحج ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ بينه النبي ﷺ بأنه إما أن يذبح شاةً، وإما أنه يشترك في سبع بدنة، أو في سبع بقرة، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يعني: شــاةً أو سبع بدنه أوســبع بقرة، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ليس كل الناس يقدرون على الذبح، ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾ ليس معه نقود يشــتري، أو نقوده يســيرة قد لا تكفي إلا لنفقته، فهذا يصوم ثلاثة أيام في الحج وســبعة بعد نهاية الحج، يصوم ثلاثة أيام من

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

حين يحرم بالعمرة، قبل يوم عرفة، فإن جاء يوم العيد وهو لم يصم، فإنه يصومها بعد العيد في أيام التشــريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لحديث عائشة ـ رضــي الله عنها ـ: «**لم يرخص في أيام التشـريق أن يصمــن إلا عن دم متعة أو قــران**»[1]، فإذا رجع إلى أهله بعد الحج يصوم ســبعة أيــام إما في الطريق وإما إذا وصل إلى بلده، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ثلاثة مع سبعة عشرة كاملة، ﴿لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هــدي التمتع إنما يجب على الآفاقي وهو: القادم إلى مكة من غير أهلها، أما المكي فإنه إذا تمتع فإنه ليس عليه هدي، والمكي هو: الساكن فــي مكة مــن أهلها أو من الطارئين عليها من غير أهلهــا المقيمين فيها مدة طويلة، يكون حكمهم حكم أهل مكة، أما المقيم في مكة إقامة يسيرة وهو سيعود إلى بلده فهذا ليس من أهل مكة.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر بتقواه ـ سبحانه وتعالى ـ، والتقوى: أن تجعــل بينك وبين عذاب الله وقاية من الطاعة وترك المعصية، فإنه لا يقي من عذاب الله إلا الطاعــة بفعل أوامر الله وترك نواهيه، في الحج وفي غيره، هذه هي التقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ شــديد العقاب لمن عصاه، وإن كان ـ جل وعلا ـ غفوراً رحيماً، فهو شديد العقاب، فلا تنس أن تجمع بين الصفتين لله ـ عــز وجل ـ، صفة الرحمة وصفــة العقاب، الرحمة لمن أطاعه، والعقاب لمن عصاه، فلا تعتمد على الرحمة وتفعل ما تشــاء، تقول: الله غفور رحيم، لا تنس العقاب والعذاب، فكما أن الله غفور رحيم فهو شديد العقاب ـ سبحانه وتعالي ـ، فتكــون بين الخوف والرجاء، ما تكون راجياً فقط، ولا تكن خائفاً فقط، وإنما تجمع بين الخوف والرجاء، هذه صفة المؤمنين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧"١٩٩٨")، بلفظ: «لم يرخص في أيام التشـريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

# ١٢ـ درس في بيان أوقات وأماكن المناسك

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقـرة: ٢٠٠]. في هاتين الآيتين أمر الله ـ ســبحانه وتعالى ـ بإتمام الحج والعمرة، وذكر ما يفعل بعد قضاء المناسك أي: إتمامها، لأن القضاء يأتي بمعنى الإتمام، فمعنى قضيتم مناسككم أي: فرغتم من أداء مناسك الحج، فدلت الآيتان الكريمتان على أنه لا بد من إتمام الحج بأداء مناسكه على الوجه المشروع، كل شيء في وقته المحدد له شـــرعاً بحيث لا يترك شـــيئاً من هذه المناسك ولا يأتي به في غير وقته بل كل شيء له وقت.

**أولاً:** الإحـــرام هـــذا له وقت وله مكان، فالوقت هو أشـــهر الحـــج والمكان هو المواقيت الخمســـة إذا مر بها أحرم منها، أو من مكانه إذا كان دون المواقيت، أو من المـــكان الذي نوى منه الحج أو العمرة ولا يتعداه إلا وهو محرم، لكن العمرة يحرم بها من الحل ولا يحرم بها من الحرم.

**ثانياً:** الوقوف بعرفة له وقت وله مكان، وقته من زوال الشـــمس في اليوم التاسع ويســـتمر إلى طلوع الفجر من ليلة العاشـــر، ومكانه داخـــل حدود عرفة قال ﷺ: **«عرفـــة كلها موقـــف»**(١)، والله جل وعلا يقـــول: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]. عرفة وعرفات بمعنى واحد، مكان الوقوق هو عرفة.

**ثالثاً:** الإفاضة إلى مزدلفة وهي المشـــعر الحرام، فيبيت فيها ليلة العاشـــر، وهذا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩").

من مناسـك الحج التي قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، فمن ترك المبيت بمزدلفة ليلة العاشر، فإنه ترك منسكاً من مناسك الحج، لا يعذر بتركه إلا بعذر شرعي لم يمكنه من المبيت، أما أنه يترك المبيت بدون عذر شرعي فهذا ترك منسكاً من مناسك الحج.

**رابعـاً:** الإفاضة من مزدلفـة إلى منى لا تكون إلا بعد المبيت بمزدلفة، أنت حاج فلابد أن تتمشـى على ما شـرع الله فتفيض إلى منى، وتنزل في منى إذا أمكن أن تحصل على مكان في منى فلا يسـعك إلا أن تنزل فيها، وإذا لم تجد منزلاً في منى فإنـك تنزل في طـرف الحجاج القريبين من منى، تنصـب خيمتك في طرف خيام الحجـاج التـي تتصل بمنى لأن هذا منتهـى قدرتك، قال تعالـى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وهذا من إتمام المناسـك، المبيت فيها واجب والبقاء فيها في النهار مسـتحب، أنت في عبادة فتكون في منى هذه الأيام، ولا تفرط وتذهب عند المكيفات في البيت، أنت حاج يا أخي فاصبر هذه الأيام، اصبر على الشعث، واصبـر على الغبار، واصبر على الحر، أنت حـاج فتبقى في منى أو قريباً من منى متصلاً مع الحجاج إذا لم تجد مكاناً في منى، هذا من إتمام المناسك.

**خامسـاً:** ورمي الجمار له وقت وله مكان، فوقت جمرة العقبة يبدأ من منتصف الليل ليلة النحر إلى غروب الشمس من يو م العيد، وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الظهر إلى الغروب، وإذا لم تستطع فيما بين الظهر والغروب فإنك ترمي بعد الغروب، ولا يجوز أن ترمي قبل الزوال، فهذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أمـر به ولا رخـص فيه، وإذا رميت قبل الزوال رميت قبـل الوقت مثل ما لو صليـت قبل الوقت، لا يجزئ رميـك، والرمي له مكان وهو حوض الجمرة وليس الشـاخص، فلا بد أن تقع الحصاة في الحوض، سـواء استقرت فيه أو نزلت منه، أما إذا لم تمر على الحوض فإنها لا تجزيء، وهذا يستدعي منك الأناة والتأكد وتحين الوقت المناسب للرمي، وليس المطلوب أنك تأخذ الحصى وترميه، بل المطلوب أنك

تأخذ الحصى وترميه في حوض الجمرة، هذا هو المطلوب وتكبر مع كل حصاة.

تأتي في الوقت الذي تستطيع أن ترمي فيه، لأن هذه عبادة لا يصلح فيها الإخلال والإهمال، لا بد أن تؤديها على الوجه المشروع.

بعض الناس بل كثير من الناس إذا جاء إلى منى تأخذه العجلة يريد أن يسافر ولو فـــي يوم النحر، بعضهم يقف بعرفة ويرمي جمرة العقبة ويوكل على الباقي ويذهب إلى بلده، هذا لو لم يحج لكان أحســـن له لأنه ضيع المناســـك، لا يجوز السفر إلا بعد إكمال المناســـك، واســـتيفاء أيام الحج وطواف الوداع في النهاية، أما أنه يوكل ويســـافر، فيترك المبيت، ويترك رمي الجمار، ويترك طواف الوداع، فهذا في الحقيقة لم يحج؛ لأنه لم يتم المناســـك، أما إذا وكل للعجز عن الرمي من يرمي عنه، فهو يبقـــى فـــي منى؛ لأنه مربوط بوداع، الوداع لا يكون إلا بعد انتهاء مناســـك الحج، فـــي آخر يوم مـــن أيام الحج، بعضهم قد تكون معه امـــرأة يصيبها حيض فيضايقها ويهددها، يجب عليه إذا أصابها الحيض أن ينتظر معها، هو في بلد آمن، وفي حرم آمن، والصلاة الواحدة تعدل مئة ألف صلاة، له زيادة أجر، فيصبر حتى يزول العذر عن المرأة التي هو مَحْرَم لها، ثم تغتسل وتطوف، وهو على أجر في هذا، لا يجوز أن تطوف وهي حائض؛ لأن الرســـول ﷺ قال للحائـــض: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(١)]، ولما حاضت صفية وعلم بذلك رسول الله ﷺ قال: «**أحابســـتنا هي؟**»، قالوا يا رســـول الله: إنها قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال: «**فانفري إذن**»[(٢)]، يعني: ســـافري؛ لأنه يسقط طواف الوداع عن الحائض.

الشاهد قوله: «**أحابســـتنا هي؟**»، فدل على أنها لو لم تطف طواف الإفاضة أنها ستحبس الرسول ﷺ وتحبس معه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، دل هذا على أنه لا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠").

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧)، ومسلم برقم (١٢١١ "٣٨٢").

يجوز أن تطوف وهي حائض، بل تحبس من معها حتى تطهر من حيضها وتغتسل، وهذا قدر الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، بعضهم يقول: الحملة تذهب، الحجز يفوت، وكل هذه لست أعذاراً.

هذه أمور يجب التنبيه لها ويجب أداء مناسك الحج كل شيء في وقته وفي مكانه المحدد له، ولا يجوز التقديم والتأخير، إلا الشـيء الذي رخص فيه الشـارع، وأما من لم يرخص فيه الشـارع فنحن لا نتصرف من عند أنفسنا، هذا هو الواجب على المسلم.

نسـأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا وإياكم لإتمام حجنا على الوجه المشروع، وأن يتقبل منا ومنكم وجميع المسـلمين وأن يغفر لنا ولكم مـا قصرنا فيه وأخطأنا فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ١٣ـ درس في بيان الإحصار وحلق الرأس والتمتع بالعمرة إلى الحج

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله ســبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية ثلاث مسائل، الإحصار، ومسألة حلق الرأس بالنســبة للمحرم، ومتى يحل، ومســألة التمتع بالعمرة إلى الحج وما يجب فيها.

**المســألة الأولــى:** الإحصار الذي يعرض للمحــرم، والإحصار: هو الحبس فمن أحرم بالحج أو العمرة، ثم حُبس ولم يستطع الوصول إلى البيت، بأن صده عدو أو حصل له مرض منعه في المضي، أو حادث ســيارة أصابته إصابات لا يستطيع معها المضي والوصول إلى البيت، أو ضاعت نفقته التي ينفق منها في ســفره ويتزود منها في حجه، فهذه أنواع من الإحصار.

**أولها:** الإحصار بالعدو.

**ثانياً:** الإحصار بالمرض والإصابة.

**ثالثــاً:** الإحصــار بضياع النفقة، فمن عرض له شــيء من هذه الأمور ومنعه من

الوصـول إلى البيت، فإنه يذبـح هدياً في مكانه الذي أحصر فيه، ويحلق رأسـه ويتحلل من إحرامه ولا شـيء عليه، كما حصل للنبي ﷺ لما أحرم بالعمرة في ذي القعدة في السـنة السابعة، وجاء بالهدى يسوقه من المدينه، فعرض له المشركون من أهل مكة ومنعوه من الوصول إلى البيت في مكان يسمى الحديبية، على حدود الحرم من الجهة الغربية الشمالية يسمى الآن بالشميسي، منعوه ﷺ هو وأصحابه، ومنعوا الهدي وتفاوض معهم ﷺ لعلهم أن يسـمحوا له، لأن السيطرة كانت لهم في ذلك الوقت على مكة فأبوا، ثم تم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع هذا العام وأن يأتي مـن العام القادم فيعتمـر. والنبي ﷺ وقَّع معهم الصلح على هذا. ثم أمر أصحابه أن يذبحـوا هديهم في مكانهم. وأ ن يحلقوا رؤوسـهم وهو ﷺ قد نحر هديه في مكانه وحلق رأسـه وتحللوا من إحرامهم. ثم من العام القادم جاؤوا واعتمروا على ما صالحوا عليه المشركين. عمرة القضاء أو عمرة القضية. سميت القضاء؛ لأنه من المقاضـات، وهي: الرجوع من عامـه إلى المدينة نظير أن يمكنوه من العام القادم من العمرة، هذا وجه تسـميتها عمرة القضية أو عمـرة القضاء، فتم له ﷺ العمرة من العام القادم، فدل هذا على أن من منعه العدو من أن يمضي إلى البيت أن يفعل مثل هذا الفعل، ويتحلل ولا شـيء عليه، وكذلك لو أصابه مرض حبسـه، أو حادث سـير منعه بأن أصابه بمرض وكسـور أو غير ذلك، ولم يستطع المضي، فإنه إن كان يرجـو أن يـزول عنه المرض قبل يوم عرفة فإنه يبقى على إحرامه، فإن تمكن حج أو أن يتمكـن من العمـرة فيما بعد فإنه ينتظر بإحرامه، فإن تمكن تحلل بعمرة، وإن لم يتمكن وعلم أن المانع سيسـتمر معه فإنه مثل المحصر بالعدو، يهدي ويحلق رأسـه ويتحلل من إحرامه.

وكذلك بالنسبة لمن ضاعت نفقته ولم يستطع المضي، فإنه يحلق رأسه ويصوم بدل الهدي عشرة أيام ويتحلل من إحرامه هذا هو المحصر.

**المسـألة الثانيـة**: قال جـل وعـلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ هذا إذا لم يحصل

إحصار، فإن المحرم لا يجوز له أن يحلق رأسه مادام محرماً، لأن هذا من محظورات الإحــرام ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: حتــى يأتي يوم العيد ويذبح الهدي في يوم النحر، إذا ســاق الهدي من الحل فإنه يمتنع عن حلق رأســه، كما حصل للنبي ﷺ لما ساق الهدي من المدينة في حجة الوداع، منعه الله من حلق رأسه حتى ينحر هديه يوم العيد، وأما الذين ليس معهم هدي، فالنبي ﷺ أمرهم أن يتحللوا بعمرة، وأن يحرمــوا بعدها بالحج ويصيروا متمتعين، أما هــو ﷺ فأحرم قارناً وبقي على إحرامــه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ بقي قارناً، لأن الهــدي معه، وهذا يوجب عليه الاســتمرار في الإحــرام، حتى ينحر الهدي، والذي نأخذه الآن، هو أن المحرم لا يحلق رأسه، ولا يأخذ شيئاً من شعره، ولا من ظفاره، ما دام محرماً حتى يؤدي المناسك التي أحرم بها من حج أو عمرة.

فــإن أصابه مرض، احتاج معه إلى حلق الــرأس من أجل العلاج، أو من أجل زوال المــرض الذي فيه، فإنه يحلــق ويفدي كما قال الله جل وعــلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ أي من شــعر رأســه ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فيه تقدير أي: فحلق ففدية، أي: فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قد بين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن النســك ذبيحة، وأن الإطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصــف صاع كما فــي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أنه كان محرماً مع النبي ﷺ فتأذى بالقمل الذي في رأسه، آذاه أذىً شديداً ولا يزول إلا بالحلق فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه وأن يفدي»(١)، هذه الفدية المخيرة بين ثلاثة أمور، فحلق رأسه وفدى كما أمر النبي ﷺ وكما في الآية وفسرها النبي ﷺ بما سمعتم، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ هذا بالنسبة لمن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم، فإنه يحلق ويفدي بهذه الفدية التي ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وهذا مما يدل على تيسير الله ـ عز وجل ـ ورفعه الحرج عن هذه الأمة. وهكذا هذا الدين العظيم ليس فيه حرج

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فالحرج مرفوع - ولله الحمد - ولكن يعمل البديل الذي أمر الله - تعالى - به وهو الفدية، فالله - جل وعلا - أزال عنه الحرج وأوجب عليه الفدية، وهي البديل الذي يستطيعه ولا يشق عليه. والله - تعالى - أعلم.

**المسألة الثالثة:** مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك على قسمين:

**القسم الأول:** أن يحرم بالعمرة من الميقات ويتحلل منها بأداء مناسكها ثم يحرم بالحج من عامه.

**القسم الثاني:** أن يحرم مفرداً أو قارناً، وليس معه هدي وساقه من الحل، فالأفضل له أن ينسخ إفراده أو قِرانه إلى التمتع، وعلى المتمتع والقارن الذي بقي على قِرانه فدية، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

• • •

# ١٤ـ درس في الإحرام ومحظوراته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن أول أعمال الحج الإحرام، فلا بد أن نعرف ما هو الإحرام ونعرف أحكامه وما يحرم على المحرم.

**الإحرام هو**: نية الدخول في النسك، والنية محلها القلب، لأنها من أعمال القلب، لا يعلمها إلا الله، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، فالإحرام نية في القلب، أي نية الشروع في الحج أو الشروع في العمرة، وأما النية العامة التي خرج بها من بلده، فهو ما خرج من بلدة إلا وهو يريد الحج أو يريد العمرة، لكن هذه النية العامة لا تسمى إحراماً، وإنما إذا نوى ابتداء الدخول في العبادة صار محرماً، لأنه من بلده ما نوى الدخول في العبادة، ولا نوى الشروع في العبادة التي جاء أو خرج من أجلها، مثل الإنسان حينما يخرج من بيته إلى المسجد يريد الصلاة، فإنه لا يكون بهذه النية داخلاً في الصلاة حتى يكبر تكبيرة الإحرام، ولذلك سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام، لأنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له من قبل. فكذلك نية الدخول في النسك سميت إحراماً، لأنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، هذا هو الإحرام.

وأما زمان الإحرام بالحج فهو كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي الزمان الذي يصح الإحرام بالحج فيه هو أشهر معلومات، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة فإذا أحرم بالحج في هذا الوقت من بدايته، أو من وسطه، أو من آخره، صار محرماً، أما إذا أحرم بالحج قبل

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

شـوال، لم يصح إحرامه لأن هذا ليس وقتاً للحج، فالحج من بداية شوال، يعني: محل نية الإحرام بالحج من بداية شوال، أما المناسك فإنما تؤدى في أيام الحج، لكن أول أعمال الحج وهو الإحرام يصح من بداية شـوال، أما الطواف والسعي والوقوف بعرفـة ورمي الجمار والمبيت فـي مزدلفة وفي منى فهذه تكون في أيام الحج المعروفة ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأيضـاً الإحرام له مـكان، بيَّنه النبي ﷺ لما كانت البلاد واسـعة ومتفرقة حدد النبي ﷺ لكل جهة ميقاتاً، فحدد لأهل نجد: قرن المنازل وهو السيل، وحدد لأهل اليمن: يلملم، وهو السـعدية، وحدد لأهل الشام والمغرب ومصر: الجحفة، وحدد لأهـل المدينة: ذا الحليفة، وحدد لأهل العراق: ذات عرق، فهذه الأمكنة إذا مر بها الحاج أو المعتمر فإنه يحرم منها، ولا يتعداها بدون إحرام، ومن كان منزله دون هذه المواقيت فإنه يحرم من منزله، ومن جاء على المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ثم بدا له بعدما تعداها أن يعتمر أو يحج، يحرم من المكان الذي نوى منه، إلا العمرة فإنها لا بد أن يحرم بها من خارج الحرم، فهذه هي المواقيت المكانية للإحرام، إذا مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً، فإنه لا يتعداها بدون إحرام.

**أما محظورات الإحرام فهي:**

١ ـ يحـرم على الذَّكَر لبـس المخيطات للبدن، أو للأعضـاء كالثياب والفنايل والسراويل وكل ما هو مخيط أو منسوج للبدن، أو لعضو من الأعضاء، فإنه يخلعه ويلبس إزاراً ورداءً، وأما المرأة فإنها تحرم في ثيابها، لأن المرأة عورة، فتحرم في ثيابها العادية، ولا يحرم عليها من الملابس إلا شيئان يسيران.

**الشـيء الأول:** البرقع أو النقاب على الوجه، فترفعه وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار أو بالثوب، لكن لا تغطيه بالنقاب أو البرقع.

**الشـيء الثاني:** لا تلبس القفازين، وهما جوارب اليدين، وإنما تغطي كفيها عن الرجال بثوبها أو بعباءتها، وماعدا هذين فليس للمرأة ملابس للإحرام خاصة، وإنما

تحرم في ملابســها بشــرط أن تكون ســاترة وألا تكون فيها زينة، وأما الألوان فإنها تلبس ما شاءت.

٢ ـ كذلك يَحْرُم على الـمُحْرِم ذكراً كان أو أنثى، حلق الشعر من رأسه أو من بدنه، فلا يجوز له أن يأخذ شـيئاً من شـعره، لا من رأســه ولا من سائر بدنه، لا بالحلق ولا بالقص، ولا بالإزالة ولا بالنتف، يتجنب أخذ الشعر، أما لو تساقط منه الشـعر بدون اختياره فهذا لا يضره إنما المُحَـرَّم أن يزيله هو بفعله، فهذا لا يجوز، وكذا تقليم الأظافر.

٣ ـ وكذلك يَحْرُم على الـمُحْرِم، رجلاً كان أو امرأة: التطيب بأي أنواع الطيب فإذا نوى الإحرام فإنه يتجنب الطيب بجميع أنواعه، في ثوبه وفي بدنه، وكذلك لا يشرب شيئاً فيه طيب، أو يأكل شيئاً فيه طيب، أو يغتسل بشيء فيه طيب، فيتجنب الطيب طيلة إحرامه.

٤ ـ وكذلك مما يَحْرُم على الـمُحْرِم رجلاً كان أو امرأة: الصيد؛ فإنه لا يجوز له أن يصيــد الطيــور، أو الأرانب، أو الظباء، أو غير ذلك من صيد البر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائـدة: ٩٦]. ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائـدة: ١]. فلا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة الاصطياد أو المشاركة فيه أو الإعانة عليه.

٥ ـ وكذلك يحرم على الرجل تغطية خاصة رأســه، بالعمامة والغترة والشــماغ والطاقية، وما هو من ملابس الرأس، فلا يغطي رأسه وهو محرم بالشيء الملاصق، أما أن يسـتظل بالخيمة، أو بسقف السـيارة، أو تحت الشجرة، أو بالمنزل فلا بأس؛ لأن هذا غير ملاصق، إنما الممنوع تغطية رأسه بشيء ملاصق.

٦ ـ وكذلــك يحرم على المحرم رجلاً كان أو امــرأة الجماع ودواعيه، من النظر واللمــس والقبلة والكلام، حتى الكلام به، ويبتعد عن اســتماع الأغاني التي فيها التشــبيب، والتي فيها الغرام لا يســتمع إليها؛ لأن هذا من الرفث، ولا ينظر إلى

الصور الفاتنة، ولا ينظر إلى البث التلفزيوني الذي فيه النساء، أو ينظر إليها بشهوة، أو يتأمل في الصور التي فيها فتنة، كل هذا يدخل في الرفث ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. الرفث هو: الجماع وأسبابه، يتجنب هذه الأمور حتى يحل من إحرامه.

كذلك لا يخطب امرأة من وليها، أو وليها يعرضها على أحد، أو يعقد النكاح لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ**»(١)، يعني لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقده لغيره.

هذه محظورات الإحرام التي حرمها الله على المحرم فإن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥]. ومن فعل شيئاً منها متعمداً فعليه التوبة إلى الله ـ عز وجل ـ، وعليه الفدية التي تجبر هذا النقص الذي حصل منه، والفدية تختلف باختلاف المحظورات، ولها تفاصيل، لكن تجب عليه الفدية في غالب المحظورات، وكذلك قد يفسد حجه إذا كان المحظور جماعاً يلزمه أشياء، فيتقي الله في كل حال وفي إحرامه من باب أولى؛ لأنه أمانة في ذمته التزم بها لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فيحافظ عليها لئلا يكون تعبه لا فائدة فيه، ويخلص النية لله ـ عز وجل ـ، ويكون قصده وجه الله ـ عز وجل ـ حتى يكون عمله مقبولاً عند الله، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صواباً على سنة رسول الله ﷺ وكان خالصاً لوجه الله ـ عز وجل ـ، وذلك في جميع أعمال الحج والعمرة والصلاة وغيرها، لا بد فيها من الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ حتى تكون أعمالاً صالحة مقبولة عند الله ـ عز وجل ـ.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

## ١٥- درس في تفسير قوله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ...﴾ الآية

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالــى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: الإحــرام بالحج يكون في أشــهر معلومات، أي معروفة لا يشــرع الإحرام بالحج في غيرهــا، بخلاف العمرة فليس لها وقت محدد من الســنة، وقتها موســع، فإنه يصح الإحرام بها في كل وقت، أما الحج فالإحرام به له أشــهر معلومات، وهذه الأشهر هي: شــوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، من أحرم في أي وقت من هذه الأيام وهذه الأشــهر انعقد إحرامه، أما من أحرم بالحج في رمضان مثلاً، أو أحرم به بعد ليلة العاشر من ذي الحجة، لم يشرع إحرامــه، لأنه غيــر وقت الإحرام بالحج. هذا هو الوقت الذي يشــرع فيه الإحرام بالحج.

وأما مناسك الحج فإنها تبدأ من اليوم التاسع إلى اليوم الثالث عشر، فيكون فيها الوقــوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنــى، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الوداع عند السفر، هذه مناسك الحج يبدأ أداؤها من اليوم التاســع ـ يوم عرفة ـ، ونهايتها اليوم الثاني عشــر، إلا الطواف والسعي فوقتهما ليس محدد النهاية.

ثم قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ أي: في هذه الأشهر، أولاً قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ثم قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ دل على أنه لا يشرع الإحرام في غير هذه الأشهر المعلومات.

ومعنى ﴿فَرَضَ﴾ يعني: أحرم، لأن الإنسان إذا أحرم بالحج وجب عليه إكماله، ولا يجوز له ترك الإحرام قبل أن يؤدي المناسك، فلا بد إذا أحرم بالحج أن يكمله بمناسكه، وإذا أحرم بالعمرة لابد أن يكملها بمناسكها، ولا يجوز له أن يخرج من الحج أو العمرة بدون أداء مناسكهما، إلا إذا اشترط عند الإحرام إن كان محتاجاً إلى الاشتراط واشترط وقال: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»، فإذا اشترط وعرض له عارض يمنعه من أداء النسك، فإنه يتحلل منه ولا شيء عليه، أما إذا لم يشترط فإنه يكون محصراً، له حكم المحصر الذي قال الله فيه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أما المتمكن فإنه يمضي في إحرامه حتى يؤدي المناسك ويفرغ منها.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ عبر عن الإحرام بالفرض، مما يدل على أن الإحرام بالحج أو العمرة يصيرهما فرضين واجبين عليه، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ثلاث لاآت، نفي بمعنى النهي؛ أي: فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج، هذا توجيه للمحرم في أن يتجنب هذه الأشياء؛ لأنها لا تتناسب مع حالته؛ لأنه في عبادة والذي يكون في عبادة لا يدخل عليها شيئاً من المخالفات؛ لأنها إما أن تبطلها وإما أن تنقصها.

والإنسان إذا أحرم فإنه يتجنب المحظورات المخصصة بالإحرام، ويتجنب المحظورات المحرمة دائماً ومنها: الجدال والفسوق، أما الرفث بمعنى: الجماع فهذا يجوز في غير الإحرام، فإذا أحرم حرم عليه ، تحرم عليه زوجته وهو محرم، أما قبل أن يحرم فزوجته حلال له، فهناك محرمات يحرمها الإحرام إلى أن ينتهي، ومنها محرمات دائماً وأبداً كالغيبة والنميمة، ومشاهدة الأفلام الخليعة، وسماع الأغاني

والمزامير وغير ذلك، هذا حرام دائماً، لكنه في حالة الإحرام يكون أشد، يكون إثمه من جهتين: من جهة أنه مُحْرِم، ومن جهة أنه مُحَرَّمْ.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ والرفث: هو الجماع ودواعيه، فالمحرِم ممنوع من الجماع وممنوع من الكلام في الجماع، وذكر الجماع أو ذكر النســاء، أو خطبة المرأة بأن يخطب لنفسه، أو يخطــب لغيره، أو يعقد النكاح لنفســه، أو لغيره، كل هــذا يدخل في الرفث فقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ هذا نفي معناه النهي؛ لأن النهي إذا جاء في صيغة النفي كان أبلغ؛ لأنه نفي ونهي معاً. ولا ينظر المحرِم إلى النســاء مباشــرة، أو في الشاشات والفضائيات التي فيها نســاء فاتنات، والنظر إلى صور الفتيات الجميلات، كل هذا من الرفث، ولا يســتمع إلى الأغاني التي فيها التشبيب بالنساء، لا ينظر إلى النساء ويتحــدث معهن في الأمور الخاصة بالجماع، حتى مــع زوجته، لا يتكلم معها في أمور العشرة، هذا من الرفث؛ لأنه يدعو إلى الجماع.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ الفســوق: هو المعاصي سمي فسوقاً لأن الفسوق في اللغة: الخروج عن الشــيء، ومنه تســمى الفأرة الفويسقة؛ لأنها خرجت عن عادة غيرها بالإيذاء، وأما في الشــرع: فهو الخروج عن طاعة الله ـ ســبحانه وتعالى ـ، وهو يشمل جميع المعاصي كبائر أو صغائر، كلها تسمى بالفسوق، لأنها خروج عن طاعة الله، فالمحرم يتجنب المعاصي حال إحرامه كبيرة أو صغيرة؛ لأنها لا تتناســب مــع إحرامه، وإن كانــت المعاصي محرمة ويجب اجتنابها فــي كل الأحوال، لكن المحرم من باب أولى؛ لأنها تؤثر على إحرامه ونسكه.

والحري بالمحرم أن يشتغل بالطاعات والعبادات والذكر والاستغفار والتلبية، لا أن يدخل على إحرامه شيئاً من المعاصي والمخالفات لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجــدال هــو: المخاصمة، والمخاصمة على قســمين: إن كانت المخاصمــة في أمور الدنيــا، أو أمور الكلام والنقاش، فهذه لا تجوز للمحرم، لأنها تشــغله عما هو فيه من العبادة، ولأنه قد يلحقه إثم بســببها، أمــا إذا كان الجدال

والمخاصمة لمصلحة راجحة فـي الدين، كبيان الحق أو رد الباطل، أو تعليم الجاهل فهـذا عبادة ولا يتنافى مع الإحرام، فالمحـرم إذا كان عالماً له أن يناظر أهل الباطل وأهل الضلال من أجل أن يرد شـبهتهم ويبين أخطاءهم، لأن هذا من نصرة الدين، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فلا يتخاصم مع الناس ويتجادل معهم، وأشـد مـن ذلك لو تضارب مع الناس أو قتل أحداً، هذا أشـد، إذا كان الجدال منهيّاً عنه، وهو المخاصمة، فكيف بالفعل والتعـدي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، هذا أشـد تحريماً؛ فإذا كان الجدال ليس فيه رد باطل ولا نصرة حق، فهذا لا يتناسـب مع الإحرام، لأنه يورث البغضاء بين الناس والعداوة بين المتجادلين، ويأخذ عليك الوقت، وهو الجدال العقيم الذي لا فائدة فيه.

لما نهى ـ سـبحانه ـ عن هذه الأمور، وجه إلـى الخير بدلاً منها، ولهذا قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ افعلوا الخير وأنتم محرمون، اشتغلوا بذكر الله، بالاسـتغفار، بالتلبية، بالطاعة، بديلاً عن الرفث والفسـوق والجدال، اشتغلوا بما ينفعكم ويفيدكم ويزيد من أجركم ويتناسـب مع إحرامكم، الطاعات تتناسـب مع الإحرام، أما المعاصي فهي تخالف الإحرام.

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي خيـر صغيـراً كان أو كبيـراً، ولـو كان من كلام طيـب، الكلام الطيب مع أخيك خير، الدعوة إلى الله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعليم الجاهل، هذا كله من الخير، الصدقة على المحتاج، صلوات النوافل في غيـر أوقات النهي هذا من الخير، قراءة القرآن، التلبية، كل هذا من الخير، فالمحرم يشتغل بالخير، ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي خير صغيراً كان أو كبيراً، عمليّاً أو قوليّاً أو اعتقاداً ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لا يخفى عليه شـيء، ولو لم تعلنه للناس، ولو لم تبينه للناس فإن الله يعلمه ـ سبحانه وتعالى ـ، ولوعملته خالياً ليس عندك أحد فإن الله يعلمه ولا يخفى عليه ـ سـبحانه وتعالى ـ، وكون الله يعلمه يدل على أنه يجازي

عليه ـ سبحانه وتعالى ـ، فعلم الله له يتضمن الجزاء عليه.

﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ من قولي أو عملي أو اعتقادي، ما تفعلوه يعلمه الله، لا تخافوا أنه يضيع أبداً أو أنه يُنسى، الله يعلمه، ويحصيه لكم ويجزيكم عليه الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]. فلا تخفى عليه أعمالكم، ولا يضيعها عليكم ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]. فأنت افعل الخير، ولا تقل ذهب أو ضاع، أو نسيه فلان وعلان، فهو محفوظ عند الله ـ جل وعلا ـ يعلمه الله، ويكتبه وينميه ـ سبحانه وتعالى ـ، الحسنة الواحدة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]. يزيد من عنده ـ سبحانه ـ ما لا يحصى فالتجارة مع الله رابحة قطعاً، وليس لربحها حد محدود بعدد، بل هو يرجع إلى فضل الله ـ جل وعلا ـ وحسب نية العامل.

ثم قال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ لما نهى عن الرفث والفسوق والجدال، أمر بما هو ضدها وهو التزود من الأعمال الصالحة، وجّه المحرم إلى أن يشتغل بالأعمال الصالحة بدل أن يشتغل بالأعمال غير الصالحة. ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ يشمل الزاد الحسي، الذي هو أخذ النفقة للحج بحيث لايحتاج إلى الناس، ويكون عالة على الناس، ولهذا لم يوجب الله الحج إلا على المستطيع.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. والسبيل هو: الزاد والمركوب، الذي يركبه ويحمل عليه متاعة ذهاباً وإياباً، ومن لا يستطيع ذلك ليس عليه حج، ولا يقول: أنا ليس لدي شيء، لكن سأحج مع الناس، والناس يتكفلون بي. لا، إن كان لديك شيء فحج، وإلا أجل

الحج إلى وقت آخر، لكن لا يمنع هذا، لو أن مسلماً تبرع من ماله وحمل الحجاج دون أن يطلبوا منه شيئاً، وإنما هو نفسه بدأ بهذا وتبرع، لا مانع أنك تحج معه، إذا كنت محتاجاً وليس معك شيء، أما إذا كنت غنياً فالأحسن أنك تتعفف وتكتفي، الله أغناك فاستغن عن الناس.

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ لما أمر بالزاد الدنيوي، أرشد إلى الزاد الأخروي فقال: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ السفر في الدنيا زاده الطعام والشراب والمركوب والنفقة والدراهم، وأما السفر إلى الآخرة فإن زاده التقوى، وهي الأعمال الصالحة، بفعل الأوامر وترك النواهي، طاعة لله ورغبة في ثوابه وخوفاً من عقابه، هذه هي التقوى.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ لما حث على التقوى وبين أنها خير الزاد أمر بها ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ يأمرنا ـ جل وعلا ـ أن نتقيه، كيف نتقي الله؟ أن نفعل ما أوجبه الله علينا وأن نترك ما حرمه الله علينا، هذه هي التقوى، فلا تحصل التقوى إلا بالطاعة، لا تحصل بغير الطاعة ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ أي اتقوا عذابي واتقوا غضبي، اجعلوا وقاية بينكم وبين ما تحذرون من طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

والألباب: العقول، يخاطب العقلاء الذين يستمعون لنداء الله ـ عز وجل ـ، والعقل على قسمين: عقل معيشي، يعرف الإنسان كيف يبيع ويشتري ويتصرف مع الناس، هذا عقل معيشي، لكن العقل الصحيح هو العقل الذي يدلك عل طاعة الله ـ جلا وعلا ـ، العقل الصحيح هو الذي يمنعك من المضار، ويرغبك في الخير، ويميز لك بين الضار والنافع، هذا هو العقل الصحيح، وأما العقل المعيشي فهذا يحصل للبهائم، البهائم تعرف مصالحها، تعرف مضارها، فلا ميزة للإنسان عن البهائم في العقل المعيشي، إنما الميزة في العقل الذي ينفعك عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ. ولهذا قال: ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ لأن غير العقلاء لا يصغون لنداء الله ولا يمتثلون

لأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فهم عقلاء مـن ناحية الدنيا، لكنهم غيـر عقلاء مـن ناحية الآخـرة، ولهـذا قـــال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦ يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٦ ـ ٧]. نسأل الله العـافية ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ هذا العقل المعيشي ﴿وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ فاقدون للعقل الصحيح المفيد الذي يميزهم عن البهائم، وهذا منة من الله ـ جل وعلا ـ يهبها لمن يختاره من عبادة، وله سبب من قِبل العبد، العبد إذا أصغى إلى أوامر الله، وتأثر بها، وخاف من الله، ورجا ثوابه، هذه اسباب القبول، وأسباب الخير، وأسباب الرغبة فيما عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

هذا ونسأل الله ـ جل وعلا ـ لنا ولكم المزيد من فضله، من العلم النافع والعمل الصالح، والإخلاص لوجهه ـ سبحانه وتعالى ـ، وأن يتقبل منا ومنكم، ويعفو عنا وعنكم، ويتوب علينا وعليكم، وعلى جميع المسلمين، ادعوا لأنفسكم ولإخوانكم، ولولاة أموركم، وادعوا لجميع المســلمين، ادعوا لا تقتصروا على أنفســكم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقـرة: ٢٠١]. لا تقتصروا على طلب الدنيـــا، اطلبوا الدنيا والآخرة وادعوا لأنفســكم ولوالديكم ولأقاربكم، ادعوا لولاة أمور المســلمين بالصلاح والهداية؛ لأن هذا من صلاح المســلمين، وهذه أيام الدعاء التي يقبل فيها الدعاء، الزمان والمكان، الزمان أشــهر الحج، والمكان مكة والمشاعر، فأنتم في زمان وفي مكان يرجى فيه قبول الدعاء، فأكثروا من الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

## ١٦ ـ درس في أعمال يوم التروية، وتجنب محظورات الإحرام، وما ينبغي للحاج أن يشتغل به

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في هذا اليوم المبارك، وهذا المكان المبارك، وهذا البلد المبارك، يوم الثامن من شهر ذي الحجة، يسمى يوم التروية؛ لأن الحجاج كانوا في الزمان الماضي يتروون فيه الماء، يحملون معهم الماء لهذا اليوم ومابعده.

أما في هذا الزمان، فقد وفرت المياه للحجاج في المشاعر، باهتمام من ولاة أمور المسلمين في هذا البلد، وفقهم الله وبارك في جهودهم وأعمالهم.

في صبيحة هذا اليوم يجتمع المسلمون في منى، محرمين بالحج، أو بالحج والعمرة، من كان قارناً، يجتمعون في هذا اليوم والليلة، ليلة التاسع يقتدون بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ لما صار في اليوم الثامن أمر أصحابه الذين تحللوا من إحرامهم أن يحرموا بالحج، وأما من كانوا محرمين بالإفراد أو بالقران من الميقات فإنهم باقون على إحرامهم.

ثم توجه هو وأصحابه من مكة إلى منى، وأقام فيها هذا اليوم، وبات فيها ليلة التاسع، صلى فيها خمسة الفروض: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، تقصر الرباعية: الظهر والعصر والعشاء تقصر إلى ركعتين، وأما المغرب فإنها لا تقصر لأنها وتر النهار، والفجر على أصلها باقية ركعتين، وصلَّى كل صلاة في وقتها، ولم يجمع ـ عليه الصلاة والسلام ـ بل قصر بلا جمع.

ثم لما كان صبيحة اليوم التاسع ذهب إلى عرفة. فالبقاء في منى هذا اليوم وهذه الليلة سنة، من فعلها فهو أكمل وأكثر أجراً، ومن لم يفعل فلا حرج عليه، لو

ذهب إلى عرفة هذا اليوم أو تلك الليلة، ونزل فيها فلا مانع، لكن يكون تاركاً لسنة من سنن الحج.

والأفضل أن المتحلل من إحرامه، أن يحرم قبل الظهر، لأجل أن يبقى هذا اليوم وتلـك الليلة محرماً، يكون ذلك أكمل أجـراً، وإن أخَّر الإحرامَ ولم يُحرم إلا في الليل، أو من الغد فلا بأس بذلك، لكن كونه يحرم في هذا اليوم أفضل، ليستكمل الأجر والثواب.

وعلى الحاج أن يتفقه في المناسك ويعرف كيف يؤدي مناسكة، يقرأ من المختصرات الميسـرة في صفة الحج والعمرة، ويسـأل أهل العلم، يبحث مع إخوانه فيما أشكل عليه، ولا يبقى على جهله، أو يعتمد على فهمه، قد يكون فهم خطأ، السؤال يزول بـه الجهل ولله الحمد، كذلك قراءة الكتب المفيدة النافعة الموثوقه، التي ألفها العلماء المعروفون بالعلم، يسـتفيد منها الإنسـان إذا قرأها قراءة واضحة بينة، ويستفيد من سـؤال أهل العلم، ويسـتفيد من المباحثة أيضاً مع إخوانه من طلبة العلم والحجاج، ربما يكون الإنسـان عاميّاً لكنه قد حج عدة مرات، ويكون قد فهم المناسـك بالعمل فيبين لإخوانه الذين لم يحجوا من قبل. يبين لهم كيفية الحج، وهذا نوع من التعلم، الإنسـان لا يحقر السـؤال، ولا يبقى على جهله وعلى فهمه بدون أنه يعرضه على أهل العلم، وعلى إخوانه الذين جربوا الحج، حجوا وعرفوا المناسك بالعمل والفعل والتطبيق، هذا هو المقصود بارك الله في الجميع.

والمشـروع في هذا اليوم وتلك الليلة، أن يشتغل الحُجَّاج بطاعة الله وبذكر الله، والإكثـار من التلبية لأنهم في عبادة، والعبادة أفضل أن تشـغل بذكر الله، لا مانع أن الحاج يتكلم ويتحدث مع إخوانه فيما يحتاجون إليه أو ما يؤنسـهم، لكن ينبغي أن يكثر من ذكر الله ومن التلبية، وأن يترك ما يشـغله عن ذكر الله ـ عز وجل ـ، وخصوصـاً التلبية والتكبير والاسـتغفار والتوبة، وأما صـلاة النافلة فلا يصلي مع الفرائض منها شـيئاً، فالرواتب تترك، لأن المسـلم إذا قصـر الصلاة فإنه لا يصلي

الراتبة، إلا راتبة الفجر التي قبلها، فإنها لا تترك حضراً ولا سفراً، كذلك الوتر في الليل لا يتركه المسلم، وإن صلى قبل الوتر ما تيسر له من صلاة الليل والتهجد، فهو زيادة خير، وإلا على الأقل لا يترك الوتر، فيوتر قبل الفجر؛ إن كان يثق في قيامه آخر الليل، وإن كان لا يثق في قيامه قبل الفجر فإنه يوتر قبل أن ينام، بعد صلاة العشاء، وإذا أخَّر الوتر وصلى قبله ما تيسر له من صلاة الليل فهذا أفضل.

الحاصل أننا في عبادة عظيمة، نحضر القلوب فيها، ولا نضيع الوقت فيما لا فائدة فيه، بل نستغله في هذا الأمكنة وهذه الأزمنة وهذه المناسك، استغل الوقت بذكر الله ـ عز وجل ـ، وطاعته والإقبال عليه، وتجنب محظورات الإحرام، يحافظ المسلم على إحرامه فلا يعمل ما يخل به، من أخذ شعر، أو تقليم أظافر، أو تطيب بالطيب، أو لبس المخيط، أو تغطية الرؤوس بالنسبة للذكور، بل تكون الرؤوس مكشوفة ليلاً ونهاراً، وإذا نسي وغطى رأسه فإنه يبادر بإزالة الغطاء، ولا يتركه مغطى، لأن هذا لا يجوز، لكن الناسي والنائم إذا غطى رأسه بدون شعور وبادر بإزالته فلا حرج عليه، ولكن إذا تعمد وغطى رأسه تكون عليه فدية، وكذلك يتجنب الحاج الرفث والفسوق والعصيان، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ يعني: أحرم بالحج، فإنه يتجنب الرفث وهو: الجماع ودواعيه من الكلام والنظر إلى النساء بشهوة واللمس، والنظر في الصور الفاتنة في الفضائيات والمجلات الخليعة، أو الاستماع إلى الأغاني الماجنة، والكلام بذكر الجماع والتحدث به أو الخطبة، خطبة الزواج أو عقد النكاح، كل هذا يدخل في الرفث والنبي ﷺ يقول: «**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب**»(١)، فيتجنب هذه الأمور، ويتجنب الاستمتاع بزوجته بأي نوع من أنواع الاستمتاع؛ لأنه محظور من محظورات الإحرام، ويتجنب غير ذلك مما يسبب الشهوة؛ لأنه محرم، فيحافظ المسلم على إحرامه، ويتجنب صيد البر من

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

من الطيور وغيرها، ويتجنب قطع الشــجر في الحرم وأخذ العشب أو غير ذلك من كل أخضر نابت داخل الحرم، سواء كان محرماً أو غير محرم؛ لأن النبي ﷺ حرم ذلك على المحرم وعلى غير المحرم، فالمسلم يتجنب هذه الأمور.

والفســوق هو: المعاصي سميت فســوقاً؛ لأن الفسق في اللغة: الخروج، فالذي يعصــي خرج عن طاعة الله، فيتجنب المعاصي بجميــع أنواعها، كبائر أو صغائر، لأنها تنقص عليه إحرامه وتقلل من ثوابه وأجره ويأثم بها، يكون محل الأجر إثم، وهو لا يرضى بذلك لنفسه.

والجــدال هــو: المخاصمة فلا يتخاصم مع إخوانه في شــيء لا فائــدة فيه أو فيه ضرر؛ لأن الخصومات تورث الانشغال عن الطاعة وتورث أيضاً الحزازات في النفوس، فيتركون الجدال في الأمور التي لا فائدة لهم منها أو فيها مضرة، أمــا الجدال الذي فيــه فائدة من بيان حق أو رد باطــل، فهذا لابــأس، ولكن هــذا لا يكون إلا لمن عنده علم فهو الذي يجادل ببيان الحق ورد الباطل، قــال تعالى: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ويــكون الجدال أيضاً بالتي هي أحسن، لا يكون فيه عنف أو قسوة أو شدة، وإنما يكون بلباقة وحسن أسلوب وحسن كلام، يبين فيه الحق لمن التبس عليه الحق ويدفع الباطل لمن أراد أن يروج للباطل، يرد عليه ويبين أن هذا غلط وأن هذا لا يجوز، حتى ينتصر الحق، أما الجدال الذي لا فائدة فيه، أو في أمور الدنيا فهذا يتركه المحرم، وإن كان الأجدر أن يتركه المسلم دائماً، لكن المحرم بصفة خاصة لأنه في عبادة.

فعلى الحاج أن يشتغل بما يفيده، وما يكمل مناسكه، ولا يشتغل بما ينقص ثوابه وينقص أجره، أو يخل بإحرامه، أو بحجه، ويحافظ على ذلك غاية المحافظة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ لما نهى عن هذه الأمور الثلاثة التــي هي إثم، أمر ببدلها بالخيــر ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ هذا فيه توجيه إلى أن المحرم يفعل الخير، والخير يشمل الذكر باللسان والذكر بالقلب والتفكر بالقلب ويشمل أيضاً الأعمال الصالحة من قول أو فعل أو نطق، كــــلها أمور خــير ﴿يَعْلَمْهُ

ٱللَّهُ﴾ لا يخفى عليه شيء من أعمالنا، حتى ولو أخفيناها فإن الله يعلمها، لا تضيع عنده ـ سبحانه وتعالى ـ، ولو نسيناها هو لا ينساها ـ سبحانه ـ، بل يحصيها لنا ويضاعفها من فضله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ يعني: أي خير ولو كان قليلاً، فإن الله ـ جل وعلا ـ يحصيه ويضاعفه ويحفظه ويجازي عليه يوم القيامة.

فهذا فيه التوجيه من الله ـ سبحانه وتعالى ـ للحجاج، بأن يشتغلوا بالخير ويتركوا الشر، لأنهم في عبادة فلا يكدروها بما يخالفها، العبادة يجعلها خاصة لا يدخل عليها شيئاً يكدرها، هذا هو المطلوب من المسلم، أما أنه يفعل خيراً ثم يدخل عليه شراً فهذا لا يستفيد شيئاً، يضيع ما عمله من الخير، فيكون تعباً بلا فائدة. فالمسلم لا يفسد عمله ويخلطه بضده. يخلط الخير بالشر، بل يجعل الخير خالصاً باقياً، هذا هو التوجيه من الله ـ سبحانه وتعالى ـ لجميع الحجاج.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم حجنا وعمرتنا وجميع أعمالنا، وأن يجعل هذه الأيام مباركة علينا جميعاً، وأن يجعل هذه الأماكن المعظمة خيراً وبركة ننال من خيرها وفضلها، فإننا في بقاع هي أشرف بقاع الأرض حول المسجد الحرام، وحول الكعبة المشرفة والمشاعر، فأنتم في أرض طيبة وفي وقت طيب، ومع إخوان لكم مهمتهم مثل مهمتكم، جاءوا جميعاً لمهمة واحدة، لا لطمع دنيا ولا لخوف من سلطان، وإنما جاؤوا يرغبون في الأجر، جاءوا من أنفسهم يتسابقون ويندفعون، بدون أن أحداً يسوقهم أويدفعهم، أو يأتون رغبة في دنيا، أو مجاملة لأحد، إنما جاءوا طلباً للأجر والثواب، فنرجوا أن الله يقبل منا ومنكم ومنهم جميعاً صالح أعمالنا، وأن يعفوا عنا سيئاتنا ويغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا ولجميع المسلمين.

عليكم بالدعاء والاجتهاد في الدعاء، لكم ولوالديكم ولأقاربكم ولإخوانكم المسلمين، وخصوصاً ولاة الأمور، ادعوا الله لصلاح ولاة الأمور، فإن صلاحهم صلاح للمسلمين، ادعوا لهم فإن الله قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

# ١٧ـ درس في الوقوف بعرفة

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ينـاســـب الكلام عن الوقوف بعرفة، لأنه هو الركن الأعظم، وهو الذي ســـيؤديه المسلمون إن شاء الله في هذا اليوم.

قال ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)]، أي أن أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة، فهو الركن الأعظم من أركان الحج، من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، فإذا مضى وقت الوقوف من زوال الشمس في اليوم التاسع إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، ولم يقف بعرفة في هذا الوقت، فاته الحج هذه الســـنة، فعليه أن يتحلل بعمرة، ويقضي حجه من العام القادم ويفدي، هذا ما يسمونه بالفوات.

والدعاء في يوم عرفة خير الدعاء، قال عليه الصلاة والسلام: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شـــريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[(٢)]، هذا حثٌّ على الإكثار من الدعاء يوم عرفة، فالمســـلم يكثر من الدعاء في هذا اليوم، ويكرر كلمة التوحيد: لا إله إلا الله وحده لا شـــريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شـــيء قدير، يكررها قولاً وعملاً واعتقـــاداً، يلازم هذه الكلمة ويعرف معناهـــا ويعمل لمقتضاها، وهي كلمة عظيمة.

والوقـــوف بعرفة له وقت زماني ووقت مكاني، الوقت الزماني هو كما ذكرنا من

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

زوال الشمس - وقت دخول وقت الظهر - يوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر، لكن من وقف بالنهار يلزمه البقاء إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع من عرفة إلى مزدلفة، أما من وقف ليلاً فيكفيه أدنى وقت، من لم يأتي إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس يكفيه أدنى وقت، أما من جاء إليها قبل غروب الشمس فيلزمه أن يبقى فيها إلى أن تغرب الشمس، هذا زمان الوقوف.

أما مكان الوقوف فهو جميع ساحات عرفة، كل ما تحده العلامات الموضوعة على حدودها، كل ما كان داخل العلامات فهو عرفة، وما كان خارج العلامات فهو ليس من عرفة، فيجب على الحاج أن يتأكد من موقفه ومنزله، هل هو داخل حدود عرفة فيبقى أو خارج حدود عرفة فيلزمه الانتقال والدخول إلى عرفة حتى يصح وقوفه، وإذا كان داخل حدود عرفة فعليه أن يقف في أي مكان منها، ليس بلازم أن يذهب عند الجبل، أو يصعد الجبل كما يظنه العوام، الجبل ليس له علاقة بالوقوف أبداً، وليس هو محل الوقوف، الوقوف في جميع ساحات عرفة، قال ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[1]، وبطن عرنة هو الوادي، وقد وضعت علامات الآن تبين وتفصل عرفة عن غيرها، فلا تخفى على أحد اليوم - الحمد لله - فما على الحاج إلا أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة، وينزل في أي مكان، ويدعوا في أي مكان، أما الذين يتجولون ويذهبون ويتنقلون ويذهبون إلى الجبل، ويستصحبون النساء الضعيفات إلى الجبل، هذا كله تعب بلا فائدة، بل هو بدعة. فعلى المسلم أن يخفف عن نفسه، وأن يعمل بما أرشد إليه الرسول ﷺ عرفة كلها موقف، ولايكون بعضها أفضل من بعض، كلها موقف - الحمد لله - هذا يجب أن المسلم يعرفه، والدعاء إذا أراد أن يدعو لا يتوجه إلى الجبل كما يظن بعض العوام، وإنما يتوجه إلى القبلة، لأنه ليس للمسلمين قبلة إلا الكعبة، ليس هناك قبلة غير الكعبة، في دعائهم وفي صلواتهم، وفي عباداتهم، فيتوجه إلى الكعبة ويرفع يديه

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩")، عدا قوله: «**وارفعوا عن بطن عرنة**».

ويدعو، قائماً أو راكباً أو جالساً أو مضطجعاً، يدعوا على أي حال كان، ويكثر من الدعاء ويكثر من الذكر في هذه اليوم العظيم، وأما ما يفعله بعض الجهال من التعلق بجبــل الرحمة، يذهبون إليه ويصعدون عليه ويتزاحمون عليه، ويأخذون من ترابه، ويكتبون على صخوره، ويتمســحون بالعمود المبني عليــه، هذا كله من الجهالات والضلالات، وربما أن هذه الأمور تؤثر على عقيدة المسلم إذا تعلق قلبه بالجبل وظن أن هذه الصخور فيها بركة، وهذه الأشــجار التي في الجبل أن فيها بركة، وبعضهم يأتي بوصايا وأوراق من الغائبين ويجعلها في هذه الصخور، يقول: هذه وصايا من المسلمين، كله خرافات لا دليل عليها، ولا تنفع أهلها بل تضرهم، لأنها عمل بغير شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

فالواجــب على المســلم أن يتجنب أعمال الجهال والعــوام، وقبل أن يدخل في العبــادة يقــرأ أحكامها وتفاصيلها من كتب أهل العلم، حتــى يؤديها على بصيرة، ليست حسب العوائد أو حسب ما يفعله العوام، أو أهل الخرافات. لا، الدين اتباع واقتداء للرســول ﷺ لأنه ﷺ حج بالمســلمين وأدّى المناســك وقال: «**خذوا عني مناســككم**»(١)، فالمناســك تؤخذ من سنة الرســول ﷺ لا تؤخذ من أفعال العوام ووصايا الجهال وأقوال الخرافيين لا، هذا ضلال وخطأ، وقد يصل إلى حد الشرك، أو على الأقل أنه تعب بلا فائدة، يأثم صاحبه ولا يؤجر، فإذا أردت الأجر والثواب تقيد بالســنة واعمل بالســنة وأخلص النية لله ـ عز وجل ـ، اجمع في العمل بين أمرين:

**الأمــر الأول:** الإخـــلاص لله، أن يكون عملك لله ليس فيه شــرك ولا رياء ولا سمعة.

**الأمر الثاني:** الإقتداء بالرسول ﷺ سنة الرسول هي القدوة.

لا تفعل شيئاً إلا بعد أن تتأكد هل هو من السنة أو لا، وإذا كنت لا تدري ولا تعرف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

السنة تسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]. أما أنك تبقى في جهلك، أو تقلد فلاناً أو الجماعة الفلانية أو البلد الفلاني، هذا ليس بصحيح، هذا دين، الدين لا يفرط فيه، الدين لا يؤدى إلا على وجه صحيح حتى يكون ديناً صحيحاً، هذا هو المطلوب، أنت لو أردت أن تشتري بيتاً أو أرضاً أو سيارةً، وأنت لست من أهل الخبرة، فإنك تذهب وتسأل أهل الخبرة عن هذا البيت، عن هذه الأرض، عن هذه السيارة، هل هي صالحة أو ليست صالحة، هل قيمتها مناسبة، هذا في أمور الدنيا، فكيف في أمور الدين، تسأل أهل العلم، هل هذا عمل صحيح؟ وهذا عمل غير صحيح؟ هل هذا سنة؟ هل هذا بدعة؟ تسأل أهل العلم الذين يدلونك على الصواب. قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ وأهل الذكر هم أهل العلم، قال: ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ أما الذي يعلم فإنه يعمل بعلمه، وأما الذي لا يعلم فليس له عذر بأن يسأل أهل العلم، ولا يقول أنا لست بعالم، إذا كنت لست بعالم فاسأل أهل العلم، إن كنت تعلم اعمل بعلمك، وإن كنت لا تعلم اسأل أهل العلم، فأنت لست معذوراً أبداً أن تمشي على العوائد وعلى فلان وعلان وتقول: هذا هو عمل الناس، الناس لا ينفعونك يوم القيامة، يوم القيامة إنما تُسأل عن عملك، تُسأل عن رسولك هل اتبعته أو لا، يسأل الرسول ﷺ يوم القيامة هل بلغت أو لا، فيقول: بلغت ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: ٦]. الله ـ سبحانه وتعالى ـ يسأل الرسل يوم القيامة، ويسأل المرسل إليهم يوم القيامة، ولا يبقى لأحد حجة أمام الله ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. فالله بين لنا كيف نعبده في الحج وغيره، على لسان رسوله محمداً ﷺ. يمكن أن تقول: هذا زمان مضى، الرسول مات، ليس موجوداً، نقول: سنة الرسول موجودة، كأنه حي ـ عليه

الصلاة والسلام ـ، وقد أوصى فقال عليه الصلاة والسلام: **«من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي؛ كتاب الله وسنتي»**(٢)، ـ الحمد لله ـ الخير موجود، كأن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، لأن السنة باقية، والقرآن باقٍ، فكأن الرسول ﷺ أمامنا يتحدث إلينا، فعلينا أن نرجع إلى سنة الرسول ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]. الله لم يكلنا إلى آرائنا وعقولنا، وإلى عاداتنا وتقاليدنا في أمور الدين، الله أمرنا باتباع القرآن والسنة.

نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على قول الحق والصواب، وأن يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

● ● ●

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (١/ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٨٨)، بلفظ: **«إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي: أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»**.

## ١٨ ـ درس في تفسير قوله تعالى:
## ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ الآيات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩)﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩].

قولـه تعالـى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الجناح هو: الحـرج أي ليس عليكم حرج ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ المراد بالفضل هنا: طلب الرزق، وتبتغوا: تطلبـوا، فيكون معنى الآية: ليس عليكم حرج أن تطلبوا الرزق في موسـم الحج، وذلك بأن تبتاعوا وتشـتروا، وتتاجروا في موسم الحج، وهذا لا يتنافى مع العبادة؛ لأن طلـب الرزق المبـاح فيه إعانة على طاعة الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، فالمسـلم يجمع بين الأمرين طلب الرزق المباح مع عبادة الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠)﴾ [الجمعة: ١٠]. وكما في قوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النـور: ٣٦ ـ ٣٧]. وقولـه تعالـى: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]. فلا تنافي ولا تضاد بين كون المسـلم يؤدي الفرائض من حج أو عمرة أو صلاة وهو مع ذلك يطلب الرزق الحلال من الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فلا يقتصر المسلم على الصلاة

والعبــادة فقط ويكون عالة على غيره، ولا يقتصر علــى طلب الدنيا وطلب الرزق ويتساهل في عبادة الله ـ عز وجل ـ وأداء الفرائض، بل يجمع بين الأمرين.

وســبب نزول هذه الآية، أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من الاتجار في موســم الحج، خوفاً أن يؤثر طلب الرزق علــى عبادتهم لله، فأنزل الله هذه الآية، ليبين لهم أنه لا مانع من طلب الرزق الحلال في الأوقات المناســبة، مع أداء فرائض الله ـ عز وجل ـ في مواقيتها وهيئاتها الشرعية.

ثم قــال جل وعــلا: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ أفضتم من عرفات أي: دفعتم بعد الوقوف فيها يوم التاســع، الذي هو الركــن الأعظم من أركان الحج، إذا أفضتم منها بعد الوقوف فيها، فاذكروا الله عند المشــعر الحرام، وهو: المزدلفة، وذلك بالنزول في المزدلفة ليلة العاشــر بعد الإفاضة من عرفات، ينزل الحجاج في مزدلفة تلك الليلة، ويبيتون فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحــج ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالصلاة في المزدلفة، صلاة المغرب، وصلاة العشــاء وصلاة الفجر، وبالدعــاء وذكر الله ـ عز وجل ـ والتلبيــة في هذا المكان العظيم وهو المشــعر الحرام وما حوله، فالوقوف بالمزدلفة والمبيت فيها بعد الدفع من عرفــة واجب من واجبــات الحج، لأن الله أمر بذلك فقــال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ والنبي ﷺ بين لنا كيف نذكر الله عند المشعر الحرام، حيث بات فيها وصلى فيها صلاة المغرب وصلاة العشــاء جمعاً وقصراً للعشاء، ثم بات ـ عليه الصلاة والســلام ـ إلى طلوع الفجر، ثم صلى الفجر فيها مبكراً، ثم تفرغ للدعاء قبيل طلوع الشمس، فتبين في هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ورخــص ﷺ للضعفة بــأن ينفروا من مزدلفة بعد غيبوبة القمر، أو بعد منتصف الليل، نظراً لحاجتهم لذلك لضعفهم، وأن بقاءهم إلى الفجر يشق عليهم، فرخص لهم ﷺ بالإفاضة من مزدلفة إلى منى.

ثــم قال: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: اشــكروا الله ـ جل وعلا ـ على

نعمته التـــي أنعم بها عليكم، وهي أنه هداكم لدين الإســـلام، ووفقكم لهذا الحج العظيم، وهذه المناســـك العظيمة، هذا من أعظم نعم الله عليكم، اذكروا الله ـ جل وعلا ـ بالتلبية وبالدعاء والتضرع إلى الله ـ ســـبحانه وتعالى ـ، والإقبال على الله كما هداكم للإسلام، ووفقكم لحج بيته الحرام ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ أي قبل: هداية الله لكم ببعثة محمد ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ المنحرفين عن الحق إلى الشـــرك وإلى الكفر، ولما بعث الله لكم هذا الرسول النبي ﷺ هداكم به إلى الإسلام فعرفتم الحـــق من الباطل وعرفتم الدين الصحيح من الدين الباطل، هذه أعظم نعم الله التي تســـتحق الشـــكر لله ـ عز وجل ـ وذلك بالتمسك بهذا الدين العظيم والتعرف عليه والعمل به.

ثم قال جـــل وعـــلا: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي قفوا بعرفة، وادفعوا منها إلى مزدلفة؛ لأن المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة، فغيـــروا دين إبراهيم عليه السلام وقالوا نحن أهـــل الحرم فلا نخرج من الحرم، فلما حج النبي ﷺ خالف المشركين، وجاوز إلى عرفة، وكانوا يظنون أنه سيقف في مزدلفة، فخالفهـــم ﷺ وجاوز إلى عرفة ووقف فيها كمـــا وقف فيها إبراهيم ـ عليه الصلاة والســـلام ـ، وهذا فيه: دليل على أن المسلمين أمة واحدة، لا تجوز مخالفتهم، فإذا وقفـــوا فيجب أن تقف معهم في الزمان وفي المكان، في الزمان في اليوم التاســـع، وفي المكان في عرفة، التي هي الســـاحة التي جعلها الله للمســـلمين يقفون فيها في اليوم التاســـع، فالمسلم يكون مع المســـلمين ولا يخالف المسلمين في مناسك الحج، وفـــي غيرها من العبادات، لا في زمانهـــا ولا في مكانها، بل يجب أن يقف حيث وقف المســـلمون، وينصرف حيث انصرف المسلمون، ولا يخالفهم ويأتي بعبادة من عند نفسه، ويتصرف في دين الله ـ عز وجل ـ بغير حق.

ثـــم قـــال: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ اطلبوا منه المغفرة، فهذا فيه: دليل على اســـتحباب الاســـتغفار والإكثار منه بعد الفراغ من العبادات،

تســـتغفر الله بعد أداء المناسك، تســـتغفر الله بعد الصلاة المفروضة، تستغفر الله في آخر الليل، تســـتغفر الله بعد كل عبادة تؤديها، لأنك عبد ضعيف ومظنة التقصير، وأنك لا توفي العبادة حقها، فتجبر ذلك بالاســـتغفار، تستغفر الله مما قصرت فيه، أو ممـــا أخطأت فيـــه، فإن الله ـ جل وعلا ـ غفور رحيم ولهذا قـــال: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ يغفر لمن طلب المغفرة منه ويرحم من تضرع إليه ـ ســبحانه وتعالى ـ، هذا فيه الحث على الإكثار من الاســـتغفار في هذه المواطن الشريفة، وهذا الزمان العظيم.

ثم بعد غروب الشـــمس يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة بســـكينة ووقار وتلبية واســـتغفار، ويؤخرون صلاة المغرب إلى أن يصلـــوا إلى مزدلفة ويجمعوا بين صلاة المغرب مع صلاة العشـــاء جمع تأخير، فإذا وصلوا إلى مزدلفة بادروا بالصلاة جمعاً مع قصر صلاة العشـــاء إلـــى ركعتين، ثم باتوا بالمزدلفة. كمـــا فعل النبي ﷺ إلى الفجـــر، فإذا طلـــع الفجر بادروا بصلاة الفجر في أول وقتها، ثم اشـــتغلوا بالدعاء والتضـــرع قـــال تعالـــى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. وقد وقف النبي ﷺ ودعا إلى قبيل طلوع الشـــمس ثم أفاض إلى منى وأجاز ﷺ للنســـاء والضعفة الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل، وفي طريقه يأخذ الحصا، سبع حصيات لرمي جمرة العقبة، فإذا وصل إلى منى فأول شيء يبدأ به رمي جمرة العقبة لأنه تحية منى.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

• • •

# ١٩ ـ درس في فضل يوم النحر

بســم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذا اليوم، يوم عيد الأضحى، يوم مبارك عظيم، وهو بالنسبة للحجاج يوم الحج الأكبر، أي اليوم الذي تؤدى فيه مناسك الحج الأربعة وهي:

١ ـ رمي جمرة العقبة.

٢ ـ ذبـح الهدي، مـن كان عليه هدي أو يتطوع بهدي، ويســتمر إلى غروب الشمس يوم الثالث عشر.

٣ ـ حلق الرأس أو تقصيره.

٤ ـ الطواف والسعي.

هذه المناســك التي تؤدى في هذا اليوم، فــإن أديتها كلها في هذا اليوم فهذا هو الأفضل وإن تأخر الطواف والسعي فلا بأس، وكذلك لو تأخر ذبح الهدي فلا بأس، أمــا رمي الجمرة فهو في هذا اليــوم، كذلك حلق الرأس، الأولى أن يكون في هذا اليوم، لأنه لا يكلف شــيئاً يقتضي التأخير، ولذلك ســمي يوم الحج الأكبر لكثرة مناســكه، خــلاف العمرة فإنها الحج الأصغر، وهي أقل مناســك من الحج لأنها: إحرام وطواف وســعي، هذه أركانها، وواجباتها: الإحــرام من الميقات والحلق أو التقصيــر، والعمرة ليس لها يوم، وليس لها وقت محدد، وإنما في كل أيام الســنة وشهورها.

هذا بالنسبة للحجاج، وبالنسبة لغير الحجاج من أصحاب البلاد الأخرى والأمصار والقرى والبوادي، فإنه عيد الأضحى، يذبحون فيه الأضاحي، يتقربون بها إلى الله ـ ســبحانه وتعالى ـ، كما أن الحجاج يتقربون إلى الله بذبح الهدي، فهو يوم قربان

لله ـ عـز وجـل ـ، وهو عيد يأتي بعد أداء الركن الأعظـم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهو يوم عظيم.

وكذلك في هذا اليوم يبدأ التكبير المقيد بالنسـبة للحجاج وهو: التكبير بعد أداء الفريضة في جماعة، فيسن للإمام والمأمومين أن يكبروا بعد السلام، إذا استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يكبر وصفته أن يقـول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، يشـفع التكبير ويفرد التهليل، ويكرر هذا بعد كل فريضة من الفرائض الخمس، إذا أداها مع الجماعة، وأما إذا صلى وحده، بأن فاتته الصلاة، أو ليس عند جماعة فلا يشرع في حقه التكبير المقيد، وسمي مقيد لأنه مقيد بالفريضة مع الجماعة، ولا مانع أن يكبر في غير هذا الوقت من ليل أو نهار، كله ذكر لله ـ سبحانه وتعالى ـ.

والتلبية انقطعت برمي الجمرة، كان الحاج قبل ظهر هذا اليوم مشـغولاً بالتلبية، والتلبيـة تنقطع بالبداءة برمي الجمرة، لأنه إذا أخذ يرمي الجمرة شـرع في التحلل، وكذا لو بدأ بالطواف للعمرة فإنه يقطع التلبية؛ لأنه شرع في التحلل.

فالحاصل أن هذا يوم عظيم من أيام الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، وبعده أيام عظيمة هي أيام التشريق، التي قال النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عز وجـل ـ**»[1]، فهي أيام مباركة قال الله ـ تعالـى ـ فيها: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. هذه أيام عظيمة وأيام كريمة ومواسم شريفة جمع الله بين فضائل هذه الأيام للمسلم سواءً كان حاجّاً أو غير حاج كل مسلم ينال من الأجر في هذه الأيام، ولكن الحاج أكثر أجراً من غير الحاج، فالمسلمون كلهم ينالهم من أجر هذه الأيام إذا تنبهوا، أما إذا مرت عليهم ولم يتنبهوا لها، ولم يفرقوها عن غيرها، فإنهم يحرمون من فضلها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

المقصود اســتعمال هذه الأيام بذكر الله ـ عز وجل ـ، وإلا فمرور الأيام يحصل حتـــى على البهائم، ويمر على المســلمين والكفار، ويمر على كل المخلوقات، ولكن المســـلم يمر عليه أيام الفضائل، ويتنبه فيها ويتوب فيها ويســتغفر، ويذكر الله فيها، وتكون خيراً له ومنبهة له، وتكون خزينةً لعمره، مملؤةً بالأجر والثواب، يفتحها يوم القيامة فيســر، أما الذي لا يســتغل الأيام الفاضلة يفتح له يوم القيامة ولا يجد فيها شــيئاً، خزائن خاليةً ليس فيها شــيء، فهذه الأيام خزائنكم، إن أودعتم فيها شيئاً وجدتموه عند الله عز وجل، وتســرون حينما تفتحونها يوم القيامة، وإن أهملتموها فستندمون يوم القيامة إذا فتحتموها ووجدتموها خالية ليس فيها شيء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والمؤمــن ينتقل من عبادة إلى عبادة، ســواء في الحج أو فــي غيره، لكن الحاج ينتقل من عبادة في المناســك إلى عبادة في مناسك أخرى، ومن مكان إلى مكان في المشاعر، يتحرى بذلك رحمة الله ـ سبحانه وتعالــى ـ، فيتعرض لرضوانه وفضلــه ـ سبحانه وتعالى ـ، فالحاج في خير، وكذلك المسلم في أي حال وفي أي مكان في خيــر، فيذكر الله في مكانه، ويتقي الله حيثما كان، ليس هذا خاصّاً بالحجاج، إنما الخاص بالحجاج المناســك فقط، وأما العبادات الباقية فهي عامة، والفضائل في هذه الأيام عامة للحجاج وغيرهم.

نســأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا لصالح القول والعمل وصلى الله وســلم علي نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ٣٠ ـ درس في بيان المناسك التي تؤدى في يوم الحج الأكبر (يوم العيد)

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن هذا اليوم يوم عظيم مبارك، هو يوم الحج الأكبر، كما ســـماه الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وســـمي يوم الحج الأكبر، لأنه تؤدى فيه أكثر مناســـك الحج، ففيه رمي جمـــرة العقبة، وفيه ابتداء وقت ذبح الهدي، وفيـــه ابتداء وقت حلق الرأس، وفيه طواف الإفاضة، فلما كانت هذه المناسك كلها يستحب أن تؤدى في هذا اليوم سمي يـــوم الحج الأكبر. والحج الأكبر يخرج به الحج الأصغر وهو: العمرة، فالعمرة حج أصغر، وهذا هو الحج الأكبر.

وكذلك هذا اليوم ـ يوم عيد الأضحى ـ بالنســـبة للأمصار فهو بالنسبة للحجاج يوم الحج الأكبر، وبالنســـبة لأهل الأمصار هو يـــوم عيد الأضحى، الذي فيه ابتداء وقت ذبح القرابين لله ـ عز وجل ـ، فتذبح فيه الأضاحي لغير الحجاج، ويذبح فيه الهدي للحجاج فهو يوم مبارك، وكذلك قدراً في هذه الســـنة فضيلة ثالثة لهذا اليوم وهي أنه يوم الجمعة، فهو يوم تجمعت فيه الفضائل.

**النســـك الأول:** الحجاج في هذا اليوم يرمون جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى الأخيرة مما يلي مكة، يرميها بســـبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ وقت الرمي من منتصف الليل ـ ليلة النحر ـ ويســـتمر الوقت المختار إلى الغروب، يبقى وقت الضرورة لمن لم يتمكن من الرمي في النهار فإنه يرمي بعد الغروب.

**النسك الثاني:** ذبح الهدي لمن كان عليه هدي، كالقارن والمتمتع، والذي يريد أن يذبح هدياً تطوعاً، فإن هذا اليوم هو بداية أيام الذبح، وأما ذبح الهدي الذي يكون

جبرانـاً عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام، فإنه ليس له وقت محـدد، ووقته من حـين فعل المحظور أو ترك الواجب يذبحه في أي يوم. ومن لم يجد ما يذبح فإنه إن كان قارناً أو متمتعاً فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج آخرها قبل يوم عرفة، ومن فاته صومها قبل يوم عرفة فإنه يصومها في أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا انتهت أعمال الحج، فإنه يصوم سـبعة أيام تكملة العشـرة لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقـرة: ١٩٦]. يعنـي رجعتم من أعمال الحج سـواءً صامها متتابعة أو صامها متفرقة الأمر واسـع في هذا، وأما من لم يجد هدي الجبران، فإنه يقاس على من لم يجد دم التمتع، يصوم عشرة أيام.

**النسك الثالث:** حلق الرأس أو تقصيره، فيحلق جميع رأسه أو يقصر من جميعه، قـال الله جل وعلا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والنبي ﷺ حلق رأسـه ودعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصريـن مرة واحدة[(١)]، فالحلق أفضل مـن التقصير، ولكن يغلط بعض الناس فـي التقصير، أو قد يقلدون بعض الأقوال الاجتهادية لبعض العلماء، أنه يكفي أن يقصر من بعض رأسه وهذا خطأ، والواجب أن يقصر من جميع جوانب الرأس ولا يترك جانباً منه، لأن الله جعل التقصير بديلاً عن الحلق، والحلق يكون لجميع الـرأس، فكذلك التقصير يكون لجميع الرأس ولا يكفي بعضه، قال تعالـى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أضاف الحلق والتقصير إلى الرأس كله، فلا بد من تعميم الرأس بالحلق أو بالتقصير.

**النسـك الرابع:** طواف الإفاضة سبعة أشـواط بالبيت بنية طواف الحج وهذا يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ليلة العاشر ويستمر وقته، فليس له حد في النهاية وإنما هو محدود البداية فقط، فلو طاف في هذا اليوم أو طاف في ليلة الحادي عشـر، أو طاف في اليوم الحادي عشـر أو فيما بعده أو بعد أيام الحج إلى آخر الشهر، متى ما

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧)، ومسلم برقم (١٣٠١).

طاف أجزأه ذلك لأن طواف الإفاضة ليس لنهايته حد، وإنما الحد لبدايته، ولكن كلما بادر به فهو أفضل، وطوافه في يوم العيد أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ فقد طاف صبيحة يوم العيد، فإذا تيسر هذا فهو أفضل، وإلا فإنه يؤخره إلى الوقت الذي يكون أيسر له، والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، فالمتمتع عليه طوافان وسعيان، طواف وسـعي للعمرة، وطواف وسـعي للحج، وأما القارن والمفرد فعليهما طواف واحد وسـعي واحد، وأما طواف القدوم فهو سـنة، لكن عليه طواف واحد وسعي واحد لحجه ولعمرته، وإن قدم السعي بعد طواف القدوم أجزأ، وإن أخره بعد طواف الإفاضة فلا بأس، وهذا هو الأصل.

فهذه الأعمال هي مناسك الحج بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، يبقى عليه رمي الجمار في أيام التشريق، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطواف الوداع، وهذا عند السـفر، عندما يريد السفر بعد الحج فإنه لا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع سبعة أشـواط، لحديث: «**كان الناس ينصرفون في كل وجـه، فأمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[1]، فالحائض والنفسـاء ليس عليهما طواف وداع، وأمـا غيرهما فإن طواف الوداع واجب من واجبات الحج، وهو على كل حال يخرج من مكة بعد الحج، لا بد أن يطوف للوداع، سواءً خرج من مكة لمسافة طويلة أو قصيرة، فالذي أهله في جده أو في الشرائع، أو في الزيمة، أو في بحرة، ولو كان قريبـاً من مكة، لا بد أن يطوف للوداع، لأنه على كلٍّ خارج من مكة؛ ولو أنه أخَّر طواف الإفاضة، وطافه عند السـفر بنية الإفاضة فإنه يجزئه عن الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، هذه هي المسألة التي يجزئ فيها طواف الإفاضة عن طواف الوداع، ولو سعى بعده، فإن السعي لا يؤثر على أنه طواف للإفاضة ويغني عن طواف الوداع، لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، ولأن السعي تابع للطواف ومقترن به، فلا يؤثر على إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الحج.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

هذه الأمور التي يجب على المسلم أن يعرف أحكامها، وأن يعمل بها، وأن يسأل عما يجهله منها، ولا يبقى على جهله، ولا يسأل من لا يعلم، بل يسأل أهل العلم، قـــال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧]. لأن بعض الناس يســـأل من يحسن به الظن، أو يحســـب أنه طالب علم، ثم يفتيه هذا المســـؤول بخطأ، وقد يكون الخطأ كبيراً يخل بالحج أو يفســـده، لأن هذا الذي يفتي على غير علم لا يخاف الله ـ عز وجل ـ، وإلا لو كان يخاف الله ويخشـــاه لما أفتى بشـــيء لا يعرفه، بل يقول: اسأل أهل العلم، ولا يجوز لأحد أن يتجرأ على الفتيا وهو غير محسن لمعرفة الحكم الشرعي، الله ـ جل وعلا ـ ما قال: اسألوا وسكت، بل قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ فالذين يُسألون هم أهل الذكر وهم أهل العلم.

نســـأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

# ٢١- درس في بيان المناسك التي تؤدى في أيام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

هذه الأيام المباركات، التي هي يوم عيد النحر، يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق الثلاثة، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه أيام مباركات، أيام معدودات، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. هي هذه الأيام.

والتي يشرع فيها أداء أغلب مناسك الحج، فيبدأ فيها رمي جمرة العقبة يوم العيد، ثم ذبح الهدي لمن يريد أن يذبح هدياً تطوعاً، أو هدياً واجباً لحج أو عمرة، إلا أن هدي التطوع إنما يفعله المسلم من غير إلزام، وأما هدي التمتع والقِران فهو هدي واجب ونسك من مناسك الحج، وهناك نوع ثالث من أنواع الهدي وهو: هدي الجبران، وهو الذي يذبح لترك واجب من واجبات الحج، أو فعل محظور من محظورات الإحرام، وهذا الأخير ليس له وقت، بل وقته يبدأ من حدوث سببه.

والأعمال التي تعمل في هذه الأيام هي:

رمي جمرة العقبه، وهي من أول ما يقدم الحاج إلى منى، يبدأ برمي جمرة العقبة، لأنها تحية منى، ثم بعد ذلك يذبح هدياً إن كان معه هدي، هذا هو الأفضل، ثم بعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر، ثم يتحلل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتطيب بعد الرمي والحلق أو التقصير، وإن نزل إلى مكة وطاف طواف الإفاضة في يوم العيد وسعى بعده سعي الحج فهذا أفضل، وإن أخر الطواف إلى ما بعد ذلك فالوقت موسع - ولله الحمد -.

وأيام التشريق من أعمالها أيضاً أن المسلم يبيت لياليها في منى، وهذا واجب

من واجبات الحج، ويقيم نهارها هذا أفضل أنه يمضي الليل والنهار في منى، لكن ليلها واجب ونهارها مستحب، وبقاؤه في منى هذه الأيام أفضل من أن يذهب إلى مكة إلا لطواف الإفاضة والسعي، وأما طواف التطوع فالأفضل أن يبقى في منى ولا يذهب؛ لأن النبي ﷺ بقي فيها الليل والنهار إلى أن أكمل أربعة الأيام، فالبقاء فيها أفضل وهو عبادة.

وكذلك مما يشرع فيها رمي الجمار أيام التشريق، ثلاث الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات، ورمي الجمار يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بدخول وقت الظهر، ويستمر إلى الغروب، وإن احتاج إلى الرمي في الليل بعد المغرب أو بعد العشاء، خصوصاً في الزحام والخطر فلا بأس أن يرمي في المساء، ولوبعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، من أجل أن يتفادى المسلم الزحام والخطر ويكون عنده وقت في تحين الفرص.

ومن أحكام أيام التشريق: ذبح الهدي، ويبدأ من صلاة العيد يوم النحر، أو مقدارها ويمتد إلى غروب الشمس في اليوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس في هذا اليوم انتهى وقت الذبح.

ومن أحكام أيام التشريق ما ذكر الله ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والتعجل معناه: أنه إذا أراد في اليوم الثاني عشر أن يرمي الجمرات بعد الظهر، أو بعد العصر، ويرحل من منى قبل غروب الشمس فقد تعجل في يومين، فإن أراد أن يسافر يمر بالبيت ويطوف للوداع ويسافر، وإن أراد أن يقيم في مكة أو حواليها فلا مانع بعد الحج، لكن عندما يريد السفر لا بد من الوداع؛ لأنه «أمر ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[١].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

فأيام التشـــريق كلها خير ولله الحمد، وإن أراد أن يبقى ليلة الثالث عشـــر ويرمي الجمـــار في اليوم الثالث عشـــر بعد الظهر فهذا أفضل، وهـــو الذي فعله النبي ﷺ لكن من تعجل فلا حرج بالشـــرطين المذكورين، أن يرمي الجمار ابتداءً من الزوال، وأن يخرج من منى قبل غروب الشمس، أما إذا لم يرم الجمار، بأن غربت الشمس وهـــو لم يرم الجمار فلا يتعجل، أو رمى الجمار لكنه لم يرحل من منى حتى غربت الشمس، هذا لا يرحل ويلزمه المبيت لأنه لم يتعجل.

فهذا هو جملة ما يفعل في هذه الأيام المباركات التي نوه الله بشـــأنها قال تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ أما الأيام المعلومات فهي عشر ذي الحجة كما قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، وأما الأيام المعدودات فهي أيام التشـــريق، وكلها أيام خير وبركة وذكر لله ـ عز وجل ـ، وكلها ينتفع فيها المسلمون بالطاعة سواء كانوا حجاجاً أو غير حجاج، المسلمون في بقاع الأرض يشاركون في الأجر.

نســـأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفق الجميع لصالح القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/ ٥٦٥.

# ٢٢ ـ درس في شرح حديث خطبة النبي ﷺ في اليوم الحادي عشر

بسـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسـلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن النبي ﷺ خطب في هذا اليوم خطبة بليغة ذَكَّرَ فيها الناس، وبين لهم قواعد الإسلام، ومن جملة ما قال عليه الصلاة والسلام: «**أي يوم هذا؟**» قالوا الله ورسوله أعلم، فسـكت حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «**أي شهر هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت ﷺ حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، ثم قال: «**أليس هذا اليوم الأوسـط من أيام التشـريق؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**أليس هذا الشـهر شـهر ذي الحجة؟**» قالوا: بلى يا رسـول الله، قال: «**أليسـت البلد مكة؟**» قالوا: بلى يا رسـول الله، قال: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت**»(١).

فهذه خطبة عظيمة، أعلنها رسول الله ﷺ في أصحابه، في البلد الحرام والشهر الحرام، وفي أيام التشـريق، ذكر فيها ﷺ أن الله حرم على المسـلمين دماءهم، فلا يجـوز لأحد أن يعتدي على حياة أحد بالقتل؛ لأن هذا من أعظم الظلم والعدوان، قـال الله جل علا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النسـاء: ٩٣]. وقال سبحانه وتعالى عـن اليهود: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائـدة: ٤٥]. وقال سـبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٩).

قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائـدة: ٣٢]. فـلا يجوز الاعتداء على دمـاء الناس بالقتل، أو على أبدانهم بالضرب، أو على أعضائهم بالقطع أو الجناية، قال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه**»[١]، وقد جعل الله فـي القتل العمـد عقوبتين؛ عقوبة عاجلة وعقوبة آجلة، أمـا العقوبة العاجلة فهي القصـاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومعنى كتب: يعني وجب وفرض وهذا من باب العدل بين الناس وحماية أنفسـهم وحماية حياتهم من العدوان، قال عليه الصلاة والسـلام: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢]، الثيـب الزاني يرجم حتى يموت، والثيب هو: الذي سـبق له أن وطئ امرأته بنكاح صحيح، لأنه عرف قيمة العرض وقيمة الحرمة، فهذا يرجم بموجب الحكم الشرعي، وينفذ ذلك فيه ولي أمر المسـلمين، والنفس بالنفس وهو: القصاص. والتارك لدينه وهو: المرتد عن الإسلام. هؤلاء يقتلون، أما من عداهم فلا يجوز قتل مسلم؛ لأن قتل المسلم بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ـ عز وجل ـ، والعقوبة الآجلة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]. نسأل الله العافية.

وأعراضكم، والعرض: هو ما يقبل المدح والذم من الإنسـان، فيحرم الكلام فيه بالغيبة أو النميمة أو بالقذف أو بالشـتم أو بالسـب، لأن هذا اعتداء على أعراض الناس، وأشده القذف ـ والعياذ بالله ـ، والقذف هو: الرمي بالفاحشة، أي: بالزنى أو باللـواط، بأن يقال: فلان زنى أو فـلان فعل اللواط، أو يا زانٍ أو يا لوطي هذا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

قذف، وقد جعل الله في القذف عقوبتين عقوبة عاجلة وهي الجلد: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. وعقوبة آجلة في الآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥]. ليس كلاماً يقال وينتهي وتتشفى ممن تبغضه أو بينك وبينه خصومة تتشفى منه بالقذف، المسألة محفوظة وهناك عدالة إلهية، لو أفلت منها القاذف في الدنيا لم يفلت منها في الآخرة. فعلى المسلم أن يحترم أعراض المسلمين.

كذلك الغيبة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقد بينها النبي ﷺ بقوله: «**هي ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: يا رسول الله أفرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(١)، وليس ذلك من إنكار المنكر، فالغيبة هي المنكر نفسه؛ لأنه لا يترتب عليها فائدة، أما النصيحة فهي مطلوبة، إذا رأيت على أخيك عثرة أو زلة أو نقيصة في دينه، فإنه يجب عليك مناصحته سرّاً، بينك وبينه مع الاحترام ومع الكلام الطيب، تنصحه وتبين له، وأما الكلام فيه وهو غائب في مجالس الناس، فهذا هو المنكر وليس من إنكار المنكر، إلا إذا كان ذلك على وجه إبلاغ من يأخذ على يده ويمنعه من جرمة.

كذلك النميمة وهي: الوشاية بأن يمشي بالنميمة يجيء هذا ويقول: (قال فيك فلان كذا وكذا)، ثم يذهب إلى الآخر ويقول: (قال فيك فلان كذا وكذا)، فالنميمة هي نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية فيما بينهم، والنميمة من كبائر

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).

الذنوب، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٣]. والنمام من يمشي بالنميمة، وقد مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان**»، فقد أطلعه الله ـ عز وجل ـ على الميتين في القبرين أنهما يعذبان من أجل البيان للأمة، وهذا من معجزات الرسول ﷺ أن الله يطلعه على شيء من الغيب، ومن الغيب أحوال الموتى في القبور، هذا من الغيب، الناس يمرون على القبور ولا يدرون أن أصحابها يعذبون، والرسول ﷺ علم ذلك فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة**»، هذا الشاهد من الحديث «**وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**»[1]، يعني: يتساهل في البول يصيب جسمه ويصيب ثوبه ولا يستنجي ولا يستجمر من البول، لأن البول نجاسة، فإذا تبول الأنسان فإنه ينشف المخرج ويستنجي بالماء أو يستجمر بالحجارة، وإذا أصاب البول ثوبه أو بدنه فإنه يغسله ويتطهر لصلاته.

وكذلك حرمة مال المسلم فالله ـ جل وعلا ـ حرم الاعتداء على أموال الناس بغير حق، لأنها ملكهم لا يجوز الاعتداء عليها بغصب سواء كانت أرضاً أو غير ذلك، قال ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة**»[2]، ولعن رسول الله ﷺ الذين يغيرون منار الأرض[3]، وهي المراسيم التي بين الأملاك؛ لأن أموال الناس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، أو الاعتداء بالسرقة فالذي يسرق تقطع يده ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

وكذلك أخذ أموال الناس بالغش، فالذي يغش في البيع والشراء ويحلف بالكذب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٨)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٢)، ومسلم برقم (١٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨). بلفظ: «... **ولعن الله من غير منار الأرض**».

مـن أجـل أكل أموال الناس، هذا لا ينظر الله إليه يـوم القيامة، ويلقى الله ـ عـز وجـل ـ وهو عليه غضبان، كما صح ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وكذلك الذي يأخذ أموال الناس بالحرابة، فالذي يقطع الطريق على الناس ويعوق السبل وينهب الأموال بالقوة هذا من المفسدين في الأرض ومن المحاربين لله ولرسوله، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]. هذه عقوبتهم، يعتدون على الناس بالقوة، أو يسطون عليهم في البيوت، أو في الدكاكين بالسلاح، أو يتعرضون لهم في الطرقات، في البر ويقطعون السـبل ويعوقون التجارة والمنافع بـين الناس، يخوفون الآمنين، هؤلاء لهم عقوبة قاسـية تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وتقطع رجله اليسري من مفصل القدم، لأن الرجل فيها كعبان، الكعب الذي يقطع منه وهو ما تحت معقد الشراك يفصل بين القدم وبين العقب، وتقطع القدم ويبقى له العقب فقط، يمشـي عليه والكعب الثاني العظمان الناتئان في أسفل الساق، هذا هو الذي ذكره الله في الوضوء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦]. والمراد بالكعبين هنا العظمان الناتئان في أسـفل الساق، فتقطـع يد المحـارب من مفصل العقب، ويبقى بلا يد وبـلا رجل، عقوبة له على جريمته النكراء.

ومن ذلك الذين يتعرضون للحجاج عند الجمرة، وفي المطاف وينشلون ما معهم في جيوبهم أو في حزاماتهم التي يشدونها على وسطهم، يأتي مجرم وينقب الجيب أو الحزام ويأخذ ما فيه، هذا إذا مكن الله السـلطة منه فإنه تقطع يده لأنه سـارق، مجرم.

وكذلك التعرض للناس في تجمعاتهم في الأسـواق أو في المسـاجد لينشـل ما معهـم، هذا يقبض عليـه وتطبق عليه العقوبة، هذا في الدنيا، وفي الآخرة جزاؤه

عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ، إذا لم يتب أما إن تاب، تاب الله عليه.

فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في حماية الدماء وحماية الأعراض وحماية الأموال، فإذا أمن الإنسان على هذه الثلاث، أمن على دمه وأمن على عرضه وأمن على ماله عاش كريماً مطمئناً، وهذا ما يريده الإســـلام أن يعيش المسلمون في أمن واطمئنان، حتى الكفار إذا كانوا في بلاد المسلمين بإذن منهم فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، لا يجوز الاعتداء عليهم إذا كان بيننا وبينهم عهد أو دخلوا بلادنـــا بأمان فلا يجوز لنا أن نعتدي عليهم ونقول: هــؤلاء كفار، هذا في الحقيقة اعتداء على الإســـلام، وهذا في الحقيقة خيانه للإســـلام، فلا يجوز الإعتداء عليهم وفاءً بالعهد ووفاءً بالأمان، قال ﷺ: «**من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة**»(١)، فإذا كان هذا مع الكفار، فكيف بالمسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله وآمنوا بالإسلام؟ فلا يجوز الاعتداء عليهم لأن الله أمنهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

فالذي يعتدي على أمنهم فإنه يعتدي على عهد الله ـ سبحانه وتعالى ـ، والله له بالمرصاد حتى لو أفلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة، فإذا سلم من إقامة الحد فقد يســـلط الله عليه عقوبات أخرى في الدنيا، وفي الآخرة أشـــد إذا لم يتب إلى الله ـ عز وجل ـ.

فعلى المسلم أن يتقي ربه ـ عز وجل ـ ويجتنب حرمات الله ويعظمها ولا يعتدي علـــى الناس في دمائهم ولا في أعراضهـــم ولا في أموالهم، بعض الناس قد يعظم الدمـــاء فلا يعتدي على دماء الناس ويعظم الأموال، لكنه يتســـاهل في الأعراض، ويعتبـــر هذا مـــن إنكار المنكر ويتكلم فـــي الناس بالغيبة والنميمة، وهذا أشـــد من الأمـــوال، لأن المال يأتي وإذا ذهب له عوض وله خلف لكن العرض إذا ذهب ليس

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤١٩)، بلفظ: «**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»، والترمذي برقم (١٤٠٣).

له خلف، ولهذا يقول الشاعر:

أصـون عرضـي بمـالي لا أدنسـه لا بـارك الله بعد العرض فـي المـالِ
أحتـال للمـال إن أودى فأجمعـه ولسـت للعـرض إن أودى بمحتـالِ

هـذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسـلم علـى نبينا محمد وعلـى آله وصحبه أجمعين.

• • •

# ٢٣ـ درس في بيان عبادات الحج التي هي من ذكر الله تعالى

بسـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلـى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قـال الله تعالـى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ هذه الأيام المعدودات هي أيام التشـريق، يضاف إليها يوم العيد، تكون أربعة أيام، ثلاثة أيام، أيام التشـريق ويوم العيد، يوم الحج الأكبر.

أما الأيـام المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحـج: ٢٧ ـ ٢٨]. فالمـراد بها عشـر ذي الحجـة، إذاً تتواصل الأيام المعلومات مع الأيام المعدودات، وتكون كلها أيام ذكر لله سبحانه وتعالى.

وقـال: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾. تخفيفاً على الناس، حتى يخف على الناس أمرها مـن جهة الصبر على الطاعة وأداء المناسـك والاطمئنان؛ لأن بعض الناس يتضايق ويستعجل في أداء المناسـك ويسرع فيها لأن الشيطان يحثه على ذلك، وهـو جـاء مـن بعيد يريد الخير ويريد الأجر والثواب، فيجب عليـه أن يطمئن؛ لأنه في خير وفي نعمة.

فالصـلاة الواحدة فـي المسـجد الحـرام بمئة ألف صلاة، والطاعات والمناسـك والعبادات لا يعلـم أجرها إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ. والحج المبرور ليس له جزاء

إلا الجنة، قال ﷺ: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(١)، خيرات كثيرة وعظيمة فلماذا لا يطمئن المسلم في هذه الأيام ويحمد الله ويشكر الله.

قد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده الحجاج، وحتى غير الحجاج، أن يذكروا الله في هذه الأيام، لكن الحجاج يذكرون الله بأداء مناسك الحج، وغير الحجاج يذكرون الله بالتكبير أدبار الصلوات الخمس مع الجماعة، يكبرون ويكثرون من التكبير في أدربار الصلوات الخمس مع الجماعة. وهناك ذكر واجب، وهناك ذكر مستحب؛ الذكر الواجب يكون بأداء الفرائض والواجبات كالصلوات الخمس، وأداء زكاة الفطر، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، وسائر الواجبات فإنها من ذكر الله ـ عز وجل ـ، ذكر قولي وذكر فعلي، وهناك ذكر مستحب وهو الطاعات غير الواجبة من قولية أو فعلية، وكل الأعمال الصالحة وكل العبادات فإنها من ذكر الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. ويقول: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويثني على أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وذكر الله في هذه الأيام المعدودات يشمل أشياء شرعها الله في هذه الأيام.

**أولاً**: يكون ذكر الله بالنزول في منى هذه الأيام، كما نزل النبي ﷺ فيها وأن يبقى فيها ليلاً ونهاراً، وبقاؤه النهار مستحب، وفي الليل واجب، وكونه يمضي الوقت في منى هذه الأيام أفضل له من أي عمل آخر، لكن نرى بعض الناس لا يصبرون على البقاء حتى ولو وجدوا فيها منازل يذهبون ويستأجرون غرفاً وشققاً مؤثثة ومبردة ومرفهة، ويحرمون أنفسهم من البقاء في منى، وما يجدونه من الحر فيها ومن الضيق فيها فهو في سبيل الله ـ عز وجل ـ؛ لأن الحج جهاد، فلماذا يحرمون أنفسهم من

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

هذا الأجر؟ لا نقول إن سـكنهم في العزيزية وفي الشقق مُحَرَّمٌ، لكن نقول: فوتوا على أنفسهم أجراً كثيراً، جاؤوا من أجله، ما جاؤوا من أجل الرفاهية والنزهة، وإنما جـاؤوا للعبادة، فلماذا لا يصبـرون على منى وحرها وما فيها من ضيق، وهي أيام معدودات ليحصلوا على أجر عظيم. والحج جهاد ليس نزهة وفرجة.

فالجهاد: بذل الجهد في طاعة الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، فالمبيت في منى والبقاء فيهـا هـذه الأيام هو من ذكر الله وعبادة لله ـ عـز وجل ـ. ومن لم يحصل على منزل في منى، فإنه ينزل في طرف الحجاج خارج منى، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**ثانيـاً**: ومِـنْ ذِكْرِ الله في هذه الأيام المعـدودات الصلوات الخمس في منى، كما فعـل النبي ﷺ فإنه أقام في منى هذه الأيام وصلى فيها الصلوات الخمس، في كل يوم وليلة، يقصر الصلاة الرباعية الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشـاء ركعتين، ولا يجمع بين الصلوات، بل هو قصر بلا جمع؛ لأن الحاج مقيم والجمع إنما يحتاج إليه لمن جد به السير أو المريض الذي يحتاج إلى الجمع، أما المقيم فإنه يصلي صلاة مسافر لكن لا يجمع، بل كل صلاة في وقتها كما فعل النبي ﷺ.

**ثالثـاً**: ومِـنْ ذِكْرِ الله في هذه الأيام: رمي الجمـار، فرمي الجمار ذكر لله ـ عز وجـل ـ، كما قال ﷺ: «**إنمـا جعل الطواف بالبيت والسـعي بـين الصفا والمروة ورمـي الجمـار لـذكر الله**»(١)، فرميك للجمار ذكـر لله وعبادة لله، ليس هـو رجماً للشيطان كما يزعم بعض العوام، إنما هو ذكر لله؛ لأن الله أمرك بهذا والرسول ﷺ فعل هذا، وأنت تتابع الرسـول، فهذا ذكر لله ـ عز وجل ـ، لا شـك أن الشيطان تغيظـه كـل عبادة، ومنها رمـي الجمار، فهـو يغتـاظ مـن العبادات، ولكن ليس القصـد مـن رمي الجمار رمـي الشـيطان، وإنما القصـد عبادة الله وذكـر الله ـ عز وجل ـ، ولهذا تكبر مـع كل حصاة، تقول: الله أكبـر، فـإذا قلت: الله أكبر ورميت

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٩٠٢)، والترمذي برقم (١٨٨٨)، وأحمد برقم (٢٤٣٥١).

الحصاة فقد ذكرت الله بالقول وبالفعل.

في يوم العيد ترمي جمرة العقبة ابتداءً من منتصف الليل، ليلة النحر إلى أن تغرب الشمس، كل هذا وقت ترمي فيه جمرة العقبة بسبع حصيات ولا ترمها بأكثر من ذلك، لأن رسول الله ﷺ بين أنها تُرمى بسبع فقط فلا تزد عليها، وأيضاً ترميها بحصيات صغار، كما رماها النبي ﷺ وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وأما في الأيام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإنها ترمى ـ الجمار الثلاث ـ كل واحدة بسبع حصيات، فأنت عبد تمتثل أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ فترمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، كل واحدة بسبع حصيات، لا ترمي إلا في وقت محدد، وهو إذا زالت الشمس يبدأ الرمي، ويستمر إلى غروب الشمس، فالرمي يبدأ بعد دخول وقت الظهر، كما رماها النبي ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والنبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقد رمى في الأيام الثلاثة بعد الزوال، فلو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لبين ذلك لأمته ولم يتركه بدون بيان، وقد جاء من يقول: إنها ترمى ضحى، فنقول: لا سمع ولا طاعة، لا نرميها ضحى إنما نرميها بعد الظهر. ويستمر الرمي المختار إلى غروب الشمس فإذا لم ترمِ في النهار جاز أن ترمي بعد غروب الشمس، لأن المساء داخل فيما بعد الزوال، فترميها بعد الغروب، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً، فدل على الجواز بعد الغروب، وأما قبل الزوال فلم يرخص لأحد لا الرعاة ولا غير الرعاة أن يرموا ضحى في أيام التشريق.

**رابعاً:** وكذلك من ذكر الله في هذه الأيام ذبح الهدي، سواء كان هدي تطوع أو هدي نسك، كهدي التمتع والقران، يذبح في هذه الأيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده، من مغيب ليلة الرابع عشر ينتهي وقت الذبح، وينتهي وقت الرمي، وتنتهي أيام منى المعدودات، فذبح الهدي في هذه الأيام ذكر لله ـ عز وجل ـ، كما قال ـ تعالى ـ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

عن الأبل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. يعني قائمة معقولة اليد اليسرى، صواف برجليها، لأن هذا أسهل في الذبح وأجهز للذبيحة وأسهل عليها من نحرها وهي باركة، فهذا من ذكر الله ـ عز وجل ـ.

الذبح لله عبادة. من ذبح لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، كالذي يذبح للقبور رجاء نفعها، وأن تدفع عنه الضرر واتقاءً لشـــرها، فالذبح لغير الله يعد شـــركاً أكبر يخــرج من الملــة وفي الحديث: «**لعن الله من ذبح لغيــر الله**»(١)، الله ـ جل وعلا ـ يقــول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ـ ١٦٣].

والنســك: هو الذبيحة، وكما أن الصلاة لله وحده فلا يُصلَّى لصنم ولا لقبر ولا لشـــجر ولا لحجر، كذلك لا يُذبح إلا لله، فذبح التقرب والعبادة لا يذبح إلا لله، قـــال تعالـــى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. كذلك قرن النحر مع الصلاة دل على أنه عبادة لا يجوز أن يذبح لغير الله لقصد التقرب إليه أو خوفاً من شره أو طمعـــاً فـــي نفعه، إنما يذبح على وجه التقرب لله ـ عــز وجل ـ، وهذا من ذكر الله ـ عز وجل ـ في هذه الأيام.

**خامســاً**: وكذلك من ذكـــر الله في هذه الأيام التكبير المقيـــد في أدبار الصلوات الفرائض مع الجماعة، فإذا صلى الفريضة مع الجماعة وسلم منها فإذا انصرف الأمام بوجهـــه إلى المأمومين كبر، وَكُلٌّ يكبر لنفســـه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد». طيلت هـــذه الأيام الاربعة، وهذا من ذكر الله ـ عز وجـــل ـ، مـــن التكبير المقيـــد في أدبار الصلوات الخمـــس مع جماعة ذكر لله ـ عز وجل ـ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

إذن فوقت المسلم في هذه الأيام، وفي هذا المكان، مستغرق في جميع العبادات وأنواعها، ومن عبادة إلى عبادة، فهو في خير وفي روضة من رياض الجنة، حيث إن هذه العبادات تربي النفوس وتزكي القلوب وتطهر الأعمال، فهو في خير منوع من خير إلى خير واجب أو مستحب في هذه الأيام.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ما المراد باليومين؟ الحادي عشر والثاني عشر، إذا رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الظهر فله أن يرحل من منى، وينه مناسكه، فيكون متعجلاً، بشرط أن يخرج ويرحل قبل غروب الشمس.

**الشرط الأول:** أن يرمي الجمرات ما بين زوال الشمس إلى ما قبل غروب الشمس.

**الشرط الثاني:** أن يرحل من منى قبل غروب الشمس، أما لو رمى ولم يرحل قبل الغروب لم يكن متعجلاً، ولو نوى التعجل لا يكفي هذا، لابد من الفعل وهو التعجل، وكذلك لو رحل ولم يرمِ لا يجوز له ذلك، لابد من الشرطين.

وإن تأخر وبات ليلة الثالثة عشرة، فهذا أفضل من التعجل لأن النبي ﷺ تأخر ولم يتعجل. فقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يغلط فيه بعض الناس، فيظن اليومين ابتداءً من يوم العيد فينفر في اليوم الحادي عشر ويقول: أنا تعجلت، بناءً على فهمه غير الصحيح، واليومان هما: الحادي عشر والثاني عشر، ولا يدخل يوم العيد في أيام التشريق وإنما هو يوم مستقل.

بل إن بعضهم إذا وقف في عرفة وطاف وسعى سافر إلى أهله ويقول: الحج عرفة، نعم صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**»[1]، لكن ليس معناه أن كل مناسك الحج هي الوقوف في عرفة، الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج، وأركان الحج أربعة وواجباته سبعة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

لكن الرسول ﷺ قال: «**الحج عرفة**»، يعني: أعظم أركان الحج عرفة، مثل قوله ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[(١)]، مع أن الدعاء نوع واحد من أنواع العبادة، لكن لما كان هو أفضل أنواع العبادة حصر العبادة فيه لفضله فقال: «**الدعاء هو العبادة**»، كذلك «**الحج عرفة**» أي: هو أعظم أركان الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة انتهى حجه، كما يفهم بعض الجهال والمغالطون، ويذهبون ويتركون بقية أعمال الحج، هذه مغالطة للشرع، ومن العجب أنه جاء إلى مكة من مكان بعيد، وأنفق الأموال وتعب في السفر وتلاعب به الشيطان فأهدر بقية المناسك ورجع، هذا الذي يريده الشيطان، الشيطان يريد أن يفسد عليك العبادة، فلنحذر من هذا العدو، ولنقبل على عبادة ربنا، ولنكمل العبادات، قال الله جل وعلا: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣]. وقال جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك بأداء المناسك في أوقاتها وفي أمكنتها كما شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ، لا كما نريد نحن، فلا نكيف العبادات على رغبتنا بل نؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. فقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ أي: هذا أكمل أن يبقى في منى ثلاثة الأيام، على هذه العبادات العظيمة، هذا أكمل وأعظم أجراً، وهو الذي فعله النبي ﷺ، لكن الله ـ جل وعلا ـ رخص في النفور في اليوم الثاني عشر تخفيفاً على الناس، ولله الحكمة في ذلك من أجل أن يتدرج الناس في الرحيل من منى ولا يتزاحموا ويرحلوا في وقت واحد، وقوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ لا إثم على من تعجل بل حجه تام. وما يفهمه بعض الناس أنه إذا أراد أن يتعجل يرمي جمرات اليوم الثالث عشر مع اليوم الثاني عشر، مع أن اليوم الثالث عشر لم يأت بعد فلا ترم جمراته مقدماً.

ثم قال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ لا إثم على من تعجل أو تأخر لمن اتقى الله ـ عز وجل ـ، عمل بتقوى الله لأداء أوامره واجتناب نواهيه طمعاً في ثوابه وخوفاً من

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٧٩)، والترمذي برقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٢٨).

عقابه، سمي ذلك تقوى لأنه يقي من عذاب الله، العبرة ليس في صورة العمل، التعجل أو التأخر، العبرة بالتقوى، تقوى القلوب.

ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ أي: تيقنوا أنكم إليه تحشرون يوم القيامة، كل الخلائق تحشر يوم القيامة الأولون والآخرون ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [المرسلات: ٣٨]. ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩ ـ ٥٠]. يجتمع أول الخلق وآخر الخلق في صعيد واحد، يحشرون ويجمعون في صعيد واحد.

أنتم رأيتم تكتل الناس، والزحام الشديد، وما فيه من الخوف، وما فيه من الترويعات، حشر يوم القيامة أشد، تذكر الحشر الأكبر، هذا حشر مصغر، يذكر بالحشر الأكبر، الذي هو حشر يوم القيامة، فاستعدوا لهذا الحشر بالعمل الصالح، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾. كل مسلم يعتقد أنه يحشر إلى الله ولا ينكر البعث إلا الكافر، لكن الشأن الاستعداد لهذا الحشر، أما مجرد أنك تعتقد وتؤمن ولا تعمل فهذا لا ينفعك شيئاً.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ٢٤ـ درس في تفسير قوله تعالى:

## ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ...﴾ الآية

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالـــى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠٢].

هذه الآيات في سياق الآيات النازلة في أحكام الحج في سورة البقرة، وفيها يقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ قضيتم: أي فرغتم من أداء المناسك لأن القضـــاء يطلق عدة إطلاقات منها الفراغ فقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم﴾ يعني: فرغتم من أداء المناسك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]. يعني: فُرغ من أدئها، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أَتْبِعُوا أداء المناسك بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالتسبيح والتهليل والتكبيـر والاســـتغفـار والدعـاء والتضرع إلـى الله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لأن العبادات تتبع بالذكر كما في الصلاة ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ﴾ [النســاء: ١٠٣]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]. فيتبع المسلم أداء الفرائض بالذكر ولايتبعها بالغفلة والانشغال عن طاعة الله، أو يقول أنا أديت الفريضة ويكفي، بل يتبعها بذكر الله ـ سبحانة وتعالى ـ.

ولهذا فالصلوات الخمس تتبع بالذكر بعد السلام، كما ثبت ذلك في السنه، أنها

تتبع بالاستغفار والتهليل، وتتبع أيضاً بالتسبيح والتحميد والتكبير على حسب ما ورد في السنة، فالإنسان ينبغي له أن يكون دائماً مع ذكر الله، إما بأداء واجب أو فعل مستحب، أو ذكر الله بلسانه بالاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير، وينبغي أن يكون دائماً متعلقاً بذكر الله ـ سبحانة وتعالى ـ لا يغفل عن الله.

فقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقره: ٢٠٠]. فكما أن الانسان يتعلق بوالديه، ودائماً يذكر والديه لإحسانهما إليه فإن المحسن الأعظم هو الله ـ جل وعلا ـ، ينبغي أن يتعلق بالله أكثر مما يتعلق بالوالدين، وذلك أن الطفل إذا مسه شيء من الضر، أو من الألم، أو من الخوف ينادي والديه: يأبت يا أمي. فكذلك المسلم ينادي ربه ـ سبحانه وتعالى ـ، كلما وقع في كربة، كلما وقع في شدة، كلما وقع في مظلمة، أو كلما عبد الله ـ جل وعلا ـ وأدى فرائضه، قلبه متعلق بربه ـ سبحانه وتعالى ـ، ومن ذلك الحجاج إذا أدوا المناسك فيتبعون ذلك بذكر الله ويكون أشد من ذكرهم لآبائهم.

قيل: المعنى أشد من ذكر الأطفال لآبائهم إذا وقعوا في شده أو وقعوا في ضيق. وقيل: معنى ذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا فرغوا من الحج فإنهم يتفاخرون بآبائهم، كل واحد يذكر مآثر آبائه في موسم الحج أمام القبائل، فيعتبرون الحج موسماً لمدح آبائهم وأجدادهم، وتفاخرهم بقبائلهم، والله ـ جل وعلا ـ أبطل هذه العادة الجاهلية وأمر المسلمين بأن يذكروا الله بدل أن يذكروا آبائهم، المسلمين يستبدلون ذلك بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهذا فيه استبدال ما كان عليه أهل الجاهلية من استغلال موسم الحج للدعايات السياسية، أو الدعايات القبلية كلٌّ يذكر قبيلته أو كلٌّ يذكر دولته أو حزبه الذي ينتسب إليه، هذا من عمل الجاهلية. الحج لم يشرع لذلك، إنما شرع الحج لذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، كما في الحديث «**إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لذكر الله ـ عز وجل ـ**»[(١)]، ولم يجعل الحج

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٩٠٢)، والترمذي برقم (١٨٨٨)، وأحمد برقم (٢٤٣٥١).

موسماً للتفاخر وذكر الأمجاد، لأن هذا من أمور الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الله ـ جل وعلا ـ يجب أن يذكر أكثر من ذكر الآباء، وأكثر مـــن ذكر الأقارب، لأن النعم كلها منه ـ ســبحانه ـ، وهـــو ربنا، فيجب أن تتعلق قلوبنا به، وأن تلهج ألســـنتنا بذكره، وتسبيحه وتهليله ودعائه والتضرع إليه، هكذا ينبغي أن يكون المسلم.

ثـــم قال جل وعلا: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ هذا أيضاً من عادات الجاهلية أنهم كانوا إذا فرغوا من الحج يدعون بأمور الدنيا، اللهم اجعله عـــام خصبٍ، وعام خير وعام كلأٍ ومطرٍ؛ لأن همهـــم الدنيا، فيطلبون من الله أن يجعل هذا العام عاماً مخصباً، وأن يعطيهم من مصالح الدنيا، ولا يطلبون الآخرة، أو يقولـــون: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، اللهم أدخلنا الجنة وأعذنا من النار، ما يذكرون الآخرة إنما يطلبون الدنيا ويدعون الله بمصالح دنياهم، يتعجلون في دعائهم الدنيا لا يدعون الله في أمور الآخرة، هذا من أمور الجاهلية ﴿وَمَا لَهُۥ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ أي: ما له في أمور الآخرة من نصيب، ما له في الجنة وطلب الجنة من نصيب، لا يطلب الجنة والنجاة من النار، إنما يطلب أمور الدنيا، فهذا مما يجعل المسلم لا يقتصر في دعائه على أمور الدنيا، وإنما يطلب الدنيا والآخرة.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ يســـأل الله مـــن خيري الدنيا والآخرة، لا مانع أنك تطلـــب الرزق، وتدعو الله أن يرزقك وأن يعطيـــك، وتدعو الله بنزول المطر، لكن لا تقتصر على هذا، بل تدعو بهذا وتدعوا بأمور الآخرة من باب أولى، فالمؤمنون جمعوا في دعائهم بين خيري الدنيا والآخرة، واختلفت عبارات المفســـرين في حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، منهم من يقول: حسنة الدنيا الزوجة الصالحة، وحسنة الآخرة الجنة، ولكن الآية عامة فتطلب من الله خيري الدنيا والآخرة، والله ـ جل وعلا ـ غني كريم، قريب مجيب، لا يغضب، ولا يكره أنك تســألـه، وتكثير السؤال، ولا تتعاظم شيئاً تطلبه مـــن الله. فالله ـ جل وعلا ـ

ليس ببخيل، ويحب منك أن تســـأله، وأن تعظم السؤال، وتطلب مـا تريد من الله ـ جل وعلا ـ، لأنك تسأل غنيّاً كريماً مجيباً لا يتعاظمه شيء أعطاه، وكلما أكثرت من السؤال زاد قربك من الله ومحبة الله لك، فأكثر من الدعاء.

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ هذا المهم هذا دعاء المســـلمين، أنهم يســـتعيذون مـن النار، أمـا أهل الجاهلية فلا يأتي ذكر النار على ألسنتهم ولا على قلوبهم، لأنهم لا يؤمنون بالبعث والحســـاب، وإنما يتعلقون بأمور الدنيا، أمـا أهل الإيمان فهم يسألون الله مـــن خيري الدنيا والآخرة، وأعظم مـا فـي الآخرة النجاة مـن النار ودخـول الجنـــة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فالمسلم دائماً يتذكر الآخرة، ويتذكر الجنة والنار، ولا يغفل عنهما، بل يكثر من سؤال الله النجاة من النار ودخول الجنة، والله ـ جل وعلا ـ قريب مجيب.

والحـــج فرصة للدعاء والتضرع، وموســـم عظيـم، وهـو مظنة الإجابة مـن الله ـ ســـبحانه وتعالى ـ، هذا هو توجيه الرب ـ ســـبحانه وتعالى ـ للحجاج عند نهاية المناسك، أنهم يكثرون من الدعاء ويختمون بالدعاء والاستغفار والتوبة وطلب خيري الدنيـــا والآخرة، والله ـ جل وعلا ـ يحب ذلـــك منهم وقد أمرهم به، وهو قريب مجيب يعطيهم ما سألوا ويعيذهم مما استعاذوا منه، لكن الشأن في العبد أن يصدق مع الله ـ جل وعلا ـ، وأن يدعو الله بقلب حاضر وأن يتخلى عن أكل الحرام، وشرب الحـــرام، فإن أكل الحرام مهما دعا صاحبه فإنه لا يســـتجاب له، كما في الحديث: «**الرجل يطيل السـفر أشـعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك**»[(١)].

أيضـــاً يجـــب على الحجاج أن يتوبوا إلى الله ـ ســـبحانه وتعالـــى ـ؛ لأننا كلنا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

خطـــاؤون وخيـــر الخطائين التوابون، فعلينـــا أن نتذكر ذنوبنا وســـيئاتنا ونتوب منها ونســـتغفر الله منها، ولا أحد يســـلم من الذنوب والسيئات، ولكن الشأن في التوبة الصحيحة والاستغفار الصحيح، المصحوبين بترك المعاصي وعدم الرجوع إليها، هذا هو المطلوب.

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل وأن يتقبل منا حجنا وأعمالنا وأن يغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا وســـيئاتنا، إنه قريب مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ٢٥ ـ درس في الحث على الاستغفار وذكر الله في ختام المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ ـ ٢٠١].

في هذه الآيات يذكر الله ـ جل وعلا ـ ما يختم به المسلم أداءه المناسك في الحج، وذلك بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فإن الذكر مشروع في كل وقت وفي كل حال، ولكن يشرع في ختام العبادات أكثر فتختم العبادات بذكر الله ـ جل وعلا ـ، ليكون مكملاً لنقصها ويكون زيادة فيها، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ﴾ [النساء: ١٠٣]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

وتختم العبادات بذكر الله والاستغفار، فإن الاستغفار من ذكر الله، بل هو من أعظم أنواع الذكر، تختم به العبادات من حج وغيره، والاستغفار معناه: طلب المغفرة، لأن الإنسان وإن أدى العبادة فإنه يحصل منه تقصير فيها، فيحتاج إلى أن يكمل ذلك بالاستغفار عما حصل منه من خلل ونقص، ولذلك كان النبي ﷺ إذا سلم من صلاة الفريضة يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاث مرات.

والله ـ جل وعلا ـ أمر بالاستغفار في آخر الليل في ختام قيام الليل، فإن المسلم إذا قام من الليل وأدى الوتر يختم ذلك بالاستغفار قال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨]. يقومون من الليل ثم يختمون ذلك بالاستغفار بالأسحار وقت السحر، وأمر الله نبيه ﷺ أن يختم عمره بالاستغفار. قال تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾. قال بعض المفسرين: كانوا في الجاهلية إذا حجوا وانتهوا من مناسكهم، يقفون ويفتخرون بآبائهم وقبائلهم، كل يمدح قبيلته ويذكر آباءه ومفاخرهم، ويتفاخرون فيما بينهم بعد الحج، فكأنهم إنما جاؤا لأجل إظهار مكانتهم ومدح أبائهم وقبائلهم، ما كأنهم جاؤوا لعبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فينتهزون اجتماع الناس في هذا الموسم لهذا الغرض، الذي ليس فيه نفع لهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما فيه العجب والتفاخر والكبر، فالله أمر بدل أن يذكروا آباءهم ومفاخرهم أن يذكروا الله ـ عز وجل ـ، الذي هو ربهم وخالقهم والمنعم عليهم بجلائل النعم، فهو أحق أن يذكر ويشكر، فالله ـ جل وعلا ـ أبدل عادة الجاهلية في ختام المناسك بالمفاخرة، أبدله بذكر الله ـ عز وجل ـ، وهذا الاجتماع وهذا الموسم إنما شرع لأجل ذكر الله وشكره والثناء عليه وعبادته، وفي ذلك الخير للناس، ويرجعون مغفوراً لهم كفرت عنهم سيئاتهم، ويختمون عملهم بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، هذا خير عمل، والله ـ جل وعلا ـ شرع لعبادة بعدما يفرغون من حجهم، أن يكثروا من ذكر الله ـ جل وعلا ـ، ويشكروه على نعمه، ويستغفروه من ذنوبهم وتقصيرهم، هذا هو المطلوب.

وقال البعض الآخر من المفسرين معنى الآية ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾:

أن الطفل معروف عنه أنه إذا احتاج الشيء أو آذاه أحد، أنه يستنجد بآبائه لينصروه؛ لأنه لا يعلم أحداً من الخلق أقرب إليه من آبائه، وهذا شيء معروف عند الأطفال، فالله أمر المؤمنين أن يظهروا ضعفهم لربهم وأن يستغيثوا به ويستنجدوه، كما يستنجد الطفل بأبويه لأن حاجتهم إلى ربهم أشـــد من حاجـــة الطفل إلى أبويه، وعلى كلٍّ الله ـ جـــل وعلا ـ أمر بذكره بعد قضاء المناســـك، والإكثار مـــن ذلك، ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فينبغي للمســـلم أن يلجأ إلى الله ـ عز وجل ـ أشد مما يلجأ هذا الطفل إلى والديه.

ثم ذكر ـ سبحانه وتعالى ـ أن الناس بعد فراغهم من الحج ينقسمون إلى قسمين: قســـم ليس له هم في الآخرة، وإنما يســـأل من الدنيا فيطلبون من الله أن يجعله عاماً خصيباً ممطراً، ويجعل فيه الخصب لمواشـــيهم، وأن يرزقهم من المال، ليس لهم هم إلا الدنيا، ولا يذكرون الآخرة ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ أي: ماله نصيب من الآخرة ولا يتذكرها.

والفريق الثاني من الناس الذين وفقهم الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ يســـألون الله من خيري الدنيا والآخرة، لا يقتصرون على سؤال الآخرة فقط، ولا يقتصرون على ســـؤال الدنيا فقط، وإنما يجمعون بين طلبي الدنيا والآخرة لأنهم بحاجة إلى الدنيا وبحاجـــة إلى الآخرة، والدنيا مطية الآخرة، فإذا أصلح الله لك دنياك وآخرتك فقد ســـعدت وقرت عينك، أما إذا نســـيت الآخرة واقتصرت على الدينا فهذه خسارة، والدنيا زائلة وما كتب الله لك في هذه الدنيا سيأتي، وكذلك لا تقتصر على الآخرة وتنســـى الدنيا، فأنت بحاجة إلى الدنيا لتستعين بها على الآخرة، وأنت بحاجة إلى الرزق والصحة، بحاجة إلى كل ما ينفعك ويعينك على طاعة الله ســـبحانه وتعالى ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [القصص: ٧٧]. فالمسلم يدعو ربه لآخرته ولدنياه، يسأل

الله من خيري الدنيا والآخرة، ولاسيما في هذه الأيام، وفي هذا المكان، وعلى إثر العبادة وأداء المناسك، فإن هذا مظنة قبول الدعاء، فعلى المسلم أن يغتنم هذه الفرصة وأن يكثر من ذكر الله، ومن الدعاء وسؤال الله ـ عز وجل ـ، وأن يعترف بتقصيره ولا يقل: أنا أديت المناسك بل يعترف بتقصيره ؛لأنه لا يدري هل تَقَبَّل الله منه، ولا يفتخر بحجه، مثل ما يفعل بعض الناس من تلقيبه بالحاج فلان، هذا من باب الافتخار وما يدريك أنه حاج، هذا لا يعلمه إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]. ويقول جل وعلا: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢﴾ [النجم: ٣٢]. ولكن المسلم يرجو رحمة الله ولا ييأس من روح الله، أما إنه يكل نفسه ويفتخر بعبادته فهذا ربما يبطل ثوابه وربما يرجع بدون شيء، لكنه إذا اعترف بتقصيره واستغفر الله من ذنوبه وذكر الله ـ عز وجل ـ وأظهر فقره وحاجته إلى الله فهذا حري أن يرجع بالخير الكثير.

فهكذا ينبغي للمسلمين، وهم الآن في ختام المناسك، ينبغي لهم أن يكثروا من ذكر الله ـ عز وجل ـ، بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والاستغفار، وأن يهتموا بهذا الأمرالعظيم، وإذا كان الذي يعبد الله يحتاج إلى الاستغفار فكيف بالذي يعصي الله ويخالف أمره، هذا يحتاج إلى الاستغفار أكثر، إذا كان العابد المصلي الحاج والمعتمر مأموراً بالاستغفار بعد العبادات، فكيف بالمذنب والعاصي المقصر، فإنه أولى بذلك، ونحن كذلك نحن المذنبون والمقصرون والغافلون، فنحن أولى بطلب المغفرة والعفو عن تقصيرنا، وهذا فيه أيضاً أن الإنسان لا يكمل نفسه، ولا يظن أنه أدى الحج على الوجه المطلوب لكن يرجو ذلك رجاءً، أما أن يجزم أنه أدى الحج على الوجه المطلوب، فهذا غلط وغرور، فهو يرجو ذلك ويخاف من النقص ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠]. فهذا فيه أن الإنسان لا يكمل نفسه، ولا يزكي عمله، ولا يدعي

الكمال، وإنما دائماً يعتبر نفسه مقصراً في حق الله، وهو كذلك، وهـذا أكمل الخلق عبـادة لله نبينا محمد ﷺ يقول لربه: «**لا أحصي ثنـاءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسـك**»(١). فـإذا كان الرسـول ﷺ لا يحصي ما يجب عليه لله. أي لا يحصي ما يسـتحق الله من الثناء والحمـد والشكـر، قـال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]. فإذا كان رسول الله ﷺ لا يحصي الثناء على الله بل هو يعتبر نفسـه مقصراً في ذلك، فإن غيره من بـاب أولى، فعلينا جميعاً وعلى جميع المسـلمين أن يحافظوا على دينهم، وعلى عباداتهم وطاعتهم لله، وعليهم أن يكثروا من الاسـتغفار والتوبة عن سـيئاتهم وتقصيرهم في عباداتهم، وأن لا يغفل المسلم عـن ذكر الله على كل حال بالقلب واللسـان وبالعمل، دائمـاً يذكر الله عز وجل ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]. ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحـزاب: ٣٥]. ومن علامـات المنافقين أنهم لا يذكرون الله إلا قليـلًا، فقلة ذكر الله علامة علـى النفاق، والإكثار من ذكر الله علامة على الإيمان، فيكثر المسـلم من ذكر الله ـ عز وجل ـ، بدل أن يشغل نفسه بالقيل والقال والضحك والغفلة، لا يغفل عن ذكر الله ـ عز وجل ـ، هذا هو الشـأن في المسـلم لاسيما الحجاج الذين مَنَّ الله عليهم بأداء هذه المناسك، والوقوف في هذه المشاعر، والطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة.

مَـنَّ الله عليهم بذلـك، عليهم أن ينطلقوا من هذا الحج وهم في أحسـن حال من جهة عبادتهم لله ـ عز وجل ـ، تائبين من ذنوبهم وتقصيرهم، مسـتمرين على طاعتهم، لا يطيعون الله في الحج فقط، وإذا انصرفوا إلى بلادهم عادو إلى السوء، فيكون من الذين قـال الله فيهم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝٢٠٦﴾ [البقرة: ٢٠٥ ـ ٢٠٦]. بل إذا انطلق من الحج

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

يكون مؤمناً ذاكراً لله ـ عز وجل ـ، ناصحاً لنفسه ولإخوانه المسلمين يكون قد تربى في الحج على العبادة، وعلى الطاعة، وعلى كف اللسان، وعلى محبة الخير، ومحبة المسـلمين، يكون الحج منطلقاً ومدخلاً له إلى الخير ومدرباً له على الطاعة، إلى أن يلقـى ربـه ـ عز وجل ـ. ثـم ينبغي للحـاج أن يلازم تقوى الله ـ عز وجل ـ، فـلا يكـون مطيعاً في وقت الحج فقط، وإنما يـلازم طاعة الله في كل حياته وفي منصرفه من الحج، وإذا ذهـب إلى أهل بلده يقبل عليهم بالخير والنصيحة والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقدم على بلده وأهله خير مقدم يعلمهم ويذكرهم، يرجع وقـد لان قلبه وصلحت أعماله، وتـاب إلى الله ـ عز وجـل ـ، فيـلازم عبـادة الله والمحافظة على الصلـوات الخمس، وأداء الفرائض، لأن بعض الناس إنما يقبل على الله في موسم الحج فقط، ويظن أن الحج يكفر عنه كل ما فعل ويفعل، نعم الحج يكفر الله به الخطايا، ولكن إذا استمر الإنسان على طاعة الله، أما إذا رجع للمعاصي والذنوب بعد الحج فهذا يفسد حجه، لأنه لا دين لمن لا صلاة له ولا تقبل الأعمال مع إضاعة الصلاة، لكن الذي يرجى له الخير هو الذي استمر عل طاعـة الله، وداوم عليها إلى الممات، هـذا هو الذي يرجى له الخير والثواب وقبول الحج، وسائر الأعمال، أما من يحج ثم إذا رجع ضيع دينه وضيع صلاته وضيع طاعة الله ـ عز وجل ـ ويظن أن الحج يكفي، هذا غرور وخداع من الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء، فيتبع الحسنة بالحسنة ولا يتبع الحسنة بالسيئة، فأن هذا من الخساره، وهـذا كالذي يبني البنيان فإذا أقامه هدمه، الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل: ٩٢]. فلا تغزل ثم تنقض، ولا تبني ثم تهدم، بل واصل البناء وواصل العمل الصالح، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩]. اليقين يعني: الموت وليس لعمل المسلم غاية دون الموت.

فعلينـا جميعاً التواصي بالحق والتواصي بالصبـر على طاعة الله ـ عز وجل ـ،

والتناصــح والتعاون على البر والتقــوى، وأن يكون هذا الحج منطلقاً لنا إلى الخير، ويكون هذا الحج مبدأ خير ومنبهاً لنا لاستدراك بقية حياتنا لطاعة الله ـ عز وجل ـ، حتى نحظى بحسن الخاتمة والوفاة على الإسلام.

وفــق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# ٢٦ ـ درس في الوصية بالتمسك بالإسلام بعد الحج إلى الممات

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فـــي هذا اليوم[(١)]، من أراد أن يتعجـــل فإنه يرمي الجمرات الثلاث، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، ويكون بهذا قد أنهى حجه، ومن أراد أن يتأخر ويبقى في منـــى يبيت فيها هذه الليلة ويقيم فيها صباح الغد[(٢)]، ثم يرمي بعد الظهر فيكون قد استكمل أيام التشريق وتأخر.

والله جـــل وعلا يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقـرة: ٢٠٣]. التأخـــر أفضل وهو الذي فعله النبي ﷺ. فإنه تأخر ونفر في اليوم الثالث عشر.

ولكـــن على الجميع من تعجل ومن تأخر، أن يختم بالاســـتغفار والتوبة إلى الله ـ ســـبحانـــه وتعالى ـ، وأن يواصل الطاعة والعبادة بعد الحج إلى آخر عمره وآخر أيامه، إلى أن توافيه منيته وهو مستقيم على طاعة الله ـ عز وجل ـ، ولا يقتصر على الحج، ويظن أنه يكفي، ويضيع بقية أركان الإسلام، إنما الحج الركن الخامس من أركان الإســـلام، وقبله أربعة أركان، عليه أن يحققها، وكذلك الإسلام هو مجموع الطاعات التي أمر الله بها، وأمر بها رسوله ﷺ ومجموع المنهيات التي نهى الله عنها ورسوله فيتجنبها.

هذا هو الإســـلام، وليس الإســـلام أنه يأخذ بعضها ويترك البعض الآخر، يأخذ

---

(١) أي اليوم الثاني عشر.

(٢) أي اليوم الثالث عشر.

الحـــج ويترك الباقي، هذا ليس له حج، الدين كلـــه لله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

السـلـم معناه: الإســـلام، أي خذوه جميعاً، ولا تأخذوا بعضه وتتركوا بعضه، فعلينا أن نتذكر هذا، أن الحج إنما هو ركن من أركان الإســـلام، وقبله أركان أربعة، وهناك أوامر ونواهي يمتثلها المســـلم ويداوم على طاعة الله وعبادته إلى آخر حياته، فالمسلم مادام في هذه الدنيا فهو مكلف بطاعة الله ومأمور بها ومنهي عن المعاصي، وليس في أيام الحج فقط، وإنما في جميع أيامه التي كتبها الله له في هذه الدنيا.

فعلينـــا جميعاً وعلى جميع المســـلمين الحجـــاج وغيرهم التمســـك بطاعة الله، وبالإســـلام شريعةً وعقيدةً وعبادةً وأخلاقاً ومعاملةً، ومن جميع النواحي، فإنه دين كامل كما قـــال الله جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. فهو دين كامل وشامل، فلا يأخذ بعضه ويترك البعض الآخر وهو يستطيع، بل يأخذ الإسلام كله ويأتي منه ما يســـتطيع والذي لا يســـتطيعه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هـــذا وبالله التوفيق وصلى الله وســـلم علـــى نبينا محمد وعلى آلـــه وأصحابه أجمعين.

● ● ●

# ٢٧ـ درس في منافع الحج

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الله ـ ســبحانه وتعالى ـ علل تشــريع الحـج فقــال: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُم﴾ [الحـج: ٢٨]. فالحج فيه منافع عظيمة، والله ـ جل وعلا ـ لم يحددها لأنها كثيرة، والنـــاس يختلفون في تحصيل هذه المنافع، فمنهم من لا يحصل من هذه المنافع على شيء، ومنهم من يحصل على منافع كثيرة، ومنهم من يحصل على منافع قليلة.

فهذا الحج عبادة عظيمة فيها منافع يمتاز بها عن ســـائر العبادات، مع أن العبادات كلها فيها منافع، ولكن الحج بالذات منافعه أكثر؛ لأنه العبادة التي يجتمع لها العالم الإســـلامي من أقطـــار الأرض في مكان واحد، ويؤدون مناســـك واحدة تجمعهم، ويتزيون بزي واحد وهو الإحرم، ويتســـاوون في المنازل في عرفة وفي مزدلفة وفي منى، لا فضل لهذا على هذا.

ولأنهم في مســـجد واحد وهو مكان المناسك، والله ـ جل وعلا ـ جعل المسجد الحرام للناس ســـواءً العاكف فيه والباد، وتوعد من يـــؤذي الناس فيه أو يمنعهم من بعض مناسك الحج أو أمكنته، بأن الله يذيقه عذاباً أليماً، مما يدل على أن هذا الحج فيه منافع عظيمة ومنها:

**أولاً**: اتحاد جماعة المســـلمين من أقطار الأرض، وتعاونهـــم فيما بينهم وتآلفهم فيمـــا بينهم، وتبادل العلم والفقه فيما بينهم، وذلك بالســـؤال والتلقي من العلماء، ويرجـــع الحـــاج متفقهاً في دينه متبصـــراً في عقيدته؛ لأنه يتعلـــم من الحج، يتعلم العقيـــدة، يتعلم أداء العبـــادات، الصلاة وغيرها، فهو يصلي في هذه المشـــاعر في المسجد الحرام مع إخوانه المسلمين، ويرى كيف يؤدي المسلم الصلاة خالية من البدع

والشركيات، صلاة خالصة لله ـ عز وجل ـ، فإذا ذهب إلى بلدة استمر على أداء هذه الصلاة على الصفة التي رأى عليها المسلمين في هذه المشاعر، ويحافظ عليها؛ لأنه رأى المسلمين يحافظون عليها في أوقاتها، فيتعلم الاهتمام بالصلاة بعد الاهتمام بالعقيدة، لأنه حينما يلبي يقول: «لبيك لا شريك لك»، هذا نفي للشرك؛ لأن الله ليس له شريك في عبادته كما أنه ليس له شريك في ربوبيته وملكه، وليس له شريك في أسمائه وصفاته، فهو يتعلم العقيدة ويصرح بذلك، بأن الله لا شريك له، فيتعلم أن الشرك باطل وأنه منفي وأن المسلم يتبرأ منه من أول كلمة يقولها حينما يحرم: «لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك»، ثم يتعلم الصلاة والمحافظة عليها، ثم يتعلم الإكثار من ذكر الله بالتهليل والتكبير والتحميد، ويتعلم أن هذه المناسك إنما هي تربية للمسلم، وتصحيح لأخطائه وسلوكه، أو زيادة في علمه وتبصره، ولو بقي في بلده وبقي كل مسلم في بلده ولم يحصل هذا اللقاء لبقي الجاهل في جهله، وبقي الذي عنده سوء اعتقاد على سوء عقيدته، فهذا من حكمة الله أن المسلمين يلتقون فيتعلمون أمور دينهم عمليّاً، ثم يرجعون وقد تعلموا، وتعلموا أيضاً المحبة بين إخوانهم المسلمين، أن المسلم أخو المسلم فيزول ما كان من الفرقة والإختلاف، فيزول ما كان من جهل بعضهم لبعض، أو عدم معرفة بعضهم لبعض، فهذا من منافع الحج.

**ثانياً:** أن المسلم يستفيد من ناحية دنياه من بيع وشراء، يقدم بسلع ويبيعها ويشتري قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. المراد بذلك: البيع والشراء أو التأجير، يؤجر نفسه للعمل أويؤجر سيارته، فهذا من طلب فضل الله وهو الرزق، ليستعين بذلك على طاعة الله، ويستفيد من ذلك أيضاً طلب الرزق من الوجه الحلال، وعدم الغش وعدم الكذب في معاملته، يستفيد كذلك العطف على إخوانه المحتاجين والضعفاء والمساكين، يستفيد كذلك الرحمة بالمرضى والضعفة والمساكين وكبار السن، لأنهم إخوانه وآباؤه وأبناؤه، وهو عضو

من هذا المجتمع الإسلامي الكبير كما قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(١)]، وقال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه**»[(٢)].

فيستفيد المسلم من هذا الحج العطف والرحمة على إخوانه الضعفة في أبدانهم والضعفة في أموالهم.

كذلك يستفيد المسلم من هذا الحج التواضع لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه إذا رأى الملوك والرؤساء والأثرياء والتجار، كلهم يشاركون إخوانهم المسلمين، لا ميزة لهذا على هذا، يشاركونهم الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة وفي منى ورمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة، لا فرق بين هذا وهذا حتى في الزي، فيتعلم من ذلك عن الإسلام ومساواته، فهم في الظاهر سواءٌ في أداء العبادات في أوقاتها وصفتها، وإنما كلهم سواءٌ أمام الله كلهم فقراء إلى الله ـ عز وجل ـ.

ويستفيد من هذا أن الإسلام دين العدل والمساواة، أنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فهم من حيث الظاهر سواء، وهذا هو المقصود في أن المسلم يعرف عدل الإسلام، وأن الإسلام جاء للتسوية بين المسلمين، أما من حيث الباطن والقلوب فهم يتفاوتون، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالحاصل أن المنافع التي في الحج ليس لها حد محدود والناس يتفاوتون في تحصيلها وفي كثرتها وقلتها.

ومن أعظم منافع الحج، أن الحاج ـ يرجع إذا كان حجه خالياً من الرفث والفسوق ـ كيوم ولدته أمه، قال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم**

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢٦).

**ولدتـه أمـه»**[1]، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يتعلم المسلم حسن السلوك مع الناس، كمال قال ﷺ: **«اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»**[2]، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣].

ومن منافع الحج أن المسلم يتحمل المشاق، لأن الحج فيه مشاق من بعد المسافة وطول المدة، وترك البلد وترك الأولاد والأحباب، وفيه الزحام الشديد، وقد يكون الوقت حارّاً، ويترك المسلم الرفاهية التي كان يعيشها، ويتربى على القوة وعلى التواضع وعلى التحمل.

الحاصل أن دروس الحج وفوائد الحج ومنافع الحج لا حصر لها، ولا يعلمها إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

هذا ونسأل الله لنا ولكم ولسائر المسلمين خصوصاً الحجاج والمعتمرين، القبول والمغفرة والثبات على الحق، والصبر على التمسك بالدين إلى أن نلقى الله ـ عز وجل ـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم(١٩٨٧)، وأحمد برقم (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣، ٢١٥٣٦)، والحاكم (١/ ٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٢٣).

## ٢٨ـ درس في تفسير قوله تعالى:
## ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن هذا اليوم هو اليوم الثاني عشـــر من ذي الحجـــة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وهو يوم النفر الأول قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. تعجل معناه: أنه رمى الجمار الثلاث فيمـــا بين دخول وقت الظهر إلى غروب الشـــمس، من رمى الجمار الثلاث في هذا الوقت الممتد من زوال الشـــمس إلى غروبها، ورحل من منى قبل غروب الشمس، فإنه قد تعجل في يومين ولا إثم عليه، أي: لا جناح ولا حرج عليه في ذلك ويكون قد أكمل حجه بهذين الشرطين:

**الشرط الأول:** أن يرمي الجمار بعد الظهر أو بعد العصر.

**الشـــرط الثاني:** أن يرحل من منى قبل أن تغرب عليه الشـــمس، وأما من غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى لكنه لم يرحل، فإنه يتعين عليه أن يتأخر، بمعنى أنـــه يبيت إلى ليلة الثالث عشـــر، إلى أن يرمي الجمار بعـــد الظهر في اليوم الثالث عشر، ثم ينفر ويرحل من منى، وهذا هو التأخر وهو أفضل من التعجل، وهو الذي فعله الرسول ﷺ والرسول ﷺ أخذ بالأفضل، ومن تعجل فقد أخذ بالرخصة، ولا حرج عليه، ولكن ينبغي أن نعلم أنه إذا غربت الشـــمس في اليوم الثالث عشـــر فإن وقـــت الرمي ينقضي، وإذا غربت فقد انتهى وقت الرمي، ثم بعد ذلك لا عليك أن تبيت ليلة الرابع عشـــر أو ترحل، فالمبيت في هذه الليلة وما بعدها مباح وليس لك فيه أجر، كما لو بت في أي مكان لأن مناسك الحج انتهت.

ثم قال ســبحانه وتعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ ليس المهم أنك تتعجل أو تتأخر، المهم تقوى الله ـ ســبحانه وتعالى ـ، أن تخاف من الله وأن تكمل المناســك على الوجه الذي أمرك الله به، وأن تخلص النية لله ـ عز وجل ـ، هذا هوالمعتبر.

والتقــوى: هــي فعل أوامر الله وترك مــا نهى الله عنه، والاســتقامة على ديـن الله، ســمي ذلك بالتقوى من الوقاية لأن هذا يقيك من عذاب الله ومن غضب الله ـ ســبحانه وتعالى ـ، فالتقوى هي فعل مــا أمر الله ـ تعالى ـ به وترك ما نهى الله ـ تعالــى ـ عنه، طاعة لله وامتثالاً لأمره ونهيه، فمن فعل ذلك فقد وقى نفســه من عذاب الله ـ عز وجل ـ.

ثم قال ـ عز وجل ـ، مؤكداً هذا المعنى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، كرر الأمر بالتقوى في هــذا الموضع، وفي غيره من القرآن الكريم، ويبين الله ما للمتقين من جزيل الثواب والأجر عنده، لأن المطلوب من العبادة هو تقوى الله ـ سبحانه وتعالى ـ من العباد، في جميع أمورهم، وفي عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم، وفي جميع شــؤونهم، أن يراقبوا الله ـ جل وعلا ـ ويتقوه فلا يتركون واجباً ولا يفعلون محرماً.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ اعلمــوا: تيقنوا أنكم إلى الله ـ جل وعلا ـ تحشــرون، تجمعون بعد الموت في صعيد واحد الأولون والآخرون لا يتخلــف أحد قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾ [الكهف: ٤٧]. يقومــون من قبورهم أحياء بعد أن تنبت أجســامهم وتتكامــل أعضاؤهم، ثم ينفخ إســرافيل فــي الصور، وهو القرن الذي فيه الأرواح، ثــم تتطاير الأرواح كل روح إلى جســدها ثم يسيرون إلى المحشر قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: ٦٨].

ويســيرون إلى المحشــر لا يتخلف منهم أحد، أو يهرب أحــد، أو يند أحد من الناس، أو يختفي، بل يســيرون إلى المحشــر حافية أقدامهم شاخصة أبصارهم من شــدة الهول، عراة ليس عليهم لباس، غرلاً يعني: غير مختونين تعود خلقتهم كما

كانت، يســـيرون إلى المحشــر ويقفون في صعيد القيامة بين يدي الله ـ جل وعلا ـ ينتظرون الحساب.

والمناسبة في قوله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ في ختام أعمال الحج، أن الحجــاج يتذكرون في اجتماعهم في هذا المكان في مشــاعر الحج في عرفة، في مزدلفـــة، في منى، يجتمعون في هذه المشــاعر على اختلاف أجناســـهم ولغاتهم، واختلاف بلادهم، يتذكرون الجمع العظيم الذي هو الحشــر، لأن الشــيء بالشــيء يذكر، يتذكر أهل الحج أنهم ســيجتمعون في يوم القيامة اجتماعاً يشــبه اجتماعهم بالحــج، فيســتعدون لهذا الاجتماع الذي لا ينفع فيه مـــال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، يستعدون لهذا الاجتماع، ويتذكرون في تفرقهم من هذا الاجتماع في الحــج إلى بلادهم، يتذكرون تفرقهم إلــى مقرهم الأخير، مقرهم الذي لا يرحلون منه أبداً وهو الجنة أو النار، ينصرفون من المحشر بعضهم ينصرف إلى الجنة وبعضهم ينصرف إلى النار ﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ [الشورى: ٧]. ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوۡمَئِذٖ يَتَفَرَّقُونَ ١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمۡ فِي رَوۡضَةٖ يُحۡبَرُونَ ١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآيِٕ ٱلۡأٓخِرَةِ فَأُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡعَذَابِ مُحۡضَرُونَ ١٦﴾ [الروم: ١٤ ـ ١٦].

يتذكر الحجاج بتفرقهم هذا إلى بلادهم، تفرقهم من مجمع الحشر، إلى منازلهم التي كتب الله لهم الخلود فيها، إما في جنة وإما في نار، فيستعدون.

وإن كنتم وجدتم مشـــقة في الحج وتعباً في الحج فاعلموا أن المشـــقة والتعب في الحشر أشد من هذا، فعليكم بالاستعداد والتأهب للقاء الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وكذلك على الحجاج أن يشــكروا الله الذي أكمل لهم مناسكهم، وأتم حجهم، يشـــكرون الله على هذه النعمة، وعليهـــم ألا يرجعوا إلى الذنوب والمعاصي بعد أن كفرهـــا الله عنهم في هذا الحـــج، وعادوا مغفوراً لهم كيوم ولدتهم أمهاتهم، عليهم أن يحتفظوا بهذه النعمة وهذه النظافة التي نظفهم الله بها من ســيئاتهم، أن يرجعوا

إلى أهليهم في حال أحســن من حالهم التي قبل الحج، تائبين إلى الله مقيمين على طاعته، لا يصدر منهم ما يفسـد هذا الحج من الشـرك بـالله ـ عز وجل ـ ودعاء غير الله، وعبادة الأموات بالقبور، والتعلق بالأولياء والصالحين، هذا يفسـد حجهم وأعمالهم بل عليهم أن يستمروا على التوحيد.

أنتم رأيتم أن هذا الحج ـ ولله الحمد ـ كله توحيد، ليس فيه دعاء لغير الله، ليس فيـه قبور وأضرحة يذهب الناس إليها، وإنما يذهبون إلى مشـاعر الله، يذهبون إلى منى، إلى عرفة، إلى مزدلفة، إلى المسـجد الحرام، يطوفون ويسعون ولا يأتي على ألسـنتهم ذكر لغير الله ـ جل وعلا ـ، يذكرون الله ويوحدونه، رأيتم هذا، هذا هو التوحيـد، أما من ينصرفون إلى القبـور والأضرحة ودعاء غير الله، فهؤلاء لا قيمة لحجهم، ولا أثر لتعبهم ولا فائدة يجنونها إلا التعب، فعلينا جميعاً أن نسـتمر على توحيد الله وعبادته وحده لا شـريك له، ومن كان مبتلىً أو مقلداً في دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله، فعليه أن يتوب إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه.

كذلـك كثير من الناس يتهاونون بالصلاة، أو يصلون صلاة غير الصلاة التي أمر الله بها، يصلون في غير الوقـت، يصلون متفرقين، يتركون صلاة الجماعة، وترك الصـلاة كفر بالله ـ عز وجـل ـ، والتهاون بوقتها أو بالجماعـة نفاق، فلا يتهاون بالصلاة أو يؤخرها عن وقتها إلا أهل النفاق، فالمتهاونون بأمر الصلاة بين نوعين إما كافر وإما منافق، والكافر والمنافق فـي النار قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فعلى المسـلم أن يرجع بتوبة خالصة لله ـ عز وجـل ـ، يرجع بعقيدة صحيحة صافية، يرجع بتوبة من الذنوب والمعاصي، يحسن عمله في بقية حياته، ليكون هذا الحج منبهاً لـه ومنطلقاً له إلى فعل الخير، ولا يقول: أنا حججت وغفرت ذنوبي، ثـم يتهاون بالمعاصي، فإن حجه يختل بهذه الذنوب وهذه المعاصي، لا يبقى له فيه أجر، الإنسـان إذا حصل على مالٍ فإنه يحافظ عليه ولا يضيعه، وأهم من ذلك إذا

حصل على المغفرة والعتق من النار، فلا يضيع هذه الميزة العظيمة والمكسب العظيم، فيحافــظ عليــه بتوحيد الله، بالمحافظة على فرائــض الله، بترك مــا حرم الله ـ عز وجل ـ، اســتقم على دين الله إلى أن يتوفاك الله. قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩].

اســتمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت وأنــت على ذلك، لا تقف عند حد، وتقول حججت وغفرت ذنوبي، ولا عليَّ بعد ذلك أن أعمل ما أشــاء لأنه مغفور لي، المغفرة إنما تكون لأهل الإيمان وأهل الاســتقامة وأهل التمســك بدين الله ـ عز وجل ـ، ولا تكون المغفرة لمن ضيع دينه، إلا إذا تاب إلى الله واستغفر الله وتاب فإن الله يتوب عليه، لا نقول إن الإنسان يرجع من حجه معصوماً من الذنوب، الإنسان بشر يقع في الذنوب لكن عليه التوبة، فمن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح لمن تاب إلى الله ـ عز وجل ـ، وحافظ على طاعة الله واستقام على دين الله وتوفاه الله على عمل صالح، وعلى عقيدة صحيحة فهذا هو الســعيد، وحســن الخاتمة لها أســباب، أن يدعو الله بحســن الخاتمة، وأن يستمر على الأعمال الصالحة حتى يأتية الموت، وهو على طاعة الله ـ عز وجل ـ مبتعداً عن معصية الله، فيلحق بالصالحين، ويكون من الفائزين في جنات النعيم.

وفــق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

# ٢٩ ـ درس في بيان أحكام التعجل، وإخلاص العمل لله

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق ويوم النفر الأول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. واليومان هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن تأخر يعني: إلى اليوم الثالث عشر، فلا إثم عليه، فالنفر في هذا اليوم يسمى بالتعجل، ويسمى بالنفر الأول، والنفر في اليوم الثالث عشر يسمى بالتأخر ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ والتأخر أفضل وهو الذي فعله النبي ﷺ لكن الله ـ جل وعلا ـ رخص بالنفر الأول تيسيراً على العباد وتخفيفاً عنهم؛ لأنهم لو بقوا ونفروا في يوم واحد لحصلت مشقة وضيق وزحام، لاسيما مع تكاثر عدد الحجاج، والله ـ جل وعلا ـ حكيم عليم، ولكن من أراد أن ينفر اليوم ويتعجل فلا بد أن يتأخر إلى الظهر، فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر فإنه يرمي الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، أو يرميها بعد العصر، أو فيما بين ذلك، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، هذا هو التعجل، أما إن غربت عليه الشمس ولم يرمِ، أو رحل من منى وهو لم يرمِ، فإنه لا يجوز له التعجل، بل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الظهر، وهذه نهاية الأيام المعدودات.

ثم أيضاً أيها الإخوة الواجب على المسلم أن يتقن العمل وأن يتممه وأن يحسنه، حتى يكون مقبولاً عند الله ـ عز وجل ـ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلا يكون الحج ناقصاً بل يكون تاماً بمناسكه، وإذا حصل من

الإنسان مخالفة في ترك واجب أو فعل محظور فإنه يتمم ذلك بفدية الجبران سميت جبراناً، لأنها تجبر النقص الذي حصل، وهذا من إتمام الحج، فإذا حصل من الإنسان نقـص في حجه بفعل محظور من محظورات الإحرام، أو بترك واجب من واجبات الحج فعليه أن يجبر ذلك بالفدية، ولا يتـرك هذا النقص بـدون جبـران، ثم أيضـاً إذا وفقـه الله وأتـم حجه، فإنه يتبع ذلك بالاسـتغفار والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩ـ ٢٠٠]. فيكثر الإنسـان مـن الاسـتغفار بعد نهاية المناسك، ويكثر من ذكـر الله ـ عز وجل ـ وشـكره والثناء عليـه وتعظيمه، فإن العبادة تتبع بالشـكر وتتبع بالحمد والثناء، وتتبع بذكر الله وبالاسـتغفار؛ لأن الاستغفار يجبر ما يحصل من النقص، قد يكون هناك نقص لا يشـعر به الإنسـان وغفلة منه، فيتدارك ذلك بالاسـتغفار، هذا هو شأن المسلم، أيضاً يخاف الإنسان من عـدم القبول فيسأل الله القبول، ولا يعجب بحجه، لأنه لا يدري لعله لم يقبل، لعلـه حصل فيه خلل، أو حصل فيه شيء مـن الرياء، أو من السمعة أو مـن التقصير، فيكون عمله مردوداً، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]. وكان السـلف الصالح يعملون العمل ويجتهدون فيه ثم يصيبهم الهم، هل يقبل منهم أم لـم يقبل، وهـذا مذكور في قولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشـة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺ: «يا رسول الله أهم الذين يزنـون ويسرقـون ويخافـون أن يعذبـوا؟ قال: «**لا يا بنة الصديق، ولكنهم قـوم يعملون الأعمال الصالحة ويخافـون أن تـرد عليهم**»[(١)]، فـإذا كان هذا شـأن الذين يعملون الأعمال الصالحة يصيبهم الوجل والخوف من الله ـ عـز وجـل ـ ولا يعجبون بأعمالهم ويخافون أن ترد عليهم، فكيف بالذي يعمل

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١٧٥)، وأحمد برقم (٢٥٢٦٣،٢٥٧٠٥)، وابن ماجه برقم (٤١٩٨).

السيئات والذنوب ولا يخاف.

الواجــب علينا جميعاً أن نخاف من أن ترد علينا أعمالنا ولنا ذنوب نســتغفر الله منها، وعندنا تقصير في أداء العبادة نستغفر الله منه، هذا هو شأن المسلم، أنه يعقب العبادة بالاســتغفار، ويعقبها بالتوبة، ويعقبها بذكر الله ـ عز وجل ـ، ويتبع الطاعة بالطاعة ويواصل العمل بالعمل، ولا يفتر عن ذكر الله وعن طاعته. هذا شأن المسلم دائماً هو في عمل صالح، ودائماً في استغفار وتوبة، ودائماً في خوف من الله ـ عز وجل ـ مع رجاء ثوابه ـ سبحانه وتعالى ـ، يخاف ويرجو، هذا شأن المسلم.

فالــذي يقتصر على الخــوف دون الرجاء هذا قانط من رحمة الله، والذي يقتصر على الرجاء دون الخوف هذا آمن من مكر الله، فالمسلم يجمع بين الخوف والرجاء، كما هو شــأن الأنبياء والصالحين، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، خوفاً من عقاب الله وطمعــاً في ثواب الله ـ عز وجل ـ، قال تعالــى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠]. هذا شــأن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والســلام ـ، يخافون الله ـ جل وعلا ـ ويرهبون منه ويرجون ما عنده فيجمعون بين الأمرين، وهذا شأن المسلم.

ثم المسلم إذا أنهى حجه وسافر إلى بلده، فإنه يواصل العمل الصالح، ويواصل الطاعات، ويداوم عليها، ويحافظ على أعماله الصالحة في كل مكان ولا يقول: إنه حَجَّ وغُفِرت له ذنوبه ثم يقصر ويتكاسل عن الطاعة، أو يطلق لنفسه العنان فيتمادى في الذنوب ويقول: إن الحج يكفي فيتبع الحج بالسيئات والأعمال الفاسدة، هذا شأن الخاسرين المغرورين نسأل الله العافية.

الله ـ جــل وعلا ـ يقــول: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. أي: اتقى الله ـ ســبحانه وتعالى ـ، وحافظ على طاعته، وتجنــب معاصيه، هذا هو المتقي، قــال ـ تعالى ـ بعد آيات الحج: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

[البقرة: ٢٠٣].

فيجازيكم بأعمالكم، استعدوا لهذا الحشر وهذا الجمع يوم القيامة، استعدوا لذلك تذكروا الحشر والحساب والجزاء، فاستعدوا لذلك ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٦]. الذي انصرف من الحج وهذا شأنه، سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، يتعدى على الناس، ويتلف أموالهم ويغصبها منهم، ويستولي عليها ظلماً وعدواناً، أويكثر من الذنوب والسيئات، فيحصل بذلك تأثير على الأرزاق والمحاصيل؛ لأن الذنوب تجلب العقوبات، وليست عقوبات خاصة به بل تكون عامة، يمنع الله بسببها المطر من السماء، ويمنع النبات بسبب الذنوب والمعاصي ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ الله ـ جل وعلا ـ يبغض الفساد والكفر والمعاصي، ويحب الطاعات والعمل الصالح، ويرضى بذلك؛ لأنه ـ سبحانه ـ رحيم بعبادة، لا يرضى لهم أسباب الشقاء والعذاب، وإنما يرضى لهم أسباب الصلاح وأسباب الخير، مع أنه غني عنهم، لكنه يريد المصلحة لهم ويريد الخير لهم رحمة منه سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إذا نصح لا يقبل النصيحة، بل يتمادى في غيه ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾ الكبر والتعاظم في نفسه، فلا يقبل النصيحة ويحتقر الناصح.

هذا شأن الأشقياء، أما أهل الخير فإنهم يفرحون بالنصيحة ويفرحون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله جل وعلا: ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾ حسبه أي: كافيه النار ـ والعياذ بالله ـ، هذا مصيره ولبئس المهاد: الفراش الذي يفترشه في النار، مهاده فراشه جهنم وبئس المهاد. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. أي: يشتري نفسه بأي شيء؟ بالطاعة بالعمل

الصالـــح، يشـــتريها من العذاب ويبيع نفســـه لله ـ عز وجل ـ، كما قال ســـبحانه وتعالـــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. نزلت هذه الآية في صهيب رضي الله عنه، لما أراد الهجرة للمدينة، لحق به المشركون ليمنعوه من الهجرة، فهددهم بأنه يحسن الرماية، وأنه سيقتل منهم كل مـــن قرب منه، ثم قال لهم: هذه أموالي وهذا بيتي خذوه واتركوني أذهب إلى رســـول الله ﷺ فخرج من مكة ليس معه شيء، ترك ماله وترك منزله وترك كل ما يملك وشرى به نفسه من الكفار. ليهاجر في سبيل الله ـ عز وجل ـ، فتركوه فأنزل الله هذه الآيـــة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ وخرج ليس معه شيء إيماناً بالله وتوكلاً على الله ورغبة في الخير، هـــذا الفرق بين العباد، ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ هذا وعد كريم من الله ـ ســـبحانه وتعالى ـ؛ لأن من فعل ذلك فإن الله ـ ســـبحانه وتعالـــى ـ رؤوف به، وأنه لا يضيع عمله، وافتداءه واختياره لما عند الله على طمع الدنيا وأموال الدنيا.

نســـأل الله ـ عـــز وجل ـ أن يوفقنا وإياكم لصالح القـــول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

● ● ●

## ٣٠ ـ درس في تفسير قوله تعالى:
## ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الإخوة هذا اليوم هو اليوم الثاني عشـــر من شـــهر ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشـــريق ويسمى يوم النفر الأول واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقـرة: ٢٠٣]. والنفر الأول معنـــاه: أن الحاج إذا رمى الجمار بعد الظهر أو بعد العصر من هذا اليوم، فإنه إن شـــاء أن يرتحل من منى وينهي حجه فله ذلك، سواء أراد السفر أو أراد البقاء في مكة، لكنه إن أراد السفر فلا بد أن يطوف للوداع سبعة أشواط بالبيت قبل أن يسافر، وإن أراد البقاء فله ذلك، لكن إذا أراد أن يسافر ولوبعد فترة فلا بد أن يطوف للوداع ليكمل مناسك حجه، لأن طواف الوداع واجب من واجبات الحج، ونسك من مناسك الحج.

ويشترط للتعجل في هذا اليوم شرطان:

**الشرط الأول:** أن يرمي الجمار الثلاث بعد الظهر أو بعد العصر.

**الشـــرط الثانـــي:** أن يرحـــل من منى قبل أن تغرب الشـــمس، بمعنى: أنه يحمل متاعه من الأرض، يحمله على ســـيارته ويمشـــي قاصداً الخروج من منى حتى ولو أدركه غروب الشـــمس وهو يســـير، بأن أمسكه الســـير ولم يخرج من منى إلا بعد غروب الشمس، فله ذلك لأنه ارتحل، وإمساك السير له بغير اختياره، أما إن غربت الشـــمس ولم يرحل ولم يحمل ما معه من متاع، فإنه يبقى فيبيت ليلة الثالثة عشرة

ويرمي الجمار في اليوم الثالث عشـر بعد الظهر، أو بعد العصر ويكون هذا أفضل، لأنه اسـتكمل الأيام بالمبيت بمنى، والبقاء فيهـا والصلوات فيها ورمي الجمار كاملة فـي الأيام الثلاثـة، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ لكن لا يؤخر الرمي إلى ما بعد الغروب؛ لأنه بغروب الشـمس يوم الثالث عشر ينتهي الحج، فلا يؤخر الرمي عن غروب الشمس كما في الأيام التي قبله.

ثم أيها الإخوة تذكروا قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ والتقـوى معناها: أن تجعل وقاية بينك وبين عذاب الله، وهذه الوقاية بطاعة الله وترك ما نهى الله عنه، هذه هي الوقاية التي تقيك من عذاب الله، العمل بطاعة الله وتـرك معصيـة الله، لا يقيك من النار إلا هذا، وهذه وصية من الله لك في أي مـكان كنـت، ليس في مكة فقط، بل في أي مكان كنت، ما دمت حيّاً، قال النبي ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت**»[1]، فلا يقول الإنسـان مادمت في مكة فأنا اتقي الله، وإذا خرجت من مكة انتهى العمل وفسـح لي، لا يا أخي التقوى تلازم المؤمن إلى أن يموت، وهو يتقي الله بفعل أوامره وترك نواهيه في أي مكان.

ثـم قال تعالـى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ أي: تيقنوا أنكم إليه تحشـرون أي تجمعون يوم القيامة، فاسـتعدوا لذلك، ولعل المناسـبة في ختام آيات الحج بهذه الآية أن الحج فيه اجتماع عظيم وزحام شـديد فهو يذكر بالحشـر يوم القيامة، الحشر الذي يجمع الخلائـق من أول الخلق إلـى آخرهم في مكان واحد، فتذكـر بهذا الاجتماع وهذا الحشر في مكة في مشاعر الحج الحشر الأكبر، حشر الخلائق جميعاً في صعيد واحد يـوم القيامة، الأولين والآخرين ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَـٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩ ـ ٥٠]. فإذا كنت رأيت هذا الاجتماع العظيم، وهذا الضيق وهذه الزحمات، وقاسـيت فيها شـيئاً من التعب، فتذكر الحشر الأكبر

(١) أخرجه الترمذي برقم(١٩٨٧)، وأحمد برقم (٢١٣٥٤،٢١٤٠٣،٢١٥٣٦)، والحاكم (١/ ٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٢٣).

الذي فيه زحام شـــديد وحر شـــديد وضيق شديد، فاســـتعد لذلك بتقوى الله ـ عز وجل ـ، اجعل شعارك تقوى الله دائماً وأبداً والخوف من الله ورجاء الله، مع العمل بالطاعـــة وترك المعصية، والمحافظة على فرائـــض الله، وإصلاح العقيدة، وإخلاءها وتنقيتها من الشـــرك الأكبر والصغر، وإصـــلاح العمل بتنقيته من البدع والمحدثات، فإنك مهما عملت من عمل ومهما تعبت، مادام أنك لم تخلص لله فلن يقبل منك، مادام عندك شـــيء من الشـــرك الأكبر فلن يقبل منك شيء، ولو أخلصت ولم تتبع الرســـول ﷺ بـــل عملت بالبدع والمحدثات فلن يقبل منـــك أيضاً، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»، يعني: الزموها ثم قال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(٢)]، أنت لا تتعب نفســـك في شيء لا تنتفع به يوم القيامة، البدعة لا تنتفع بها بل تتضرر بها يوم القيامة، والعمل على الســـنة ولوكان قليلاً فإن الله يضاعفه ويتقبله ويدخلك به الجنة، والعمل وإن كان كثيراً إذا كان على غير سنة الرسول ﷺ فهو هباء منثور، مردود عليك فتذكر هذا ولا تقل الناس على هـــذا أو أهل البلد على هذا، هذا لا ينفعـــك، إذا كنت تعلم أن الناس على خطأ، اجتنب خطأهم، وإذا كانوا على حق فاتبع الحق ولو كان الذي عليه قليلين، أو حتى ولـــم لم يكن عليه أحـــد، مادام هو الحق فالزم الحق ولا تأخذك في الله لومة لائم، تقول: أخاف الناس يذمونني، خف من الله ـ عز وجل ـ، لا تخف من الناس، وإن نالك أذى من الناس بســـبب تمسكك بكتاب الله وسنة رسوله وترك البدع، إذا نالك أذى فاصبر على الحق، السلف الصالح يقولون: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. اقتصاد يعني: عمل يسير خير من اجتهاد كثير في بدعة، فعليك بلزوم السنة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨ "١٨").

(٢) أخرجـه أبو داود برقـم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابـن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد برقـم (١٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦) برقم (٦١٧، ٦١٨)، والحاكم (١/ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٤).

ولا تعمل أي عمل حتى تعلم أنه ســـنة وأن عليه دليلاً من كتاب الله أو ســـنة رسوله ﷺ إذا كنت تريد النجاة لنفسك وأنت كذلك إن شاء الله.

ارجعوا من الحج على أحسن حال، ارجعوا تائبين إلى الله ـ عز وجل ـ محافظين علـــى الصلـــوات، محافظين على طاعـــة الله ـ عز وجل ـ، يكون الحج ســـبباً في رجوعكـــم إلى الله وتوبتكم إلى الله، وختام أعمالكـــم وأعماركم على طاعة الله، يكون الحج ســـبباً لاســـتقامتكم، ولا تظن كما يظن كثير من الناس أن الحج يكفي ويكفر كل ما تعمل، لا، الحج إنما هو شـــيء واحد من أمور الدين، وهناك أشـــياء كثيرة أعظم من الحج.

الصلاة أعظم من الحج، حافظ عليها مادمت حيّاً، قال عيسى عليه السلام ﴿وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مـــريم: ٣١]. وقـــال الله ـ عـــز وجـــل ـ لنبينا محمـــد عليه الصـــلاة والســـلام: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجـــر: ٩٩]. واليقـــين هو: الموت، أي لازم العبادة إلـــى الموت، ولهذا قال بعض السلف: ليس لعمل المسلم غاية دون الموت، ليس له نهاية إلا الموت.

النبـــي ﷺ يقول: «**إذا مات ابن آدم انقطع عملـــه إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(١)، فعمل المســـلم لا ينقطع إلا بالموت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعـــارج: ٢٣]. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنـــون: ٩]. يحافظون عليها لا يصلي أيامـــاً ويترك أياماً، أو يصلي وقت الحـــج ويتـــرك الصلاة بعد الحج، هذا ضياع. الحج إنما هـــو نوع واحد من الأعمال وقبله أعمال آكد منه التوحيد وهو إخلاص العبادة لله، اتباع الرسول ﷺ، المحافظة علـــى الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، هذا كله آكد من الحج، فلا بد أن تحافظ على أركان الإســـلام الخمســـة، لا بد من هذا مع أركان الإيمان الســـته: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورســـله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، تحافظ على أركان

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

الإســـلام الظاهرة وعلى أركان الإيمان الباطنة، لا بـــد أن تجتمع عندك الأركان كلها أركان الإســـلام وأركان الإيمان، وأعلى من ذلك إذا زاد يقينك وإيمانك بالله، وهذا هو الإحســـان فتعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والإحســـان معناه: الإتقان، إتقان الشيء وإتمامه فإذا أتقنت دينك فقد أحسنت، وإذا أخللت بشيء من دينك فقد أســـأت، والإساءة ضد الإحسان، والإحسان يكون بينك وبين الله بعبادته وحده لا شـــريك له ومراقبته، ويكون الإحسان بينك وبين الناس بأن تعمل المعروف وتبذل النفع للناس وتكف عنهم أذاك، هذا إحســـان إلى الناس ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]. وإحســـانك بينك وبين نفسك بأن تمنعها من معصية الله وتلزمها بطاعة الله، هذا إحســـان إلى نفسك أنت لا تحسن للناس وتترك نفســـك، أحسن إلى نفسك ثم أحســـن إلى الناس، وليس الإحسان إلى نفسك أنك تعطيها ما تشـــتهي؛ لأن هذا ضرر، الإحسان إلى نفسك أن تلزمها بطاعة الله، وأن تمنعها من معصية الله ـ عز وجل ـ.

فعلينـــا جميعاً يا عبـــاد الله، أن نرجع تائبين إلى الله، محافظين على ديننا، حتى يقبـــل الله حجنا وعملنا، وألا تعتبر أيها الحاج أن الحج يكفي وتترك الصلاة، وتترك الزكاة، وتترك الصيام، ويقال: الحج يكفي، الحج إذا تركت الصلاة بطل.

انتبـه لهذا، وأشـــد مـــن ذلك إذا حصل منك شـــرك بالله ـ عز وجل ـ، بطلت جميـــع الأعمال، فعليك بالمحافظة على دينك، والاســـتمـرار على طاعة الله ـ عز وجل ـ، لتجمع مع حجك أعمالاً أخرى من الصالحات حتى تحصل النجاة، ولهذا قال تعالـــى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ والتقوى كلمة عامة تشمل جميع أمور الدين، حافظ عليها وتجنب ما حرم الله عليك، واسأل الله حسن الخاتمـــة، أن يختم الله لـــك بالإيمان ويتوفاك على الإيمان والإســـلام، قال الله عـــز وجـــل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]. والأعمال بالخواتيم، وأنت لا تدري متى الموت؟ لا تدري

في أي ساعة؟ فلتكن على عمل صالح، إذا جاءك الموت وإذا أنت على عمل صالح، تكون خاتمتك حسـنة، وأما إذا جاءك الموت وأنت على المعاصي وأنت على الذنوب صارت خاتمتك سـيئة والأعمال بالخواتيم، وأنت لا تـدري متى يختم لك الموت؟ لا تـدري متى ينزل؟ غَيَّبَ الله الموتَ عن بني آدم فلا يدري متى، لأجل ألا يفرط؛ لأنه لو درى الإنسـان متى يموت بعد مئة سـنة، بعد عشرين سنة، ربما يعطي نفسه الأماني ويتكاسل عن الطاعات، ويقول: معي فرصة إذا لم يبق للموت إلا أيام قليلة اجتهـدت وتكون الخاتمة طيبة، من حكمـة الله أنه أخفى عنك الموت، حتى تكوت دائمـاً تتوقع الموت، تكون دائماً متخلصاً من الذنوب والمظالم، على اسـتعداد متى جاءك الموت ليلاً أو نهاراً، مثل المسافر إذا أراد أن يسافر إلى بلد يجمع متاعه ويهيِّئ راحلته ومركوبه ويتهيأ للسفر.

الموت سـفر، سـفر إلى الآخرة، سفر لا رجوع منه، أما أسفار الدنيا فإنها يمكن أن ترجع ويمكن ألا ترجع، لكن الموت لا ترجع، أكيد أنك لا ترجع، أين تذهب؟ تذهب إلى الحسـاب، إما إلى جنة وإما إلى نـار، وما الذي يؤمنك من هذا؟ ليس عنـدك من الله ضمان أنك مـن أهل الجنة، إلا إن اتقيت الله ـ عز وجل ـ وعملت بطاعتـه، فـالله لا يضيع أجر من أحسـن عملاً، لا يضيع أجر المحسـنين، وليس عنـدك ضمان أنك من أهـل الجنة، ألَا تخاف أن تكون من أهـل النار؟ عليك أن تحتاط لنفسـك، تأخذ نفسك بالعزم ضد الكسـل والتساهل وخذها بالعزم، نعم لا تكلف نفسك بما لا تطيق أو تشق عليها، ولكن لاتتساهل كن متوسطاً، خير الأمور أوسـطها، هذا هو المطلوب توسـط واعتدال على الطاعة من غير تشـدد ومن غير تسـاهل مع المداومة على طاعة الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، حتى إذا جاءك الموت إذا أنت على عمل صالح، على استقامة.

وفق الله الجميع لصالح القول والعمل، نسـأله ـ سـبحانه ـ أن ينصر الإسـلام والمسلمين وأن يذل الشرك والمشركين وأن يخذل أعداء الدين، اللهم من أراد الإسلام

والمســـلمين بسوء فأشغله في نفسه ورد كيده في نحره واجعل تدميره في تدبيره إنك على كل شـــيء قدير، اللهم كف بأس الذين كفروا فأنت أشـــد بأساً وأشد تنكيلاً، اللهـــم اجعل كيدهم في نحورهم واكفنا شـــرورهم، اللهـــم ارزقنا العمل بطاعتك واجتناب معصيتك واختم لنا بخير يا رب العالمين، ربنا تقبل منا إنك أنت الســـميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

• • •

# فتاوى في الحج

# وجوب الحج على المستطيع

**السؤال(١): أنا شاب من شباب هذا الوطن، ولم يسبق لي أن أديت فريضة الحج، وكلما عزمت كل سنة على الحج لم أستطع ذلك؛ لأنني لم أنو نية الحج ثم لا أحج، هل علي إثم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كنت قادراً على الحج وأخرته فأنت آثم؛ لأن حج الفريضة على الفور، لا يؤخر إلا لعذر، فإذا كنت قادر على الحج وليس لك عذر، وإنما هو الكسل والإهمال فتأخيرك للحج فيه إثم، لكن مادمت حججت الآن ـ الحمد لله ـ أديت الواجب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢): ما حكم من استطاع الحج ولم يحج، ومرت عليه مرحلة أخرى فقد الاستطاعة من المال أو الصحة، فماذا يجب عليه؟**

**الجواب:** مادام أنه وجد المال واستطاع أن يحج، فقد تقرر الحج عليه في ذمته، فَيُحَجُّ عنه لو مات، وإن كان على قيد الحياة، واستطاع الحج، فيجب عليه أن يحج قبل الموت، ليؤدي الواجب الذي وجب عليه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣): عندنا في بلادنا أهل البنت هم المتكفلون لتجهيزها للزواج، وأريد أن أحج بوالدتي وليس لدي من المال إلا ما يكفي واحدة منهما، وأنا متحير، فهل أبدأ بتزويج ابنتي أو أحج بوالدتي، فبأيهما أبدأ يا فضيلة الشيخ، أرجو الإفادة؟**

**الجواب:** إن كانت البنت عليها خطر من الفتنة إن لم تتزوج، فابدأ بتزويجها إعفافاً لها وصيانة لها، أما إذا كانت البنت ليس عليها خطر من تأخر الزواج، فلا بأس أن تحج بوالدتك، علماً بأن والدتك لا يجب عليها الحج إلا إذا كانت مستطيعة للحج بمالها.

## حج الصغير

**السؤال(٤): طفل عمره أقل من ثلاث سنوات وصحبته معي للحج دون أن ألبسه إحراماً، وطاف وسعى معي، فهل له أجر الحج، وإن كان له أجر الحج، هل أرمي عنه اليوم عن الأمس، حيث أنني لم أرم عنه أمس، وهل يشترط الحلق له، وهل من شروط أخرى لمثل هؤلاء الأطفال؟**

**الجواب:** الطفل الذي دون التمييز إذا نويت له الإحرام صار محرماً؛ لأنه طفل لا يدري، أنت الذي تعقد له النية، إذا نويت له الإحرام بحج أو عمرة فهو مثل الكبير، يلزم أن تمضي به وتؤدي به المناسك، وترمي عنه وتحمله للطواف والسعي، حتى تنتهي المناسك مثلك سواء، عليه الوقوف بعرفة، عليه المبيت بمزدلفة، عليه المبيت بمنى، ترمي الجمار عنه، عليه الطواف والسعي، بأن تحمله وتطوف به وتسعى به، ويجب عليه أن يجرد من المخيطات إذا كان ذكراً مثل الكبير ويلف بلفافة ليس فيها مخيط، وإن كان الطفل مميزاً، نوى الحج بنفسه، فإذا كان نوى الحج عن الطفل المذكور أو نوى هو بنفسه، ولم يتجرد من المخيط، فعليه الفدية، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

* * *

## تكرار الحج

**السؤال(٥): ما رأي فضيلتكم بتكرار الحج كل عام في زماننا هذا وما هي فضيلته؟**

**الجواب:** إذا تمكن وكان عنده مقدرة، فهو مستحب لحديث: «**تابعوا بين الحج والعمرة**»[١]، والعمرة والحج كلما تكرر فهو أفضل وأكثر في الأجر، أما إذا لم يتمكن من تكرار الحج؛ لأنه الآن نُظِّمَ ويحتاج إلى تصريح، فالأولى أنه ينتظر حتى

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، والترمذي برقم (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥).

يسمح له بالحج ثم يحج، ولا يحرج نفسه ويحرج الدولة لمخالفته للنظام.

***

## حج النافلة يكمل حج الفريضة

**السـؤال(٦): إذا حج المسـلم الفريضة ثم حج نافلة هل حـج النافلة يكمل حج الفريضة؟**

**الجواب**: كل العبادات الواجبة تجبر من النوافل، التي من جنسها، الصلاة تجبر من النوافل، الصيام يجبـر من النوافل، الحج يجبر من النوافل، فكل العبادات الواجبة والفرائض تجبر من النوافل.

***

## الحج على نفقة الغير

**السؤال(٧): أنا كنت أعمل مع أحد من الناس وأعطاني قيمة الحج لكي أحج به، فهل حجي صحيح؟**

**الجواب**: حجك صحيح ـ إن شاء الله ـ وله أجر لأنه أعانك على الحج، الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

***

**السؤال(٨): رجل طلب مني الحج على نفقته ثم اعتذر مني فحججت عن نفسي على نفقتـي الخاصة، ثم قابلني في منى وأعطاني قيمة تكاليف الحج، فما الحكم في ذلك، وهل حجي صحيح؟**

**الجواب**: حجك صحيح ـ إن شـاء الله ـ سواء حججت بمالك أو بالمال الذي تبرع به هذا الشـخص الذي ذكرت، وكونك تحج من مالك وتتعفف لا شـك أنه أفضل. أما إن كان أعطاك المال في منى لتحج عنه، فهذا لا يقع عنه، وإنما يقع الحج لك، لأنك لم تنو النيابة عنه عند الإحرام.

***

**السؤال(٩): هل يجوز إعطاء شخص مالاً لكي يحج عن شخص ميت، علماً بأن الشخص الميت قد حج حجة الإسلام؟**

**الجواب:** لا بأس بأن تدفع مالاً لمن يحج عن الميت، وإن كان قد حج قبل الموت، وتكون هذه الحجة نافلة عن الميت ولك في ذلك أجر وللميت أجر إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٠): هـل يجوز لمن حج الفريضة أن يعطي مـالاً لمن لم يحج الفريضة لكـي يحج، وما هو الأفضـل بينهما، هل حج التطوع أو إعطاء شـخص آخر نقود ليحج بها؟**

**الجـواب:** إعطاء المحتاج ليحج أفضل من كونـه يحج هو، لأن هذا من الإعانة علـى البر والتقوى، والنبي ﷺ يقول: «**مـن جهز غازياً فقد غزى**»[1]. والحج نوع من الجهاد، فيعطي أخاه الذي لم يؤد الفريضة أفضل من أنه يحج هو نافلة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١١): قمـت بأداء الحـج والعمرة من ريع أرض شـراكة مـع زوجتي واستأذنتها في الحج، فهل أرد لها نصيبها نقداً أم حلياً؟**

**الجواب:** إذا كانت أذنت متبرعة، فإنك لا ترد عليها شـيئاً، أما إذا كانت أذنت مقرضة لك، فترد عليها القرض الذي أقرضتك إياه لتحج به.

❊ ❊ ❊

## حكم حج الموظف بدون إذن مرجعه

**السؤال(١٢): أنا منتدب مع إحدى الوزارات، ومن شروطها عدم لبس الإحرام، وعنـدي فرصة للحج فـي وقت فراغي من الدوام في وقـت راحتي، فهل يجوز لي الحج؟**

**الجـواب:** لا يجوز لك إلا إذا سـمح لك المدير الذي يديـر العمل وموكل إليه

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، و مسلم برقم (١٨٩٥).

الإشـراف على العمل الذي أنت من ضمن المشـتغلين فيه، ولابد أن تحرم، فإذا لم يأذن فلا تكلف نفسك بالحج وأنت مشغول بالعمل.

* * *

**السؤال(١٣): انتدبت للعمل في مكة في أيام الحج وقمت بالحج مع أنني سوف أعود لموطني بعد الحج، هل عليَّ شيء؟**

الجواب: حجك صيحيح، وإذا كان أذن لك صاحب العمل الذي استقدمك من أجله فلا حرج عليك ـ إن شاء الله ـ وإن كان لم يأذن فحجك صحيح مع الإثم.

* * *

**السـؤال(١٤): إذا حج الإنسان ولم يسـتأذن من مرجعه ووكل من يقوم بعمله، فما حكم ذلك؟**

الجـواب: هو أخطأ ولكن مادام أنه حج، حجه صحيح مع الخطأ في ترك العمل وعدم الاستئذان من مرجعه.

* * *

**السـؤال(١٥): أنا عسـكري أتيت إلى مكة مشـاركاً بمهمة الحج واستأذنت من رئيسي بالحج فأذن لي، فهل حجي صحيح؟**

الجواب: نعم، إذا أذن لك جزاه الله خيراً، وحجك صحيح إن شاء الله.

* * *

## حكم حج العامل بدون إذن كفيله

**السؤال(١٦): أنا حججت بدون موافقة كفيلي، فهل حجي صحيح أم لا؟**

الجواب: لا يجوز أن تحج إلا بموافقة كفيلك الذي اسـتقدمك للعمل عنده؛ لأن هـذا يخل بعمله، لكن مـادام أنك فعلت هذا وحججت، حجك صحيح مع الإثم وتستسمح من كفيلك.

* * *

**السؤال(١٧): أنا مقيم في عرفات منذ خمسة عشر يوماً وأعمل في شركة وأحرمت وحججت من دون علم مسئول الشركة، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** أنت ملزم بالعمل، وقتك للمستأجر، وكونك أحرمت بدون إذنه، أخذت الوقت الذي له وهذا ظلم ولا يجوز، عليك أن تطلب منه المسامحة فإذا سمح لك فلا إثم عليك وإذا لم يسمح فأنت آثم، وحجك صحيح.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٨): أنا أعمل عند كفيلي ولم يسمح لي إلا إلى يوم النحر فقط، بحيث لا أتمكن من حضور أيام التشريق، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** مادام أذن لك بالإحرام، فقد أذن لك بالمناسك كلها، وليس له أن يمنعك، وهو الذي أذن لك بالإحرام، فهذا يتضمن أنه أذن لك في المناسك كلها، ولكن إذا لم تتمكن من المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، وإذا لم تتمكن من رمي الجمار فإنك توكل من يرمي عنك.

❊ ❊ ❊

## حكم حج العامل في وقت الإجازة

**السؤال(١٩): أعمل صيدلي لدى الكفيل، وشرط عليَّ أن لا أعتمر إلا بعد سنة وأن لا أحج إلا بعد سنتين، مع العلم أن أيام الحج عندي إجازة وأن الحج لا يتعارض مع العمل في الصيدلية؟**

**الجواب:** إذا كانت إجازتك في أيام الحج فليس لصاحب العمل سلطة عليك؛ لأن الإجازة حق لك تتصرف فيها، فلك أن تحج إذا كان فيه إجازة تتسع لأداء الحج، فهذه الإجازة حق لك تتصرف فيها وليس لصاحب العمل المنع من ذلك. أما إذا لم يكن هناك إجازة فلا تعتمر ولا تحج إلا بموافقته على ذلك.

❊ ❊ ❊

## هل الزوج ملزم بنفقة الحج لزوجته

**السـؤال(٢٠): هل عليَّ أثم إذا لم أقم بتحجيج أهلي، علماً أنني مقتدر ومتزوج لأكثر من خمسة عشر عاماً؟**

**الجواب:** إن حججتهم فهذا طيب ومســتحب ولك أجر فيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، وإن لم تحججهم فإنه لا يجب عليك ذلك، الواجب عليهم هم إن استطاعوا أن يؤدوا الفريضة، إن استطاعوا ماليّاً وبدنيّاً فإنهم يؤدون إن وجدوا المحرم، فإنه يجب عليهم أداء الفريضة، ويجوز لهم أن يحجوا نافلة مع المحرم إذا أذنت لهم.

* * *

## الحج من مال حرام

**السؤال(٢١): ما حكم من حج من كسب خبيث؟**

**الجواب:** إذا أدى المناسك فحجه صحيح، ويأثم على الإنفاق من الكسب الخبيث، ولكن حجه صحيح إذا أدى المناسك.

* * *

**السـؤال(٢٢):أنا موظف حججت من مال الراتب، وأنا مقصر في هذه الوظيفة، فهل حجي صحيح؟**

**الجواب:** حجك صحيح ــ إن شــاء الله ــ لكــن تتوب إلى الله وتؤدي العمل الوظيفي بالوفاء والتمام.

* * *

## حج من عليه دين

**السؤال(٢٣): أنا عليَّ دين وطلب مني أحد الأقارب أن أحج معه وعليه التكاليف وأسدد له بعدما يتيسر لي ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان حجك معه تبرعاً منه فلا بأس، أما إذا كان حجك معه بدين إضافة إلى الدين الأول فهذا لا يجوز؛ لا يجوز أن تحمل نفسك ديوناً لأجل أن تحج.

**السـؤال(٢٤): رجل عليه ديون وأراد الحج، علماً أنه مقيم بمكة ونفقت الحج لا تقضي هذه الديون؟**

**الجواب:** الذي عليه ديون وليس عنده سـداد، يبدأ بالديون قبل الحج، ولو كان ليس عنده إلا قليل من المال فإنه يجمع معه وينميه حتى يسـدد الدين؛ لأن حقوق الخلق أمرها خطير جدّاً ولا تسـقط إلا بالمسـامحة أو بقضائها، حتى الميت إذا مات وعليه دين، يبقى في ذمته، حتى الشهيد في سبيل الله إذا مات وعليه دين لا يغفرله حتـى يقضى ما عليه من الدين، نفس المؤمـن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، فعلى المسـلم أن يهتم بالدين حتى يسـدده، أما إذا كان عنده مال كثير يتسع للحج ويستع لسـداد الدين فلا بأس أن يحج، لأنه قد أمن للدين ما يكفيه، لكن من حج وعليه دين ليس عنده ما يسدده، نقول له: حجك صحيح لكنك أخطأت، وعليك بالمبادرة إلى قضاء الدين الذي عليك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٢٥): كان لي مكافـأة ولكن ميعاد المكافأة لم يـأت بعد وهو بعد ثلاثة أشهر، فقمت بعمل سلفة حتى أتم فريضة الحج، فما الحكم في ذلك؟**

**الجـواب:** الحكـم أن حجـك صحيح ــ إن شـاء الله ــ مادام أنك اسـتلفت وحججت، حجك صحيح أن شاء الله.

❊ ❊ ❊

## الحج عن الغير تبرعاً

**السؤال(٢٦): هل يجوز الحج أو العمرة للرسول ﷺ أو للصحابة؟**

**الجواب:** الرسـول ﷺ له من الأجر مثل أجور أمته ـ عليه الصلاة والسـلام ـ، ليـس بحاجة إلى أن تحج عنه، إذا حججت لنفسـك فللرسـول ﷺ مثل أجرك، وكذلك كل عبادة تفعلها فللرسول ﷺ من الأجر مثل أجر ما فعلت؛ لأنه هو الذي دعـاك إلى هذا ودلك عليه وبينه لك، فله من الأجر مثل أجور أمته، فليس بحاجة

إلى أن يُهدى إليه شيئاً من العبادات.

وإنما حقه علينا ﷺ الإقرار برســالته ظاهراً وباطناً والنطق بذلك والمتابعة له ﷺ ومحبته ﷺ أشد مما نحب أنفسنا وأولادنا ووالدينا والناس أجمعين، وأن نتابعه ﷺ ولا نرتكب البدع والمخالفات التي نهى عنها، وإنما نتبع هذا الرســول ﷺ في كل عباداتنا، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]. من حقه علينا المتأكد الصلاة والســلام عليه، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقـــال ﷺ: «**من صلى عليَّ صـلاة واحدة صلى الله عليه بها عشـراً**»[(١)]. وقال ﷺ: «**صلـوا علي حيث كنتم فإن صلاتكـم تبلغني**»[(٢)]. هذا من حقه ﷺ علينا، وكذلك من حقه علينا أن نســأل الله له الوســيلة بعد الأذان، قال ﷺ: «**من سـمع المـؤذن وقــال مثل ما يقول ثم قال: اللهم صل وسـلم على محمـد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسـيلة والفضيلـة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، فقد حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[(٣)]. والوسيلة منزلة عالية في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله، قال ﷺ: «**وأرجو أن أكون أنا ذلك**»[(٤)].

أما حجك عن أحدٍ من الصحابة فلا بأس به، مثل حجك عن غيرهم من ســائر المسلمين.

***

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤).

**السـؤال (٢٧): مـا هو الأفضل للإنسـان يحج عن نفسـه تطوعـاً، أو يحج عن شخص، وإذا حج عن شخص فما له من الأجر؟**

**الجواب**: إن كان الشخص الذي حج عنه ميتاً، ولم يحج فريضة الإسلام، ويريد أن يسقط عنه الفريضة، هذا أفضل من كونه يحج تطوعاً عن نفسه، أما إذا كان الميت الذي يريد الحج عنه أدى فريضة الإسلام، فهو بالخيار إن شاء حج عن نفسه تطوعاً وإن شاء حج عن الميت تطوعاً.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٢٨): أيهما أفضل الحج عن الشـخص الذي لا يسـتطيع الحج، أو عن نفسي نافلة؟**

**الجواب**: إذا أديت الفريضة عن إنسـان لا يستطيع الحج من كبر أو هرم أو مرض مزمن، فهذا أفضل من أنك تحج نافلة، لأنك تنفع أخاك وتبرئ ذمته.

❊ ❊ ❊

## الإنابة في الحج

**السـؤال(٢٩): أمي مقيمـة في بلدي وهي مسـتطيعة للحج بدنيـاً، ولكنها غير مستطيعة مالياً، فهل يجوز لها التوكيل؟**

**الجـواب**: إذا كانـت قوية في بدنها، وأردت أن تبر بها فأت بها لتحج، أما أنك تحج عنها وهي قوية وسليمة وقادرة على المجيء ببدنها فهذا لا يكفي.

❊ ❊ ❊

**السؤال (٣٠): لدي زوجة وبنت بالغة لا يمكن أن تغيب عنها أمها أربعاً وعشرين سـاعة إلا حدث مكروه لها أو لأخواتها، والأم تريد تأديـة الفريضة، وأنا مقيم هنا، فهل يجوز لي أن أحج عنها بالتوكيل ولو إلى حين زوال السبب، أم ما هو المطلوب مني تجاه الزوجة؟**

**الجواب**: لا يجوز أن تنوب عنها وهي حية قوية وقادرة على الحج بنفسها، ولكن

تنتظرحتى يزول هذا المانع ـ إن شاء الله ـ وتحج في المستقبل.

***

**السؤال(٣١): شخص وكلني أن أحج عن أمه كما أنني حججت من قبل، وأريد حجة ثانية، فيكف ذلك؟**

**الجواب:** إذا كنت حججت عن نفســك، ووكلك أحد أن تحج عن أمه جاز لك أن تحج عن أمه، فإذا كنت نويت في هذا الحج أنه نيابةً عن أم ذلك الشــخص فلا بأس، لأن الشرط متوفر فيك وهو أنك حججت عن نفسك أولاً.

***

**السؤال (٣٢): هل يجوز أن أحج عن والدي المتوفى قبل أن أحج عن نفسي؟**

**الجواب:** لا يجوز أن تحج عن أحد إلا بعد أن تحج عن نفسك حجة الإسلام.

***

**الســؤال(٣٣): حججت عن أخي هذا العام، فهل يجب اســتحضار النية في كل ركن من الأركان، وما هو العمل الذي يجب اتخاذه نحو أخي لتوصيل الأجر إليه؟**

**الجــواب:** إذا حججــت عن غيرك فإنك تنوي عند عقد الإحرام أن هذا الحج أو هــذه العمرة عن فلان، وإن تلفظت فقلت: لبيك اللهم لبيك عن فلان، ورفعت به صوتك فلا بأس، لأن النبي ﷺ ســمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومن شــبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال ﷺ: «**أحججت عن نفســك؟**»، قال: لا، قال: «**حج عن نفســك ثم حج عن شــبرمة**»[1]. ولم ينكر عليه أنه قال: لبيك عن فلان، وإنما سأله هل حج عن نفسه أو لا، فدل هذا على أن ذكر المحجوج عنه عنــد الإحرام لا بأس به، ولا يداوم على ذلك بل يكفي النية في القلب، ولايذكره عند كل نسك من مناسك الحج.

***

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، وابن حبان برقم (٣٩٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، والدارقطني برقم (٢٦٥٦).

**السؤال(٣٤): هل يجوز الحج عن المقتول؟**

**الجواب**: المقتول إذا كان لم يحج حجة الإسـلام فإنه يحج عنه حجة الإسـلام، وإن كان حج حجة الإسلام فلا بأس أن يحج عنه تطوعاً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٥): أمي توفيت وتركت مالاً خاصّاً لها، وكانت تنوي الحج، هل يوزع المال في سبيل الخير، أو يحج نيابةً عنها؟**

**الجواب**: إذا كانت لم تحج فريضة الإسلام فيحج عنها بالمال، أما إذا كانت حجت فريضة الإسلام فالمال للورثة إن شاؤوا اقتسموه على الميراث، وإن شاؤوا جعلوه في حجة لها، هذا راجع إليهم.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٦): هل حج الابن عن والده الميت أو الصدقة عنه يتنافى مع حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وذكر منها «ولد صالح يدعو له» وهل يكتفي الابن بالدعاء لوالده دون الحج والصدقة عنه؟**

**الجواب**: لا يتنافى ذلك مع الحديث المذكور بل يكون مخصصاً له، فالميت ينفعه الدعاء وتنفعه الصدقة وينفعه الحج والعمرة، وهذا من البر بوالده، وهو مما دل عليه الحديـث أنه ينفع الميت؛ لأن امرأة سـألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج ولكنها ماتت ولم تتمكـن من الحج، فقال لها ﷺ: «**حجي عن أمكِ، أرأيت لو كان على أمـك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعـم، قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالقضاء**»[1]، هـذا في النذر وفي الفريضة أيضـاً، تدخلها النيابة عن العاجز والميت، وينفعه ذلك إذا تقبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ. وهو مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي (١١٦/٥) برقم (٢٦٣٤).

**السـؤال(٣٧): إذا كان والدي سبق أن وكل في حج لوالدتي المتوفية، فهل يجوز أن أحج عنها من جديد؟**

**الجـواب:** يجوز لك أن تحج عنها ولو كان والدك حج عنها، ويجوز تكرار الحج عنها مرات ومرات، لابأس في ذلك.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٣٨): امـرأة وكلـت رجلاً للحج عنها فقـام هذا الرجـل بتوكيلي بنية الإفراد، فهل هذا يجوز؟**

**الجـواب:** الوكيل لا يوكل؛ لأن المرأة لم تأذن له أن يوكل غيره، إنما وكلته هو، فالوكيل في الحج لا يوكل غيره، إلا لو عجز عن شيء من أعمال الحج، كأن عجز عـن الرمي مثلاً فإنه يوكل، أما أنـه يوكل في الحج كله والمرأة لم تفوضه في هذا، وقد لا ترضى بالرجل الذي وكله.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٣٩): هل الحج نيابةً عن المرأة صحيح؟**

**الجواب:** يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، لا مانع من ذلك، قد سألت امرأة النبي ﷺ. أن أباها أدركته فريضة الحج وهو لايستطيع الثبات على الراحلة قالت: «أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عن أبيكِ**»(١).

❋ ❋ ❋

## الحج عن الحي العاجز لمرض أو كبر سن

**السؤال(٤٠): أحج عن والدي حيث جاوز سبعين سنة، ومريض بالضغط ونظره ضعيف وحالته الجسـدية ضعيفة لا يقوى على الحج، ويظن إنه إذا جاء إلى الحج أنه سوف يموت، وقد قمت ـ ولله الحمد ـ بالحج عنه هذا العام، هل هذا الحج صحيح؟**

**الجواب:** إذا كان هذا الحج فريضة ولا يستطيع الآن أن يؤديها بنفسه ولو محمولاً،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، و مسلم برقم (١٣٣٤).

فإنــك تحــج عنه، إذا وكلك، أما إذا كان هذا الحج نافلــة؛ لأنه أدى الفريضه هو. وأنــت تريد أن تبر به وتحج عنه نافلة، فهذا فيه خلاف بين العلماء؛ بعضهم يقول: يكفي الاقتصار على الفريضة بالنســبة له، وبعضهم يتوسع ويقول: لا مانع أن يحج عنه حج نافلة، مادمت أنت الآن حججت عنه نرجو الله لك القبول.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤١): أبـي لم يحــج الفريضة وكان مقتــدراً، وكبر ســنه وكثرت عليه الأمراض، وأنا بحمد الله قد حججت عن نفسي، فهل أستطيع الآن أن أهب حجتي لوالدي؟**

**الجـواب:** أولاً: النيابة لا تكون إلا عند الإحرام. وثانياً: هو لم يوكلك، ولابد أن يوكلك. وثالثاً: لا بد أن يكون عاجزاً عجزاً مستمرّاً لا يتصور أنه يجيء ويحج، إما لهرم وأما لمرض مزمن، لا يتوقع أنه يقدر على الحج فيوكلك وتحج عنه.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤٢): أريد أن أحج عن والدتي؛ لأن عندها إصابة، وأيضاً لا تسـتطيع المشي لمفردها، فهل يجوز أن أحج عنها؟**

**الجواب:** إذا كان يمكن إحضارها لتفعل ما تســتطيع من المناسك، فتقف بعرفة، وتنــزل في مزدلفة، وتنزل في منــى، والجمار ترمي عنها أنت، والطواف يطاف بها محمولة، والســعي يســعى بها محمولة على العربة، فلا يحج عنها وهي على قيد الحياة، لا بد أن تأتي وتحج هي بنفســها، إلا إذا كانت لا تستطيع السفر، ولا ينتظر أنها تســتطيع الســفر لمرض مزمن أو هرم لا تســتطيع معه السفر بتاتاً، وهي لم تؤد الفريضة فإنها توكل من يؤدي الفريضة عنها، أنت أو غيرك، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٣): أريد أن أحج عن والدتي حيث إنها عاجزة ولاتستطيع المجيء إلى مكــة، وهناك من يقول: لا يجوز الحج عنهــا إلا بعد ما تموت، وإذا كان يجوز الحج عنها فما الدليل؟**

**الجواب:** إذا كانت والدتك عاجزة عجزاً مستمرّاً، لا يرجى أنه يزول عجزها لكبر سنها أو لمرض مزمن لا يرجى زواله، وهي لا تستطيع أن تحج بنفسها، جاز لك أن تحج عنها بشـــرط أن تكون أنت أولاً حججت عن نفســك، والدليل أن امرأة سألت النبي ﷺ. فقالت: «يا نبي الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شـــيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة، أفأحج عنه، قال: «**حجي عن أبيكِ**»[1].

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٤٤): أبي وأمي حيان يرزقان ويريدان الحج، ولكن لظروفهما الصحية وهما يتجاوزان الستين من العمر، فهل يجوز أن أحــج عنهما، أم الأفضل لهما أن يحجا، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجــواب:** إن كانـــا يقدران بدنيّـــاً على المجيء إلى مكة، فإنـــه يجب عليهما أن يأتيا ويحجا، وإن احتســبت أنت وبررت بهما وجئت بهما للحج فهذا بر بالوالدين وإحســـان إليهما، وإن كانا لا يقدران بدنيّاً على المجـــيء إلى الحج لعجزهما عجزاً مستمرّاً، فحج عن كل واحدٍ منهما حجّاً مستقلّاً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥): والدي ووالدتي مرضى وعاجزان، حججت عنهما، هل يصح أم لا؟**

**الجواب:** الحج لا يكون إلا عن شـــخص واحدٍ، فإن كان الوالد أو الوالدة عاجزاً عجزاً مســـتمرّاً ولا يستطيع معه السفر إلى مكة، فلا بأس أن تحج عن العاجز حجة الفريضـــة، أما إن كان هذا العجز مؤقتاً يرجى أن يزول فلا يجوز أن تحج عنه، فإذا زال عنه المانع يأتون هم ويحجون بأنفسهم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥١٣)، و مسلم برقم (١٣٣٤).

**السـؤال(٤٦): هل يجوز للزوج أن يحج عن زوجته وهي على قيد الحياة؛ لأنها لا تستطيع؟**

**الجواب:** إذا كانت لم تؤد الفريضة ولا تستطيع أن تحج بنفسها دائماً، أي أن المانع الذي عليها لا يزول، فإنك تحج عنها حجة الإسـلام، أما إن كان يرجى أنها تقدر على الحج ولو بعد سنين فإنها تنتظر وتحج إذا زال المانع عنها.

❋ ❋ ❋

**السؤال (٤٧): هل يجوز أن أحج عن عمة لي مريضة ولا تقدر على المشي لمرض في رجلها، أفيدونا أفادكم الله، مع العلم أنها كبيرة في السن؟**

**الجواب:** مسـألة المريضة والكبيرة تحج، وتحمل في الطواف والسعي، أما الوقوف بعرفـة والمبيت بمزدلفة ومنى فهذا لا يحتاج إلى مشـي، تحـج وتحمل في الطواف والسـعي وتنقل إلى عرفة وإلى مزدلفة وإلى منى وترمي عنها الجمرات بالنيابة، أما إذا كانت لا تستطيع أن تحج بنفسها، ولا تستطيع أن تحج مع أحد يقوم بها، فلا مانع أن تحج عنها بالنيابة لأنه تعذر حجها بنفسها.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٤٨): هل يجوز لي أن أحج عن خالتـي وهي عاجزة عن الحج لمرضها المزمن؟**

**الجواب:** إذا كانت لم تحج فرضها وهي لا تستطيع الحج بصفة دائمة، لا حاضراً ولا مستقبلاً فلا بد أن توكلك وتحج عنها.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٤٩): هل يجوز الحج عن رجل مريض وفقير ولا يقدر على الحج وغير مستطيع، ومرضه في عينه لا يستطيع الرؤيا جيداً ويحتاج إلى مساعدة في المشي؟**

**الجواب:** الذي لا يستطيع الحج لأنه فقير، هذا ليس عليه حج، أما لو كان عنده مال يستطيع الحج بالنفقة لكن لا يستطيع الحج بالبدن فهذا يوكل من يحج عنه.

## الحج عن الميت

**السؤال(٥٠): كثير من الناس يزهد المسلمين في الحج عن الأموات، فهل الأفضل الدعاء لهم أم أن الحج عنهم من برهم والإحسان إليهم ؟**

الجواب: هذا الذي يقول: لا يحج عن الأموات جاهل، والحج عن الأموات مشروع بدليل السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الحج، سئل الرسول ﷺ عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع السفر للحج فأفتى ﷺ ولده بأن يحج عنه، وسألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولكنها ماتت قبل أن تحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**حجي عن أمك، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١). فهذا الذي يقول: لا يجوز الحج عن الأموات، جاهل مخالف للسنة، فيجوز الحج عن الأموات، عن الوالدين وعن غيرهم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥١): هل يجوز أن أحج عمن مات من أهلي حتى ولو لم يورث شيئاً من ماله لأحج عنه؟**

الجواب: لا بأس بذلك، حج فريضة أو حج نافلة، بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام.

❊ ❊ ❊

## الأجر في الحج عن الميت

**السؤال(٥٢): هل من حج عن أمه أو أبيه له من أجر في هذا الحج؟**

الجواب: نعم له أجر البر بمن ناب عنه من والديه، وله أجر الصلاة في الحرم، وله أجر الدعاء الذي يدعو به في عرفات وفي مزدلفة وفي منى، والتلبية والذكر كله أجره يرجع إليه، أما من ناب عنه فله أجر المناسك التي يؤديها عنه.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي (١١٦/٥) برقم (٢٦٣٣).

**السؤال(٥٣): هل الذي يحج عن أحد أقاربه له أجر الحاج؟**

**الجواب:** نعم بحســب نيته، إذا نوى نفع أخيه الميت أو العاجز عن فريضة الحج وأدى عنه الحج فريضة أو نافلة للميت، فإنه يؤجر على ذلك لأنه نفع أخاه، وأيضاً لــه ما زاد على المناســك من الدعاء ومن الصلاة في الحــرم ومن ذكر الله، كل هذا له والموكل أو المحجوج عنه يكون له المناســك فقط، وما زاد عليها من الأعمال فإنه يكون للحاج النائب والوكيل.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٤): حججت عن امرأة متوافاه وهي جارة لنا، فهل يجوز لي ذلك، مع العلم أن أهلها لا يعلمون بذلك، وهل عليَّ إخبارهم بذلك؟**

**الجواب:** أحسنت في هذا وجزاك الله خيراً، وحجك عنها صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ ولو لم يعلم أهلها، وهذا احســان إلى الميتة. بشــرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٥٥): عندما أحج عن جدي المتوفى مثلاً، فهل أدعو لنفســي كأنما أدعو له، أم لابد من ذكره عند الدعاء له، وعند أداء مناسك الحج؟**

**الجواب:** ادع لنفسك ولوالديك وللمسلمين، فالدعاء ليس فيه مانع، أما المناسك مــن الإحرام والوقوف بعرفــة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنــى ورمي الجمار والطواف والســعي هذه تكون عن المنوب عنه، أما الدعاء فهو لك، ولك أن تشــركه وتشرك غيره في الدعاء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦): إذا أديت الحج عن أخي بغير مقابل من المال، فهل لي من الأجر شيء؟**

**الجواب:** نعم، لك الأجر بإحســانك إلى أخيك، ولك أجر الصلوات في الحرم والدعاء وغير ذلك.

**السؤال(٥٧): أحج عن عمي هذه السنة، فما هي صيغة الدعاء، هل أدعو لي أم له؟**

**الجواب:** صيغة الدعاء تدعو لنفســك وله ولوالديك وللمســلمين، أما الشخص الذي حججت عنه فإنك تؤدي عنه المناسك.

❊ ❊ ❊

## الحج نيابةً مقابل مبلغ من المال

**السـؤال(٥٨): هل يجـوز تأجير أحد المقيمين بمكة بالحج عـن والدي في مقابل مادي مع العلم أنه حج من قبل؟**

**الجـواب:** لا يجـوز التأجير على الحج، الحج لا يسـتعمل لطلب الدنيا، ولكن يجوز أن يأخذ شـيئاً من المال يسـتعين به على الحج وينفقه في الحج، والعبادات لا يستأجر عليها.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٩): شـخص حج عن رجل متوفى بمبلغ معين وقصده من الحج المال وهو جاهل أن الحج لأجل المال لا يجوز، فما حكم حجه؟**

**الجـواب:** إن كان لا قصـد له إلا المال ولولا المال لـم يحج فهذا ليس له حج؛ لأنـه يريد الدنيا ولا يريد العبادة، أما إن كان يقصد أخذ المال لأجل أن يسـتعين به على الحج، فهذا لا بـأس عليه ولا يؤثر على حجه، فالاعتبار بالمقاصد، والمقاصد لا يعلمها إلا الله ـ سـبحانه وتعالى ـ، وعلى من حج يريد المال أن يتوب إلى الله ويخلص النية في حجه ويتوب الله على من تاب.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٠): لقد حججت عن شخص متوفى وذلك مقابل مبلغ من المال، هل لي أجر في هذه الحجة، وكيف أعقد نية الحج عن الموكل؟**

**الجواب:** لك أجر بحســب نيتك، لا يكن قصــدك المال فقط، بل يكون قصدك العبادة لك ولمن تنوب عنه، ويكون المال إنما هو للاستعانة به على نفقة الحج، فالمال

تابـع وليس مقصود من الأصل، وعنـد عقد النية تنوي بقلبك أنه عن الموكل، وإذا تلفظت وقلت: لبيك عن فلان فحسن.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٦١): ما حكم من يأخذ حجة بالنيابة لكي يسدد بقيمتها دين عليه؟**

**الجـواب:** لا بـأس بذلك، لكن لايكـون قصده المال فقـط، وإنما يكون قصده العبـادة، لينفع أخاه المنوب عنه، وينفع نفسـه أيضاً بالدعاء والعبادة والصلوات في المشاعر والوقوف مع المسلمين، له أجر وللمنوب عنه أجر.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٦٢): إذا حججت عن امرأة بأجر ولم تشـترط نوع النسـك، فحجيت مفرداً علماً أني أخذت أجراً عن هذه الحجة؟**

**الجـواب:** إذا كان العـرف في بلدكم أن أهل بلدكـم يتمتعون فإنك تتمتع عملاً بالعرف الذي عليـه بلدكم، أما إذا كانت عادة بلدكم أنهم يفردون الحج فأنت تفرد الحـج، يتبع فـي هذا العرف الجاري فـي البلد، إلا أن يكون هناك شـرط فيعمل بالشرط.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٦٣): إذا حججت عن رجـل متوفى بنية التمتع، فهـل يجوز أن أنوي العمرة لي والحج عن الرجل المتوفى؟**

**الجـواب:** إن كنـت متبرعاً بذلك فلك أن تنوي العمرة لك والحج عن غيرك، أو تنويهمـا جميعاً لك، أو تنويهما جميعاً لغيـرك، أما إذا كنت موكلاً بالحج والعمرة فإن العمرة والحج يكونان للمنوب عنه، ولكن أنت لك الأجر في إبراء ذمة أخيك، ولك أجر الدعاء وأجر الصلاة في الحرم والحمد لله ، أما المناسـك فإنها تكون عن الموكل أو عن المنوب عنه.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٦٤): اعتمرت لنفسـي ثم نويـت الحج عن غيري، وقد اشـترط الذي حججت عنه أنه يريد التمتع، فماذا أصنع في عمرة الذي حججت عنه؟**

**الجـواب:** لا تكون العمـرة لك ولو نويتها، مادام أنك جئت نائباً عن غيرك وقد شرط عليك التمتع، تكون العمرة عن الموكل المنوب عنه.

❊ ❊ ❊

## حج المرأة بدون محرم

**السـؤال(٦٥): امرأة تعذر عليها أن تأتي مـع محرم للحج وأتت إلى الحج بدون محرم، فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** مجيئها إلى الحج فيه إثم، لكن يصح حجها وعليها التوبة والاسـتغفار عن ترك المحرم، وأن لا تعود لمثل هذا، ولا تسـافر للحج ولا لغيره إلا مع محرم، قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»[١]، وجاء رجل يسـتأذن النبي ﷺ في الجهاد وأخبر النبي ﷺ أن امرأته خرجت حاجة، فقال: «**ارجع فحج مع امرأتك**»[٢]. أرجعه من الجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته محرماً لها.

فعليها التوبة والاستغفار وهي آثمة، أما حجها فإنه صحيح إذا أدت المناسك على الوجه المطلوب وأخلصت النية لله ـ عز وجل ـ.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٦): أنا أعمل هنـا بالمملكة وأتت لي زوجتي وابنـي الصغير بالطائرة ونحن نحج سوياً الآن، فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تسـافر بـدون محرم، ولكن لما حصل هذا وجاءت فتحج، وتأثم على المجيء بدون محرم، تستغفر الله عن مجيئها بدون محرم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٨)، و مسلم برقم (١٣٣٩ "٤٢٠").

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

**السـؤال(٦٧): هل يجوز للمرأة من أهل مكة أداء مناسـك الحج والعمرة بدون محرم وهي مع النساء؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك لأن هذا ليس سـفراً، لأن الخروج من مكة إلى المشـاعر ليس سفراً، فإذا كانوا مجموعة نساء أو في سيارة فيها مجموعة من الحجاج فإن هذا لا بأس به، لكن لا تخالط الرجال، بل تكون منعزلة في جانب من السيارة خلف الرجال وتكون متحجبة عن الرجال.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٨): امرأة حجت اليوم من مكة مع رجل طيب معه أهله، وزوجها مع الرجال، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** هذا جائز، لأنه ليس بسفر إذا صارت مع أسرة ومع عائلة من مكة إلى المشـاعر، فهذا ليس سفراً، ولكن لو كان زوجها معها لكان أحسن وأتم، لأنها ربما تحتاجه لإعانتها.

❊ ❊ ❊

# المواقيت

## عدد المواقيت

السؤال(٦٩): كم عدد المواقيت مع ذكرها؟

الجـواب: المواقيت كما في الحديث: ذو الحليفة الذي هو آبار علي لأهل المدينة، الجحفـة القريبة من رابغ لأهل الشـام ومصروالمغرب، يلملم وهو السـعدية لأهل اليمن، قرن المنازل وهو السيل الكبير لأهل نجد، ذات عرق لأهل العراق.

* * *

## جدة ميقات لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها

السؤال(٧٠): هل جدة ميقات، وما حكم من أحرم منها؟

الجـواب: جـدة ميقات لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها، أما الذي جاء من خارج جدة للحج والعمرة، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر عليه في طريقه ولا يؤخر الإحرام إلى جدة.

* * *

**السـؤال(٧١): بعض الحجاج الذين جاؤوا من شرق آسيا يحرمون من جدة، فما حكم هذا العمل؟**

الجواب: لا يجوز لهم هذا، لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها، أما من جاء من خارج جدة فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

* * *

## ميقات أهل السودان

**السؤال(٧٢): هل يصح لنا أن نحرم من نصف البحر نحن أهل السودان بمحاذاة جدة؟**

الجـواب: تحرمون من محـاذاة الميقات، من محاذاة الجحفـة إذا جئتم من جهة

الشمال، وإذا جئتم من الجنوب تحرمون من محاذاة يلملم.

***

**السـؤال(٧٣): إذا أتينا من السودان عن طريق البحر ولم نحرم إلا من جده لأداء العمرة فهل علينا شيء؟**

**الجواب:** ليست جدة ميقاتاً إلا لأهل جده فقط ولمن نوى الحج والعمرة منها، أما من نوى العمرة أو الحج من خارج المواقيت، من السـودان أو غيره، فإنهم يحرمون إذا حاذوا الميقات، فأهل السـودان يحرمون إذا جاؤوا من محاذاة الجحفة، إن كانوا جاؤوا من الجهة الشمالية، أو من محاذاة يلملم، إن كانوا جاؤوا من الجهة الجنوبية، سواء أحرموا في الطائرة أو في الباخرة أو البر.

***

## ميقات المكي

**السـؤال(٧٤): دخلت مكة مـن أجل العمل وكان في نيتي إن سـمح لي العمل بالحج حججت، وقد سمح لي العمل بالحج، فهل أخرج للميقات أم أحرم من مكة، وهل عليَّ فدية إن أحرمت من مكة؟**

**الجـواب:** إذا دخلت مكة وأنـت لم تعزم على الحج، بل تقول: إن حصلت لي فرصـة حججـت وإلا فلا، وقد حصلت لك الفرصة والحمـد لله، فإنك تحرم من مكة، من المكان الذي عزمت على الحج منه، من مكة أو من منى أو من المكان الذي عزمت علـى الحج منه، لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلـك**» يعني: المواقيت «**فمن حيث أنشأ**»[(١)]، يعني: من حيث نوى.

***

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

**السـؤال(٧٥): أنا من أهل مكة وأعمل فترة الحج بمنى، وأريد أن أحج وقد وافق رئيسي بالعمل، هل أحرم من منى أم من منزلي؟**

**الجـواب:** أحرم من مكانك الذي عزمت علـى الحج منه، وما دمت أنك نويت الحج من منى فأحرم من منى.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٦): هل يجوز لي الإحرام من منى بعد تأدية مناسك العمرة؟**

**الجواب:** لا بأس إذا أديت مناسك العمرة أن تحرم بالحج من مكة أو من منى.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٧): نويت الحج والعمرة عند مقام إبراهيم، فما الحكم في ذلك؟**

**الجـواب:** إذا أراد أن يحـرم قارناً بين العمرة والحج لا بد أن يخرج إلى الحل ولا يحـرم من مكة، لأن العمرة لا يحرم بها من مكة، فيكون عليه فدية لتركه الإحرام من الحل.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨): نويت حجة التمتع من سوريا وبعد انتهاء العمرة ذهبت إلى جدة وجلست ثلاثة أيام ولم استطع أن أحرم من جدة فأحرمت من مكة، فما الحكم؟**

**الجواب:** من أراد الحج فإنه يحرم من سكنه، فإذا كان سكنه في جده فإنه يحرم من جده، وإن كان سكنه في مكة وذهب إلى جده لحاجة وسوف يرجع إلى سكنه، فإنه يحرم من سكنه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٩): أنا ساكن في مكة من ثلاثة أشهر، فما هو مكان الإحرام بالنسبة لي؟**

**الجـواب:** إن كنـت تريد الإحرام بالحج فإنك تحرم مـن مكة، أما إن كنت تريد الإحرام بالعمرة وأنت في مكة فإنك تخرج إلى الحل وتحرم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٠): أنا مقيم بمكة وحضرت اليوم ومعي أبنائي، ولم أحرم لهم من المنزل، وسوف أحرم لهم غداً من منى قبل الذهاب إلى عرفة، فهل يجوز إحرامهم من منى؟**

الجواب: منى مقاربة لمكة، ولو أحرمت بهم من مكة لكان أحسن، وإذا أحرمت بهم من منى فلا بأس، لأن منى مقاربة لمكة.

***

**السؤال(٨١): أنا من أهل مكة، هل يجوز أن أحرم لأطفالي من عرفة بعد أذان العصر؟**

الجواب: نعم الإحرام موسع وقته إلى أن ينتهي الوقوف، والوقوف لا ينتهي إلا بطلوع الفجر ليلة العاشر، فلو أحرم في أي جزء من زمن الوقوف أجزأه ذلك وصح إحرامه.

***

**السؤال(٨٢): هل يجوز لي الإحرام من التنعيم وأنا أعمل في منطقته؟**

الجواب: إذا كان التنعيم هو مقرك ونويت الحج منه فإنك تحرم منه.

***

**السؤال(٨٣): حججت مفرداً وأريد أن أعتمر عن عمتي، فمن أين أحرم، وهل يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما بعد أداء مناسك العمرة، ومتى أذهب إلى مكة للعمرة، هل من اليوم الثاني عشر أم من اليوم الثالث عشر؟**

الجواب: لا يجوز أن تؤدي عمرة قبل أن تكمل أعمال الحج، بل إذا أكملت أعمال الحج كلها ولم يبق منها شيء، جاز أن تذهب إلى التنعيم وتحرم منه بالعمرة، أو إلى الحل من أي جهة من جهات الحل، وتحرم بعمرة وتؤديها ولا تؤخر طواف الإفاضة إلى ما بعد العمرة، لأنك إذا جئت بالعمرة فقد أدخلت العمرة على بقية الحج.

***

## ميقات أهل الطائف

**السـؤال(٨٤): مـا حكم من أحرم من الهدا حيث أعمل هناك منذ سـنة ونصف وإقامتي بالطائف، أفيدونا؟**

**الجـواب:** الإحرام من وادي محـرم لأنه هو الميقـات، لأن وادي محرم امتداد للسـيل، فمن أحرم منه فقد أحرم من الميقات، فهو ميقات أهل الطائف، وإن كان محل عملك بعد وادي محرم مما يلي مكة فإنك تحرم من مكان عملك وإقامتك.

***

**السؤال(٨٥): أتيت من الطائف منذ عشرة أيام، فمن أي مكان أحرم، علماً بأنني عملت في مكة سبعة أيام قبل الحج وأريد أن أحج مفرداً؟**

**الجواب:** إذا نويت الحج من الطائف فإنك ترجع إلى الطائف وتحرم من الطائف، لأنه هو الميقات المعتبر لك، أما إذا نويت الحج في مكة فإنك تحرم من مكة.

***

## تعدى الميقات ثم رجع وأحرم منه

**السـؤال(٨٦): أتيت من عفيف إلى جدة، ثم جلسـت يومـين وذهبت إلى مكة وجلست يومين، وأحرمت من الميقات، فهل هذا صحيح؟**

**الجـواب:** هذا صحيح إذا كنت رجعت إلـى الميقات الذي تعديته أولاً وأحرمت منه، لأنك استدركت الخطأ.

***

**السؤال(٨٧): دخلت مكة مفرداً عن طريق السيل ولكن أجلت الإحرام والدخول في النسـك إلى ليلة التروية، فإذا أردت الدخول في النسـك فهل أخرج إلى ميقات السيل أم أي ميقات؟**

**الجواب:** تخرج إلى الميقات الذي تعديته وتحرم منه، فإن أحرمت من دونه أو من غيره يكون عليك فدية.

السـؤال(٨٨): أحرمت من السيل، ولكن ليس من مسجد السيل، إنما من المدينة نفسها، وعندما حاذيت المسجد أشرت إليه وقلت: نويت عمرة، فهل هذا صحيح؟

الجـواب: الإحرام من وادي السـيل، إما في نفس الـوادي أو على ضفتيه، ولا تتعدى الوادي إلا وأنت محرم.

❋ ❋ ❋

## تَرْك الإحرام من الميقات المعتبر والإحرام من ميقات آخر

السـؤال(٨٩): كانـت نيتي الحج هـذا العام، وقد مررت علـى المدينه فلم أحرم مـن الميقات لأنني كنت ذاهباً للطائف وجلسـت يومين في الطائف، ثم أحرمت من السيل، فما رأيكم في ذلك؟

الجـواب: ميقاتك ميقـات أهل المدينة لقوله ﷺ فـي المواقيت: «هن لهن ولمن أتـى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحـج أو العمرة»[1]، وأنت أخطأت في تأجيل الإحرام إلى الطائف فيكون عليك فدية لأنك أحرمت من غير ميقاتك.

❋ ❋ ❋

السؤال(٩٠): من تجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر وأحرم منه، هل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان جاء من بلده ولا قصد دخول مكة، وإنما قصد بلداً آخر وذهب إلى البلد الآخر، فإنه يحرم من ميقات البلد الآخر الذي ذهب إليه.

❋ ❋ ❋

السؤال(٩١): ما حكم من ترك الميقات الذي أتى منه وأحرم من ميقات آخر؟

الجواب: حكمه أن عليه فدية، إذا مر على الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فإنه يجب عليه الإحرام عند الميقات الذي مر عليه، فإن تجاوزه وأحرم من دونه مما يلي مكة فيكون عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات النسك وهو الإحرام من الميقات.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

**السؤال(٩٢): فضيلة الشيخ هل يصح للذين في تبوك أن يحرموا من ميقات أهل الطائف وتعدي ميقاتهم؟**

**الجواب:** الذين في تبوك حكمهم حكم أهل الشـــام، يحرمون من الجحفة، وإن جاؤوا عن طريق المدينة فإنهم يحرمون من أبيار علي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٣): أعطيت رجلاً مالاً ليحج به عن أبي، وأبي مات في اليمن، والرجل الذي أعطيته المال مقيم في مكة فمن أين يحرم؟ ثم إذا أحرم من مكة وكان الواجب أن يحرم من يلملم، ماذا عليَّ أن أفعل؟**

**الجواب:** إذا كان حجّاً مفرداً فإنه يحرم من بيته في مكه، أما إذا كان حجّاً مقروناً بالعمرة، فإنه يحرم من الحل.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٤): ذهبت مــن جدة إلى عرفات فــي يوم الرابع والعشــرين من ذي القعــدة بنية العمل، ووجــدت فرصة للحج فأحرمت من عرفــات، فهل أذهب إلى مكة أم إحرامي صحيح؟**

**الجواب:** إحرامك صحيح إذا كنت لم تنو الحج إلا في عرفات لما وجدت فرصة فأذنوا لك في الحج، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه من عرفات وتؤدي الحج والحمد لله.

❊ ❊ ❊

## من كان دون الميقات يحرم من مكانه

**السؤال(٩٥): لي بيت في مكة ولكني أسكن في منطقة خارج مكة تبعد مئة كيلو وليس بين هذه المنطقة وبين مكة ميقات، ولقد أحرمت من بيتي في مكة، فهل يجوز ذلك؟**

**الجــواب:** الــواجــب أنك تحــرم من المكان الذي تســكن فيــه خارج مكــة، إذا كان دون المواقيــت، فـــإذا تحركت منــه تريد الحــج أو العمــرة فإنك تحرم منه، هو

ميقاتــك، المكان الذي تقيم فيه، وإحرامك من مكــة في هذه الحالة صحيح، لكن يكون عليك فدية.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٦): نحـن في قرية بـين المدينه ورابغ، فمن أين نحـرم، هل نحرم من قريتنا أم من رابغ؟**

**الجواب:** تحرمون من بلدكم الذي أنتم فيه لقول النبي ﷺ: «**ومن كان منزله دون ذلك فمهله من أهله**»[1]، وبلدكم دون ميقات أهل المدينه فميقاتكم بلدكم.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٧): أحرمت من شـمال شـرق مكة، أو بمحاذاة عسـفان، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إن كان من نفس الموقع من عسفان، أو ليس من أهلها لكن لم ينو الحج ولا نوى العمرة إلا بعدما وصل عسفان، فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٨): حضرت من مصر للعمل في شركة نقل الحجاج في موسم الحج، ولـم أقم بالإحرام من الميقات وإنما أحرمت بالحج من مكة ولم أقم بطواف القدوم، فهل عليَّ شيء؟**

**الجـواب:** إذا كنت لم تنو الحج حين أتيت من مصر، لأنك أتيت للعمل، ولكن سنحت لك فرصة للحج وأنت في مكة ونويت الحج من مكة، فإنك تحرم من مكة ولا شـيء عليـك، والذي يحرم من مكة ليس عليه طـواف قدوم، هذا للقادم من خارج مكة هو الذي له طواف قدوم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

**السؤال(٩٩): رجل جاء زائراً مكة وجلس يومين وعمل عمرة ولم يدخل محرماً، فما الحكم في عمله هذا؟**

**الجواب:** حســب النية، إن كان قد نوى العمرة حين أتى، فإنه يحرم من الميقات الذي يمر به، فإن جاوزه وأحرم من دونه يكون عليه فدية، أما إذا جاء ولم ينو عمرة وإنمــا تجددت له النية وهو في مكــة، فهذا يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة من الحل لا يحرم من مكة، وإن كان أراد حجّاً فقط فهذا يحرم من المكان الذي نوى منه ولو داخل مكة.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(١٠٠): رجل يعمل مندوب وأخذ في الانتقال في السفر من مكان إلى آخــر، وكان آخــر عهده في الســفر الطائف ثم توجه إلى جـدة ويريد الحج، من أين يحرم أفيدونا؟**

**الجــواب:** متــى نوى الحج؟ هل نواه من بلده حين قــدم من بلده في الأنتداب؟ فيحــرم من الميقات الذي مر عليه، يرجع له ويحرم منه، أما إن كان لم ينو حين قدم من بلده لم ينو شيء، ثم بدا له بعدما وصل، هذا يحرم من المكان الذي نوى منه.

❊ ❊ ❊

## الذي لم ينو الإحرام إلا من جدة فميقاته جدة

**الســؤال(١٠١): أنا من ســكان جده، نويت الحج عن أخــي، فأحرمت من مكة فطفت وسعيت سعي الحج، فهل عليَّ دم أو شيء آخر؟**

**الجواب:** إذا كنت نويت الحج عن أخيك من جده فميقاتك جده، من مكان النية، فــإن كنــت نزلت إلى مكه ناوياً الحج ولم تحرم إلا من مكة، فيكون عليك فدية عن تعدي الميقات بالنســبة لك، تذبحها في الحرم وتوزعهــا على الفقراء جبراً للواجب الــذي تركته، أما إذا لم تنو الحج إلا وأنت فــي مكة فأحرمت من مكة فيكفي هذا من مكان ما نويت.

**السؤال(١٠٢): أنا رجل مقيم في الرياض، لكنني أعمل في نقل السيارات، فأسافر بين البلاد في أكثر الأحيان، وقد أحرمت بالحج من جدة، فهل عملي وإحرامي صحيح؟**

**الجواب:** إذا كنت حين أتيت من الرياض آخر مجيء، نويت العمرة أو الحج، فإن الواجب أن تحرم من ميقات أهل الرياض، من السيل ميقات أهل الرياض ولا تحرم من جدة، أما إذا كنت جئت ولم يخطر على بالك حج ولا عمرة حتى وصلت إلى جدة، ثم عزمت على الحج أو العمرة، من جدة، فإنك تحرم من المكان الذي عزمت على النسك فيه، وفي الحالة الأولى إذا كنت جئت من الرياض ناوياً الحج ولم تحرم إلا من جدة، فإنه يكون عليك فدية لأنك تركت واجباً من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات المعتبر لك.

***

**السؤال(١٠٣): أنا مقيم في جدة لكن قبل الحج حضرت إلى مكة في عمل لمدة خمسة عشر يوماً وجاء الحج وأنا في مكة فأحرمت من مكة وذهبت إلى الحج فهل يجوز ذلك أم لا؟**

**الجواب:** إن كنت نويت الحج من جدة فميقاتك جدة، يلزمك أن تحرم من جدة، أما إن كنت جئت إلى مكة ولم تنو حجاً ثم بدا لك أن تحج وأنت في مكة، فإنك تحرم في المكان الذي نويت منه من مكة، أما إذا كنت نويت الحج من جدة، ولكنك لم تحرم إلا من مكة، فأنت أخطأت وأحرمت من غير ميقاتك، فعليك فدية عن تجاوز ميقاتك، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم.

***

السؤال(١٠٤): أنا مقيم في تبوك، ومعي طفلة رضيعة عمرها عشرة أشهر، ولم أحرم لها من الميقات؛ لأنه لم يكن في نيتي الحج لها، وعندما وصلت جدة نزلت عند أحد الإخوة ونصحوني بضرورة الإحرام لها، فأحرمت لها من جدة، فما الواجب عليَّ في عملي؟

الجواب: إذا لم تنو لها الإحرام إلا في جدة فلا بأس أن تحرم لها من جدة، لأن الإحرام من مكان النية لمن لم ينوه عند الميقات.

* * *

السؤال(١٠٥): حضرت من الدمام بقصد إحضار بضائع ثم تأخرت في جدة، وأنا في جدة نويت الحج، هل عليَّ دم وقد أحرمت من جدة؟

الجواب: لا بأس بما فعلت، لأنك لم تنو الحج إلا في جدة فتحرم منها.

* * *

السؤال(١٠٦): هل يجوز للحاج المتمتع وهو مقيم في جدة أن يحرم من مكة؟

الجواب: يحرم بالعمرة أو بالحج من جدة؛ لأنها ميقاته ولا يؤخر الإحرام إلى مكة.

* * *

السؤال(١٠٧): شخص أتى بعمرة ثم ذهب إلى جدة، وفي اليوم الثامن أراد الحج فمن أين يحرم، من جدة أم من مكة؟

الجواب: يحرم من المكان الذي يتحرك فيه للحج وهو جدة.

* * *

## تجاوز الميقات بدون إحرام

السؤال(١٠٨): بعض أفراد بعثة حملتنا تلزم الحجاج بالإحرام من جدة، وينصحون الحجاج بعدم السماع لغيرهم من العلماء، والاقتصار على كتيبات البعثة، بحجة أن علماء السنة متشددون، نرجو النصيحة والبيان أثابكم الله؟

الجواب: الرسول ﷺ لما حدد المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من

**غيـر أهلهــن ممن يريد الحج أو العمــرة»**[١]، فهو ﷺ الذي حدد هذه المواقيت ومنع من تجاوزها بدون إحرام لمن يريد الحج أو العمرة، وأهل الســنة إنما أخذوا من كلام الرسول ﷺ وليس من عندهم، ومثل هؤلاء الذين يقولون: الإحرام من جدة، هذا من عندهم، وليس من عند الرســول ﷺ، والإحرام لا أحد يمنعك منه، أحرم في الطائرة، لبِّ وأنت في الطائرة، لا أحد يمنعك من هذا، وإذا لم يكن معك إحرامات فإنك تخلع المخيط الذي تستغني عنه مثل الثوب وتبقى على إزار على عورتك وعلى بدنك أو ســروال، حتى الســروال يجوز عند الحاجة تلبسه لستر العورة، فإذا نزلت إلى المطار فإنك تأتي بملابس الإحرام وتلبسها.

***

**الســؤال(١٠٩): خرجنا من المدينة للعمرة ولم نحرم من ذي الحليفة، وهذا جهل منــا ولا علمنــا إلا عند حدود مكة، بأننــا تعدينا الميقات واســتصعب علينا العودة، وذهبنا إلى السيل الكبير وأحرمنا منه، وأدينا العمرة، هل في هذا شيء؟**

**الجــواب:** هذا لا يعفيكم مــن الفدية، لا بد من الفديــة، لأنها تقررت عليكم لتعديكم ميقات أهل المدينة، ولا يعفيكم أنكم تذهبون للسيل أو غيره.

***

**الســؤال(١١٠): رجل من أهل جدة أراد الحج ولم يحــرم منها، ولكن جاء إلى مكة، فماذا عليه وهو لا يســتطيع الرجوع إلى جدة مرة أخرى، وإذا كان لا يســتطيع فهل عليه فدية أو يصوم؟**

**الجــواب:** إذا أراد الحــج من جدة أو العمرة مــن جدة فإنه يحرم من جدة، فإذا تعداهــا فإنه يكون تعدى ميقاته، ويكون عليه فدية، وإذا لم يســتطع أن يفدي فإنه يصوم عشرة أيام.

***

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤، ١٥٢٩)، ومسلم برقم (١١٨١).

**السـؤال(١١١): أتيـت من مصر على سـبيل الحـج والعمرة في شـهر رمضان وجلسـت في جدة ثلاثة أيام، ثم ذهبت إلى أداء العمرة، ثم جلسـت في جدة ثلاثة أشهر، ثم ذهبت إلى الحج وأحرمت من مكة، هل عليَّ شيء؟**

**الجـواب:** كان الواجب عليك أن تحرم من جدة بالحج، وتأخير الإحرام إلى مكة غلـط، فعليك هدي التمتـع وعليك فدية أخرى عن تأخيـر الإحرام من جدة إلى مكة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١١٢): أنا قادم من طفيل وأحرمت من مكة، هل يجوز هذا، وماذا عليَّ علماً بأن طفيل بلد تبعد عن مكة مسافة سبعين كيلو؟**

**الجواب:** عليك فدية، لأن الواجب أنك أحرمت من طفيل من المكان الذي نويت الحـج منه، أما إنك لم تحرم منه وأحرمت من مكة فإحرامك صحيح، ولكن عليك فديـة عن تأخير الإحرام إلى مكة، إلا إذا كنـت جئت من طفيل ولم تنويه إلَّا في مكة، فإنك تحرم من مكة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١١٣): كنت في الطائرة لابسـاً ثياب الإحرام، ولكن لم أنو وانتظرت الطيار لكي ينبهنا لكنه لم يفعل حتى تجاوزنا الميقات، فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا كنت لم تنو الإحرام حتى هبطت الطائرة وأنت لم تنو، ولم ترجع إلى الميقات، فإنه يكون عليك فدية لأنك تجاوزت الميقات وأحرمت من دونه.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١١٤): جئنـا من مصر للعمل لخدمة الحجاج ولكـن الهدف الحج، ولم نعرف مكاناً للإحرام، وعملنا بالشركة في جدة، وأحرمنا من جدة وتمتعنا بالحج، والمال معنا قليل لا يكفي، إذا كان علينا دم هل يجوز لنا السلف حتى نرجع لكي نفدي؟**

**الجـواب:** الواجـب أنكم أحرمتم مـن الميقات، مادمتم نويتـم من مصر أنكم

ســتحجون فتأخيركم الإحرام إلى جدة غلــط، كان الواجب عليكم أن ترجعوا إلى الميقات وتحرموا منه، لكن لما أحرمتم من جدة ولم ترجعوا، تقررت عليكم الفدية، فأنت إن شئت تقترض وتفدي إن كنت تستطيع التسديد، وإذا وصلت إلى مصر تدفع القرض، وأن شئت تصوم عشرة أيام فإنه يجزئ عنك.

***

**السـؤال(١١٥): أنا من مصر وأتيت للعمرة فـي رمضان، ثم ذهبت إلى المدينة، وقدمت قبل يومين، وأحرمت من التنعيم، وأتيت إلى منى مباشرة ولا أعلم شيئاً عن المناسك، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** الواجب أنك أحرمت من أبيار علي هي ميقاتك، ومادمت تعديت أبيار علـي وجئت وأحرمت من التنعيم، يكون عليك فدية عن تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

***

**السـؤال(١١٦): رجل جاء من مصـر ولم يحرم من الباخرة وقـام بالإحرام من جدة، هل عليه دم؟**

**الجواب:** أهل مصر يحرمون من محاذاة الجحفة سـواء من البر أو الجو، أو من البحـر، وكونه لم يحرم إلا من جدة، فإنه تجاوز الميقات، وترك واجباً من واجبات الحج، فيكون عليه فدية ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم.

***

**السـؤال(١١٧): أعمل في مكة وعقدت على زوجتـي في مصر ولم أدخل بها، ثم عملت لها استقدام وحضرت في ذي القعدة هذا العام، وقلت لها: لا تحرمي عند حضوركِ، وقلت لها: سـوف تؤدين عمرة بعد ذلــك، ولم تعتمر بل أحرمت بالحج مفردة، فهل عليها فدية بمرورها بالميقات بدون إحرام، وفي نيتها العمرة بعد فترة؟**

**الجـواب:** كان الواجب عليك أنــك رجعت بها إلى الميقات الذي مرت من عنده

وتحرم منه، أما إذا كانت أحرمت من دونه، فإنه يكون عليها فدية، ذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١١٨): أتيت للعمل في اليوم الرابع والعشرين من شوال، وسكنت في جـدة، وثاني يـوم ذهبت لأداء فريضة العمرة، وأحرمت من السـكن في جدة، فهل عليَّ شيء غير الهدي لأني متمتع؟**

**الجـواب:** إذا كان جاء مـــن مصر بنية العمرة فالواجب عليه أن يحرم من الجحفة ميقـات أهل مصر، وإن كان مر على المدينة فإنه يحرم من ميقات أهل المدينة، وأما أنه تعدى الميقات وأحرم من جدة فيكون عليه فدية عن ترك الإحرام من الميقات.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١١٩): أتيت لأداء الحج ولم يكن يتأتى لـي ذلك إلا عن طريق العمل الموسـمي هنا، ولم أكن أعرف أنواع الحج الثلاثـة، ولم أحرم من الميقات لاحتباس ملابس الإحرام في السـفينة، ولذلك أحرمت من منطقة عملي قر ب مكة، ثاني يوم من وصولي، وأديت العمرة، ثم أحللت حتى الحج، فهل عليَّ من أثم؟**

**الجـواب:** كان الواجب عليك أنك أحرمت، وتركت السـروال عليك ووضعت على كتفيك شيئاً من الثياب تشتمل به وتلفه على صدرك وظهرك وكتفيك، وتركت عليك السـروال يسـتر عورتك إلى أن تجد إزاراً ثم تخلـع مـا عليك وتلبس الإزار والـرداء، قال ﷺ: «**من لم يجد إزاراً فليلبس السـراويل**»[(١)]، هـذا هـو الواجب عليك، والواجب عليك أنـك سألت في وقتها حتى تـرشد إلى الصواب، أمـا أنك أتيـت ولم تحرم بحجة أن ليس معك ملابس الإحـرام وأحرمت من دون الميقات، فقد أخطأت ويكـون عليك فديـة وحجك صحيـح، لكـن يكون عليك فدية تجبر النقص الذي حصـل، وهي أن تذبح شاة فـي مكة وتوزعها على فقـراء الحرم، فإن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠٤)، ومسلم برقم (١١٧٨، ١١٧٩).

لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٠): جاءت سيدة من الأردن ولم تستطع الإحرام من الميقات وأحرمت من جدة، فهل عليها شيء؟**

**الجواب:** عليها الفدية عن تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة في مكة توزعها على الفقراء، وإن لم تقدر فإنها تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢١): تجاوزت الميقات رغماً عني، لأني لم أقدم إلى هذا البلد بقصد الحج ولكن بقصد العمل، فلم أحرم من مكان العمل، وإنما أحرمت من الحرم، فهل عليَّ دم؟**

**الجواب:** الواجب على من يريد الحج أو العمرة أن يحرم من المكان الذي نوى منه الحج أو العمرة، فإذا كنت قد تعديت مكانك الذي نويت منه النسك وأحرمت من دونه. ـ مثلاً ـ نويت العمرة أو الحج وأنت في جدة ثم نزلت إلى مكة وأحرمت من مكة تكون أخطأت، لأن الواجب عليك أن تحرم من جدة من المكان الذي نويت منه.

وبناءً على ذلك عليك فدية؛ لأنك تركت الميقات الذي يجب عليك الإحرام منه، وهو المكان الذي نويت منه الحج أو العمرة، والفدية ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم، فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٢): من تجاوز الميقات جاهلاً، ولم يستطع العودة إلى الميقات، ولم يستطع الفدية، فماذا عليه؟**

**الجواب:** تبقى الفدية ديناً في ذمته، إما أن يذبح إذا قدر وإلا فإنه يصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٣): امرأة تعدت الميقات من غير أن تحرم، خوفاً من المكوث بالإحرام فترة طويلة، لأنها دخلت مكة في الثلاثين من ذي القعدة، ثم أحرمت اليوم السادس، فماذا عليها؟**

**الجواب:** يكون عليها فدية، لأنها تركت الإحرام من الميقات، وهذا ترك لواجب من واجبات الحج، والذي ينبغي لها أنها خرجت إلى الميقات وأحرمت منه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٤): تعديت الميقات، فما أحرمت إلا في مكة، فماذا عليَّ؟**

**الجـواب:** عليك فدية، أخطأت في تعديـك الميقات بدون إحرام، إن كنت ناوياً للحـج أو العمرة، أما إن كنت مررت على الميقـات وأنت لم تنو حجاً ولا عمرة، جئت للمملكة لحاجة أو لعمل ثم نويت الحج بعد ذلك، فإنك تحرم من المكان الذي نويت منه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٥): نسينا الإحرام من الميقات بثلاثين كيلو متر، فماذا نعمل؟**

**الجواب:** إذا كنتم تعديتم الميقات وأحرمتم بعده فيكون عليكم فدية لتجاوز الميقات بدون إحرام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٢٦): والدي ووالدتي مسـنان أتيا إلى العمرة في العشـر الأواخر من رمضان وبقيا في جدة إلى الحج، ثم أحرمت أنا ووالدي من مكة للحج، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** الذي نوى الحج في جدة يحرم من جدة، ولا يؤجل الإحرام إلى مكة، فـإن أخر الإحرام إلى مكة يكون عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج وهو الإحرام من جدة لأنها ميقاته.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٢٧): أنا مقيم في جدة نويت الإحرام والحج، ولكنى ارتديت ملابس الإحرام في مكة، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** الواجب أنك أحرمت من جدة، لأنها هي مقر عملك وهي التي تحركت منها للحج، فالواجب عليك الإحرام من جدة، أما إن كان قصدك أنك أحرمت من جدة لكنك لم تلبس ملابس الإحرام، لأن المرور يمنعك وأبقيت عليك المخيطات وأنت محرم، فإنه يكون عليك فدية، فدية الأذى وهي ذبح شاة توزعها على الفقراء، أو إطعام ستة فقراء في مكة لكل فقير كيلو ونصف من الطعام، أو صيام ثلاثة أيام، على التخيير.

❋ ❋ ❋

**السؤال(١٢٨): أنا من سكان جدة، وأحرمت من بحرة منطقة تابعة لجدة، هل إحرامي هذا صحيح؟**

**الجواب:** ميقاتك جدة ليست بحرة، فيكون تعديت الميقات المعتبر لك، إذا كنت نويت الحج من جدة، فتحرم من جدة، ولا تؤخره إلى بحرة، لأن بحرة من دون جدة مما يلي مكة، أنت تعديت الميقات، فيكون عليك فدية.

❋ ❋ ❋

**السؤال(١٢٩): قدمت من الجموم وادي فاطمة، وأحرمت من مسجد التنعيم، فهل مسجد التنعيم يعتبر لي ميقاتاً؟**

**الجواب:** ميقاتك الجموم، فإذا تعديته وأنت ناوي الحج، وأحرمت من التنعيم فعليك فدية، لأنك تركت واجباً، وهو الإحرام من الجموم بالنسبة لك.

❋ ❋ ❋

**السؤال(١٣٠): أنا مقيم في جيزان وجئت إلى جدة وجلست فيها ثلاثة أيام، ثم أحرمت من جدة وذهبت إلى مكة، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** إذا قدمت من جيزان أو غيره تريد الحج، فالواجب أنك تحرم من ميقات

أهل اليمن السـعدية، فلما تجاوزته، وأحرمت من جــدة يكون عليك فدية، لأنك تركت الإحرام من الميقات، فيجب عليك فدية وهي ذبح شاة، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٣١): قدمت من الجنوب منذ خمسة أيام وأنا جالس في مكة، ولم أقم بالإحرام من الميقات، وأحرمت من السـكن الذي كنت أسـكن فيه، هل الدم الذي عليَّ يكون بعد الرمي أم يجوز قبل الحج، وهل أعطي المؤسسـة المبلغ من المال وهم يفدون أم أفدي أنا؟**

**الجـواب:** أخطأت في تجاوزك الميقات بـدون إحرام، ويكون عليك فدية، وهذه الفدية تذبحها متى ما تيسرت لك، قبل الحج أو في أثناء الحج أو بعد الحج، تذبحها متى ما تيسرت وإذا دفعت قيمتها إلى المكاتب التي تستقبل أثمان الهدي المعتمدة فلا بأس، لكن تخبرهم أن هذا جزاء وليس هدي تمتع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٣٢): نحن خمسة أفراد ركبنا سيارة من ينبع قاصدين مكة، ولكن قائد السـيارة لم يتوقف في الميقات ونبهته أكثر مـن مرة ولكنه دخل بنا مكة وأحرمنا من مسـجد التنعيم، فهل إذا كان يجب علينا دم ولا نملـك قيمته، هل بإمكاننا أن نفعل شيئاً آخر؟**

**الجواب:** كونكم لم تحرموا من الميقات، هذا غلط، وصاحب السيارة لا يتصرف فيكم هذا التصرف، الواجب أنكم اشـترطتم عليه مـن الأول أنه يتوقف بكم عند الميقـات لتحرموا، ولا يجوز له أن يمنعكم من الوقـوف والإحرام، إذا أبى أحرموا وأنتم في السيارة، إذا مررتم على الميقات ولو لم تنزلوا، الإحرام هو النية وهي متأتية من الراكب في السيارة، أو في الطائرة، أو على الدابة، متأتية من الراكب ينوي إذا وصـل الميقات أو حاذاه من الجو، أو من الأرض، أو من البحر، فإنه ينوي الإحرام

ولو كان راكباً أو ماشياً ليس ضرورياً أن تتوقف السيارة، أنتم الذين أخطأتم، فمادمتم لم تفعلوا ولم تحرموا إلا من التنعيم، فقد تجاوزتم الميقات بدون إحرام، وعلى كل واحد منكم فدية؛ لأن الإحرام من الميقات من واجبات الحج، ومن ترك واجباً فعليه فدية، وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، وإذا كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام سواء في مكة أو في الطريق أو إذا وصل إلى أهله المهم أن عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً من الفدية.

❊ ❊ ❊

# الإحرام

## التنظف والتطيب قبل الإحرام

**السؤال(١٣٣): هل يشترط حلق الشعر في الأماكن الحساسة في البدن عند الإحرام، وما حكم من لم يعمل بذلك سهواً؟**

**الجواب:** التنظف عند الإحرام سنة، ليزيل الذي يحتاج إلى إزالته، مما يشرع إزالته، كالأظافر الطويلة والشارب الطويل وشعر الآباط والعانة، لأن هذه لو تركها تطول تؤذية فيتفقدها عند الإحرام، ويزيل منها ما يحتاج إلى إزالته، ثم يغتسل ويتنظف في جميع بدنه، ثم يلبس ملابس الإحرم، ويتطيب ببدنه لا ثيابه، لا يطيب ملابس الإحرام، وإنما يطيب البدن قبل الإحرام ثم ينوي الإحرام ويلبي، هذا هو المستحب قبل الإحرام.

* * *

**السؤال(١٣٤): هل يجوز حلق العانة قبل الإحرام بالحج وتقليم الأظافر؟**

**الجواب:** الأفضل أن يتعاهد الإنسان نفسه، فإذا أراد الإحرام يأخذ ما يشرع أخذه، من الأظفار والشعور والشارب والآباط والعانة، ثم يغتسل ويتطيب ويخلع المخيط ويلبس الإزار والرداء، ثم ينوي ويلبي بالنسك، هذه سنن إذا فعلها فهو أحسن، وإن أحرم بدون أن يعمل شيئاً منها فإحرامه صحيح.

* * *

**السؤال(١٣٥): أحرمت من السكن، وعند وصولي إلى منى وجدت أني لم أحلق العانة، فدخلت الحمام وقمت بحلق العانة، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** حلق العانة ليس من الضروريات، ولا من الواجبات للمحرم، وإنما هو مستحب قبل الإحرام، من باب التنظف والتهيُّؤ للإحرام، فإذا حصل فهو سنة، وإذا لم يحصل فليس بواجب، وكونك حلقت العانة بعدما أحرمت هذا غلط، وفعلت محظوراً من محظورات الإحرام، وهو حلق الشعر وأنت محرم، فيكون

عليك الفدية، مخير بين ذبح شـاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، الذبح والإطعام في مكة، والصيام يجزئ في كل مكان.

* * *

**السـؤال(١٣٦): مـا حكم قص الأظافر قبل شـهر ذي الحجة، ومـا حكمه قبل الإحرام؟**

**الجـواب:** يجوز قص الأظافر بل هو سـنة في أي وقـت، إلا إذا أحرمت فإنك تمسـك إلى أن تتحلل من إحرامك، وكذلك إذا أردت أن تضحي عنك فإنك تمسك من دخول العشر إلى أن تذبح الأضحية.

* * *

**السؤال(١٣٧): نويت الحج متمتعاً، وبعد الطواف والسعي قمت بالتقصير ولكن لم أغتسل ونويت الحج، هل في ذلك شيء؟**

**الجـواب:** الاغتسـال سـنة ليس بـلازم، إذا أحرمت بدون اغتسـال فإحرامك صحيح.

* * *

**السـؤال(١٣٨): هل يسن للمرأة الطيب قبل الإحرام في البدن كما هو الحال مع الرجال؟**

**الجواب:** نعم، لكن لا تتطيب بالطيب الذي يمتد وينتشـر ويشـمه الرجال، وإنما تتطيب بطيب يقطع رائحة العرق منها.

* * *

## صلاة ركعتي الإحرام

**السؤال(١٣٩): أحرمت ونسيت أن أصلي ركعتي الإحرام، ماذا يترتب عليَّ؟**

**الجواب:** لا يترتب عليك شيء، لأن الصلاة قبل عقد نية الإحرام ليست واجبة، وإنما هي مستحبة عند بعض العلماء، فالصحيح أنه إذا صادف وقت الإحرام فريضة

فإنـك تصلي الفريضة أولاً ثم تنوي الإحرام بعد الفريضة، وتلبِّي، وهذا الذي فعله الرسول ﷺ فإنه لبَّى بعد أن سلم من صلاة الظهر، وإذا لم يكن وقت فريضة، فله أن يصلي ركعتين في غير وقت النهي.

❊ ❊ ❊

## الدعاء الذي يقال عند الإحرام

**السؤال(١٤٠): ماهو الدعاء الذي يقال عندما أحرم من المكان الذي أنا فيه؟**

**الجـواب:** الدعـاء الذي يقال أنك تلبي، تقول: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو تقول: لبيك اللهم حجاً، إذا كنت مفرداً، فالذكر الذي تقوله هو التلبية، والتلبية بعد نية الإحرام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٤١): ما حكم من قـال: لبيك حجاً عندما دخل منـى، وهل النية في الميقات تكفي؟**

**الجواب:** نعم النية عند الإحرام، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، يلبي بدون ذكر الحج، إنما يذكر الحج أو العمرة عند عقد الإحرام فقط.

❊ ❊ ❊

## حكم من نوى العمرة والحج ولكنه رجع بعد العمرة ولم يحج

**السـؤال(١٤٢): ما حكم من أحرم من الميقات بعمـرة وقال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ولكنه عدل عن الحج ولم يحج، سـواء كان عدوله عن الحج بعذر أو بغير عذر؟**

**الجواب:** لا بأس، إذا أدى العمرة وتنازل عن الحج قبل الإحرام به، فإنه لا يلزمه أن يحج، لكن كونه يحج أكمل وأفضل، وإما إذا لم يحج فليس عليه شـيء، لأنه لم يحرم بالحج، أحرم بالعمرة وأداها.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٤٣): رجل نوى الحج متمتعاً واعتمر قبل يوم التروية، ثم بدا له السفر إلى بلده وعدم الحج، فهل له ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان قد أدى العمرة وتحلل منها فله أن يعدل عن الحج، فلا يلزمه أن يحج، وله أن يرجع إلى بلده؛ لأنه لم يدخل في الحج، ومادام لم يدخل في الحج فلا يلزمه.

❊ ❊ ❊

## الإحرام بالحج قبل أشهر الحج

**السؤال(١٤٤): ما حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج؟**

**الجواب:** من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فإنه لا ينعقد إحرامه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال: ﴿فِيهِنَّ﴾ فلا بد أن يكون الإحرام بالحج في أشهر الحج.

❊ ❊ ❊

## الفرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة

**السؤال(١٤٥): ما هو الفرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة، وكذلك ما هو الفرق بين تحلل الرجل وتحلل المرأة، وهل يجوز السعي ورمي الجمرات من غير وضوء؟**

**الجواب:** إحرام الرجل وإحرام المرأة سواء في الأحكام، ماعدا الملابس، فالرجل لا يلبس المخيط والمرأة تلبس الثياب المخيطة، لأنها عورة ولا بد لها من الستر، وأيضاً الرجل لا يغطي رأسه، والمرأة تغطي رأسها وجسمها ووجهها عن الرجال؛ لأنها عورة وفتنة، والمرأة منهية عن لبس شيئين فقط هما: البرقع والنقاب على الوجه والقفازان على اليدين، وما عدا ذلك فإنها تلبس ما يسترها وما شاءت من الملابس، وهي مثل الرجل في التحلل إذا أدت المناسك التي أمرت بها. ويجوز أن تسعى وترمي الجمرات بغير وضوء.

❊ ❊ ❊

## كيفية إحرام المرأة

**السؤال(١٤٦): الرجاء منكم أن توضحوا لنا كيفية إحرام المرأة، وهل لو كشفت عن وجهها عليها شيء؟**

**الجواب:** المرأة تحرم بمعنى أنها تنوي الدخول في النسك من حج أو عمرة، ولا يحرم عليها من الملابس إلا شيئان:

**الأول:** النقاب على الوجه ومثله البرقع.

**الثاني:** القفازان على اليدين وهما الشراريب على اليدين أو جوارب اليدين، وماعدا ذلك فإنها تلبس ما شاءت من الملابس التي جرت عادتها بلبسها، وعليها أن تستر نفسها فإذا كانت عند رجال غير محارم فعليها أن تغطي وجهها بغير النقاب بأن تغطيه بالخمار أو بطرف ثوبها وتغطي كفيها بثوبها لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمات فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»**(١).

***

## إحرام الحائض

**السؤال(١٤٧): أنا امرأة جئت من لندن لأداء فريضة الحج، ولكن اليوم الذي وصلت فيه إلى المدينة المنورة جاءتني الدورة الشهرية، وبعدما جاءتني الدورة بيومين سألت الطبيب فقال لي: لا بأس خذي دواء لإيقاف الدورة، وأخذت هذا الدواء، ولكن بعد أن صليت الفجر خرج مني قليل من الدم، والآن أنا في مكة ولم أعتمر حتى الآن، فما الحل بارك الله فيكم، هل استمر في أخذ العلاج أم أتوقف عن أخذه علماً بأنني في أمس الحاجة إلى الصلاة، فإنني أشعر أنني كالبيت الخرب؟**

**الجواب:** يا أختي هذا الشيء حصل لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣)، وأحمد برقم (٢٤٠٢١)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٥/٤٨).

أحرمت ثم حاضت، وأســماء بن عميس ـ رضي الله عنها ـ ولدت في الميقات ثم أمرهـــا النبي ﷺ فأحرمت وهي نفســـاء، فالنفاس والحيــض لا يمنعان الإحرام من الميقات، والنبي ﷺ قال لعائشـــة: «**افعلـــي ما يفعل الحاج غيــر ألا تطوفي بالبيت حتـــى تطهـــري**»[1]، فتعمل المــرأة أعمال الحاج وهي حائـــض، إلا الطواف بالبيت فتؤجلـــه حتى تطهر وتغتســـل، ولا يمنعهـــا الحيض من الحج ولا من المناســـك إلا الطواف، والطواف وقته موســـع ولله الحمد متى ما طهرت تغتسل وتطوف ولو بعد أيام التشريق، ولا حرج في ذلك.

❊ ❊ ❊

## حكم تغيير النية بعد عقد الإحرام من نسك إلى نسك آخر

**السؤال(١٤٨): هل يجوز للإنسان بعد أن يحرم بالحج أن يغير النسك من التمتع إلى الإفراد أو القِران؟**

**الجواب:** لا يجوز أن يغير نسك التمتع إلى الإفراد، أو يغير القِران إلى الإفراد، أمـــا العكس وهو أن يغير الإفراد إلى تمتع أو قِران فهـــذا جائز، لأن التمتع والقِران أفضـــل من الإفراد، فالتغيير من المفضول إلى الأفضل جائز، أما العكس وهو تغيير الأفضل إلى المفضول هذا لا يجوز.

كذلك يجوز تغيير التمتع إلى قِران إذا ضاق الوقت، بأن أحرم متمتعاً ثم ضايقة الوقت ولم يتمكن من أداء العمرة على حدة، فإنه يحرم بالحج ويدخله عليها ويصبح قارناً، كما حصل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، فإنها أحرمت متمتعة ولكنها حاضت ولم تتمكن من أداء العمرة حتى جاء الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وتدخلة على العمرة وتكون قارنة، فيجوز تحويل التمتع إلى قِران عند الحاجة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩ ، ١٢٠").

**السؤال(١٤٩): حاج أهل بالتمتع وقبل أداء العمرة أراد قلب التمتع إلى قِران، فهل يجوز ذلك، وكيف يهل بالقِران إن جاز له ذلك؟**

**الجواب:** من أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فلا يحول حجة إلى قِران، إلا في مسألة إذا ضايقه الوقت ولم يتمكن من أداء العمرة، إذا ضايقه الوقت وجاء الوقوف بعرفة وهو لم يؤد العمرة فإنه يُدخل الحج عليها ويصير قارناً كما أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت وكانت متمتعة لكن أصابها الحيض ولم تتمكن من أداء العمرة قبل عرفة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج تدخله على العمرة وتكون قارنة[(١)].

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٥٠): ما حكم تغيير النسك من قِران إلى تمتع بعد الطواف بالبيت، بعد معرفة شرط أن يسوق الحاج الهدي؟**

**الجواب:** فسخ حج الإفراد أو القِران إلى العمرة أفضل، يتحول من قارن أومفرد إلى متمتع، هذا أفضل، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما طافوا وسعوا، أمرهم أن يقصروا من رؤوسهم وأن يجعلوها عمرة[(٢)]، لكن بشرط أن لا يكون المتمتع ساق الهدي من الحل، فإن ساق الهدي من خارج الحرم، فيبقى على إحرامه قارناً أو مفرداً إلى يوم العيد، أما لو اشترى الهدي من داخل الأميال هذا لا يمنع من تحويل القِران أو الإفراد إلى عمرة وتمتع.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠"). بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٦).

## النية بالقلب تكفي ولو لم يتلفظ بها عند الإحرام

**السؤال(١٥١): إذا أحرمت متمتعاً وطفت وسعيت وقصرت للعمرة، وفي اليوم التاسع لبست الإحرام ولم أنطق بكلمة لبيك حجاً، وتركت التلبية الأولى وهي: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** الإحرام هو النية بالقلب، أي نية الدخول في النسك في العمرة أو في الحج، ولا يلزم التلفظ بالتلبية بهما، التلفظ بالتلبية بهما سنة وليس واجباً، الواجب هو النية بالقلب وتجنب محظورات الإحرام، هذا هو الإحرام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٥٢): أنا نويت الحج متمتعاً ولكني لم أتلفظ بها في الميقات، لكني نويت بقلبي بالميقات وصليت ركعتين، فما الحكم؟**

**الجواب:** النية كافية، والتلفظ ليس بلازم، فإذا نويت يكفي، لحديث النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١). والنية بالقلب، والتلفظ باللسان سنة، تقول: لبيك حجاً، لبيك عمرة، لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، لبيك حجاً وعمرة، إذا تلفظت بالتلبية وذكرت النسك فهو سنة، وإذا اقتصرت على النية فهذا هو الأصل وجائز وكافٍ والحمد لله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٥٣): عند قدومي إلى مكة وأثناء سيري فوق الميقات لم أقل: لبيك عمرة، وإنما قلت: لبيك اللهم لبيك ...إلخ، وكنت أقرأ كتيباً يوجد فيه: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، علماً بأنني متمتع؟**

**الجواب:** لا يلزمك أن تقول: لبيك عمرة أو لبيك حجاً. المقصود النية بالقلب، فإذا نويت الإحرام بالعمرة صحت، وإذا نويت الإحرام بالحج صح ذلك، ولو لم تتلفظ بلسانك، ولو لم تذكر ذلك في التلبية، لكن إن ذكرته في التلبية

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فحســن، وإن لم تذكره فلا شيء عليك.

❊ ❊ ❊

## كيفية عقد الإحرام عن الموكل

**الســؤال(١٥٤): أنا أحج عن شخص نيابةً وعندما أملوا اسم الرجل عليَّ التبس عليَّ وظننت أنه امرأة ونويت باســم المرأة، وعندما دخلت مكة عملت باســم الرجل الصحيح وأنه رجل وليس امرأة، فعدلت النية بالاسم الصحيح، فهل عليَّ شيء ؟**

**الجواب:** لا حاجة إلى تعديل النية لأجل الاسم، أنت تحج عمن وكلك أو عمن أنابك ولو لم تســمه، أما تسميته في التلبية أو عند الإحرام هذا من المباحات وليس بواجب، الواجب النية بالقلب، أنك تحج عن الذي دفع لك التكاليف، أو الذي وكلك.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(١٥٥): كيف يتلفظ الشخص بالحج عن فلان عند الإحرام عن شخص متوفى؟**

**الجواب:** لا بد من النية، والنية في القلب أنه يحرم عن فلان، وإذا تلفظ وقال: لبيك اللهم عن فلان فهذا طيب، وإن لم يتلفظ تكفي النية التي في القلب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٥٦): والدي متوفى وأريد أن أحج عنه، فكيف تكون النية؟**

**الجواب:** ينوي عند الإحرام أن ذلك عن والده، وإن سماه في التلبية وقال: لبيك اللهم عن والدي فلا بأس.

❊ ❊ ❊

## نسيان التلفظ بالإحرام عن المنوب عنه عند عقد النية

**الســؤال(١٥٧): خرجت بنية الحج لأبي من بلدي، وعندما جئت ألبس الإحرام نسيت النية لأبي مع العلم أن النية لأبي؟**

**الجواب:** مادامت النية من بلدك لأبيك ولكن نســيت استحضارها عند الإحرام فلا

يؤثر، هي عن أبيك ـ إن شاء الله ـ استمراراً للنية التي معك منذ خرجت من بلدك.

***

## حكم تغيير النية بالإحرام بعد عقدها لشخص آخر

**السـؤال(١٥٨): حين لبست الإحرام لبيت بالحج عن والدي، وما إن دخلت فيه قلت: لبيك حجاً عن أختي المتوفاه، علماً بأن والدي أدى الفريضة قبل وفاته وأختي لم تؤدي الفريضة؟**

**الجـواب:** عند عقد النيـة ينويها له أو لغيره، أما بعدما يعقـد النية فليس له أن يصرفها لشيء آخر.

***

**السؤال(١٥٩): والدي توفي هذا اليوم، فهل يجوز أن أهب الحجة له، ولم أنوي هذا عند الإحرم؟**

**الجواب:** الهبة تكون عند بداية الإحرام.

***

**السـؤال(١٦٠): كان والدي قد أوصانـي بحجة لوالده، وكانت هذه الوصية من مدة لم أتذكر إلا وأنا في مكة، فهل يمكن تحويل النية؟**

**الجـواب:** ما دمت أحرمت من الميقات على أن الحجة لك، فلا يجوز أن تغيرها إلى غيرك بعد ذلك، النيابة إنما تنعقد عند الإحرم في الميقات، أو الإحرام من المكان الذي يشـرع الإحرام منه، فإذا أحرمت لنفسـك أو أحرمت لشخص، ثم أردت أن تحولها بعد ذلك لشخص آخر فهذا غير صحيح.

***

**السؤال(١٦١): هل يحق لي بعد انتهاء الحج أن أهبه لأبي، مع العلم أنه حج قبل أن يموت، أم لا بد من عقد النية قبل الحج؟**

**الجواب:** لا يصح هبة الحج أو العمرة لأحد إلا عند نية الإحرام، أما إذا لم تنوه

عند الإحرام فإنه ينعقد لك ولا تحوله إلى غيرك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٦٢): شخص أراد مني أن أحج لشخص وكلمني اليوم أي: يوم التروية، فهل يجوز لي أن أحج عنه علماً بأني قد دخلت في منى؟ وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: إذا كنت أحرمت عن نفسك فلا تحوله إلى شخص آخر، أما إن كنت لم تحرم إلى الآن، فيجوز لك أن تحرم به عن غيرك، إذا كنت قد حججت عن نفسك أولاً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٦٣): نويت الحج لوالدي ـ رحمه الله ـ من بلدي، فهل يجوز لي إذا كنت متمتعاً أن أعمل العمرة لنفسي وعند الإحرام في الحج يكون لوالدي؟ أثابكم الله.**

الجواب: إذا كنت عند الإحرام نويت العمرة للوالد فإنه يجب عليك إتمامها للوالد، وأما الحج فلا بأس عليك أن تنويه لنفسك، لأنك لم تدخل فيه إلى الآن، فإنك إذا أردت الإحرام بالحج فلك أن تنويه عن نفسك أو عن غيرك، وأما ما تلبست به وأحرمت به عن والدك أو عن غيره فإنه ينعقد له ولاينصرف إلى غيره.

❊ ❊ ❊

## الاشتراط عند الإحرام

**السؤال(١٦٤): أحرمت من الميقات واشترطت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم اضطررت إلى خلع الإحرام لظروف، فهل عليَّ شيء أفيدوني؟**

الجواب: إذا اشترط عند الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فالشرط صحيح، لكن الحابس هو الذي لايستطيع معه إكمال الحج أو العمرة من مرض ونحوه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٦٥): رجل حج وقد اشترط عند إحرامه وبلغه قبل قليل أن زوجته المقيمة في الرياض في حالة طلق شديد وأن حالتها سيئة للغاية وقد ساءت نفسيته، فهل يجوز له أن يحل إحرامه ويغادر إلى الرياض الآن أم لا؟**

**الجواب:** إذا كانت امرأته عندها من أقاربها من يتولاها ويقوم بشأنها فليست بحاجة إلى وجوده، وهو إذا ذهب فذهابه لا يغير من الأمر شيئاً، لأن الشفاء بيد الله ـ سبحانه وتعالى ـ، فعليه أن يطمئن ويكمل مناسكه ويدعو لامرأته بالشفاء، ويوصي أقاربها الذين عندها أن يقوموا بشأنها.

***

**السؤال(١٦٦): عندما لبيت بنية الحج لم أشترط بقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهل يجوز لي أن أقوله الآن؟**

**الجواب:** هذا يقال عند الإحرام، أما إذا أحرمت فإنه لا ينفع الاشتراط، لو قلته بعد ذلك فليس له فائدة، وأيضاً الاشتراط هذا إنما هو للمريض الذي يخاف أنه لا يكمل المناسك، أما الإنسان القوي الصحيح في جسمه فلا حاجة للاشتراط.

***

## بداية التلبية، وحكمها جماعية

**السؤال(١٦٧): متى تشرع التلبية، والتكبير، وما حكم التلبية الجماعية والتكبير الجماعي، وما صيغتهما؟**

**الجواب:** التلبية تبدأ من حين يحرم الحاج أو المعتمر، فيلبي ويكرر التلبية؛ لأنها شعار المحرم، فيلبي الحاج في كل فترة ويرفع الرجل صوته بالتلبية، أما المرأة فتلبي سرّاً.

ولا تكون التلبية جماعية، ولا يكون التكبير جماعيّاً؛ لأن هذا بدعة، لأنه إذا صار جماعيّاً صار مثل الأناشيد، فلا يكون ذكراً لله ـ عز وجل ـ، وأيضاً هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته، فما كانوا يلبون تلبية جماعية، وما كانوا يكبرون

تكبيراً جماعيّاً وإنما كلٌ يكبر لنفسه ويلبي لنفسه، هذا هو المشروع.

* * *

**السؤال(١٦٨): ما حكم الجهر بالتلبية جماعة، وهل لها وقت تنتهي فيه، أم تكون وقت الحج وفي كل مكان؟**

الجواب: الرجل يرفع صوته بالتلبية، أما المرأة فلا ترفع صوتها، وإنما بقدر ما تسمع نفسها وجارتها التي حولها، ولا ترفع صوتها حيث يسمعها الرجال، وأما التلبية الجماعية فهي بدعة، والذكر الجماعي بدعة، كُلٌ يذكر الله بنفسه، يلبي منفرداً ولا يجتمعون كالحداء وكالأناشيد يقولون بصوت واحد، هذه بدعة لا أصل لها.

* * *

## التلبية بألفاظ متعددة لا بأس به

**السؤال(١٦٩): هل ثبت عن السلف قول لبيك إله الحق؟**

الجواب: نعم، الصحابة كانوا يلبون بألفاظ مختلفة، ويسمعهم النبي ﷺ ويقرهم على ذلك، فلا مانع، كل ذكر أتيت به فهو مشروع.

* * *

## الأرض تشهد للملبي

**السؤال(١٧٠): هل ورد شيء من السنة أنه إذا لبّى الحاج يشهد له كل شيء؟**

الجواب: ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]. يعني الأرض تخبر عما عمل على ظهرها من خير أوشر، فهي تشهد يوم القيامة للعاملين عليها، والتلبية عمل صالح.

* * *

## حكم خلع المرأة ملابسها بعد العمرة وقبل الحج

السؤال(١٧١): امرأة أحرمت بالحج تمتعاً وطافت وسعت، ولم تخلع ملابسها حتى الآن، فماذا عليها؟

الجواب: المرأة ملابسها هي العادية قبل الإحرام وبعد الإحرام، إلا أنها تجتنب البرقع والنقاب وجوارب اليدين فقط، وماعدا ذلك فإنها تلبس ثيابها ولا تغيرها، لا يلزمها ذلك.

❋ ❋ ❋

## إبدال المرأة ملابسها وهي محرمة

السؤال(١٧٢): هل إبدال المرأة ثيابها إذا كانت محرمة فيه شيء؟

الجواب: المرأة ليس لها ثياب خاصة في الإحرام، فلها أن تلبس ما شاءت غير ثياب الزينة والثياب الفاتنة، تلبس الثياب الساترة وتلبس ما شاءت وتغير إذا أرادت التغيير لا مانع، إلا أنها لا تلبس شيئين فقط هما: البرقع و مثله النقاب على الوجه، والقفازان على اليدين، وماعدا ذلك تلبس ما شاءت مما ليس فيه زينة ولا فتنة.

❋ ❋ ❋

## خلع ملابس الإحرام للاغتسال ولتنظيفها

السؤال(١٧٣): هل خلع ملابس الإحرام للاغتسال أو لقضاء الحاجة يؤثر؟

الجواب: له أن يخلع إحرامة ويغتسل، وله أن يستبدلها بملابس إحرام أخرى.

❋ ❋ ❋

السؤال(١٧٤): ما حكم خلع الإحرام قبل يوم النحر، نظراً لأجل تنظيفه؟

الجواب: لا مانع، يجوز أن تستبدل ثياب الإحرام بثياب ثانية، أو أن تغسلها ثم تلبسها، أو تغسل ما فيه من الوسخ، لا مانع من ذلك.

❋ ❋ ❋

## محظورات الإحرام

## قص الشعر نسياناً أو جهلاً

**السـؤال(١٧٥): حججت مفرداً وقمت بقص جزءاً من الشـعر نسياناً وجاهلاً، فهل عليَّ شيء؟**

الجواب: الأحوط أن عليك فدية، تخير فيها بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

* * *

## تساقط بعض الشعر من المحرم بدون قصد أو نسياناً

**السـؤال(١٧٦): ما حكم من مس شـعر لحيته وهو ناسٍ، وتساقط بعض الشعر، وربما يكون ذلك عادة تعود عليها؟**

الجواب: إذا تساقط شيء من شعره بدون قصد فلا حرج عليه في ذلك، وله أن يلمس لحيته ويلمس رأسه، ويحك رأسه وجسده برفق لئلَّا يتساقط شعر، ولو سقط شيء من غير اختياره ولم يتعمده فليس عليه شيء.

* * *

**السـؤال(١٧٧): نويت الحج مفرداً، وأنا محرم أزلت شعرتين من صدري بدون قصد، فهل عليَّ شيء؟**

الجواب: إذا كنت ناسياً أو جاهلاً فلا حرج عليك، أما إذا كنت تعلم أنه لا يجوز إزالة الشعر للمحرم وتعمدت فيكون عليك أن تتصدق على مسكينين، عن كل شعرة إطعام مسكين، نصف صاع من الطعام.

* * *

**السـؤال(١٧٨): بعد أن أحرمت من السـيل وأنا جالس منتظـر اللباس خلعت شـعرة من صدري بدون انتباه، ولكني تذكرت بعد لحظة، لكي أطرد الشك رجعت واغتسلت وأحرمت مرة ثانية ونويت الحج، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كنت ناسياً فليس عليك شيء. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا داعي لتكرار الإحرام.

* * *

**السؤال(١٧٩): يوجد لدي في شعري قشرة، هل في الحكة الكثيرة شيء وأنا محرم؟**

**الجواب:** يجوز حك جلدك وحك رأسك، لكن برفق، بحيث لا يتساقط شيء، وإذا سقط شيء من غير قصد فلا شيء عليك.

* * *

## استعمال المشط للمرأة والرجل

**السؤال(١٨٠): هل يجوز للمرأة أن تمشط شعرها بعد الإحرام؟**

**الجواب:** نعم لكن برفق، تمشط شعرها بالمشط لكي لا يتساقط شيء من الشعر.

* * *

**السؤال(١٨١): استخدام المشط للمحرم، هل فيه بأس، وهل هناك دليل على هذه المسألة؟**

**الجواب:** لا بأس باستعمال المشط للمحرم، لكن يستعمله برفق بحيث لا يتساقط منه شعر، والنبي ﷺ كان يرجل شعره وهو محرم، كان يغتسل وهو محرم، فإصلاح الشعر للمحرم لا بأس به، لكن برفق بحيث لا يتساقط منه الشعر، أما إذا استعمله بقوة فهذا لا يجوز؛ لأنه وسيلة لسقوط الشعر.

* * *

# تقليم الأظفار

**السؤال(١٨٢): قلمت أظافري قبل أن يشرع الحلاق في حلاقة الرأس ناسياً، ثم توقفت حتى بدأ بحلاقة الرأس، وأكملت باقي الأظافر وهو يحلق الرأس، هل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إذا كنت رميت الجمرة، وطفت للإفاضة، فلا بأس أن تقلِّم أظفارك ولو لم تحلق، أما إذا كنت لم تفعل إلا واحداً، وقلمت ظفرك نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليك، وإن كنت متعمداً فأطعم مسكيناً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٨٣): تضايقت من ظفر آلمني جدّاً فخلعته، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إذا خلع الظفر وهو محرم؛ لأنه يؤلمه، لا حرج عليه في ذلك مادام أنه يؤلمه فله أن يزيل الأذى والألم عنه، إنما الممنوع أن يقص أظافره من باب الترفه، أما قصه أو إزالته من باب إزالة الوجع فلا بأس بذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٨٤): لقد قمت بقص بعض أظافري بالفم من غير قصد، فما الحكم؟**

**الجواب:** الحكم لا تعد لمثل هذا وأنت محرم لا بالفم ولا بغيره، يعني: لا يجوز قص الأظافر للمحرم بأي وسيلة لا بالسن ولا بغيره.

❊ ❊ ❊

**السؤال(١٨٥): انكسر ظفر أصبعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى، ثم قصصته قبل الحلق، هل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شـيء، إذا كان مؤذياً تتأذى به؛ لأنه منكسر وأزلتَه لتسلم من الأذى والألم، فلا مانع؛ لأن هذا تخلص من الأذى.

❊ ❊ ❊

## حكم قطع المحرم شيئاً من جلده

**السـؤال(١٨٦): توجد قطع مـن الجلد حول ظفري ويوجد ظفر غير متسـاوي ويسبب الإزعاج دائماً، هل يجوز نزع ذلك الجلد مع العلم أنها صغيرة جدّاً؟**

**الجـواب:** لا بـأس، إذا كان يؤلمك تتألم منه ويؤذيك، فتزيل هذا الجلد أو الظفر إذا أنكسر وصار يؤذيك فلا بأس أن تزيل المؤذي.

* * *

**السؤال(١٨٧): ما حكم أخذ الزائد من الجلد للمحرم هل فيه شيء؟**

**الجـواب:** لا بـأس به، إذا انقشـر جلده وأزاله، هذا من إزالة المؤذي لا شـيء عليه.

* * *

**السؤال(١٨٨): حاج أخذ شيئاً من جلده يؤلمه، ما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان شـيئاً يسـيراً وهو محتاج إلى ذلك فلا حرج عليه، أما إذا أخذ شـيئاً كثيراً فإنه تجب عليه الفدية، وهي ذبح شـاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

* * *

## تغطية الرأس

## تغطية المحرم رأسه من شدة البرد

**السؤال(١٨٩): ما حكم من غطى رأسه وهو محرم من شدة البرد؟**

**الجواب:** إذا تعمد تغطية رأسـه من شدة البرد أو غيره، يباح له أن يغطي رأسه، يدفع الضرر عنه، ويكون عليه الفدية، يخير فيها بين أحد ثلاثة أمور، إما أن يذبح شـاة ويوزعها على الفقراء، تكون سالمة من العيوب، تكون قد بلغت سنة إن كانت من المعز أو ستة أشهر إن كانت من الضأن يذبحها ويوزعها على الفقراء في مكة أو

في منى، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ســـتة مساكين لكل مسكين نصف صاع كما في الحديث.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٩٠): هل يجوز أن أضع الإحرام على رأسـي في وقت الليل إذا كان الجو بارداً وليس معي غطاء؟**

**الجواب:** إذا خفت الضرر على نفسـك من المرض غط رأسـك، ولكن تفدي، والفدية تخير بين ثلاثة أشـياء، إما أن تذبح شـاة توزعها علـى الفقراء في الحرم، وإما أن تصوم ثلاثة أيام، وإما أن تطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، لأنك غطيت رأسك متعمداً من أجل البرد.

❊ ❊ ❊

## وضع العصابة على الرأس بسبب جرح

**السؤال(١٩١): أنا على رأسي عصابة وأربطه بسبب الجرح، فماذا عليَّ الآن؟**

**الجـواب:** إذا احتجت إلى لف رأسـك بعصابة أو عمامـة، يكون عليك فدية؛ لأن المحرم يكشـف رأسه ولا يغطيه بشيء ملاصق، فإذا احتجت إلى العصابة فإنك تسـتعملها وتفدي، الفدية مخيرة بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سـتة مساكين في الحرم، أو ذبح شاة في الحرم توزعها على الفقراء.

❊ ❊ ❊

## تغطية المحرم رأسه عند النوم

**السؤال(١٩٢): قمت بتغطية الرأس عند النوم، ولبست المخيط قبل التحلل، فهل الصيام يكون ثلاثة أيام أم ستة أيام مع العلم أن التغطية تكررت مرتين؟**

**الجواب:** أما التغطية في النوم فليس فيها شـيء، لأن هذا بغير اختيار الإنسـان وبغير قصده، أما في اليقظة فإن كان ناسـياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، أما إن كان متعمداً فإنه يكون عليه الفدية، وهي عبارة عن أحد ثلاثة أشـياء، إما أن يذبح شاة

يوزعها على فقراء الحرم، أو يطعم ســتة مساكين من مساكين الحرم، أو يصوم ثلاثة أيـــام. وتغطية الرأس لها فدية، ولبــس المخيط له فدية أخرى، وما تكرر من جنس واحد ففيه فدية واحدة.

* * *

**السؤال(١٩٣): النائم يغطي رأسه ووجهه بالبطانية، فماذا عليه؟**

**الجواب:** إذا غطى رأسه نائماً فإذا استيقظ يزيل الغطاء، ولا شيء عليه لأن النائم غير مؤاخذ.

* * *

**السؤال(١٩٤): هل يجوز تغطية رأسي عند النوم بمزدلفة وأنا محرم؟**

**الجواب:** المحرم لا يغطي رأسه إلا إذا كان مريضاً ويحتاج إلى تغطية رأسه، فإنه يغطيه ويفدي فدية الأذى، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ســتة مســاكين، أو ذبح شاة، أما إذا كان غير مضطر إلى تغطية الرأس فإنه لا يجوز له أن يغطيه.

* * *

## حكم تغطية المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً

**السؤال(١٩٥): من غطى رأسه وهو محرم جاهلاً، ماذا عليه؟**

**الجواب:** الجاهل ليس عليه شيء، لكن من حين يعلم أنه لا يجوز يزيل الغطاء، فإن استمر بعد علمه مغطياً لرأسه فإنه يلزمه فدية، أما إذا بادر بإزالته فليس عليه شيء.

* * *

**السؤال(١٩٦): من غطى رأسه ناسياً، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** إذا غطاه ناســياً وبادر بإزالته بعدما تنبه، فليس عليه شــيء ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أما إن استمر بعد ما علم لكنه تركه، فيكون عليه فدية، لأنه تعمد تركه.

* * *

**السـؤال(١٩٧): من وضع الإحرام على رأسـه دون قصد، هل عليه كفارة، وما حكم المظلة أو وضع شيء عن الشمس دون ملامسة الرأس؟**

**الجواب**: من وضع على رأسـه شـيئاً ملاصقاً من غير تعمد وهو ناسٍ فلا شيء عليه ، لكن إذا علم يرفع الغطاء، ولا شيء عليه، وأما إذا غطى رأسه بغير ملاصق، كالشمسية، والاستظلال تحت سـقف السيارة، أو تحت شجرة، أو في الخيمة، فلا حـرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ ظُلل عليه بثوب وهو يرمي جمرة العقبة، وضُربت له خيمة في نمرة يوم عرفة، دخل فيها واستظل تحتها حتى جاء وقت الوقوف، فدل على أن المحرم يسـتظل تحت الخيمة، وتحت سقف السيارة، وتحت الشجرة، وتحت الشمسية.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٩٨): لقد قمت بتغطية أطراف أذني في ليلة مزدلفة وأنا أعلم أنها من الرأس، فهل عليَّ شيء؟**

**الجـواب**: إذا كانت التغطية خفيفـة ولا تقصدها، وإنما الغطاء وصل إلى أطراف الأذن، وأنت لم تقصد هذا فليس عليك شيء.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(١٩٩): أنـا محرم وقال رجل غط رأسـك، وغطيت رأسـي، هل عليَّ دم؟**

**الجواب**: إن كنت غطيت رأسك وأنت لا تدري أنه حرام وظننت أن الرجل معه علم، ليس عليك شـيء؛ لأن هذا خطأ، أما إن كنت غطيته وأنت تعلم أن المحرم لا يجوز له تغطيته، فيكون عليك فدية على التخيير، ذبح شـاة في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

❊ ❊ ❊

## حكم تغطية المحرم رأسه للوقاية من حرارة الشمس

**السؤال(٢٠٠): إنني أحج مفرداً وقد غطيت رأسي بالإحرام بعد رمي جمرة العقبة من شدة الحر وكنت لم أحلق، وبعد طواف الإفاضة خلعت ملابس الإحرام ولبست ملابسي، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** أسأت تغطية رأسك بعد رمي جمرة العقبة وأنت لم تحلق، وأنت تعلم أنه لا يجوز، لو صبرت إلى أن تحلق ثم لبست ملابسك ثم غطيت رأسك، أما أنك غطيت رأسك بملاصق قبل أن تحلق وأنت متعمد بهذا يكون عليك فدية الأذى التخييرية، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم توزعها على الفقراء.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٢٠١): خرجت من مزدلفة ودخلت إلى منى في الساعة الحادية عشر مساءً، وعند وقوفي بعرفة في شدة حرارة الشمس وضعت الإحرام على رأسي، أفتوني؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** إذا كنت وضعته ملاصقاً لرأسك متعمداً يكون عليك الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم، وأما خروجك من مزدلفة قبل منتصف الليل فلا يجوز، ويكون عليك به فدية.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٢٠٢): كنت قد نصبت غطاء عن الشمس في عرفات، وعندما قمت للصلاة كان الغطاء يغطي الرأس وذلك بسبب قصر الغطاء وقد صليت الظهر والعصر على هذه الحالة، فما الحكم؟**

**الجواب:** أخطأت في هذا، فلو صليت خارج هذا الظل الذي يلامس رأسك، لكن لا حرج عليك للجهل.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٢٠٣): إذا تكرر المحظور مرتين مثل تغطية الرأس هل أصوم ثلاثة أيام أم ستة أيام؟**

**الجـواب:** إن كان المحظـور من جنس واحد مثل تغطية الرأس متعمداً عدة مرات فيكفيـك كفارة واحدة، أما إن كان المحظور من أجناس، كما لو حلقت شـعرك، وغطيت رأسـك، وتطيبت، فإنه في كل محظور كفارة مسـتقلة، لأنها محظورات مختلفة.

❊ ❊ ❊

## تنشيف المحرم رأسه بعد الاغتسال لا يعد تغطية للرأس

**السـؤال(٢٠٤): إذا اغتسل المحرم وقام بتنشيف رأسه بالمنشفة، هل يعد ذلك من تغطية الرأس؟**

**الجـواب:** ليس هذا من تغطية الرأس، وإنما هذا من تنشـيف الرأس؛ تَغْطِيَتُه أن يبقى الغطاء على الرأس، أما هذا يمر على الرأس لحاجة، فلا بأس بذلك.

❊ ❊ ❊

## وضع الشنطة على الرأس للمحرم

**السؤال(٢٠٥): ما حكم وضع الشنط على الرأس إذا كان الإنسان محرماً؟**

**الجـواب:** لابـأس أن المحرم يحمل على رأسـه إذا احتـاج، ولا يكون هذا من الغطاء، لأنه للحاجة ولم يقصد الغطاء، إنما قصده أن يحمل هذا الشيء على رأسه لحاجته إليه.

❊ ❊ ❊

## حكم تغطية وجه المحرم

**السؤال(٢٠٦): نمت بعد صلاة العصر ووضعت الإحرام على وجهي، فهل عليَّ صيام أم ماذا يجب عليَّ؟**

**الجواب:** لا بأس بتغطية وجهك ولو أنك متيقظ، الوجه لا يحرم تغطيته، الذي

يحرم تغطيته هو الرأس وإن كان قصده أنه غطى رأســه وهو نائم فليس عليه شيء، لأن النائم لا يؤاخذ، رفع القلم عن ثلاثة ومنهم النائم حتى يســتيقظ. فإذا غطيت رأســك وأنت نائم ولا شعرت فليس عليك شيء، لكن إذا استيقظت تزيل الغطاء في الحال.

* * *

**السؤال(٢٠٧): ما حكم تغطية الوجه بالمنديل أو منشفة أثناء النوم؟**

**الجواب:** بالنسبة للرجل لا بأس أن يغطي وجهه، لأن الممنوع بالإجماع أن يغطي رأسه، أما تغطية الوجه فالجمهور على أنه لا بأس بها، وذهب بعض العلماء إلى أنه مثل الرأس لا يغطيه، وكونه يتجنبه هذا أحسن وأحوط.

• • •

## تغطية المحرم لفمه وأنفه

**السؤال(٢٠٨): عند النفرة من عرفة إلى مزدلفة كنت راكباً فوق السيارة والهواء شــديد، قمت بتغطية فمي وأنفي وأذني بالإحرام، وكان الهواء شديداً وكان الإحرام يلمس رأسي للحظات بسيطة، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شيء، لأن تغطية الأنف والفم للمحرم ليس فيه شيء، إنما الممنوع تغطية الرأس.

• • •

## حكم لبس الكمام للمحرم

**الســؤال(٢٠٩): مـا حكم لبـس الكمامات علـى الوجه للوقاية مـن الأمراض والروائح؟**

**الجواب:** أولاً على المسلم التوكل على الله ـ عز وجل ـ، ولا يكون عنده خوف شــديد، ولا يكون عنده شيء من الوســاوس، توكل على الله، وإذا تحقق أنه تحصل أمراض فيها عدوى فلا مانع أن يتخذ الأشياء الواقية منها، ولابأس أنه يضع الكمام

علـى فمه وأنفه، ليس فيه مانع، لأن الـمُحَـرَّم تغطية الرأس، أما تغطية الوجه أو بعض الوجه للرجل فلا حرج فيه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢١٠): هل يجوز وضع الكمامات للمحرمة؟**

**الجواب:** لا بأس للمحرم أن يلبس الكمامات سواء للرجل أو المرأة؛ لأنه يتقي بها الأذى والروائح الكريهة، فلا بأس أن يضع على أنفه شيئاً يمنع عنه الروائح الكريهة إذا احتاج إلى ذلك.

❊ ❊ ❊

## لبس المخيط

## المراد بالمخيط

**السؤال(٢١١): هل لبس المخيط المقصود به الإزار والرداء أم الحزام والحذاء أيضاً؟**

**الجواب:** المخيط يراد به كل ما خيط أو نسج على الجسم كالثوب، أو على بعض الجسم، كالسروال، أو على بعض الأعضاء، كالشراب على الرجلين، أو اليدين، أو الفنيلة، وأما لبس الحزام فيجوز للحاجة، ويجوز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين.

❊ ❊ ❊

## حكم من أحرم وعليه ملابسه

**السؤال(٢١٢): شخص نوى الحج وأحرم وعليه ملابس، ولما دخل مكة اشترى الإحرام ثم لبسه، فماذا عليه؟**

**الجواب:** إذا لم يكن معه ملابس للإحرام وأبقى عليه بعض الملابس ليستر عورته، فلا شيء عليه، وهو معذور إلى أن يجد ملابس الإحرام.

❊ ❊ ❊

## التجرد من المخيط لمن أراد الإحرام

**السؤال(٢١٣): هل من أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة للمتمتع والحال بمنى أو من هو من أهل مكة التجرد من المخيط؟**

**الجواب:** الذي يريد الحج يجب أن يتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، إن عمل هذا في هذا اليوم الثامن فهو أفضل، وإن أخره إلى الذهاب إلى عرفة فهذا يكفي، لكن من يريد الحج أو العمرة لا بد أن يحرم، ومن محظورات الإحرام المخيط فيخلعه ويلبس ملابس الإحرام إزاراً ورداء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢١٤): ما حكم القيام بجميع مناسك الحج، لطفل عمره ثلاث سنوات، بدون لبسه الإحرام وذلك لشدة البرد؟**

**الجواب:** هذا غلط إذا كان الطفل ذكراً فلا بد أن يعمل له ما يعمل بالذكر الكبير، بأن يجرد من المخيطات ويلف بلفافة، أو يلبس إزاراً ورداءً، مثل الكبير تماماً، وإذا كان هناك برد فإنه يُغطى بقطعة أخرى وثالثة حتى يدفأ، لكن بغير مخيط.

فمادام أن هذا لم يجرد من المخيطات جهلاً من وليه فلا شيء عليه.

❊ ❊ ❊

## تعمد لبس المخيط بعد الإحرام

**السؤال(٢١٥): أحرمنا قبل جدة ووجدنا مانعاً في الطريق فأحللنا، ثم أحرمنا بعد ذلك من الشرائع بمكة، هل علينا شيء؟**

**الجواب:** أنتم على إحرامكم من الميقات، أما أنكم لبستم المخيط تبعاً للمنع من الشرطة؛ لأنه ليس معكم تصريح، فقد أخطأتم في هذا، ولبس المخيط محظور من محظورات الإحرام، فإذا تعمد المحرم لبسه فإنه يفدي الفدية المخيرة بين ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، وأما قولك أحرمنا من الشرائع

فلا حكم له، أنت محرم من الميقات، والإحرام باقٍ عليك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٢١٦): من لبـس المخيط بعد الإحـرام مدة قصيرة خمـس دقائق مثلاً وخلعه وذلك لضرورة، هل يلزمه شيء؟**

**الجـواب:** إذا كان متعمداً يكون عليه فدية، وهي ذبح شـاة في مكة، أو إطعام سـتة مساكين في مكة، أوصيام ثلاثة أيام يخير بينهما. الإطعام والذبيحة في مكة، والصيام في أي مكان.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس الإحرام الذي يشبه التنورة

**السؤال(٢١٧): ما حكم لبس الإزار الذي على شكل تنورة ؟**

**الجواب:** لا يجوز لبسـه في الإحرام، لأنه مخيط على أسـفل البدن، فلا يجوز هذا العمل، وهو عمل محدث ما كان معروفاً من قبل، إنما أفتى بـه بعض المشـايخ ـ عفا الله عنه ـ ولا شك أن الإنسان يخطئ ويصيب، هذا من الخطأ.

والإزار يلف على البدن ثم يثبت بحزام أو نحوه، هذا الذي عليه العمل، أما أن يجعل على شكل تنورة فهذا منهي عنه، لأنه من المخيط.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس إزارين ورداءين بسبب شدة البرد

**السؤال(٢١٨): ما حكم لبس إزارين ورداءين، بسبب شدة البرد؟**

**الجـواب:** لا بأس أن يلبس عدة أردية وعـدة أُزر من أجل البرد، المهم لا تلبس المخيط.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس العباءة للمحرم

**السؤال(٢١٩): هل يجوز لبس العباءة للمحرم بسبب شدة البرد؟**

**الجواب:** يجوز لبس العباءة ولبس البطانية، ولكن لا يدخل يديه في أكمام العباءة، بل يطرحها عليه طرحاً بدون أن يدخل يديه في أكمامها، وإنما يلتف بها.

* * *

## حكم لبس الفروة للمحرم

**السؤال(٢٢٠): ما حكم لبس الفروة بدون إدخال أيديه في أكمامها، هل عليه شيء؟**

**الجواب:** المحرم إذا لبس الفروة يستدفئ بها ولم يدخل يديه في أكمامها فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يلبسها.

* * *

## حكم لبس الجاكيت للمحرم

**السؤال(٢٢١): هل يجوز لبس الجاكيت من أجل البرد؟**

**الجواب:** المحرم لا يلبس المخيط، فإذا أصابه البرد يلتحف ببطانية أو عباءة، ولا يدخل يده في أكمامها، لكن لا يغطي رأسه، لا نائماً ولا مستيقظاً، وأما بقية بدنه فله أن يلتحف بما يدفئه.

* * *

## حكم لبس الجلابية للمحرم

**السؤال(٢٢٢): أجبرت على لبس الجلابية فوق الإحرام، فما الواجب عليَّ؟**

**الجواب:** إذا لبسته فوق الإحرام متعمداً يكون عليك فدية الأذى وهي المخيرة بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين في الحرم.

* * *

## حكم استعمال البطانية التي يغلق على نفسه فيها

**السـؤال(٢٢٣): هناك نوع من البطانيات يدخل فيها الرجل ويغلق على نفسـه، فهل مثل هذه من محظورات الإحرام؟**

**الجواب:** البطانية التي يغلق على نفسـه هي مثل المخيط، لا يجوز، لكنه يضعها عليه ويتغطى بها بدون إغلاق.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس المخيط جهلاً

**السؤال(٢٢٤): بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد لبست لباس المخيط قبل الحلق، وعندما ذكروني خلعت لباس المخيط ثم لبست لباس الإحرام، فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا لبسته جاهلاً وذكروك وخلعته وأعدت ملابس الإحرام حتى تستكمل المناسك، فلا حرج عليك، لأنه يعذر الجاهل والناسي.

❊ ❊ ❊

## لبس المحرم السروال للحاجة

**السـؤال(٢٢٥): عنـد الرجـوع من عرفات ماشـياً حصل عندي تسـلخات في الفخذين، ولم أستطع المشي ولبست سروالاً، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إذا لبست السروال، فيكون عليك فدية مخيرة، إما ذبح شاة، وأما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

❊ ❊ ❊

## لبس المحرم الجوارب للحاجة

**السؤال(٢٢٦): استعملت جورباً أثناء تأدية مناسك الحج بوصف طبيب، حيث أعاني من دوالي أوردة دموية في الساق، فهل يجوز ذلك بدون فدية،ولو كان فما مقدارها؟**

**الجواب:** يجوز ذلك للحاجة لكن مع الفدية، وتخير فيها بين أن تذبح شـاة في

مكة توزعها على الفقراء، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع.

❊ ❊ ❊

## لبس المحرم الجوارب جهلاً

**السؤال(٢٢٧): لبست الجوربين وأنا في الميقات بنية المسح عليهما جاهلاً بأنهما يعتبران من المخيط، فهل عليَّ شيء، علماً بأنني لم أجاوز الميقات؟**

**الجواب:** إذا كنت جاهلاً ولبست الجوربين فليس عليك شيء، لكن إذا نُبهت على ذلك وخلعتها في الحال ليس عليك شيء، أما أذا بقيت لابساً للجوربين بعدما علمت بالمنع، فيكون عليك فدية، لأنك غير معذور.

❊ ❊ ❊

## لبس الثوب بعد الاغتسال وقبل الإحرام

**السؤال(٢٢٨): اغتسلت ثم لبست ثوبي وبعد دقائق لبست الإحرام ولبيت بالحج، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إذا لبست الثوب قبل أن تنوي الإحرام فليس عليك شيء.

❊ ❊ ❊

## لبس المخيط بعد الرمي و ذبح الهدي

**السؤال(٢٢٩): رجل لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وبعد ذبح الهدي جهلاً منه ونسياناً، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** لا يجوز له أن يلبس المخيط حتى يرمي الجمرة ويحلق رأسه، أو يرمي الجمرة ويطوف ويسعى، لا يجوز له أن يلبس ثيابه، لكن مادام أنه جاهل ومن غير تعمد، فإنه يعذر بالجهل، ولا شيء عليه إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس النقاب للمرأة المحرمة

السؤال(٢٣٠): هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب في الطواف، أم تكشف وجهها؟

الجواب: تغطي وجهها بغير النقاب، النقاب حرام لبسه على المحرمة، لا تلبسه لا في الطواف ولا في غيره، لكن تغطي وجهها بالخمار الذي على رأسها.

***

## لبس الحفاظة للطفل وهو محرم

السؤال(٢٣١): أحرمت لطفلي وعمره سنة ولا زال يلبس الحفاظة، فهل لبس الحفاظة يكون مخيطاً وعليه فدية؟

الجواب: الطفل الصغير مثل الكبير وإذا كان ذكراً فإنه لا يلبس المخيط، يلبس غير المخيط، يلف في لفافة أو لفافتين من غير المخيط، وإذا كانت الحفاظة ليست مخيطة فلا بأس، أما إن كانت مخيطة يلبسها الطفل إذا كانت تشبه السروال القصير فلها حكم المخيط، فيجعل شيئاً بدل الحفاظة غير مخيط.

***

## خياطة إزار الإحرم

السؤال(٢٣٢): ما حكم خياطة الإزار بسير مغاطي؟

الجواب: إذا كان الإزار فيه شقوق وخاطه فلا بأس، لأنه إذا تركه مشققاً قد تخرج عورته، فيخيطه أو يعمل له رقاعاً لا بأس، إنما الممنوع خياطتة على هيئة قميص أو شيء مستدير على الجسم أو على العضو، هذا هو الممنوع، وما يفعله بعض الحجاج الآن أنهم يخيطون الإزار ويجعلونه يلبس على هيئة السروال، هذا لا يجوز.

***

## وضع المشبك والطقطق في لباس الإحرام

**السؤال(٢٣٣): هل وضع المشبك أو الطقطق في الإحرام جائز ؟**

**الجواب:** لا يجوز للإنسان أن يشبك الإحرام بالمشابك، بل يجعل الرداء مفتوحاً ويرد طرفيه على كتفيه بدون أن يشبكه أو يجعل فيه طقطقاً، لأنه إذا شبكه أو جعل فيه الطقطق أصبح يشبه المخيط.

***

## ربط الشاش على الجرح للمحرم

**السؤال(٢٣٤): المحرم الذي ربط شاشاً على جرح أصابه، هل عليه شيء، وكذلك الجبيرة؟**

**الجواب:** للمحرم أن يربط الشاش أو اللصوق على الجرح وليس عليه شيء، لكن لا يلبس شيئاً مخيطاً على الجرح، أو منسوجاً للعضو كالشراب، هذا لا يلبسه وهو محرم.

***

## لبس المحرم للحذاء والكنادر

**السؤال(٢٣٥): هل يجوز للمحرم أن يلبس ما فيه خيوط مثل الحذاء والكنادر؟**

**الجواب:** لا يجوز أن يلبس الكنادر إلا إذا لم يجد النعلين، وإذا لم يجد النعلين يلبس الكنادر، ولوكانت فوق الكعبين، ولا بأس أن يلبس الحذاء، ولو كان فيه خياطة لأمر النبي ﷺ المحرم بلبسه.

***

## لبس الساعة والنظارة للمحرم

**السؤال(٢٣٦): هل يجوز للمحرم أن يلبس الساعة والنظارة؟**

**الجواب:** لا بأس للمحرم أن يلبس الساعة في يده والنظارة على عينيه.

# الطيب

## تطييب المحرم قبل عقد النية

**السؤال(٢٣٧): هل يجوز لمن لبس الإحرام التطيب قبل أن ينوي نية الإحرام؟**

**الجواب:** ليس الإحرام بمجرد لبس ملابس الإحرام، الإحرام هو: نية الدخول في النسك، ومجرد لبس الملابس للإحرام لا يكون إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام، فلك أن تتطيب قبل أن تنوي الإحرام، لكن لا تطيب لباس الإحرام، وإنما تطيب البدن فقط.

* * *

## حكم من تطيب وهو محرم ناسياً

**السؤال(٢٣٨): ما حكم من تطيب جاهلاً أوناسياً وهو محرم؟**

**الجواب:** لا حرج عليه إذا تطيب ناسياً أوجاهلاً، لكن يلزمه غسل الطيب الذي على بدنه أوفي ثوبه، وليس عليه شيء.

* * *

## مس المحرم الطيب بدون قصد أو نسياناً

**السؤال(٢٣٩): ما حكم من مس الحجر الأسود أو الركن اليماني وهو محرم، وقد علق به شيء من الطيب الذي يوجد في الحجر الأسود أو الركن اليماني؟**

**الجواب:** إذا كان لم يقصد التطيب، وإنما قصد السنة في استلام الركن اليماني واستلام الحجر فلا حرج عليه.

* * *

**السؤال(٢٤٠): بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، وأنا في طريق العودة وجدت بائع عطور وأثناء المشاهدة وضعت على يدي عطر وشميته دون قصد، وبعد ذلك تذكرت أنني مازلت محرماً، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كنت تطيبت ناسياً فليس عليك شيء، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال تعالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»[1].

* * *

**السؤال(٢٤١): بعد أن نويت الإحرام للحج، وجدت أمامي زجاجة العطر مفتوحة، فقمت بإغلاقها وأثناء إغلاقها مس العطر أصابعي، فهل عليَّ دم؟**

الجواب: إذا أصاب الطيب يدك من غير قصد فلا شيء عليك، لكن تُبَادِر إلى غسلها.

* * *

**السؤال(٢٤٢): كنت محرماً بالحج فجاء أحد الإخوة فوضع عطر على يدي وأنا غير منتبه له وقمت بغسل يدي، فهل عليَّ شيء؟**

الجواب: إذا وضعه على يدك بدون طلب منك وغسلته، فلا شيء عليك.

* * *

## حكم شرب القهوة التي فيها زعفران

**السؤال(٢٤٣): ما حكم شرب القهوة التي فيها زعفران والإنسان محرم؟**

الجواب: يتجنبها لأن الزعفران نوع من الطيب.

* * *

## وضع الطيب على ملابس الإحرام

**السؤال(٢٤٤): كنت متمتعاً وعندما لبست إحرامي وضعت فيه عطر حيث أني جاهل بالحكم، الآن لم أغسله للحج، حيث أحرمت به الآن، فما حكمي الآن؟**

الجواب: إذا كانت رائحة العطر باقية، فإنه يجب عليك المبادرة بغسل الطيب حتى

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكرِهُوا عليه».

تزول رائحته، أما إذا كان ذهبت رائحته فليس فيه شيء.

***

## الاكتحال للمرأة المحرمة

**السؤال(٢٤٥): ما حكم الاكتحال للمرأة المحرمة؟**

**الجواب**: إن كان فيه طيب فلا تستعمله، وإن لم يكن فيه طيب فإنها تكتحل.

***

## استعمال الصابون والشامبو للمحرم

**السؤال(٢٤٦): وأنا محرم غسلت يدي بصابون له رائحة، هل في ذلك شيء؟**

**الجواب**: لا يجوز للمحرم أن يستعمل الشيء المطيب لا في بدنه ولا في ثيابه وهو محرم، لكن بصفة أنك فعلت ذلك جاهلاً، فأنت معذور.

***

**السؤال(٢٤٧): امرأة أحرمت ومعها طفل صغير تحتاج إلى أن توضئه، فهل تغسل يدها بالصابون؟**

**الجواب**: تغسل يدها بصابون غير مطيب، أما المطيب فلا تغسل يدها به.

***

**السؤال(٢٤٨): استعملت الصابون المطيب بوضعه على رأسي للحلاقة، وعندما تذكرت أنني ما زلت محرماً أزلته بيدي، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب**: ما دمت أزلته بعدما علمت فلا شيء عليك، والحمد لله.

***

**السؤال(٢٤٩): هل يجوز استخدام الصابون والشامبو اللذَيْن فيهما رائحة عطرة؟**

**الجواب**: إذا كانت الرائحة لا تعلق في البدن ولا تبقى، وإنما رائحتها وقت الغسل بها فقط وتذهب مع الماء، فلا حرج في ذلك، وكونه يتجنبها ويستعمل شيئاً ليس فيه طيب أحسن وأحوط.

**السؤال(٢٥٠): ماذا على من اغتسل بالشامبو وهو محرم؟**

**الجواب:** الشـــامبو وغيره، كل أنواع المنظفات التي فيها طيب لا يســـتعملها وهو محرم، أما المنظفات التي ليس فيها طيب لا بأس بها.

❊ ❊ ❊

## استعمال معجون الأسنان للمحرم

**السـؤال(٢٥١): أنا محرمة بالحج واستخدمت معجون الأسنان لتنظيف أسناني، وله رائحة، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان له رائحة طيب ظاهرة تبقى فلا يجوز استعماله، أما إذا كان ليس له رائحة، أو رائحة يسيرة وتذهب فلا يضر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٥٢): غسلت أسناني بمعجون الأسنان وأنا محرم مع جهل مني، وعندما شككت في هذا الأمر انتهيت، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شـــيء، ويجوز أن تستعمل معجون الأسنان، لأنه ليس من أنواع الطيب، وإنما هو منظف للأسنان، فلا بأس أن يستعمله المحرم، كما أنه يغسل يديه بالصابون للتنظيف.

❊ ❊ ❊

## استعمال المحرم دواء خاص للظهر

**السـؤال(٢٥٣): اسـتعمل دواءً خاصّاً بـآلام الظهر، فهل يجوز اسـتعماله أثناء الإحرام؟**

**الجواب:** لا بأس باســـتعمال الدواء أثناء الإحـــرام، لأن الدواء ليس ممنوعاً على المحـــرم ســـواء كان حبوباً أو مشـــروباً أو دهونات ليس فيها طيـــب، فلا حرج في ذلك.

❊ ❊ ❊

## حكم قتل الحشرات المؤذية

**السؤال(٢٥٤): ما حكم قتل النمل، وما في حكمه من البعوض والذباب والنحل وما شابه ذلك داخل حدود الحرم، وهل فيه فدية؟**

**الجواب:** المؤذيات التي تؤذي يجوز قتلها دفعاً لشرها، وليس فيها فدية، لأنه يجوز قتل المؤذي.

* * *

## حكم قطع الشجر للمحرم

**السؤال(٢٥٥): ما حكم من قطع شجرة وهو محرم ناسياً؟**

**الجواب:** قطع الشجر في غير الحرم لابأس به. وأما شجر الحرم فإنه يحرم قطعه.

* * *

**السؤال(٢٥٦): عندما كنت في عرفة وأنا محرم وجدت أغصان شجر يابس فأخذت جزءاً منه وكسرته لعمل مظلة فما الحكم؟**

**الجواب:** أشجار عرفة لا مانع من قطعها؛ لأن عرفة ليست من الحرم.

* * *

## حكم قلع الأعشاب للمحرم

**السؤال(٢٥٧): بالأمس كنت محرماً وأردت أن أجهز مكاناً لأهلي ليجلسوا فيه، فقلعت أعشاباً صغيرة من غير قصد، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** إن كانت الأعشاب التي قلعتها في الحرم، فإنك تتصدق على مساكين بقدر ما قعلت من الأعشاب؛ لأنه لا يجوز قطع الأعشاب فيه، أما إن كنت في عرفات أو غيرها من الحل فلا حرج، لأن عرفات من الحل.

* * *

# الجماع

## حكم الجماع للمحرم

**السؤال(٢٥٨): رجل أحرم بالحج مفرداً، ثم جامع أهله، ماذا عليه؟**

الجواب: إذا جامع وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول؟، هذا يفسد حجه ويلزمه المضي فيه وإكماله، ويلزمه أن يذبح بدنه من الإبل، أو من البقر في مكة ويوزعها على الفقراء، ويلزمه أيضاً أن يقضي هذا الحج ثاني عام، فيرجع إلى المكان الذي أحرم منه العام الماضي ويحرم منه بحج جديد قضاء الحج الفاسد ويؤديه كاملاً، وامرأته مثله تلزمها هذه الأشياء إذا كانت محرمه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٥٩): هل هناك رأي لبعض العلماء من أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يجوز للإنسان إذا جامع أهله بعد وقفة عرفة وقبل التحلل الأول، بأن يكون حجه صحيحاً وعليه فدية؟**

الجواب: لا أعلم ذلك، ولكن الذي عليه أهل العلم، أن من جامع قبل التحلل الأول فسد حجه، وعليه بدنة وعليه أن يكمل هذا الحج الفاسد، وعليه في العام القادم أن يحرم من الميقات الذي أحرم منه بالحج الأول، ويحج حجة كاملة قضاء للحجة الفاسدة، ويذبح بدنه يعني بعيراً أو بقرة في مكة ويوزع لحمها على فقراء الحرم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٦٠): قرأت في مطوية عن الحج، أن من جامع بعد التحلل الأول، فإنه يحرم من أدنى الحل ويكمل باقي أعمال الحج، ويذبح شاة مع التوبة، فهل هذا صحيح، أم يكتفي بذبح شاة مع التوبة؟**

الجواب: هذا قاله بعض العلماء، لكن الصحيح والذي عليه الجمهور أنه لا يحرم بل يطوف طواف الإفاضة ويذبح شاة الفدية عن المحظور الذي فعله.

# المباشرة

## حكم المباشرة للمحرم

**السـؤال(٢٦١): رجل باشر زوجته دون الجماع وهو محرم، قبل التحلل الأول، ماذا عليه، وإذا كرر هذا أكثر من مرة، فهل يعدد في الفدية؟**

الجـواب: لا يجـوز للمحرم أن يتمتع بزوجته وهـو محرم، لاقبل التحلل الأول ولا بعده، حتى ينهي المناسـك، وإذا باشرها وأنزل منيّاً فإنه يكون عليه بدنة، لكن لا يفسـد حجه؛ لأنه لم يجامع، لكن يكون عليه فدية ذبح بدنه، بسبب إنزال المني والشهوة، أما لو باشر ولم يحصل منه إنزال فهذا يكون عليه إثم، وليس عليه كفارة، ويستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود لهذا الشيء.

* * *

**السـؤال(٢٦٢): زوجتي جاءت من مصر محرمة وجاءت لمكة بدون عمل عمرة وأخذتها من مكة إلى الطائف بدون أن أعلم أنها محرمة، وأحرمت من الطائف بعد أسبوع وعملت عمرة، فهل عليها شيء؟**

الجـواب: هي باقية على إحرامهـا الأول، ومادامت أنها أدت العمرة فالحمد لله حصـل المقصود تحرم بالحج وتكون متمتعـة، وإن حصل عليها جماع قبل أن تؤدي العمرة، فإن العمرة قد فسـدت بالجماع، فعليها أن تمضي فيها وتكملها، ثم ترجع إلى المكان الذي أحرمت منه بقدومها من مصر وهو الجحفة ميقات أهل مصر، وتحرم منه بعمرة ثانية قضاءً للعمرة الفاسـدة، ثم تؤديها وتذبح شاة فدية عن الجماع، ثم تحرم بالحج وتكون متمتعة.

* * *

**السؤال(٢٦٣): ما حكم من قبل امرأته وهو محرم، وهل تجوز المباشرة الصغرى بعد التحلل الأول؟**

الجواب: المحرم حرام عليه أن يقبل امرأته قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث هو الجماع ودواعيه ومنه التقبيل، لكن إذا فعل ذلك ولم يحصل منه إنزال وإنما مجرد تقبيل فهو فعل محرماً وليس عليه فدية، بل عليه التوبة إلى الله، وحجه صحيح، أما إن حصل منه إنزال فلا بد من الفدية.

* * *

## حادث زوجته عبر الهاتف فأنزل

**السؤال(٢٦٤): رجل أحرم بالحج مفرداً ثم حادث خطيبته عبر الهاتف فحدث منه إنزال، ثم اغتسل وطاف وسعى، فماذا عليه؟**

**الجواب:** يكون عليه فدية، وهي ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم، وحجه صحيح، لكن يكون عليه فدية بسبب الإنزال، لأنه بسبب محادثته، فهو المتسبب في هذا.

* * *

## حكم الاستمناء باليد للمحرم

**السؤال(٢٦٥): هل الاستمناء باليد يعتبر مثل الجماع في عرفة؟**

**الجواب:** الاستمناء يعتبر محرماً في كل الأحوال، وإذا فعله وهو محرم فقد فعل محظوراً، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث هو الجماع ودواعيه، واستفراغ المني بواسطة الاستمناء هذا محرم ولا يجوز، فعليه التوبة إلى الله ـ عز وجل ـ وعليه أن يذبح شاة فدية في مكة ويوزعها على الفقراء مع التوبة إلى الله ـ عز وجل ـ.

* * *

## حكم نزول المذي للمحرم

السؤال(٢٦٦): أثناء النزول من عرفات إلى مزدلفة وبسبب الزحام في المواصلات، حصل نزول مذي وليس مني، وأنا في حيرة كبيرة من ذلك، فما هو الحكم؟

الجواب: ليس عليك شيء، ولكن ينتقض وضوءك إن كنت متوضئ.

***

## احتلام المحرم

السؤال(٢٦٧): إذا أجنب الرجل وهو محرم، فماذا يفعل، وهل عليه شيء؟

الجواب: إن كانت الجنابة عن احتلام وهو محرم فليس عليه شيء، لأن هذا ليس باختياره، لكن عليه الاغتســال من الجنابــة، وإن كانت الجنابة عن جماع في الفرج فإنه يفســد حجه، وعليه المضي فيه وقضاؤه فــي العام القادم، وعليه الفدية وهي ذبح بدنة إن كان نسكه حجاً، وإن كان عمرة فعليه شاة.

***

السؤال(٢٦٨): شاب لبس ملابس الإحرام في الميقات ونام في السيارة ثم استيقظ فوجد نفسه محتلماً، وفي أقرب مكان توقف واغتسل، فهل عليه شيء؟

الجواب: المحرم إذا نام واحتلم ليس عليه شيء، وإحرامه صحيح؛ لأن هذا بغير اختياره، ولكن عليه الاغتسال من الجنابة، أما إحرامه فإنه لا يتأثر بالاحتلام.

***

## اغتسال المحرم للتنظف أو التبرد

الســؤال(٢٦٩): ما حكم الاغتســال أكثر من مرة أيام الحج بالإحرام للشــك في وجود جنابة؟

الجواب: لا بأس بالاغتســال للتبرد أو للتنظف، ويجب عليه إذا احتلم الاغتسال من الجنابة.

***

**السؤال(٢٧٠): شخص أحرم في اليوم الثامن بعد المغرب، وذهب إلى عرفات الساعة الثامنة ليلاً، وذهب إلى دورة المياه ثم رأى أنه خرج منه نقطتين بيض بدون شهوة فخلع الإحرام واغتسل، أفتونا مأجورين؟**

**الجواب:** لا يلزم الاغتسال، وإن كان اغتسل من باب التنظف لا بأس، أما هذا لا يعتبر جنابة، مادام لم يجد لذة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٧١): الاستحمام بعد لبس الإحرام للمرأة أو للرجل، هل يجوز؟**

**الجواب:** لا بأس أن يستحم المحرم، وقد فعله النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٧٢): ما حكم الاستحمام وأنا محرم بعرفة ومنى، وإذا شكيت من تساقط بعض الشعيرات بدون قصد، فما الحكم؟**

**الجواب:** لا بأس بالاستحمام للمحرم في عرفة وفي غيرها، يستحم للتبرد أو إزالة العرق لا بأس بذلك، لكن يكون برفق بحيث لا يتساقط منه شعر، وإن تساقط شيء بدون قصد فلا شيء عليه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٧٣): هل يجوز للمحرم إذا دخل الحمام للاستحمام خلع الإحرام ولبسه مرة أخرى؟**

**الجواب:** للمحرم أن يخلع ملابس الإحرام ويغتسل ويتنظف، ثم يعيدها مرة ثانية كما كانت، أو يلبس غيرها من ملابس إحرام أخرى إذا احتاج إلى ذلك، وليس عليه شيء، لكن يترفق حتى لا يزيل شيئاً من شعوره أو أظفاره وهو محرم، ولا يتطيب أو يفعل شيئاً من محظورات الإحرام.

❊ ❊ ❊

## حكم خروج الدم من المحرم

**السؤال(٢٧٤): هل خروج الدم من المحرم يؤثر على إحرامه؟**

الجواب: لا يؤثر على إحرامه، لكن يغســـل ما أصابه الدم من بدنه أو ثوبه لأن الدم نجس.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٧٥): وطئت قدمي زجاجة بغير قصد ونزل دم، هل عليَّ فدية أم لا؟**

الجـــواب: لا حـــرج عليك، فالمحـــرم إذا انجرح فلا حرج عليـــه، لأن هذا ليس باختياره، لا يؤثر على الإحرام ولا على النسك، ولكن إذا كان دماً كثيراً فإن خروجه من الجسم ينقض الوضوء، أما إذا كان دماً يسيراً فإنه لا يضر.

❊ ❊ ❊

**الســـؤال(٢٧٦): عند الطواف بالبيت تعرضت امرأة حامل للســـقوط، وحاولت المحافظة عليها، فحدث لي إصابة في الإصبع سال بسببها دم، فهل عليَّ شيء؟**

الجواب: ليس عليك شـــيء، أنت مأجور في إعانة هذه العاجزة والمدافعة عنها، ولك أجر على الجراحة التي حصلت؛ لأنها بسبب إعانة المرأة، فأنت مأجور ــــ إن شاء الله ــــ أجرين، أجر المدافعة عنها وإعانتها، وأجر الجراحة التي حصلت لك.

❊ ❊ ❊

# الرفث والفسوق والجدال في الحج

## معنى الرفث والفسوق

**السؤال(٢٧٧): ما معنى الرفث والفسوق؟**

**الجواب:** الرفث هو: الجماع ودواعيه من الكلام والنظر واللمس وغير ذلك. والفسوق هو: المعاصي.

* * *

**السؤال(٢٧٨): ماذا يعني الفسوق في قوله تعالي: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾؟**

**الجواب:** الفسوق: المعاصي، سميت فسوقاً؛ لأنها خروج عن طاعة الله، والفسوق في اللغة هو: الخروج عن الشيء.

* * *

## لمس المرأة بشهوة

**السؤال(٢٧٩): أثناء التدافع أمس لرمي جمرة العقبة لامس امرأة بشهوة لكنه لم ينزل، فهل حجه صحيح؟**

**الجواب:** إذا كان متعمداً هذا الشيء فإنه يأثم ورميه الجمرة صحيح، لكن عليه التوبة إلى الله، أما إذا كانت ملامستها والقرب منها بسبب الزحام الشديد الذي اضطره إلى ذلك وهو لم يتعمد، فلا شيء عليه.

* * *

**السؤال(٢٨٠): ما هو الحكم في رجل محرم رأى امرأة فثارت شهوته؟**

**الجواب:** إن كان قاصداً النظر إليها فتلذذ بالنظر وحصل منه إنزال فهذا يكون عليه فدية، وحجه صحيح، لأنه لم يجامع، لأن الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث هو الجماع ودواعيه، ومنه النظر بشهوة، أما إذا لم يقصد النظر وثارت شهوته بدون قصد فليس عليه شيء.

## الذنوب تؤثر على الحج

السؤال(٢٨١): هل الذنوب التي يرتكبها الحاج تؤثر على حجه؟

الجواب: نعم الذنوب تؤثر على حجه بنقصان ثوابه، قال الله جل وعلا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والفســـوق هو: المعاصي، يتجنب الفسوق والمعاصي بجميع أنواعها، قال النبي ﷺ «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(١)].

❊ ❊ ❊

السؤال(٢٨٢): ما حكم ارتكاب معصية أثناء الحج أو الوقوع في إحدى الكبائر من حيث التأثير على الحج أو إبطاله؟

الجواب: إن كانت الكبيرة جماعاً قبل التحلل الأول فإنه يفســـد الحج، وعليه أن يمضـــي فيه ويحج من العام القـــادم ويذبح بدنة، أما إن كانت غير الجماع فإنه يتوب إلى الله وحجه صحيح.

❊ ❊ ❊

## النظر إلى المحرمات

السؤال(٢٨٣): هل النظر إلى المحرمات يفسد الحج؟

الجواب: هذا من الفســـوق، قال الله جل وعلا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والفسوق: جميع المعاصي، ومنها النظر إلى الحرام، واستماع الحرام في الأذن. فيأثم بذلك، لكنه لا يفسد حجه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

## التدخين من المعاصي

**السؤال(٢٨٤): هل التدخين يبطل الحج؟**

**الجواب:** التدخين لا يبطل الحج، لكن يأثم فاعله، وإثمه في الحج أشد؛ لأنه معصية لكن أثمه في الحج أشد، لأن الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والفسوق هو المعاصي ومنها شرب الدخان.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٨٥): أحرمت من الميقات ثم ذهبت إلى جدة لأمر هام، وأثناء وجودي حدث كلام مع أحد الذين لم يذهبوا إلى الحج وعلى إثر ذلك رددت عليه بكلام يعتبر من الفسوق، فهل ذلك يحجب عن حجي الحج المبرور؟**

**الجواب:** عليك بالتوبة والاستغفار ولا يضرك ـ إن شاء الله ـ إذا تبت واستغفرت الله من الكلام السيء فإن الله يتوب على من تاب، ولا يؤثر على حجك وإن كنت تكلمت في حقهم عليك أن تستسمح منهم.

❊ ❊ ❊

## معنى الجدال

**السؤال(٢٨٦): أرجو من فضيلتكم إيضاح معنى الجدال المنهي عنه في الحج، وهل المجادلة من أجل بيان الحق من الجدال المنهي عنه؟**

**الجواب:** الجدال هو: المخاصمة بين طرفين، وهذا إذا كان لبيان حق أو رد باطل فإنه مشروع، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالجدال إذا كان لبيان حق أو رد باطل، فإنه مشروع لمن يحسنه، وأما إن كان جدالاً في أمور الدنيا أو في أمور لا فائدة فيها، فإنه يتجنبه المحرم، لأن هذا يخل بعبادته، وقد يدفعه إلى الغضب وإلى الكلام الذي لا يتناسب.

**السؤال(٢٨٧): ما هو الجدال الذي يؤثر في الحج، وهل كثرة الكلام تؤثر في صحته؟**

**الجواب:** الجدال الذي يؤثر في الحج، الجدال المنهي عنه، وهو الجدال الذي لا يحق حقاً ولايرد باطلاً، أما الجدال الذي فيه إحقاق الحق ورد الباطل هذا مأمور به، وهو عبادة، وأما الجدال الذي لا فائدة فيه أو في أمور الدنيا، فهذا هو المنهي عنه، وهذا ينقص ثواب المحرم، لا يبطل الإحرام لكنه ينقص ثواب المحرم.

❊ ❊ ❊

## حكم الجدال

**السؤال(٢٨٨): ما حكم الجدال في الحج وما كفارته؟**

**الجواب:** الجدال منهي عنه وليس له كفارة إلا التوبة ولا يعود له.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٨٩): في بعض الحالات أنشغل بالجدال ولكنه دون قصد مني، فماذا عليَّ أفيدوني أفادكم الله؟**

**الجواب:** لا تجادل الجدال الذي ليس فيه بيان حق أو رد باطل؛ لأن هذا الجدال يشغلك عن ذكر الله ويسبب العداوة، وإذا نسيت وجادلت ثم فطنت فاتركه واستغفر الله، ولا شيء عليك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٩٠): أحد الحجاج معنا في الرحلة كثير المشاكل مع الحجاج، وأغلب الحجاج اجتنبوه، فما نصيحتكم له؟**

**الجواب:** نصيحتنا له أن يحسن صحبته مع الناس، قال النبي ﷺ: «**وخالق الناس بخلق حسن**»[(١)] . فيحسن مصاحبته للناس ولاسيما رفقاؤه في السفر، يحسن

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٩٨٧)، وأحمد برقم (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣، ٢١٥٣٦)، والحاكم (١/ ٥٤)، والدارمي (٢/ ٣٢٣).

معهم أخلاقه، يتلطف بهم، ويترك النزاع والمشادة معهم، قال الله جل وعلا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ لا يشتغل بالجدال والمخاصمة مع الناس أو يتعدى بالكلام أو بغيره، هذا حرام ولاسيما من المحرم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٩١): يصدر من بعض الحجاج تصرفات لا تحتمل مثل الدفع الشديد، فهل الغضب عليهم يعتبر من الجدال في الحج؟**

**الجواب:** أولاً لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه، ويدفعه بل يرفق به، ولا يسيء إلى أحد، وإذا كان الجدال بالكلام منهيّاً عنه، فكيف بالفعل وهو الدفع والإضرار بالحجاج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٩٢): صدمني سائق حافلة وفي ساعة غضب أسأت معه في الكلام، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** عليك بالاستغفار والتوبة إلى الله ـ عز وجل ـ.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٩٣): في الطريق إلى الجمرات وأثناء الزحام كان أحد الحجاج يدفع النساء في سيره للجمرات، فقمت بدفعه بشدة ولكن لم يقع به أذى، وأردت أن أعتذر له ولكنه اختفى وسط الزحام، ما حكم مدافعتي له، وهل يدخل في الجدال والمخاصمة؟**

**الجواب:** لا يجوز لك أن تدفعه بشدة، لكن تنصحه وتقول: ارفق بإخوانك الحجاج، ارفق بالنساء، تنصحه بلطف وكلام طيب، هذا هو الواجب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٢٩٤): في نهاية السعي وأنا أنصرف وأصعد السلم، دفعت أحد الحجاج لأنه كان أثناء نزوله سيدفعني للخلف، وأنا أحمل ابني الرضيع، فماذا عليَّ؟**

**الجـواب:** عليك ألا تعود لمثل هــذا العمل، ولا تدفع أحداً أو تضار أحداً، وأن تتوب إلى الله مما حصل ولا تعد لمثله.

* * *

## المساومة في شراء السلع ليست من الجدال

**السـؤال(٢٩٥): هل المســاومة في أسـعار شراء الأشـياء من السوق والمحلات التجارية يدخل في الجدال المنهي عنه في الحج؟**

**الجواب:** المســاومة ليست من المجادلة، مشروع أنك تماكس وتطلب منه تخفيض السعر، هذا لا بأس به.

* * *

# الفدية

## الفرق بين فدية فعل محظور وفدية ترك واجب

**السؤال(٢٩٦): ما الفرق بين فدية فعل محظور وفدية ترك واجب؟**

**الجواب**: لا فرق بينهما، هدي الجبران لا فرق فيه بين ما كان لفعل محظور من محظورات الإحرام أو لترك واجب من واجبات النسك.

❊ ❊ ❊

## الفدية: تارة تكون بالتخيير و تارة تكون بالترتيب

**السؤال(٢٩٧): هل الفدية كلها بالتخيير أم أن بعضها لا بد من شيء محدد؟**

**الجواب**: فديـة الأذى: مثل حلق الرأس، وتغطية الـرأس، وقص الأظافر وما كان للترفـه، هذه هـي التي على التخيير، وماعداها ليـس على التخيير، بل على الترتيـب، مثل فدية التمتع والقِـران، وفدية فعل المحظورات وترك الواجبات، هذه على الترتيب، لابد من الفدية أولاً فإن عجز يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

❊ ❊ ❊

## تقديم الفدية قبل فعل المحظور

**السؤال(٢٩٨): هل يقدم الرجل الدم قبل ترك الواجب؟**

**الجواب**: إذا احتاج إلى فعل محظور كأن احتاج إلى تغطية رأسـه أو احتاج إلى حلق رأسـه للأذى، فإنه لا بأس أن يقدم الفدية ثم يفعل ما يحتاج إليه أو يؤخرها إلـى ما بعد فعل المحظور، أما لو تـرك الواجب كالمبيت بمزدلفة ومنى إذا كان لعذر فليس عليه شيء.

❊ ❊ ❊

## فدية لبس المخيط

**السـؤال(٢٩٩): إنني لم أحـرم من الميقات لضرورة، ولكـن نويت عند الميقات وحضرت عرفات ثم مزدلفة ورميت جمرة العقبة الكبرى، وأديت السعي ثم قصرت الشعر وتحللت من الإحرام، هل حجي صحيح، وماذا عليَّ؟**

**الجواب:** الظاهر أن السائل نوى الإحرام من الميقات لكنه لم يخلع الملابس، وهذا خطأ يجبره بدم، وهو ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٠٠): أحرمت من جدة ولم أستطع الدخول فرجعت إلى جدة وأحللت ولبست ملابسي، ثم دخلت مكة وأحرمت منها، فماذا عليَّ من فدية، أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل يمكن تأجيل الفدية لحين الاستطاعة؟**

**الجواب:** أنت بـاقٍ على إحرامك الأول، أمـا إحرامك الثاني فهو اسـتمرار في الأول، ولبسك المخيط متعمداً يـوجب عليك الفدية، والفدية تخير فيمـا بين ثلاثة أمـور، إمـا أن تذبح شـاة في مكة توزعها على الفقراء في الحرم، وإمـا أن تطعم سـتة مسـاكين من مساكين الحرم لكل مسـكين نصف صـاع من الطعام، وإمـا أن تصوم ثلاثة أيام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٠١): نويت الحج عن والدي متمتعاً، وحضرت من تبوك إلى الميقات وأحرمت وبعدها خلعت الإحرام مجبراً، فهل عليَّ هدي غير هدي التمتع؟**

**الجـواب:** نعـم عليك هدي لبس المخيط، وأنت مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سـتة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبـح شـاة في الحـرم وتوزعها على فقراء الحرم.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٠٢): أحرمت للحـــج مفرداً من جدة ولبســت الإزار دون الرداء، ثم لبســت ثوباً متعمداً، ثم قبل الدخول إلى مكة خلعت الثوب وأديت مناســك الحج والحمد لله، فما حكم ذلك؟**

**الجواب**: إذا فعلت هذا من أجل الاحتيال لكي لا يمنعوك، وتَعَمَّدتَ لبس المخيط، فيكــون عليك فدية تخير فيها بين أن تذبح شــاة في مكة وتوزعها على الفقراء، أو تطعم ســتة مساكين في مكة كل مسكين نصف صاع أي كيلو ونصف لكل واحد، أو تصوم ثلاثة أيام، أنت بالخيار.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٠٣): حاج مرَّ على الميقات ولبى بالنسك قائلاً: لبيك اللهم حجّاً، ولم يفسخ ملابسه إلا بعد وصوله إلى مكة، فماذا يجب عليه؟**

**الجــواب**: تجب عليه فدية الأذى لعدم تجرده من المخيط عند الإحرام، فهو مخير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٠٤): أنا أعمل في خدمة الحجيج، ولظروف عملي اضطررت للحج بالمخالفــات التاليــة: عقد النية في عرفة وأنا لابس المخيــط، عدم المبيت في مزدلفة، عدم المبيت بمنى جميع الليالي، عدم رمي الجمرات جميع الأيام؟**

**الجواب**: أما لبســك المخيط وأنت محرم في عرفة أو في غيرها لا يجوز، يكون عليك فدية، إلا أن تكون جاهلاً أو ناســياً، أما إن كنت متعمداً وتعلم أنه لا يجوز لبس المخيط فإنه يكون عليك فدية وهي ذبح شــاة في مكة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين على التخيير.

وأما بقية الواجبات التي ذكرت، المبيت فإن كان لك عذر لم تســتطع معه المبيت فلا حرج عليك، وإن لم يكن لك عذر، وإنما أنت متساهل فيكون عليك فدية عن ترك المبيت بمنى أو في مزدلفة، وأما رمي الجمار فإذا كان الوقت باقياً، فإنك ترميها

عن جميع الأيام، مبتدأً باليوم الأول جمرة العقبة، ثم الجمار الثلاث عن اليوم الأول من أيام التشــريق الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم اليوم الثاني من أيام التشريق ترمي الجمار الثلاث، ثم عن اليوم الثالث من أيام التشريق ترمي الجمار الثلاث.

***

**السـؤال(٣٠٥): رميت جمرة العقبة ولبســت طاقية قبل أن أحلق لفترة قصيرة، وأنا في طريقي إلى الحلاق، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إن كنت ناســياً أو جاهلاً فليس عليك شيء، وإن كنت متعمداً فعليك الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين في مكة، أو ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم.

***

## فدية تجاوز الميقات بدون إحرام

**السـؤال(٣٠٦): أنا علـيَّ دم لترك واجب الإحـرام من الميقــات، وقيمة الهدي ثلاثمائة وخمســون ريالاً، وأنا باســتطاعتي مئتا ريال، هل يجزىء هذا المبلغ، وهل أصوم في الحرم أوفي بلدي مصر؟**

**الجـواب:** أنت عليــك دم الجبران عن ترك الإحرام مــن الميقات، وما معك إلا دراهم يســيرة لا تكفي لشــراء الهدي، فالواجب عليك صيام عشرة أيام في مكة أو في بلدك.

***

**السـؤال(٣٠٧): إذا وقـع الحاج في محظور من محظـورات الحج مثل أن يكون دخل مكة وليس محرم، وعليه صيام عشرة أيام؛ لأنه لا يستطيع أن يفدي، فهل يمكن أن يصوم بعد أن يرحل إلى بلده؟**

**الجـواب:** يثبــت الصيام في ذمته ويصومه إما في مكة أو في الطريق أو إذا وصل إلى بلده، المهم لا بد أن يصوم عشرة أيام.

**السؤال(٣٠٨): ما هي الكفارة على من مر بالميقات ولم يحرم، هل هي الذبح أو الصيام أوإطعام ستة مساكين، وما هي الكيفية؟**

**الجواب:** من أراد الحج أو العمرة ومر بالميقات ولم يحرم، فإنه يكون ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، فيجبره بدم، يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكين الحرم، وإن لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام، لأن القاعدة أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية، ومن فعل محظوراً من محظورات الإحرام فعليه فدية، فإذا تجاوز الميقات بدون إحرام فقد ترك واجباً فيجبره بالفدية.

***

**السؤال(٣٠٩): أنا حججت العام الماضي عن خالي، وتعديت الميقات فكان عليَّ دم ولم أستطع ذبح الدم حتى الآن، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** إذا كنت استطعت الآن وجب عليك أن تذبح، وإذا كنت لا تستطيع الذبح فصم عشرة أيام تكفي عن الذبح.

***

## فدية ترك واجب من واجبات الحج

**السؤال(٣١٠): عليَّ هدي من العام الماضي وذلك لعدم مبيتي بمزدلفة، ولم أتمكن من قضائه حتى اليوم، وأنا الآن حاج للمرة الثانية لوالدتي، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** الهدي باقٍ في ذمتك، عليك المبادرة بذبحه وتوزيعه، ولو كان من حج العام الماضي.

***

**السؤال(٣١١): علمت من فضيلتكم أن عليَّ دماً لعدم المبيت بمنى ليلة الحادي عشر، هل يجوز أن أؤخر الدم إلى أقرب وقت أحضر فيه إلى مكة، لأن المال لم يتيسر لي الآن وأنا مقيم بالمملكة؟**

**الجواب:** يكفي أن تطعم مسكيناً واحداً عن ترك المبيت ليلة واحدة.

**السؤال(٣١٢): في الحج السـابق لم أرم جمرات اليوم الثاني عشر، ولم أستطع ذبح الهدي، هل الصوم الآن يكفي؟**

**الجواب:** إذا تركت شيئاً من رمي الجمار في الحج السابق، فإنه يجب عليك فدية إن استطعت تذبح شاة فاذبحها، وإذا كنت لا تستطيع فإنك تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣١٣): في الحج الماضي كان عليَّ دم ولم أفعل ذلك حتى الحج في هذا العام، وأنا الآن حاج، أرجو الإفادة؟**

**الجواب:** نعم تنفذ الدم الماضي، يكون قضاءً، إذا كان دم متعة أو قِران، وإن كان الـدم جبراناً فأنت تنفذه ولا يكون قضاءً بل يكـون أداءً، لأنه باق في ذمتك ووقته غير محدد.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣١٤): شـخص ترك واجباً من واجبات الحج، وبدلاً من أن يذبح أراد صيام عشرة أيام، فهل يجوز صيام ثلاثة أيام، أيام التشريق؟**

**الجواب:** صوم ثلاثة أيام هذه في هدي التمتع أوالقِران، أما الصوم عن دم الجبران فهذا يصوم عشرة أيام في أي وقت شاء، ولا يصومها في أيام التشريق.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣١٥): إذا ترك الحاج واجباً وصام وهو قادر على ذبح شـاة، هل يجوز الصيام؟**

**الجواب:** لا يجوز الصيام إلا لمن لم يقدر على الفدية إلا في مسألة لبس المخيط، أو حلق الرأس، أو التطيب، أوتقليم الأظفار، هذه يسمونها فدية الأذى، يخير فيها بين ثلاثة أشـياء؛ ذبح شاة، وإما إطعام ستة مسـاكين ، وإما صيام ثلاثة أيام، أما غيرها فلا بد من الترتيب، أولاً الفدية إذا قدر عليها، فإذا لم يقدر فإنه يصوم.

❊ ❊ ❊

## التوكيل في ذبح الفدية

**السؤال(٣١٦): أخ لي ذبح عني الفدية وأطعم المساكين عني لمحظور فعلته، وكان في نيتي أن أطلب منه ذلك، ولكن صعوبة الاتصال منعتني من ذلك، فهل تصح نيابته في هذا العمل؟ وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** إذا كنت لم توكله في هذا، فلا يكفي ذبحه عنك، لأن هذا واجب عليك تفعله أنت أو توكل من يفعله.

* * *

**السؤال(٣١٧): شخص عليه دم وهو الآن خارج مكة، ويرغب أن أقوم بعمل الدم عنه، وعندي عمل لا أستطيع معه تنفيذ المطلوب؟**

**الجواب:** ثمن الفدية تدفعه لمكتب البنك الإسلامي، والبنك يقوم بالنيابة عن صاحبه، يشتري الشاة ويذبحها نيابةً عن صاحبها، أوتدفع القيمة لمن تثق به في تنفيذ الوكالة.

* * *

## فدية الإطعام

## إطعام ستة مساكين يكون في مكة

**السؤال(٣١٨): كيف للحاج من خارج المملكة يستطيع أن يطعم ستة مساكين، أو ما يعادلها من نقود، هل الإنفاق هنا أفضل أم لمساكين بلده؟**

**الجواب:** الإطعام لمساكين الحرم خاصة، سواء كانوا من أهل مكة أو من القادمين عليها، ما داموا فقراء وهم في الحرم يعطون، ولو لم يكونوا من أهل مكة، المهم أنهم يكونون في داخل الحرم، أما أنه يذهب بها إلى بلده، هذا لايجوز ولا يجزئه، وكذلك النقود لا تجزئ، لا بد من دفع الطعام إلى الفقراء.

* * *

## المقدار الواجب في الإطعام

**السؤال(٣١٩): إذا كان عليَّ فدية وأردت إطعام ستة مساكين ما المقدار الواجب لكل مسكين، وهل يجب أن يكون على فقراء الحرم؟**

الجواب: يجب أن يكون على المســاكين في مكة، سواء كانوا من سكان مكة أو من القادمين إليها من الفقراء، والمقدار: كيلو ونصف من الأرز، أو من البر، أو من التمر، فيكون لستة مساكين تسعة كيلوات.

❊ ❊ ❊

## كيفية إطعام الستة مساكين

**السؤال(٣٢٠): إذا كان رجل عليه فدية وأراد أن يطعم فما كيفية الإطعام للستة مساكين، هل هنا في مكة أم إذا رجع إلى بلده، وهل هو إطعام وجبة واحدة أي كيلو ونصف أرز، وإذا أراد الصيام، فهل يصوم هنا أم إذا رجع؟**

الجــواب: كل هدي أو إطعام فإنه لمســاكين الحرم، وأما الصيــام فإنه يصوم في أي مــكان، أما الإطعام فإنه يدفع لكل مســكين نصف صاع بأن يأخذ ثلاثة أصواع ويقســمها بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أي: كيلو ونصف من الطعام تقريباً.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٢١): إذا كان عليَّ فدية إطعام مسكين، فأعطيت المسكين وجبة طعام ثم لم يأكلها أو باعها لشخص آخر، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: إذا أخذها أجزأت سواءٌ أكلها أوباعها.

❊ ❊ ❊

## الإطعام والذبح يكون في مكة

**السؤال(٣٢٢): الإطعام والصوم يكون في بلده أو في مكة؟**

**الجواب:** الإطعام والذبح لابد أن يكون في الحرم، وعلى مساكين الحرم، أما الصيام فيجزىء في كل مكان، في مكة أو في الطريق أو في بلده.

❊ ❊ ❊

## صيام عشرة أيام لمن لم يستطع الهدي

**السؤال(٣٢٣): هل يجوز صيام يوم النحر بدل الهدي للتمتع، وإذا جاز في حالة نسياني وشربت الماء، هل أكمل الصوم أم لا أكمل؟**

**الجواب:** يوم النحر لا يجوز صيامه، لأنه يوم عيد، ويحرم صوم يوم العيدين، ولكن تصوم من غدٍ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وإذا رجعت من الحج تصوم سبعة أيام لتكمل العشرة التي هي بدل الفدية لمن لم يجد الفدية.

❊ ❊ ❊

## الصيام لا يجزئ لمن يستطيع الهدي

**السؤال(٣٢٤): أنا متمتع فهل عليَّ الصيام أو الهدي، فإني نويت الصيام ثلاثة أيام هنا، فإذا كان اليوم الثالث هل يلزم تكملة اليوم الثالث إلى الإفطار في مكة، أو يمكن الإفطار في الطريق إلى أهلي؟**

**الجواب:** لا يجوز لك الصيام وأنت تقدر على شراء الهدي، إذا كنت تقدر على شراء الهدي وذبحه فلا يجوز لك الصيام، أما إذا كنت لا تقدر على شراء الهدي ليس عندك فلوس، فتنتقل إلى الصيام، تصوم ثلاثة أيام في أيام الحج، وبعد الحج تصوم سبعة، السبعة سواء في الطريق أو في بلدك، أما الثلاثة فهي في أيام الحج، تصومها قبل يوم عرفة إذا أمكن، وإذا ما أمكن فإنك تصومها في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

**السؤال(٣٢٥): حججت العام الماضي عن زوجتي المتوفاة متمتعاً، وعندما أديت العمرة وتحللت يوم السابع سرقت نقودي واستلفت مبلغاً لكي أكمل الحج، وصمت يوم الثامن والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وأكملت سبعة بعد عودتي إلى بلدي، فما حكم حجي؟**

**الجواب**: عملك صحيح ـ إن شاء الله ـ إذا كنت لا تستطيع تحصيل فدية التمتع وصمت على الصفة التي ذكرتها.

* * *

**السؤال(٣٢٦): لقد سرقت نقودي بعد أن دفعت قيمة الهدي، فقال لي رجل: ادفع هذا الوصل الذي معك لرجل يريد أن يدفع الهدي وخذ نقودك مرة ثانية، وعذرك أن نقودك سرقت ، فما مدى صحة قوله، علماً بأني قارن؟**

**الجواب**: إذا كانت النقود التي دفعتها للبنك باقية، فإنه يجوز لك أن تأخذها منه وتبقيها للنفقة، وتصوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحج، أي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ لأنه لم يبق غيرها، وسبعة بعد الحج.

* * *

**السؤال(٣٢٧): أتيت للحج منذ سنوات ومعي والدي ووالدتي متمتعين للحج، وقد قمت بدفع قيمة الهدي لنفسي ولكن والداي ـ جزاهما الله خيراً ـ فضلا الصيام حتى لا يحملاني فوق طاقتي، فهل في هذا شيء؟**

**الجواب**: إذا كانا لا يستطيعان قيمة الفدية وصاما أجزأ ذلك؛ لأن الصيام بدل الفدية لمن لا يستطيعها، وأما أنت فلا يلزم أن تفدي عنهما.

* * *

**السؤال(٣٢٨): أحرمت بنية التمتع وكان معي ألف ريال لمصاريف الحج، والآن بقي معي خمسمائة ريال، فإذا دفعت قيمة الهدي لم يبق معي شيء يوصلني إلى مكان عملي، فهل أصوم أم ماذا عليَّ؟**

**الجواب**: إذا كانت النقود التي معك قليلة لا تكفي لنفقتك فصم عشرة أيام، فتصوم بقية أيام التشريق وهي اليوم الثاني عشر والثالث عشر ثم تكمل بقية الأيام العشرة بعد انتهاء الحج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٢٩): والدتي قامت بالحج في العام الماضي بنية الإفراد وليس التمتع، وقد صامت عشرة أيام بعد الحج؛ لأنها قامت بعمل عمرة في أشهر الحج، فهل عليها شيء؟**

**الجواب**: إذا قامت بعمرة في أشهر الحج وحجت في سنتها فإنها تكون متمتعة وعليها الهدي، ولكنها إذا كانت لا تقدر فإنها تصوم عشرة أيام كما فعلت والدتك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٣٠): امرأة متمتعة ثم جاءها الحيض قبل الطواف والسعي للعمرة وفي نيتها الصيام بدل الهدي، متى يبدأ الصيام بعد طهرها من الحيض؟**

**الجواب**: إذا كانت لا تقدر على الهدي فإنها إذا طهرت من الحيض تصوم عشرة أيام، إن كانت طهرت في أيام التشريق فإنها تصوم الثلاثة في أيام التشريق، وإذا انتهى الحج تصوم السبعة الباقية، أما إن انتهت أيام التشريق وهي لم تطهر ثم طهرت بعد ذلك، فإنها تصوم العشرة الأيام بعد طهرها ولو بعد الحج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٣١): أرجو الإفادة عن ميعاد الثلاثة الأيام في الصيام قبل مغادرة فريضة الحج؟**

**الجواب**: ميعاد الأيام الثلاثة تبدأ من إحرامك بالعمرة، ولو أحرمت بالعمرة من أول شوال تصوم الثلاثة لابأس، فإذا فاتك هذا الوقت، وجاء عليك يوم عرفة وأنت لم تصم الثلاثة، صمها بعد العيد اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر، أيام التشريق، لأن النبي ﷺ رخص في صيامها لمن لم يجد الهدي، ثم إذا فرغت من أعمال الحج تصوم سبعة أيام تتمة العشرة.

***

**السـؤال(٣٣٢): هل من عليه هــدي وصام يومين في الحــج وثمانية بعد العودة يصح له هذا؟**

**الجـواب:** ثلاثة أيام في الحــج، لكن إذا لم يبق إلا يومين من أيام الحج وصامها هــذا يكفي، ويعذر في اليــوم الثالث أنه ما صامه في أيام الحج، ويصوم ثمانية أيام بعد الحج.

***

**السـؤال(٣٣٣): أنا متمتع وليس معي مال قيمة الهدي ولا أستطيع الصوم، فهل يجـوز تكليف أحد أهل مكة بالذبح عني بعد عودتي إلى بلدي عندما يصرف راتبي من الشركة، وهل يجوز لي الصوم عند عودتي إلى بلدي؟**

**الجواب:** الذبح أو الصوم لثلاث الأيام يكونان في أيام التشريق، فإذا انتهت أيام التشــريق انتهى الذبح أو الصوم، فإذا كنت لا تستطيع الذبح فصم عشرة أيام، وإذا كنت لا تستطيع أن تصومها الآن فصمها إذا استطعت في بلدك أو في الطريق.

***

**السؤال(٣٣٤): بالنســبة للصوم المجزئ عن الفدية ثلاثة أيام، والسبعة الأيام في جدة، أسأل عن الكيفية؟**

**الجواب:** تصوم ثلاثة الأيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها قبل يوم عرفة، فــإذا فاتت الأيام التي قبل يوم عرفة فإنك تصوم أيام التشــريق اليوم الحادي عشــر والثاني عشر والثالث عشــر، لما جاء في الحديث: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا عن دم متعة أو قِران**»(١). فإذا رجعت بعد الحج تصوم سبعة ايام.

(١) أخرجــه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨)، بلفظ: «**لم يرخص في أيام التشــريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**».

**السؤال(٣٣٥): حاج لا يستطيع الهدي وأراد الصيام ولم يصم الأيام الثلاثة التي قبل الحج، وإنما أخرها مع الأيام السـبعة التي بعد الحج؛ لأنه يخاف على نفســه من الصيام فهو يشعر بمشقة حتى يرجع إلى أهله، فما حكم تأخير هذه الأيام الثلاثة إلى ما بعد الحج ورجوعه إلى أهله؟**

**الجواب**: الواجب أن تصوم ثلاثة أيام في الحج كما أمر الله وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك، وإذا لم تصم قبل العيد فإنك تصوم أيام التشـريق الحادي عشـر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا فرغت من الحج تصوم السبعة الباقية، وإذا فاتت أيام الحج ولم تصم، تصوم عشـرة كاملة؛ لأنه فاتك هذا الشـيء ولايمكن اسـتدراكه فتصوم العشـرة كاملة سـواء في الطريق أو عند أهلك، وتكون قد أخطأت في تأخير صيام الثلاثة الأيام وفواتها، ولكن تعذر بالجهل.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٣٦): هل يجوز صيام سبعة أيام من ذي الحجة أو على فترات؟**

**الجواب**: إذا كان قصده السبعة الباقية من العشرة لمن لم يجد الهدي فإنه يصومها إذا انتهى الحج متتابعة أو متفرقة، يصومها في مكة أو في الطريق أو عند أهله.

❊ ❊ ❊

# طواف القدوم

## حكم طواف القدوم

**السؤال(٣٣٧): ما حكم طواف القدوم والوداع؟**

**الجواب:** طواف القدوم سنة، وطواف الوداع واجب من واجبات الحج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٣٨): أنا مفرد فهل عليَّ طواف قدوم؟**

**الجـواب:** طواف القدوم مسـتحب للقادم إلى مكة وليـس واجباً، أما من أحرم بالحج في مكة فلا يشرع له طواف القدوم.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٣٩): جئت من الطائف قبل صلاة الفجر إلى الحرم ولشدة الزحام لم أطف طواف القدوم، هل عليَّ شـيء، وأريد أن أؤجل طواف الإفاضة إلى آخر أيام الحج مع طواف الوداع ثم أسعى، هل هذا صحيح؟**

**الجواب:** إذا كنت قارناً أو مفرداً ولم تذهب لطواف القدوم فليس عليك شـيء، لأن طواف القدوم سنة، وإذا أخرت طواف الإفاضة إلى آخر شيء وسافرت بعد أن تطوف للإفاضة وسعيت، فإن هذا يكفي عن الوداع.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٤٠): أنا مفرد بالحج ولم أطف طواف القدوم، فهل لي أن أطوفه بعد طواف الإفاضة أم قبله؟**

**الجواب:** طواف القدوم سـنة، إذا تركته عند القدوم فلا شـيء عليك، لأنه سنة ولا تطوفه بعد الإفاضة؛ لأنه سنة فات وقتها.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٤١): هل يجوز للحاج المتمتع أن يطوف طواف القدوم بالزيادة، وإذا تم بدون علم وجهل، هل عليه شيء؟**

الجـواب: طواف العمرة يكفي عن طواف القدوم بالنسـبة للمتمتع، وإن أراد أن يطوف تطوعاً فيما بعد ذلك فلا بأس، لكن الآن مع الزحام الشديد لا يمكن للإنسان أن يطوف إلا طواف الفرض.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٤٢): حضرت إلى مكة مفـرداً وبدأت بطواف القـدوم وكنت متعباً لدرجة أنني لم أعِ ما أقول، خاصة في الشـوط الخامس والسادس لدرجة أنني أشعر كأني نائم، فهل عَليَّ شيء، وهل الأفضل أن يأخذ الحاج راحة بعد وصوله مكة؟**

الجواب: الأفضل والأحسن أن الإنسان لا يطوف إلا إذا كان نشيطاً، وقـد أخذ راحته، أمـا أن يطوف وهـو متعب هـذا خلاف الأفضل، وطـوافك صحيح إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٣٤٣): هـل المفرد يلزمه طواف القدوم، وإذا سـعى فقط ثم بعد يومين طاف للإفاضة؟**

الجواب: لا يلزم المفرد ولا القارن طواف قدوم، وإنما هو سنة، إذا قدم إلى مكة يطوف طواف القدوم، وإن شـاء قدم السعي، سـعي الإفراد أو سعي القِران، بعد طواف القدوم لأنه طواف مشـروع، أما أنه يسـعى فقط بدون تقدم طواف، فهذا لا يجوز ولا يصح.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٤٤): أحرمت بنية الإفراد ونزلت اليوم السابع إلى منى ولم أطف ولم أسع، فما صفة الحج لنسك الإفراد؟**

الجواب: لابأس بذلك، لو طفت للقدوم لكان أفضل، وما دمت لم تطف، فأنت تركت سنة، فتطوف وتسعى ـ إن شاء الله ـ في يوم العيد أو بعد يوم العيد.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٤٥): رجل مقيم في مكة من شهر ذي القعدة أحرم من مكانه في مكة بنية الإفراد فطاف وسعى وأتى إلى منى، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** إذا أحرم بالحج من مكة فإنه لا يطوف للقدوم، وإنما يطوف بعد ما ينزل من عرفة، يطوف طواف الإفاضة، يوم العيد أو بعده.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٤٦): ما حكم من أحرم بالحج إفراداً من مكة وهو من أهلها ثم توجه إلى منى مباشرة في يوم التروية، ولم يطف بالبيت ولم يسعَ سعي الحج؟**

**الجواب:** الذين يحرمون بالحج من مكة، سواء من أهل مكة أو غيرهم لا يشرع لهم طواف قدوم، لأن طواف القدوم للقادم، وبالتالي لا يصح سعيهم؛ لأنه بعد طواف غير مشروع، فكونه يحرم ويأتي إلى منى هذا هو الصواب وهذا هو الذي عمله الصحابة مع الرسول ﷺ أحرموا من منازلهم في الأبطح وجاؤوا إلى منى ولم يذهبوا إلى الطواف بعد الإحرام.

❊ ❊ ❊

## صفة الحج والعمرة

## أحكام الطواف بالكعبة

## وجوب الطهارة للطواف

**السؤال(٣٤٧): هل الوضوء شرط في الطواف، ومن انتقض وضوءه أثناء الطواف ماذا عليه؟**

**الجواب:** الوضوء شرط في الطواف كالصلاة لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**»[(١)]. هذا الحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً على ابن عباس، والموقوف سنده صحيح، وهو لا يقال من قبيل الاجتهاد، إنما هذا له حكم الرفع، والنبي ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لمَّا حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٢)]، فعلق الطواف على الطهارة فدل على أنها تشترط لصحة الطواف.

❊ ❊ ❊

## الطهارة ليست شرطاً في جميع مناسك الحج

**السؤال(٣٤٨): هل تشترط الطهارة في كل مناسك الحج؟**

**الجواب:** لاتجب الطهارة إلا في الطواف لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، فالطواف هو الذي يشترط له الطهارة من أعمال الحج، أما بقية المناسك فلا يشترط لها طهارة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، و البيهقي (٥/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠").

## من أحدث في أثناء الطواف بطل طوافه

**السـؤال(٣٤٩): ما حكم من أحدث في الطواف مع أنه في الدور العلوي وبقي له شوط واحد؟**

**الجـواب:** يبطـل طوافه مثل لو أحدث في الصلاة وهو في التشـهد الأخير قبل السلام، تبطل صلاته، فلا بد أنه يرجع ويتوضأ ويعيد الطواف من جديد.

* * *

**السؤال(٣٥٠): أحد الإخوة خرج منه ريح أثناء الطواف وأجبر على الصلاة أثناء سـعيه بين الصفا والمروة، دون تمكنه من الوصول إلى الماء، فما حكم كل من طوافه وسعيه وصلاته؟**

**الجواب:** عليه أن يعيد هذه الأشياء، يعيد الطواف إذا كان طواف العمرة، ويحلق شعر رأسه أو يقصر لتكمل عمرته، ويعيد الصلاة، أما إن كان قارناً أو مفرداً، فإن طوافه يكون سنة ليس بواجب، فإذا بطل فلا حرج عليه؛ لأنه سنة ليس محتسباً من مناسك الحج، لكن يعيد السعي لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح وطوافه غير صحيح.

* * *

**السـؤال(٣٥١): أنا طفت طواف الإفاضة ولكن بعد أن طفت تذكرت أنني على غير وضوء، فماذا عليَّ، هل أعيده مرة أخرى، وهل ألبس الإحرام مرة أخرى؟**

**الجـواب:** الطـواف الذي طفته علـى غير وضوء غير صحيـح وجوده كعدمه، فيجب عليك إعادته، ولا تلبس الإحرام بل تعيده بثيابك، لأنك تحللت من الإحرام التحلل الأول.

* * *

**السـؤال(٣٥٢): إذا انتقض وضوئي وأنا أطـوف وذهبت وتوضأت، هل أكمل الطواف أو أستأنف الطواف من جديد؟**

**الجواب:** يجب أن تسـتأنف من جديد؛ لأن الطواف بطل بانتقاض الوضوء مثل

الصلاة، لو انتقض وضوءك وأنت تصلي بطلت الصلاة، فلا بد أن تستأنفها من أولها، كذلك الطواف تشترط له الطهارة مثل الصلاة.

***

## الشك في الطهارة

**السؤال(٣٥٣): شككت مرتين أثناء طواف الإفاضة بأنني انتقض وضوئي مع أني كثير الشكوك، فما حكم الطواف والسعي ؟**

الجواب: إذا كنت قد شرعت في الطواف وأنت متيقن للطهارة، ثم حصل عندك شك في انتقاض وضوئك، فإن اليقين باقٍ والطهارة باقية لا تزول بالشك، فتستمر في طوافك، ولا تلتفت إلى الشكوك، الأصل الطهارة والحمد لله.

***

**السؤال(٣٥٤): في عام من الأعوام حججت وشككت بأني جنب بعد طواف الإفاضة فنويت طواف الإفاضة مع الوداع وقلت: نويت الإفاضة مع الوداع إذا لم يكن الأول صحيحاً، فما الحكم؟**

الجواب: إذا انتهى الطواف وليس عندك شك، وحصل الشك بعدما فرغت من الطواف فلا أثر له؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر، طوافك صحيح ـ إن شاء الله ـ ولا يكون عندك وساوس أو هواجس.

***

## خروج الدم أثناء الطواف

**السؤال(٣٥٥): وأنا أطوف طواف الإفاضة بالأمس، ضرب أحدهم قدمي فخرج منها أربع قطرات من الدم، فأكملت طوافي بدون إعادة الوضوء، فهل طوافي صحيح؟**

الجواب: طوافك صحيح ـ إن شاء الله ـ والدم اليسير لا يضر ولا ينقض الوضوء.

***

**السؤال(٣٥٦): زوجتي طافت بالبيت وهي ليست على طهارة من الحدث الأصغر، وهي لا تعلم أن الطواف مثل الصلاة يشترط له الطهارة، فما حكم طوافها؟**

**الجواب:** من طاف بلا طهارة فإن طوافه غير صحيح، فعليها أن تعيد الطواف مرة ثانية، لأن الأول غير صحيح، لأن من شروط صحة الطواف الطهارة.

❊ ❊ ❊

## حكم طواف الحائض

**السؤال(٣٥٧): هل يجوز للمرأة الحائض الطواف؟**

**الجواب:** لا يجوز لها بدليل قول الرسـول ﷺ لعائشـة لمـا حاضت: «**افعلي مـا يفعل الحاج غيـر ألا تطوفي بالبيت حتى تطهـري**»[(١)]، فتجتنب الطواف بالبيت ودخول المسجد الحرام حتى تطهر من حيضها وتغتسل ثم تطوف.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٥٨): هل يجوز طواف الإفاضة للمرأة الحائض علماً أنها تنوي الرحيل مع الجماعة قبل انتهاء ميعاد الحيض؟**

**الجـواب:** لا يجـوز للمرأة الحائض أن تطوف وهي حائض لقول الرسـول ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، ولا يجوز لها أن توكل من يطوف عنها، بل الواجب عليها أن تبقى وتنتظر حتى يذهب عنها الدم وتغتسـل ثم تطوف بالبيت وتسعى إذا كان عليها سعي، ولو تأخرت أياماً فإن هذا شيء لا بد منه، فالطواف واجب وفرض في ذمتها. ووليها أو محرمها الذي معها إذا اضطر إلى السـفر بها، وكان عنده اسـتعداد أن يرجع بها لا مانع أن يسافر بها، وإذا طهرت يأتي بها وتطوف وتسعى، ويتجنبها زوجها حتى تطوف.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩ ، ١٢٠").

**السؤال(٣٥٩): طفت للعمرة مضطرة وأنا حائض، هل يصح طوافي، وماذا يلزمني؟ أثابكم الله.**

**الجواب**: الطواف وهي حائض غير صحيح، هي باقية في إحرامها بالعمرة، وإذا طهرت فإنها تؤدي العمرة إذا كان لم يأت الحج، أما إذا جاء الحج وهي لم تطهر فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصبح قارنة كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما داهمها الوقت وهي لم تطهر، أمراها أن تحرم بالحج وأن تدخله على العمرة وتصبح قارنة.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٣٦٠): امرأة نزل عليها الدم أثناء الطواف والسعي ورمي الجمرات، فما حكمها؟**

**الجواب**: إذا نزل عليها الدم في الطواف فإنه يبطل طوافها؛ لأن الطواف يشترط له الطهارة، وأما إذا نزل عليها في السعي أو في رمي الجمار فلا حرج عليها ورميها وسعيها صحيحان؛ لأن السعي ورمي الجمار لا يشترط لهما الطهارة.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٣٦١): المرأة إذا أصابتها الدورة الشهرية قبل إتمام المناسك فماذا يجب عليها في هذه الحالة؟**

**الجواب**: إذا أصابتها الدورة فإنها لا تؤثر على حجها ولا على عمرتها، فإنها تعمل ما يعمل الحاج من المناسك إلا الطواف بالبيت قال ﷺ لعائشة لما حاضت بعدما أحرمت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١)، فهذا ما تصنعه الحائض أنها تعمل مناسك الحج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار. وأما الطواف والسعي فإنها تؤجلهما إلى أن تطهر وتغتسل ثم تؤديهما.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠").

**السـؤال(٣٦٢): هل يجوز لزوجتي أن تقـوم بإكمال الحج بعد ولادتها في اليوم السابع وهي نفساء؟**

**الجواب:** الحائض والنفســاء تعمل أعمال الحج، وتؤخر الطواف والسعي إلى إن يزول عنها العذر، وتغتسل ثم تطوف للإفاضة، وإن احتاجت إلى السفر قبل الطواف لأنها لا تستطيع البقاء في مكة، فإنها تسافر وإذا طهرت تأتي لتكمل حجها.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٦٣): زوجتي حجت العام الماضي فطافت طواف الإفاضة وهي حائض اجتهاداً منها بدون اسـتفتاء، فأكملنا مناسكنا ورجعنا إلى الرياض، علماً أنه حصل ارتكاب لبعض المحظورات كالجماع وغيره؟**

**الجـواب:** النبي ﷺ نهي الحائض أن تطوف حتى تطهر، فقال لعائشــة ـ رضي الله عنهــا ـ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيـت حتى تطهري**»[(١)]، ولما حاضــت صفية بعد الحج قال: «**أحابسـتنا هي؟**»، قالــوا: أنها قد طافت ـ يعني: طــواف الإفاضة ـ فقال: «**انفري إذن**»[(٢)]، فدل علــى أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهــر، وهذه المرأة طافت وهي حائض ورجعت إلى الرياض، فعليها أن تأتي الآن وتطوف طواف الإفاضة وتسعى بعده إن كانت متمتعة أو قارنة أو مفردة ولم تسع بعد طواف القدوم، وأما الجماع فإنه يذبح عنه شاة في مكة وتوزعها على فقراء الحرم، وبهذا يتم حجها إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٦٤): أختي أخذت حبوب منع الدورة الشهرية، وعند طواف الإفاضة شـعرت بإفرازات لكنها ليست بلون الدم، ثم بعد الطواف بيوم تغير اللون إلى لون الدم، هل يجب عليها طواف الوداع؟**

**الجـواب:** الإفرازات التي تخرج من القُبُـلِ ناقضة للوضوء، فإذا كانت خرجت

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩ ، ١٢٠").

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧)، ومسلم برقم (١٢١١ "٣٨٢").

منهـا الإفـرازات وهي تطوف فإنه يكـون بطل طوافها، لأنهـا أصبحت على غير وضوء، وأما إذا كان عليها الحيض وحضر السـفر بعد الحج وهي حائض فإنه يسقط عنهـا طواف الوداع، لما في الحديث: «**أمروا أن يكون آخـر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»(١)، ولما حاضت صفية ـ رضي الله عنها ـ عند السفر أُخبر النبي ﷺ فقال: «**أحابسـتنا هي؟**»، قالوا: أنها قد طافت ـ يعني طواف الإفاضة ـ فقال: «**انفري إذن**»(٢)، يعني سـافري، أسقط عنها طواف الوداع، فالحائض ليس عليها طواف وداع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٦٥): زوجتي تأخذ برشام لوقف نزول الدورة خلال فترة الحج، وأمس في طواف الإفاضة وذلك بعد الانتهاء منه وجدت نقطة دم صغيرة جدّاً، فهل الطواف صحيح، وإذا نزلت الدورة قبل إنتهاء الرمي فما الواجب عليها؟**

**الجـواب**: إذا كانـت متيقنة أن الدم نزل عليها وهي تطـوف فإن طوافها يبطل؛ لأنه يشـترط الطهارة للطواف، أما إذا كانـت لا تدري هل هذه النقطة نزلت وهي تطوف أو بعد الطواف، فالأصل صحة الطواف ـ إن شاء الله ـ ؛ لأن اليقين لايزول بالشك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٦٦): في العام الماضي نفست زوجتي في غرة ذي الحجة، وقبل سفرها إلـى القاهرة، طافت مع بعض النسـاء طواف الإفاضة وهي كانـت مقيمة معي في الرياض، فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب**: إذا كانت طافت بعد انقطاع دم النفاس وهي طاهرة طوافها صحيح، أما إذا كانت طافت وهي نفساء فلابد من إعادة الطواف، لأنه غير صحيح.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧)، ومسلم برقم (١٢١١ "٣٨٢").

**السـؤال(٣٦٧): امرأة حاضت وهي في الشوط الأخير من طواف الإفاضة، هل تكمل الشوط أم تعيد الطواف مرة أخرى؟**

الجواب: إذا أصابها الحيض وهي في الطواف فإنها تخرج من المطاف؛ لأنه بطل طوافها، فإذا طهرت واغتسلت فإنها تطوف من جديد؛ لأن الطواف الأول بطل بنزول الحيض فيه.

❊ ❊ ❊

## الاضطباع يكون في طواف القدوم أو العمرة

**السؤال(٣٦٨): ما حكم الاضطباع في طواف الإفاضة والوداع؟**

الجواب: الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم أو طواف العمرة.

❊ ❊ ❊

## صفة الطواف بالكعبة

**السؤال(٣٦٩): ما هي صفة الطواف بالكعبة في غير الحج والعمرة هل تكون في أشواط معدودة أم لا؟**

الجواب: الطواف سواء كان لحج أو لعمرة أو تطوعاً من غير حج ولا عمرة هو سواء، لابد أن يكون سبعة أشواط يبدأ من الحجر في الشوط الأول ويختم بالحجر في الشوط الأخير، ولا بد فيه من الطهارة.

❊ ❊ ❊

## حكم التوكيل في الطواف والسعي

**السؤال(٣٧٠): هل يجوز التوكيل في الطواف والسعي؟**

الجواب: لا يجوز التوكيل في الطواف والسعي، العاجز والمريض وكبير السن يطاف به محمولاً بالعربة أو علي الشيالة، ولا يطاف عنه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٧١): هل يجوز الطواف عن النساء بسبب الزحام، وكذلك الرمي؟**

**الجواب**: النساء تتأخر إلى أن يخف الزحام، والطواف موسع وقته، يبدأ من منتصف ليلة النحر ويستمر إلى ما لا نهاية، ليس لآخره حد، لو طفت في أخر الشهر ليس هناك مانع.

❊ ❊ ❊

## حكم الطواف بدون دعاء

**السؤال(٣٧٢): ما حكم الذي يطوف بدون أن يدعو في بعض الأحيان، ويطوف ساكت لا يتكلم؟**

**الجواب**: الدعاء مستحب ليس بواجب، فلو طفت سبعة أشواط وأنت ساكت فطوافك صحيح، والأجدر بك الدعاء واستغلال الفرصة.

❊ ❊ ❊

## الطواف بالمحمول

**السؤال(٣٧٣): رجل يدفع أخاً له معوَّقاً، فهل يطوف لنفسه أولاً ثم يطوف بالأخ في طواف مستقل، وهل يأخذ حكم المحمول؟**

**الجواب**: إذا حملت العاجز فإنه ينوي عن نفسه، وأنت تنوي عن نفسك، ويجزئ عنكما الطواف والسعي جميعاً، كلّاً علي نيته.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٧٤): هل يلزم من يحمل طفلاً صغيراً أن يطوف عن نفسه ثم يطوف عن الطفل، وهكذا السعي؟**

**الجواب**: إذا صبر على أذاه، وكان قويّاً، فهذا أحسن وأحوط، وإن كان عليه مشقة من الزحام فلا بأس أن يطوف طوافاً واحداً، يحمل معه الطفل فيجزئ عنه وعن الطفل.

❊ ❊ ❊

## الرجوع إلى الخلف أثناء الطواف

السـؤال(٣٧٥): ما حكم من يطوف وفي أثناء الطواف رجع إلى الخلف يسـلم على صاحبه ثم أكمل؟

الجواب: لا يجوز له الرجوع إلى الخلف بل يستمر في طوافه ولا يرجع.

***

## من أنقص شوطاً في طواف القدوم

السؤال(٣٧٦): من طاف ستة أشواط في طواف القدوم، فهل عليه شيء؟

الجواب: طواف القدوم سـنة، وإذا نقصه فإنه ليس عليه شيء، لكن لا يكون له أجر، لأن طوافه لم يتم.

***

## الفصل بين أشواط الطواف

السؤال(٣٧٧): ذهبت إلى أداء العمرة الواجبة، وكنت أطوف فأذن للفجر الأذان الأول فاعتقدت أنه الأذان الثاني فتوقفت عن الطواف وانتظرت حتى صليت الفجر، وأنا أجهل أن الموالات مطلوبة في الطواف، فما الذي عليَّ؟

الجـواب: لا بأس طوافك صحيح، أنت أخطـأت ولكن لم تتعمد، إذا أكملت الطواف في هذه الحالة فلاحرج عليك.

***

## التوقف للراحة بين أشواط الطواف

السـؤال(٣٧٨): طفت طـواف الإفاضة يوم العيد، ونتوقـف بعض الأحيان في الطـواف للراحة بعض الوقت وإنه يوجد معي عائلة وهم الذين يطلبون مني الراحة لأنهم أجهدوا وتعبوا، هل الطواف صحيح أم لا؟

الجـواب: إذا واصلتم الطواف وكملتموه فهو صحيح، ولو اسـترحتم في بعض

الأشـــواط للحاجة لا بأس، المهم أنكم أكملتم الطواف سبعة أشواط فهو صحيح إن شاء الله.

***

## التوقف في الطواف لأداء الصلاة

**السـؤال(٣٧٩): أنا طفت البارحة طـواف الإفاضة وقبل صلاة العشـاء وقفت للصـلاة ثم أكملت من عنـد وقوفي للصلاة، لأن في ذلك زحمـة جدّاً، هل عملي هذا صحيح؟**

**الجواب:** هذا مجزئ ـ إن شـاء الله ـ لكن كونك تعيد الشـوط الذي صليت فيه وتبـدؤه من الحجر يكون هذا أحوط، لأن كثيـراً من العلماء يقولون: إذا صلى في أثناء الشـوط فإنه لا يعتد به فيرجع إلى الحجر ويبدأ الشـوط من جديد ويبني على الأشواط السابقة ويكمل طوافه وكذلك السعي.

***

**السـؤال(٣٨٠): أنا حاج متمتع وأثناء العمرة وأنا أطوف بالبيت أذن المؤذن وأنا في الشـوط الخامس وكما تعلم أن جميع من في الحرم يقف ويصلي مع الإمام، فهل هذا الشوط صحيح أم لا، وإذا كان غير صحيح فهل هناك قضاء؟**

**الجواب:** إذا أقيمت الصلاة وأنت تطوف فإنك تتوقف وتصلي فإذا سـلم الإمام فإنك تذهب وتبدأ الشـوط الذي صليت فيه من الحجر هذا أحوط وأتم، وإن كنت قد أكملته ولم تستأنفه من الحجر فطوافك صحيح.

***

**السؤال(٣٨١): أقيمت صلاة العشاء وبقي عليَّ شوط من طواف القدوم لم أجد مكاناً للصلاة، واضطررت أن أكمل الشـوط بين صفوف المصلين، فهل هذا الشوط صحيح؟**

**الجواب:** الشـوط صحيح ـ إن شـاء الله ـ ولو أنك وقفت وصليت مع الجماعة

فهذا هو الأحسن، فمادام أنك لم تجد مكاناً وأكملت الشوط وأدركت الصلاة مع الجماعة لم يفتك منها إلا شيء يسير، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

***

## الشك في عدد أشواط الطواف

**السؤال(٣٨٢): ما حكم من يشك في عدد أشواط الطواف؟**

**الجواب:** إذا شك في عدد أشواط الطواف، أو شك في عدد الحصى التي رماها، أو شك في عدد ركعات الصلاة. إذا كان ذلك الشك في أثناء العبادة فإنه يبني على اليقين ويكمل، فإذا شك هل طاف ستة أشواط أم سبعة أشواط يجعلها سته ويأتي بالسابع، إذا شك هل صلى أربع ركعات أم ثلاث ركعات يجعلها ثلاثاً ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو، إذا شك هل رمى سبع حصيات أم ست حصيات يجعلها ستاً ويرمي السابعة، أما إن كان الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه.

***

**السؤال(٣٨٣): من شك في الشوط السابع من الطواف في العام الماضي ثم رجع إلى الرياض فما الحكم؟**

**الجواب:** إن كان الشك وقت الطواف، فإنه يبني على اليقين ويكمل الطواف، أما إذا طاف وليس عنده شك، وأكمل الطواف على حسب غلبة ظنه وخرج من المطاف، ثم جاءه الشك بعد ذلك فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا وسواس، فالشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه لأنه وسواس، والذي في السؤال بعد الفراغ من الطواف؛ لأنه من العام الماضي فلا يلتفت إليه، إلا إذا كان الشك حصل معه وقت الطواف ولم يكمله، فإنه يطوف الآن طوافاً كاملاً إذا كان ذلك في طواف الإفاضة، وإن كان حصل منه جماع فإنه يذبح شاة.

***

## صفة التلفظ بالتكبير عند الحجر الأسود

**السؤال(٣٨٤): صفة التلفظ بالتكبير عند الحجر الأسود، وعند رمي الجمار، هل هي: الله أكبر، أم بسم الله والله أكبر؟**

**الجواب:** المشروع: الله أكبر وإذا زاد بسم الله فإنه لا بأس.

❊ ❊ ❊

## تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف

**السؤال(٣٨٥): هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟**

**الجواب:** لا يشرع تقبيل الحجر الأسود إلا في الطواف.

❊ ❊ ❊

## مسح الركن اليماني

**السؤال(٣٨٦): جاء في الحديث: «من مسح على الركن اليماني والحجر الأسود حطت خطاياه حطّاً»، هل هذا الحديث صحيح؟**

**الجواب:** أنا لا اعرف هذا الحديث بهذا اللفظ، لكنا نستلم الركن اليماني، يعني: نمسحه، فالركن اليماني لا يقبل بل يمسح فقط، والحجر الأسود يستلم يعني: يمسح باليد ويقبل ويشار إليه من بعد، ثلاثة أمور.

أما الركن اليماني فيمسح باليد فقط ولا يقبل ولا يشار إليه عند محاذاته، إن تمكن يمسحه وإلا مشى وتركه، أما الحجر الأسود فتجتمع له الأمور الثلاثة، يمسحه بيده ويقبله أو يمسحه بشيء ثم يقبل ما مسحه به أو يشير إليه من بُعْد ويكبر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٨٧): ما حكم التكبير والإشارة على الركن اليماني؛ لأن كثيراً ممن يطوف بالبيت يكبر ويشير إليه وهو بعيد عنه؟**

**الجواب:** أركان الكعبة أربعة، الركنان الشاميان والركنان اليمانيان، الركن اليماني إذا حاذيته فامسحه بيدك فقط إن كنت قريباً منه وإن كنت بعيداً عنه فإنك تمشي ولا

تشـير إليه، وأما الحجر الأسـود فإنه يقبل ويمسـح باليد ويكبر عنده ، ثلاثه أمور: التكبير ، التقبيل، المسح، وإن لم تقدر على تقبيله يكفي مسحه بيدك، وإذا لم يمكن تقبيله ولا مسحه بيدك تشير إليه من بعيد وتكبر، أما الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان ولا يكبر عندهما، لأن الرسول ﷺ استلم الركن اليماني بيده الشريفة، وقبل الحجر الأسود واستلمه بيده وكبر، هذا هو المشروع.

❊ ❊ ❊

## مايفعله الطائف عند نهاية الشوط السابع

السؤال(٣٨٨): ماذا يقول الطائف عند نهاية الشوط الأخير؟

الجواب: يوازي الحجر الأسود ويرفع يده ويشير إليه ويكبر ثم ينصرف.

❊ ❊ ❊

## الرمل والاضطباع تؤدى في طواف العمرة والقدوم

السؤال(٣٨٩): هل الأفعال التي تؤدى في العمرة من الرمل والاضطباع والإسراع بين العلمين، يمكن تأديتها في طواف الإفاضة أو سعي الحج؟

الجواب: هذه السنن تفعل في طواف القدوم أو في طواف العمرة، لا في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع والتطوع، أما السـعي فإنه يسرع فيه بين العلمين كلما سعى بين الصفا والمروة.

❊ ❊ ❊

## نسيان كشف الكتف الأيمن في الطواف

السؤال(٣٩٠): ما ذا يفعل من نسي أن يكشف كتفه الأيمن في طواف القدوم؟

الجواب: لا شـيء عليه؛ لأن هذا سـنة وليس بواجب، فإذا تركه حتى ولو كان متعمداً ليس عليه شيء، لأنه ترك سنة ولم يترك واجباً.

❊ ❊ ❊

## مزاحمة النساء في تقبيل الحجر الأسود

السؤال(٣٩١): كثير من النساء يزاحمن الرجال من أجل أن يقبلن الحجر الأسود، فما حكم فعلهن؟

الجواب: هذا محرم لأن مزاحمتهن للرجال وتعرضهن للفتنة حرام، وتقبيل الحجر الأسود سنة، فكيف يفعلن محرماً لأجل تحصيل سنة، هذا لا يجوز.

❊ ❊ ❊

## ملامسة النساء في الطواف هل تنقض الوضوء

**السؤال(٣٩٢): يقول تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] نحن عند الطواف يحصل اختلاط بين الرجال والنساء، فما الحكم إذا لمس الرجل المرأة؟**

الجواب: المراد بمس النساء المس المباشر بدون حائل، أما المس الذي من وراء حائل من وراء الثياب هذا لا يضر. إنما المراد المس المباشر بدون حائل، هذا هو الذي فيه الكلام، والزحام في الطواف هذا ضرورة لم يقصده الإنسان ولا قصد المزاحمة، لكن اضطر إليها ليس فيه بأس ولا حرج عليه إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

## الصلاة خلف مقام إبراهيم أثناء الزحام

**السؤال(٣٩٣): بعض الحجاج يتعمد الصلاة خلف مقام إبراهيم مباشرة، مع أن فيه مضايقة على الحجاج، فما حكم فعلهم هذا؟**

الجواب: حكمه أنه يأثم بهذا العمل، لأنه لا تجوز المضارة، وصلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم سنة ليست بواجبة، والمضارة محرمة، فأنت لا ترتكب محرماً من أجل أن تؤدي سنة، صل الركعتين في أي مكان متيسر من المسجد الحرام، ولا تضايق الحجاج وتعرض نفسك للخطر، هذا لا يجوز.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٣٩٤): هل لابد من الصلاة خلف مقام إبراهيم بعد الطواف؟**

**الجواب:** الأصل استحباب الصلاة خلف مقام إبراهيم، هذا سنة وليس بواجب، إذا تيسر وإذا لم يتيسر فإنك تصلي في أي مكان في الحرم، في الأروقة أو في الصحن أوفي الدور الثاني، لا مانع وليس بلازم عند مقام إبراهيم.

❊ ❊ ❊

## من نسي صلاة ركعتي الطواف

**السـؤال(٣٩٥): أنا مفرد بالحج، طفت للقدوم ونسيت ركعتي الطواف، وبدأت في السـعي ثم تذكرت أثناء السـعي وأكملت السعي، ثم صليت ركعتين، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** ركعتا الطواف سنة إن فعلتها فهو أفضل، وإن تركتها فلا حرج عليك، وطوافك صحيح وسعيك صحيح والحمد لله، أما إذا نسيتها أو تركتها حتى شرعت في السعي فإنه فات وقتها ولا تصلِّها بعد السعي.

❊ ❊ ❊

## مشروعية صلاة ركعتي الطواف بعد كل طواف

**السـؤال(٣٩٦): بعد الانتهاء من طواف الإفاضـة والوداع نصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أم فقط مع طواف القدوم؟**

**الجـواب:** كل طواف يسـتحب أن يصلَّى بعده ركعتـين؛ طواف القدوم، طواف العمرة، طواف الحج، طواف التطوع، عند مقام إبراهيم إن تيسـر وإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد الحرام.

❊ ❊ ❊

## استلام الحجر الأسود بعد الطواف

**السؤال(٣٩٧): هل من السنة بعد نهاية الطواف وشرب ما ء زمزم الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه، ثم الذهاب إلى الصفا؟**

**الجواب:** نعم هذا في الأصل سنة وفعله النبي ﷺ، لكن الآن لا يمكن مع وجود الزحام الشديد والخطر.

* * *

## حكم الكتب التي تشتمل على أدعية الطواف والسعي

**السؤال(٣٩٨): يوجد كتيب يشتمل على أدعية الطواف والسعي لكل شوط دعاء مخصوص، فما رأي فضيلتكم في ذلك، وما حكم قراءته في الطواف والسعي؟**

**الجواب:** الطواف والسعي ليس لهما دعاء مخصوص، يدعو المسلم بما تيسر له، ولكن إذا كان لا يعرف الدعاء ولا يحسن شيئاً منه فلا مانع أنه يأخذ أي كتاب موثوق، فيه أدعية صحيحة ويدعو منها، إذا كان يعجز عن استحضار الدعاء بنفسه فلا مانع أنه يأخذ كتاباً، لكن يعرضه على أحد طلبة العلم ليرى هل هو يصلح أو لا يصلح؛ لأن بعض الأدعية ليست صحيحة.

* * *

## أحكام السعي

### السعي لا تشترط له الطهارة

**السؤال(٣٩٩): امرأة حاضت في الشوط الأخير من السعي، فهل يصح سعيها؟**

**الجواب:** نعم السعي يصح؛ لأنه لا تشترط له الطهارة، فيجوز للحائض أن تسعى إذا كانت طافت للعمرة أو للإفاضة وهي طاهرة لم يخرج منها شيء، وإنما حاضت بعد الطواف، فإنها تسعى لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٠٠): سعيت بعد طواف الإفاضة وأحمل ابنتي وكان لبسها مبلل وعلى أغلب الظن أنه كان بولاً، وذلك البلل وصل إلى إحرامي الذي أرتديه، فهل هذا السعي صحيح؟**

**الجواب:** السعي صحيح ـ إن شاء الله ـ لأنه لا تشترط له الطهارة.

❊ ❊ ❊

### مايقوله الحاج عند الصعود للصفا والمروة

**السؤال(٤٠١): ماذا يقول الحاج عند الصعود إلى الصفا والمروة، وهل يستقبل الكعبة ويدعو؟**

**الجواب:** يستحب أن يصعد على الصفا والمروة أثناء السعي، ويستقبل البيت ويرفع يديه ويدعو الله بما تيسر له هذه السنة، ليس بواجب لا الصعود ولا الدعاء ليسا بواجبين، وإنما هما سنة من سنن السعي، والواجب استيعاب ما بين الصفا والمروة ولو لم يرق عليهما.

❊ ❊ ❊

### قراءة الآية (إن الصفا والمروة...) في بداية السعي

**السؤال(٤٠٢): هل لا بد من قراءة الآية الكريمة ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن**

**شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، عند إتمام كل شوط من أشواط السعي؟**

**الجواب:** قراءة الآية عندما تخرج إلى الصفا، كما فعل النبي ﷺ في البداية لا في النهاية.

* * *

## حد الصفا والمروة

**السؤال(٤٠٣): ما حد الصفا والمروة، وهل لا بد من الدوران على الحائط الموجود في الدور الثاني؟**

**الجواب:** لا بد من استكمال ما بين الصفا والمروة، فإذا كنت تسعى في الدور الأرضي فإنك ترقى على الصفا، والرقي على الصفا سنة، واستيعاب ما بين الصفا والمروة واجب، وأما إذا سعيت في السطح أو الدور الثاني فإنك تحاذي رأس الصفا ورأس المروة.

* * *

## السعي بين الصفا والمروة لغير النسك

**السؤال(٤٠٤): هل السعي بين الصفا والمروة لغير نسك يؤجر عليه الإنسان؟**

**الجواب:** لا يسعى بين الصفا والمروة إلا للنسك، أما الطواف بالبيت يشرع ولو في غير حج أو عمرة، أما السعي فليس فيه تطوع، إنما يكون للنسك من حج أو عمرة فقط.

* * *

## سعى في الدور الأرضي ثم كمل في الدور العلوي

**السؤال(٤٠٥): سعيت بين الصفا والمروة وكان هناك زحام بالدور الأرضي، وخرجت من باب بني شيبة وطلعت للدور العلوي، فهل عليَّ شيء في السعي؟**

**الجواب:** إذا بدأت السعي في الأرضي ثم صعدت في بقية الأشواط في السطح أو في الدور الثاني لا بأس في ذلك.

* * *

**السؤال(٤٠٦): ما صحة السعي في الدور الثاني عند عدم الزحام؟**

**الجواب:** لا بأس بالسـعي فوق المسعى، لأن الهواء يحكي القرار، فإذا طاف في الـدور الأرضي أو الدور الثاني أو الثالث فوق المسـعى فـلا حرج في ذلك وهـو مهيَّأ للسعي.

❊ ❊ ❊

## الصلاة بين أشواط السعي

**السـؤال(٤٠٧): أثناء السـعي أقيمت صلاة المغرب فصليت ثم أتممت السـعي، فهل يصح ذلك السعي؟**

**الجـواب:** نعم، للطائف والسـاعي في أثناء الطواف وأثناء السـعي، إذا أقيمت الصلاة أن يصلي ثم إذا سلم يبني على ما سبق من الأشواط ويكمل.

❊ ❊ ❊

## السعي تابع للطواف

**السؤال(٤٠٨): هل يمكن أن يكون آخر العهد بالبيت سعياً؟**

**الجواب:** السـعي تابع للطواف، فإذا طاف الإنسان للإفاضة وسعى بعده فإن هذا الطواف يغني عن الوداع، والسعي لا يؤثر لأنه تابع للطواف.

❊ ❊ ❊

## السعي أكثر من سبعة أشواط

**السـؤال(٤٠٩): لقد سـعيت بين الصفا والمروة ما يزيد على سـبعة أشواط، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** يكتفى بالسبعة، لأن هذا هو المشروع وما زاد على ذلك فهو زائد وتعب بلا فائدة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤١٠): أمي وأختي سعتا أربعة عشر شوطاً، فهل سعيهم صحيح؟**

**الجواب:** يكفي سبعة والباقي زيادة تعب ولا إثم عليهم في ذلك إنما هو زيادة تعب عليهم.

* * *

## حكم من بدأ بالمروة في السعي

**السؤال(٤١١): رجل اعتمر ثلاث عمرات يبدأ بالمروة جهلا، ماذا عليه؟**

**الجواب:** إن كان أكمل سبعة أشواط، فالاحتساب بسبعة أشواط من الصفا إلي المروة كل شوط من الصفا إلى المروة، إما إذا كان أقل من سبعة أشواط، فسعيه ناقص وعليه أن يعيد السعي.

* * *

## الفصل بين الطواف والسعي

**السؤال(٤١٢): طفت يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وحلقت رأسي، ولم أستطع السعي وعدت إلى منى للمبيت، فهل يجوز تأخير السعي؟**

**الجواب:** لا حرج في ذلك، يجوز تأخير السعي عن الطواف، إنما الموالات بين الطواف والسعي سنة.

* * *

## المولات بين أشواط السعي

**السؤال(٤١٣): هل تشترط الموالات في السعي، وعند من يقول باشتراطها، هل شدة الإرهاق عذر يسوغ أن يرتاح قبل أن يكمل لبضع ساعات ثم يكمل السعي؟**

**الجواب:** الموالات بين الأشواط في السعي واجبة، وإذا احتاج الإنسان إلى الراحة بين الأشواط فلا مانع من ذلك، وكذلك إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى، يصلي مع المسلمين ثم يواصل السعي بعد الصلاة.

* * *

**السؤال(٤١٤): إذا سعى المعتمر أو الحاج ثلاثة أشواط ثم تعب بحيث لم يستطع إكمال السعي إلا بعد زمن، فهل يصح سعيه أم لا؟**

**الجواب:** نعم، يجوز للذي يطوف أو يسعى إذا تعب أن يرتاح، ثم إذا استعاد نشاطه فإنه يكمل طوافه وسعيه مادام أنه لم ينتقض وضوءه في الطواف.

* * *

## النيابة في السعي

**السؤال(٤١٥): حججت وولداي الصغيران، وفي طواف القدوم طافا معي، وعند السعي ناما ولم يسعيا، فهل أسعى عنهما بعد طواف الوداع؟**

**الجواب:** لا، السعي باق عليهما، فتسعى بهما محمولين في عربة، إذا لم يستطيعا المشي.

* * *

## النوم أثناء السعي

**السؤال(٤١٦): قدمت يوم سبعة ذي الحجة من مدينة جدة في الليل وقد طفت بالكعبة وسعيت بين الصفا والمروة ولكن في السعي كنت متعباً جدّاً، وأثناء السعي كنت أنام، فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** إذا كنت قد أكملت السعي فهو صحيح، ولو كان يحصل معك نوم خفيف وأنت تسعى.

* * *

## السعي بعد طواف القدوم

**السؤال(٤١٧): إذا وصل المفرد للحج اليوم الرابع أو الخامس من شهر ذي الحجة وقبل اليوم الثامن، هل يشرع له أن يسعى بعد طواف القدوم، أم أن السعي للحج لا يكون إلا بعد دخول اليوم الثامن؟**

**الجواب:** إذا كان قارناً أو مفرداً وقدم إلى مكة وطاف للقدوم، فلا بأس أن يقدم السعي بعد طواف القدوم، وله أن يؤخره بعد طواف الإفاضة، هو مخير في هذا.

# حكم تقديم السعي على الطواف

**السؤال(٤١٨): هل يشترط أن يكون السعي بعد الطواف أم يجوز تقديمه؟**

**الجواب:** لابد أن يكون السعي بعد الطواف، لأن النبي ﷺ دخل ومر من أعلى المسجد الحرام ومر بالمسعى وتعداه إلى المطاف، وطاف بالكعبة، فلو كان السعي جائزاً تقديمه لبدأ بالسعي تيسيراً على الناس، لماذا يتعداه؟ ولم يرد عنه ﷺ أنه سعى قبل الطواف ولا مرة واحدة، وقال «**خذوا عني مناسككم**»[1]، لكن في رواية أن رجلاً سأله: لم أشعر سعيت قبل أن أطوف قال: «**افعل ولا حرج**»[2]، هذا في الأعمال التي تؤدى في يوم العيد، أما أنه يجوز السعي قبل الطواف مطلقاً هذا لا يجوز ولا دليل عليه.

* * *

**السؤال(٤١٩): رجل حج مفرداً، ولما جاء مكة لم يطف طواف القدوم، لكنه سعى بين الصفا والمروة، والسؤال هل يجزئه هذا السعي إذا طاف طواف الإفاضة؟**

**الجواب:** السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع، وأنت لم تطف فلا يجزئ هذا السعي، فعليك أن تسعى بعد طواف الإفاضة.

* * *

**السؤال(٤٢٠): الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما سئل عن شيء في يوم النحر إلا قال: افعل ولا حرج، فهل يجوز تقديم سعي الحج وجعل طواف الإفاضة مع الوداع غداً؟**

**الجواب:** يا إخوان ما هذا التلاعب بالمناسك؟ أنتم جئتم تريدون الأجر وتريدون الثواب، فلماذا إذا بقي شيء يسير من أعمال الحج يتلاعب فيه الإنسان ويقدم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**».

ويؤخــر، التقديم والتأخير الجائز في أعمال الحج هو كما جاء في الحديث من حلق قبل أن يرمي، من طاف قبل أن يحلق مثلاً، والسعي لا يكون إلا بعد طواف، النبي ﷺ لم يقدم الســعي على الطواف وعليه عمل المســلمون، فقال ﷺ: «**خذوا عني مناســككم**»[(١)]، ورواية «**سعيت قبل أن أطوف**»[(٢)]، ليست مشهورة عند أهل العلم وهي شاذة؛ لأنها مخالفة للأدلة الصحيحة ثم إن فيها لفظة: «**لم أشعر**».

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٢١): امرأة نوت الحج مفردة وحاضت، وسعت ولم تطف لعدم الطهارة ووقفت بعرفة وباتت بمزدلفة ثم رمت وقصرت حتى الآن، هل يلزمها طواف وسعي بعد الطهارة، ثم بعد ذلك طواف الوداع، أم يغني طواف الإفاضة عن الوداع؟**

**الجواب:** نعم يلزمها طواف الإفاضة والســعي بعده، أما السعي الماضي فهو غير صحيح؛ لأنه لم يســبق بطواف مشروع، وإذا كان الطواف والسعي آخر شيء تسافر بعده فيكفي عن الوداع.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٤٢٢): زوجتي حجت قبل ســنوات مفردة، وكانــت قد أحرمت وهي حائض وفعلت كل مناســك الحج، إلا أنها ســعت قبل الطهــر، وبعد الطهر طافت طــواف الإفاضة ولم تســعَ، فما حكم حجهــا، وماذا عليها الآن حيث ســعت قبل الطواف ؟**

**الجواب:** الســعي لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا تيسر لها أن تأتي وتعيد السعي فإنه أحوط لها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: يا رســول الله ســعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شــيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**».

## حكم تقديم المتمتع سعي الحج بعد أداء العمرة

**السؤال(٤٢٣): هل يجوز للمتمتع أن يقدم سعي الحج بعد أداء العمرة وقبل الحج؟**

**الجواب:** لا يجوز للمتمتع أن يسعى إلا بعد طواف الإفاضة، ولا يقدم السعي على طواف الإفاضة، الذي يجوز له أن يقدم السعي هو: المفرد بالحج أو القارن بين الحج والعمرة، عليهما سعي واحد، إن شاءا قدماه بعد طواف القدوم وأن شاءا أخراه بعد طواف الإفاضة، أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

***

## المفرد ليس عليه سعي بعد طواف الوداع

**السؤال(٤٢٤): هل المفرد عليه سعي بعد طواف الوداع؟**

**الجواب:** المفرد عليه طواف واحد هو طواف الإفاضة للحج، وسعي واحد هو سعي الحج بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة، وطواف الوداع ليس له سعي لا للمفرد ولا لغيره.

***

**السؤال(٤٢٥): أنا أحج مفرداً وطفت طواف القدوم ثم سعيت سعي الحج، فهل عليّ سعي أخر يوم النحر أم هذا السعي يكفي؟**

**الجواب:** ليس عليك سعي آخر؛ لأن القارن والمفرد عليهما سعي واحد إن شاءا قدماه بعد طواف القدوم وإن شاءا أخراه بعد طواف الإفاضة.

***

**السؤال(٤٢٦): امرأة مسنة أخرت طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فهل عليها سعي في هذه الحالة؟**

**الجواب:** إذا كانت متمتعة فعليها سعي بعد طواف الإفاضة أو كانت قارنه أو مفردة ولم تسع بعد القدوم فعليها السعي أيضاً.

# نسك التمتع

## الفرق بين الأنساك الثلاثة

**السؤال(٤٢٧): ما هو الفرق بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقِران والإفراد؟**

**الجـواب:** الفرق واضح، التمتع: تؤدي العمرة على حدة، والحج على حدة وتتحلل بينهما، القِران: تنوي العمرة والحج جميعاً وتدخل العمرة في أعمال الحج، لكن يكون عليك فدية، الإفراد: ليس معه عمرة لا قبله ولا معه، إنما هو حج فقط وليس فيه فدية.

❊ ❊ ❊

## أفضل الأنساك الثلاثة

**السؤال(٤٢٨): من أراد أن يحج الفريضة فأي الأنساك الثلاثة أفضل؟**

**الجواب:** الأنســاك الثلاثة هي: التمتع والقِران والإفراد، أفضلها التمتع ثم القِران ثم الإفراد.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤٢٩): إنسان حج في السـابق متمتعاً وذبح هدي، وبعد مدة بأكثر من عشر سنوات حج، فما هو الأفضل من المناسك له؟**

**الجواب:** أفضل الأنساك التمتع ولو سبق له أن تمتع، التمتع أفضل الأنساك؛ لأنه يجمع بين نسكين، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وتمنى أن يعمله لولا الهدي الذي ساقه من الحل.

❊ ❊ ❊

## بداية إحرام المتمتع للحج

**السؤال(٤٣٠): متى يبدأ إحرام المتمتع من منى للحج؟**

**الجـواب:** الأفضل أنه يحرم في اليـوم الثامن قبل الظهر، وإذا فات الظهر يحرم ولو بعد الظهر أو بعد العصر، المهم أنه يحرم في هذا اليوم.

## من جاء يوم الثامن أي الأنساك الثلاثة أفضل

**السؤال(٤٣١): جئت في اليوم الثامن، هل الأفضل أن أجعل حجي مفرداً أو متمتعاً؟**

الجواب: هذا حسب الأرفق بك، إن كنت تقدر على أن تعمل التمتع فهو أفضل، وإذا كنت لا تقدر أو ضاق الوقت فإنك تحرم قارناً أو مفرداً.

* * *

## من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم حج فهو تمتع

**السؤال(٤٣٢): كنت في طريقي إلى جدة فنزلت في مكة، وقمت بأداء العمرة وذلك في شهر شوال، وأنا أحج مفرداً، فهل عليَّ هدي؟**

الجواب: أنت متمتع، مادمت أنك أتيت بعمرة في شهر شوال وحججت هذه السنة فأنت متمتع تكون عليك الفدية.

* * *

## تحول القِران أو الإفراد إلى التمتع

**السؤال(٤٣٣): أحرمت بالقِران وبعد الطواف والسعي قال لي أحد الإخوة: قصر شعرك ففعلت، فماذا عليَّ؟**

الجواب: إذا طفت وسعيت وقصرت من شعرك تكون متمتعاً؛ لأنها تنتهي عمرتك وتتحلل ثم تحرم بالحج وتكون متمتعاً، وهذا أفضل.

* * *

**السؤال(٤٣٤): أحرمت بالحج مفرداً ثم أتيت البيت وطفت طواف القدوم وسعي الحج ثم قصرت جاهلاً، فهل عليَّ شيء؟**

الجواب: إذا قصرت فقد أديت مناسك العمرة، طواف وسعي وتقصير وتحولت إلى متمتع بدل ما كنت مفرداً، وهذا أفضل الأنساك، فاعتبر نفسك متمتعاً، ومعلوم أن المتمتع عليه فدية التمتع.

**السؤال(٤٣٥): حاج مفرد وعندما انتهى من السعي حلق رأسه ناسياً، فماذا عليه؟**

**الجواب:** هذا أتى بمناسك العمرة، يكون أدى عمرة ثم يحرم بالحج، ويكون متمتعاً، ينلقب حجه من إفراد إلى تمتع، ويكون عليه فدية التمتع.

* * *

**السؤال(٤٣٦): حججت بنية الإفراد، هل يجوز أخذ العمرة قبل الوقوف بعرفة؟**

**الجواب:** إذا أمكنك أن تحول حجك إلى عمرة، تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر من رأسك وتتحلل، ثم تحرم بالحج وتذهب إلى عرفة، هذا هو الأفضل، وإذا لم يمكن فإنك تبقى على إفرادك وتذهب إلى عرفة.

* * *

## من أدى عمرة لغيره في أشهر الحج ثم حج لنفسه فهو متمتع

**السؤال(٤٣٧): في حج المتمتع هل يجوز أداء العمرة لشخص والحج لشخص آخر، هذا وقد سبق لي الحج قبل ذلك؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، أن المتمتع من العمرة للحج يجعل العمرة عن شخص ويجعل الحج عن شخص آخر، لأن كل نسك مستقل عن الآخر.

* * *

**السؤال(٤٣٨): رجل اعتمر من الميقات عن نفسه ثم حج إفراداً عن غيره، هل يكون متمتعاً، وهل يجوز هذا، وما هو الصحيح؟**

**الجواب:** نعم هذا جائز أن تكون العمرة في التمتع عن شخص والحج عن شخص آخر، ويكون عليه فدية التمتع.

* * *

**السؤال(٤٣٩): أتيت من مصر في شهر شوال، ومكثت يومين في الطائف، ثم أتيت مكة محرماً لأداء عمرة لي، ومنذ ذلك الحين جلست في مكة للعمل، والآن**

**أحج لأبي مفرداً وأحرمت من بيتي فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** إذا كان أتى بالعمرة في شـــهر شـــوال هذه الســـنة وهو يريد الحج هذه الســـنة، فهو متمتع، ولو كانت العمرة عنه والحج عن أبيه، هو متمتع يكون عليه فدية.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٤٠): قمت بعمل عمرة في يوم عيد الفطر عن أحد أقاربي وذهبت إلى المســجد الحرام يوم الثامن من ذي الحجة، وطفت وســعيت وذهبت إلى منى، علماً بأنني نويت الحج مفرداً، فهل عليَّ هدي، علماً بأن ســكني يبعد عن المســجد الحرام بحوالي عشرين كيلو متراً، علماً بأني أثناء العمرة لم أنو التمتع بها إلى الحج؟**

**الجــواب:** أنــت متمتع، لأنك أتيت بعمرة في أشـــهر الحج ثم حججت، فأنت متمتع، وعليك فدية، ولو كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٤١): أنا حاجٍ لأمي المتوفية، فقد أديت العمرة والآن قد نويت الإفراد، أفيدوني؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** ما دام أنك أتيت بعمرة بعد رمضان في أشـــهر الحج، وبقيت في مكة أو حواليها لم تذهب إلى بلدك، بقيت وتأتي تحج هذه الســـنة، فأنت متمتع ويكون عليك فدية، ولو كانت العمرة عن أمك والحج عن نفسك لا بأس.

❊ ❊ ❊

## من جمع بين عمرة وحج في أشهر الحج فهو متمتع

**الســؤال(٤٤٢): قمت بعمل عمرة في شــوال بنية عمرة فقــط وبعد ذلك نويت الحج مفرداً، فما الحكم في ذلك علماً بأنني من جدة؟**

**الجواب:** أنت متمتع ولســـت مفرداً؛ لأنك أتيت بعمرة في شوال وحججت هذه السنة فأنت متمتع وعليك فدية التمتع.

**السـؤال(٤٤٣): اعتمرت منذ أربعين يوماً، ودخلت مكة أمس، فهل أحج مفرداً أم متمتعاً، وما حكم حلق الذقن عن جهل، وهل يجوز تأجيل الأضحية عند رجوعي إلى بلدي؟**

**الجـواب:** إذا كنـت أديت العمرة بعد رمضان وتريد الحـج الآن، فأنت متمتع، فتحرم بالحج وتكون متمتعاً وتذبح فدية.

وحلقـك لذقنك حرام لا يجوز في كل وقت وفـي كل مكان، فلا يجوز حلق الذقن، بـل يجب توفير اللحية وإبقاء اللحية وتركهـا، هذا هو الواجب، وحلقها معصية.

وأمـا الأضحيـة فلها وقت محدد يـوم العيد وثلاثة أيام بعـده، هذه أيام ذبح الأضحية، فإذا غابت شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت الأضحية.

* * *

**السؤال(٤٤٤): إذا اعتمرشخص بعد رمضان ولم يكن له نية للحج ثم بعد ذلك حصل له نية للحج ثم حج، فماذا يجب عليه؟**

**الجواب:** يكون متمتعاً، إذا جمع بين عمرة وحج في أشهر الحج، في عام واحد فهو متمتع يكون علي فدية.

* * *

**السـؤال(٤٤٥): ما الحكم في امرأة جلسـت في جدة فـي رمضان إلى الحج، ثم ذهـب إلى مكة لأداء الحج وهي أمية لا تعرف أنواع الحج، ولـم تتلفظ بالنية وذهبت للصـلاة في الحرم وشـاهدت الناس يطوفون ويسـعون ففعلـت مثلهم ثم قصرت شعرها، وقد فعلت هذا على أنه عمرة ضمن الحج، والآن هي تحج ما نوع نسكها؟**

**الجواب:** هذه متمتعة؛ لأنها فعلت فعل المتمتع وهي محرمة، والتلفظ بالنية ليس شرطاً.

* * *

**السؤال(٤٤٦): شخص نوى أن يحج متمتعاً وهو في جدة، فذهب إلى مكة وأتى بعمرة ثم رجع إلى جدة، وبعد ثلاثة أيام عاد وأحرم بالحج وذهب إلى مكة، فهل يعتبر متمتعاً أم مفرداً، وهل عليه هدي أو دم؟**

**الجواب:** نعم، يعتبر متمتعاً، لأن جدة قريبة من مكة، والذهاب إليها بين الحج والعمرة لا يقطع التمتع، فهو متمتع وعليه فدية التمتع.

* * *

**السؤال(٤٤٧): أتيت من السودان في نهاية رمضان بنية العمرة فقط، واعتمرت بحمد الله في رمضان، ثم ذهب إلى المدينة، وبعدها أتيت بعمرة في شوال محرماً من مكة ولم يكن لي نية الحج، والآن هل أنا متمتع أم قارن؟**

**الجواب:** إذا أتيت بعمرة في شوال، وبقيت في مكة وأحرمت بالحج تكون متمتعاً، لأنك جمعت بين عمرة وحج في أشهر الحج في عام واحد فتكون متمتعاً، وكونك أتيت من المدينة ناوياً العمرة ولم تحرم إلا من مكة فعليك فدية لتجاوزك الميقات بدون إحرام، وإن كان قصدك أنك أحرمت من مكة بالحج فلا شيء عليك.

* * *

**السؤال(٤٤٨): جئت من المدينة المنورة منذ شهر، ثم في اليوم الثامن من ذي الحجة نويت الحج، فهل عليَّ هدي؟**

**الجواب:** إذا كنت جئت من المدينة بعمرة وتحللت منها ثم أحرمت بالحج فأنت متمتع، يكون عليك هدي التمتع، وإن كنت جئت من المدينة ناوياً الحج ولم تحرم من الميقات فعليك فدية عن ترك الإحرام من الميقات.

* * *

**السؤال(٤٤٩): نويت الحج متمتعاً لعلمي بأنه أفضل الأنساك، وتوجهت إلى مكة في منتصف ليلة يوم التروية وقمت بطواف وسعي العمرة، ثم لبيت بالحج، أي: لم يحدث أي تمتع، فهل يمكن أن أكمل الحج مفرداً مع العلم بأنني قصرت بعد العمرة؟**

الجواب: أنت أحرمت متمتعاً وأديت مناسك العمرة من طواف وسعي وتقصير، وتحللــت من العمــرة فتحرم بالحج وتكون متمتعاً، ولا يجــوز لك أن تحول التمتع إلــى إفراد، هذا لا يجــوز، فأنت متمتع ولو لم تعمل بعد العمرة شــيئاً مما يعمله المتحلل.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٤٥٠): أنا متمتع حيث إنني اعتمرت بعد رمضان ولم أذهب إلى بلدي فالرجاء معرفة هل عليَّ أداء عمرة أومناسك الحج فقط؟**

الجواب: أنت متمتع، لأنك أديت العمرة بعد رمضان ولم تســافر إلى بلدك، ثم حججت من عامك وليس عليك عمرة ثانية، بل تكفيك العمرة التي قبل الحج.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٤٥١): والدتي هنا من شهر رمضان المبارك، وقد جلست لأداء فريضة الحج، ونوت الحج متمتعة، وقامت بأداء طواف القدوم والســعي بين الصفا والمروة، فهل عليها شيء باقٍ من طواف وسعي؟**

الجواب: هذه ليست متمتعة لأنها أدت العمرة في رمضان وبقيت في مكة إلى أن حجت فتكون مفردة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥٢): امرأة اعتمرت في أشهر الحج في شوال ثم سافرت إلى بلدها ثم أرادت أن تحج متمتعة، فهل عليها طواف وعمرة مرة أخرى؟**

الجــواب: إذا أرادت أن تتمتع بعد أن رجعت من بلدها، فإنها تحرم بعمرة تؤدي مناســكها، ثم تحرم بحج وعليها فدية، والعمرة التي في شــوال قطعتها بالسفر إلى بلدها.

❊ ❊ ❊

## التمتع لأهل مكة

**السؤال(٤٥٣): هل لأهل مكة تمتع وكيف يكون ذلك؟**

الجواب: أهل مكة لهم تمتع، ولكن ليس عليهم فدية، لأن الله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالفدية إنما تجب على الآفاقي، وأما المكي والمقيم في مكة مدة طويلة، فهذا ليس عليه فدية إذا تمتع، وإذا أراد أن يتمتع فإنه يخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، أو إلى الحل ويحرم بالعمرة، ثم يؤديها، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥٤): عند الميقات نويت الحج قارناً وعند وصولي إلى مكة أديت العمرة، فماذا يكون نوع النسك؟**

الجواب: ما دام أنك أديت العمرة، فإنك تحولت من القِران إلى التمتع وهذا أفضل، فأنت تحولت إلى الأفضل والحمد لله. وعليك فدية التمتع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥٥): ما رأيكم في رجل حج متمتعاً، فسعى سعي الحج في اليوم الثامن وطاف طواف الإفاضة في اليوم العاشر، فما الحكم؟**

الجواب: المتمتع يطوف ويسعى للعمرة ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج ويطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ويسعى للحج، فالمتمتع عليه طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج، أما القارن والمفرد فعليهما طواف واحد هو طواف الإفاضة لحجه وعمرته، وسعي واحد هو لحجه وعمرته،

والسعي أن شاء قدمه بعد طواف القدوم وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥٦): لقد أحرمت بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج وقمت اليوم بأداء العمرة وقصرت ثم ذهبت إلى منى وتحللت، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: هذا صحيح، لكن تحرم بالحج الآن.

❊ ❊ ❊

## اعتمر وأبقى ملابس الإحرام عليه ثم أحرم بالحج

**السؤال(٤٥٧): أحرمت بالحج متمتعاً فلما وصلت إلى مكة أديت العمرة، ثم بقيت على إحرامي إلى اليوم الثامن، ثم أحرمت بالحج؟**

الجواب: لا بأس بذلك، فبقاء ملابس الإحرام عليك لا يضر، فإذا جاء يوم الثامن نويت الحج، وعليك الملابس من الأول لابأس بذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٥٨): حاج قدم إلى مكة بنية الحج واعتمر يوم السابع ثم قصر ولم يحل إحرامه، فهل عليه شيء؟**

الجواب: ليس عليه شيء إذا أدى مناسك العمرة فقد تمت عمرته فإن شاء أن يحرم بالحج وعليه ملابس الإحرام التي لبسها للعمرة فلا بأس، وإن خلع الملابس ولبس المخيط فهذا أحسن له، ثم بعد ذلك يحرم بالحج.

❊ ❊ ❊

## السفر بعد العمرة إلى غير البلد لا يقطع التمتع

**السؤال(٤٥٩): جماعة قدموا من الرياض بنية التمتع، وبعد العمرة قرأ أحدهم في أحد كتب المناسك أن من سافر مسافة قصر ثم رجع إلى مكة ونوى الحج فله الحج مفرداً، وأن سفره هذا يقطع التمتع، فما هو الراجح في هذه المسألة؟**

الجواب: نعم هذا قال به بعض الفقهاء، أن من سافر بين العمرة والحج سفر

قصر انقطع تمتعه، ولكن هذا رأي مرجوح، والرأي الراجح والله أعلم أنه لا ينقطع تمتعه إلا إذا رجع إلى بلده بعد العمرة وجاء بسفر آخر من بلده للحج، فيكون انقطع تمتعه.

* * *

**السؤال(٤٦٠): من أدى العمرة في أشهر الحج وخرج إلى جدة أو الطائف ورجع إلى أداء الحج، هل يعد متمتعاً أو ينقطع تمتعه بخروجه من مكة؟**

**الجواب:** إذا كانت الطائف بلده ومحل سكنه ورجع إليها بعد العمرة ثم أحرم بالحج من الطائف فهذا انقطع تمتعه؛ لأنه رجع إلى بلده، أما إذا كان الطائف ليس بلداً له، وذهب لحاجة بين العمرة والحج فهذا لا يقطع التمتع.

* * *

**السؤال(٤٦١): أنا مقيم في جدة وأتيت بعمرة في شوال وقد سألت أحد طلبة العلم قبل الحج في اليوم السابع من شوال وقال:أنت مفرد وليس عليك هدي، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** هذا ليس بصحيح مادام أنك أتيت بعمرة في أشهر الحج وحججت من عامك فإن عليك الفدية لأنك متمتع.

**تكميل من السائل يقول: ولو رجع إلى جدة؟**

**الجواب:** جدة ليست وطناً له، فلا يسقط عنه دم التمتع.

* * *

**السؤال(٤٦٢): أنا من مصر وأعمل في الطائف وقد قمت بعمرة في أول شوال ثم رجعت إلى مقر عملي، ثم أحرمت بالحج وقد سألت قبل الحج فقيل لي: طالما رجعت مكانك فليس عليك حكم التمتع، فما هو الصواب؟**

**الجواب:** الصواب أن عليك حكم التمتع، إلا إذا رجعت إلى بلدك بعد العمرة ثم حججت فأنت مفرد ليس عليك هدي، أما رجوعك إلى مكان عملك في

المملكة لا يمنع التمتع، ولا يسقط عنك الفدية.

***

**السؤال(٤٦٣): اعتمرت بعد عيد الفطر المبارك، وبذلك نويت حج التمتع وحضرت إلى مكة قبل فجر هذا اليوم، فأديت طواف القدوم والسعي، ثم أتيت إلى منى، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** إن كان قد سافر إلى بلده وجاء وأحرم بالحج، فإنه يكون مفرداً ويكفيه السعي الذي بعد طواف القدوم لحجه، وإن كان ذهب إلى غير بلده ثم جاء وحج فهو متمتع وعليه الهدي، ولا بد له من السعي للحج بعد طواف الإفاضة.

***

**السؤال(٤٦٤): هل السفر لأهل جدة يعتبر من السفر الذي يسقط الهدي للمتمتع؟**

**الجواب:** جدة ليست مسافة قصر، لأنها قريبة من مكة، فالسفر إليها لا يسقط التمتع.

***

# نسك القِران

## الفرق بين القارن والمفرد والمتمتع

**السؤال(٤٦٥): ما الفرق بين القارن والمفرد والمتمتع؟**

**الجواب**: القارن هو الذي جمع بين حج وعمرة بنية واحدة، واكتفى بطواف واحد وسعي واحد وعليه فدية؛ لأنه جمع بين نسكين مقترنين ودخلت أعمال العمرة في أعمال الحج، يحرم بهما ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد.

أما المتمتع فهو الذي أحرم بالعمرة من الميقات ثم جاء وأدى العمرة وتحلل من إحرامه ثم أحرم بالحج.

وأما المفرد فهو الذي أحرم بالحج فقط ليس معه عمرة لا قبله ولا معه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٦٦): ما الفرق بين حج القارن والمفرد وأيهما أفضل؟**

**الجواب**: الفرق بين القارن والمفرد في أمرين:

**الأمر الأول**: النية، القارن ينوي العمرة والحج معاً، بينما المفرد ينوي الحج فقط.

**الأمر الثاني**: أن القارن يجب عليه هدي، وأما المفرد فليس عليه هدي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٦٧): هل حج القِران أفضل من الحج المفرد أم التمتع تأسياً بالرسول ﷺ؟**

**الجواب**: الأفضل التمتع بالعمرة إلى الحج، ثم القِران، ثم الإفراد، بهذا الترتيب، والنبي ﷺ كان قارناً بلا شك؛ لأنه ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الحل فإنه لا يجوز له التمتع بل يحرم إما قارناً أو مفرداً، إلا أنه لا يحلق شعر رأسه حتى يذبح الهدي، ولهذا قال لأصحابه: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت معكم**»[1]، فلم يمنعه من التمتع مع

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٦).

أنه تمناه إلا سوق الهدي، فالذي ليس معه هدي الأفضل أن يكون متمتعاً

❊ ❊ ❊

## معنى قول الرسول ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»

**السـؤال(٤٦٨): ما معنى قوله عليه الصلاة والسـلام: «دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه»، هل يعني هذا بالوجوب؟**

**الجواب:** يعني إذا أحرم بالعمرة والحج قارناً دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، ليس عليه إلا طواف واحد لهما، وسعي واحد لهما، وتقصير أو حلق واحد لهما.

❊ ❊ ❊

## تحول المتمتع إلى قارن

**السـؤال(٤٦٩): حججت أنا وزوجتي ونويت أن النسك قِران، ونسيت أن أخبر زوجتي، فبحثت عنها في الميقات فلم أجدها، فلما ركبنا الحافلة سألتها فقالت: إنها لبت بعمرة متمتعة بها إلى الحج، وأنا لبيت قارناً بين العمرة والحج، فطلبت منها أن تلبي بالعمرة والحج فحججنا بنسك القِران، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** هي أحرمت متمتعة ثم إنك أمرتها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنـــة، فـــلا حرج في ذلك، لها أن تحول تمتعها إلى قِران، لأن المتمتع له أن يتحول إلى قارن لما في ذلك من التيسير.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٧٠): أحرمنا بالعمرة من الميقات، إلا أنه تعذر علينا الوصول إلى البيت حتـى وقـت صلاة الفجر يوم التروية، فحولنا النسـك إلى القِـران وأحرمنا بالحج، ودفعنـا إلى منى، وبعد الوصول إلى منى، رأى البعض منا العودة إلى الحرم والإتيان بعمرة وبقي الآخرون على إحرامهم قارنين، آمل توضيح الحكم في فعلنا هذا؟**

**الجواب:** الذين ذهبوا وأدوا العمرة أحسـنوا في هـذا وصاروا متمتعين، والذين بقوا على قِرانهم لا حرج عليهم في ذلك.

## حكم المرأة إذا أحرمت متمتعة ثم حاضت

**السؤال(٤٧١): امرأة حجت متمتعة، وعندما وصلت إلى مكة يوم الثامن فاجأتها العادة الشهرية قبل وقتها المتوقع، ولم تؤد العمرة بعد، فهل تغير النية إلى الإفراد أم ماذا تفعل، أرجو بيان الحل لمشكلتها؟**

**الجواب**: إذا أحرمت متمتعة وأدركها الحيض قبل أن تؤدي العمرة فإنها تنتظر، فإذا جاء الحج وهي لم تطهر، فإنها تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة وليست متمتعة، فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً للحج والعمرة وسعت سعياً واحداً للحج والعمرة وتذبح فدية القِران.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٧٢): امرأة كانت تنوي الحج متمتعة، لكن في الطريق حصل عليها الحيض، فأهلت من الميقات قارنة، فما يجب عليها، وهل لها أن تؤخر طواف القدوم والإفاضة مع طواف الوداع، وهل عليها دم أم لا؟**

**الجواب**: إذا كانت أحرمت قارنة وحصل عليها الحيض، فإنها تبقى قارنة على إحرامها إلى أن ينقطع الدم، فإن أمكنها أن تطوف للقدوم قبل أن تذهب إلى عرفة فهذا سنة، وإذا لم يمكنها فليس بلازم، تذهب إلى عرفة، تقف في عرفة وهي حائض، وتبيت بمزدلفة وهي حائض، وترمي الجمار وهي حائض، تبيت في منى وهي حائض، كل هذا لا بأس به، تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف، فإنها تؤخره إلى أن تطهر وتغتسل ولو بعدما ينتهي الحج، وإذا سافرت بعد طواف الإفاضة فإنه يكفي عن طواف الوداع.

❊ ❊ ❊

## المتمتع إذا طاف وسعى للعمرة ولم يقصر وأكمل الحج فإنه يتحول إلى قارن

**السؤال(٤٧٣): أمي جاءت من القاهرة لأداء فريضة الحج وأقامت معي في بلدة خليص، وحينما قدمت للحج لم تنو نوع النسـك، فلما دخلنا الحرم سـألتها قالت: لم أعرف فقلت لها حجِّي متمتعة، وطافت وسـعت ولم تتحلل إلا يوم العيد، فهل عليها دم أم ماذا أفيدونا؟**

**الجواب:** إذا كانت قد طافت وسعت ولم تتحلل من العمرة وأتت بالحج صارت قارنة، وعليها فدية القِران.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤٧٤): كنـت ناوياً التمتـع، ولكني وصلت مكة متأخـراً وبقيت على إحرامـي، علماً بأني أديت العمرة، وفي صباح هـذا اليوم نويت الإحرام للحج بعد الغسل، فهل هذا جائز؟**

**الجواب:** إن كان قد أكمل العمرة، بأن طاف وسـعى وقصر من شعر رأسه، ثم أحرم بالحج فهذا العمل صحيح، أما إن كان لم يكمل العمرة وإنما طاف وسعى ولم يقصر، ثم أحرم بالحج، فإنه يتحول من كونه متمتعاً إلى كونه قارناً؛ لأن عمرته لم تتم، وأحرم بالحج قبل أن يتم عمرته، فيكون قارناً.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤٧٥): خرجـت لأداء الحج في اليوم الثامن، وطفت بالبيت وسـعيت والنية حج تمتع، ويوم العاشر رميت الجمرة وحلقت واشتريت سند الهدي وخلعت الإحرام، هل يكون حجي تمتع؟**

**الجـواب:** إذا كنت نويت العمرة والحج تكون قارنـاً، أما المتمتع لا بد أن يؤدي العمرة قبل ثم يحج، وأنت لم تؤد العمرة، فإذا كنت نويت عمرة وحجاً تكون قارناً وعليك أن تذبح فدية القِران.

**السؤال(٤٧٦): الذي بطلت عمرته وقد لبى بالحج متمتعاً بسبب عدم صحة الطواف للعمرة، علماً بأنه لم يسق الهدي، هل يحج قارناً أم مفرداً، وإذا كان قارناً ماذا يجب عليه؟**

**الجواب:** إذا أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، ولكنه لم يؤد العمرة أداءً صحيحاً، وأحرم بالحج، يكون قارناً، ويكون عليه فدية القِران.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٧٧): رجل جاء يوم الثامن متمتعاً فطاف وسعى ولم يقصر ظنّاً منه أن الحلق بعد أعمال الحج، ثم أهل بالحج قبل الأخذ من شعره، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** هذا انقلب من متمتع إلى قارن، لأنه أحرم بالحج قبل إكمال العمرة، فيصبح قارناً، ويصبح طوافه للقدوم وسعيه بعده سعي القِران مقدماً بعد طواف القدوم، وعليه فدية القِران.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٧٨): والدتي جاءت بحج تمتع، وبعد انتهاء العمرة خلعت ثياب الإحرام ولم تقص شعرها، ثم أحرمت للحج، وأكملت المناسك حتى اليوم من رمي وقص، ماذا عليها؟**

**الجواب:** والدتك تحولت من متمتعة إلى قارنة، لأنها أحرمت بالحج قبل أن تكمل العمرة فتصير قارنة.

❊ ❊ ❊

# نسك الإفراد

## حكم حج الفريضة بنسك الإفراد

**السؤال(٤٧٩): هل يصح لمن كان حجه أول مرة أن يحج مفرداً؟**

**الجواب:** يصح أنه يحج مفرداً، لكن تبقى عليه عمرة الإســلام، ويأتي بالعمرة في أي وقت تيسر له.

* * *

**السؤال(٤٨٠): أنا أعمل في مكة منذ شهرين، واليوم عزمت على الحج، وأحرمت من محل العمل ولبست الإحرام ونويت وأنا لم أعتمرمن قبل، فهل عليَّ شيء؟**

**الجــواب:** إذا نويت الحج فقط ولم تعتمر قبله في أشــهر الحج فهذا إفراد وليس عليك فدية، وتؤدي العمرة في وقت آخر إذا أردت.

* * *

**الســؤال(٤٨١): أحرمت بالحج مفرداً فذهبت إلى عرفة مباشــرة دون طواف أو سعي، فهل عملي هذا صحيح؟**

**الجواب:** لا بأس أن المفرد أو القارن يذهب إلى عرفة، ولو لم يأت البيت، ولم يطف، وإنما عليه طواف الإفاضة والسعي بعده وعليه طواف الوداع عند السفر.

* * *

**الســؤال(٤٨٢): نحن مفردون بالحج وقد طفنا وســعينا، فما الواجب علينا فعله بعد ذلك؟**

**الجواب:** الطواف الذي طفتموه طواف قدوم وهو سنة والسعي سعي الحج مقدماً، لا تســعوا مرة ثانية، عليكم طواف الإفاضة يوم النحر أو بعد يوم النحر، وعليكم بقية المناســك، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفــة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وطواف الوداع عند السفر.

* * *

**السؤال(٤٨٣): أنا صاحب سيارة أتيت بحملة من المدينة المنورة، ومن هناك نويت الحج وأحرمت من أبيار علي وأتيت الحرم بمكة ثم طفت وسعيت وأكملت باقي الحج، لكن إلى الآن لم أحدد نوع الحج قارن أو متمتع أو مفرد، ولم أدفع هدياً نسبة لعدم توفر المال الكافي، أفتوني ماذا أفعل مع العلم أن هذه أول حجة لي؟**

الجواب: مادام أنك لم تعين نوع النسك وباشرت الحج فيكون حجك إفراداً وليس عليك هدي.

***

## من فصل بين العمرة والحج بسفر إلى بلده فإنه يكون مفرداً

**السؤال(٤٨٤): اعتمرت بعد رمضان وبذلك نويت الحج متمتعاً، ورجعت إلى الطائف مكان عملي وأتيت قبل فجر اليوم الثامن وطفت طواف القدوم والسعي ولم أؤد عمرة، فهل عليَّ عمرة أم لا، وإذا كان عليَّ عمرة فمن أين أحرم؟**

الجواب: من اعتمر بعد رمضان ورجع إلى الطائف، والطائف هي بلده، ثم أتى محرماً بالحج فهو مفرد؛ لأنه فصل بين العمرة والحج بالسفر إلى بلده فيحصل الانقطاع بين العمرة والحج، أما إن كانت الطائف ليست بلداً له، وإنما هو مقيم فيها، فإن سفره إلى الطائف لا يقطع التمتع، فيكون متمتعاً ويفدي ولا يلزمه أن يأتي بعمرة ثانية لتمتعه، بل تكفي العمرة الأولى.

***

## من اعتمر في رمضان ولم يعتمر بعدها ثم حج فإنه يكون مفرداً

**السؤال(٤٨٥): أمي جاءت من مصر بنية الحج مفردة، وكان هذا في شهر رمضان فوفقها الله لأداء عمرة في رمضان ثم أخذتها إلى الرياض، ثم جاءت للحج بنية الإفراد، فهل حجها صحيح؟**

الجواب: حجها صحيح ـ إن شاء الله ـ وتعتبر مفردة، لأن العمرة التي أدتها في رمضان وليست في أشهر الحج.

**السـؤال(٤٨٦): رجل تخلـف بعد عمرة رمضان وجلس إلـى الحج، فهل يفرد بالحـج من اليوم السـابع، أم أنه يكـون متمتعاً لمكثه من العمرة إلـى الحج، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.**

الجواب: لا يكون متمتعاً؛ لأن العمرة خارج أشهر الحج، فإذا أحرم بالحج يكون مفرداً.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٤٨٧): رجل جاء بأبيه وأمه لأداء عمرة في رمضان ثم جلسا معه حتى جـاء الحج فحجا معه، هـل يحرما من جدة مكان عمله، وهل عليهما فدية مع العلم أنهما أتيا من مصر بنية الجلوس حتى يؤديا فريضة الحج؟**

الجواب: إذا أتيا بالعمرة في رمضان، وجلسا ينتظران الحج ثم حجا فهذا إفراد، وليس عليهما فدية، ويجب عليهما الإحرام من جدة مكان إقامتهما.

❊ ❊ ❊

## المفرد إذا طاف للقدوم وسعى ثم قصر ناسياً فإنه يبقى مفرداً

**السـؤال(٤٨٨): قدمت إلى الحج بنية الإفراد في اليوم الثامن وطفت وسـعيت، وبعد أن أنهيت السعي نسيت وقصرت من شعري، فما هو الحكم في ذلك مع العلم أن زوجتي كانت معي وفعلت نفس الشيء؟**

الجـواب: إن كنتم نويتم التحلل بهذا القص تكونون متمتعين، أما إن كنتم باقين على نية الإفراد أو نية القِران، ولكن قصرتم من باب الخطأ أو النسيان، فأنتم مازلتم قارنين أو مفردين، ويعفو الله عما حصل خطأ.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٨٩): أنا مفرد وبعد طواف القدوم سعيت سعي الحج ونسيت وحلقت شعري؟**

الجواب: إذا حلقت شعر رأسك بنية التحلل من العمرة فإنك تكون متمتعاً وتحرم

بالحج، أما إذا كنت باقياً على نية الإفراد وحلقت رأسك أوقصصته ناسياً أو جاهلاً، ولم تنو تحويل النية إلى تمتع، فإنك تكون على نسكك الأول وتسامح في الخطأ.

❊ ❊ ❊

## المفرد ليس عليه هدي

**السؤال(٤٩٠): هل يجوز للحاج المفرد أن يذبح هدياً؟**

**الجــواب:** المفرد ليس عليه هدي واجب، وإذا تطــوع بالهدي فإنه يجوز التطوع بالهدي.

❊ ❊ ❊

## أعمال اليوم الثامن ( يوم التروية)

**السؤال(٤٩١): ماذا فعل الرسول ﷺ يوم التروية، وما معنى التروية؟**

**الجواب:** معنى التروية هي: تروية الماء، لأنهم كانوا في الزمان الأول ليس في منى ماء، ولا في المشاعر ماء، إنما كانوا يحملون معهم من مكة، فيروون الماء في اليوم الثامن لمنى وعرفات، فسمي يوم التروية، يُعد فيه الماء للحجاج في المشاعر.

وأما ما كان يعمله الرسول ﷺ في منى يوم التروية فهو أنه ﷺ جاء إلى منى صباحاً هو وأصحابه، ونزل فيها هذا اليوم، وبات فيها ليلة التاسع، وصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، خمس صلوات، يقصر الرباعية ركعتين ويصلي كل صلاة في وقتها، صلاها فيها ﷺ ثم لما أصبح سار هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ إلى عرفة للوقوف.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٩٢): ماهي الأعمال المشروعة في اليوم الثامن؟**

**الجواب:** الأعمال المشروعة في منى في اليوم الثامن: الصلوات الخمس والمبيت فيه والإكثار من التلبية ومن ذكر الله.

❊ ❊ ❊

## النزول في منى قبل الحج

**السؤال(٤٩٣): من جاء إلى منى قبل يوم التروية أي اليوم السابع وهو محرم فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** لا بأس أن يأتي إلى منى وينزل فيها في اليوم الخامس أو السادس أو السابع، لا بأس أن يكون محرماً، لكن الأفضل إن كان معه سعة في الوقت أن يحول إحرامه إلى عمرة، يذهب ويؤدي العمرة ويتحلل منها ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً، هذا أفضل له من أن يبقى في إحرامه وعنده سعة من الوقت.

❊ ❊ ❊

## عدم التمكن من الذهاب إلى منى يوم الثامن

السؤال(٤٩٤): الفوج الخاص بنا لم يأت إلى منى يوم التروية، ونحن مجموعة صغيرة منه أتينا منى اليوم ولم نصل إلى المقر الخاص بنا ومعنا نساء، هل يجوز لنا الرجوع إلى مكة لنذهب إلى عرفة معهم خوفاً من عدم وصولنا إلى المناسك؟

الجواب: نعم، لا بأس إذا كان يشق عليكم البقاء في منى هذا اليوم والمبيت هذه الليلة، فارجعوا إلى مكة وصيروا مع الفوج واحضروا معهم إلى عرفة.

❊ ❊ ❊

السؤال(٤٩٥): أنا نزلت إلى منى ضحى هذا اليوم وبعد العصر نزلت إلى العزيزية، هل عليَّ شيء في نزولي هذا؟

الجواب: ليس عليك شيء، والمبيت في منى هذه الليلة سنة، إذا أمكن وإلا ليس بواجب.

❊ ❊ ❊

## البقاء في منى يوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع سنة

السؤال(٤٩٦): هل من صلى الظهر في اليوم الثامن خارج منى ثم صلى العصر والمغرب والعشاء ثم الفجر بمنى هل أصاب السنة أم لا؟

الجواب: أصاب بعض السنة؛ لأن السنة أنك تصلي الصلوات الخمس في منى هذا اليوم، فإذا صليت بعضها أصبت بعض السنة.

❊ ❊ ❊

السؤال(٤٩٧): وصلت إلى منى يوم الثامن وصليت بها أربعة فروض فقط، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما الفجر فصليتها في مسجد نمرة، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: ليس عليك شيء، لأن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة وليس بواجب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٤٩٨): هل يجوز الوقوف بمنى ساعة يوم الثامن والمبيت بعرفة ليلة التاسع؟**

**الجواب:** يا أخي لا تكفي ســاعة، إذا أردت الأجر والثواب لا يكفي أنك تأتي إلى منى ســاعة يوم الثامن، تريد الأجر تبقى فيها ســائر اليوم، يوم الثامن، وتبيت فيها ليلة التاسع، هذا هو السنة، أما مجرد المرور بها أو البقاء فيها ساعة لا يحصل المطلوب، وإذا كنت لا تريد الســنة ولا تريــد زيادة الأجر فلا مانع أنك تذهب إلى عرفة متقدماً لا بأس، يفوت عليك يوم الثامن في منى يفوت عليك الأجر.

***

**السـؤال(٤٩٩): ما هو المطلوب من العبادات ليلة التاسع من ذي الحجة لمن كان في منى بالنسبة للحاج وغير الحاج؟**

**الجواب:** المطلوب في هذا اليوم وليلة التاسع، أن يكون الحاج موجوداً في منى، يصلي فيها الصلوات الخمس، ويبيت فيها، ويذكر الله فيها، وهذه ســنة من ســنن الحج، وفيها أجر عظيم، لأن النبي ﷺ بقي فيها هذا اليوم وبات فيها ليلة التاسع، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[١].

***

**السـؤال(٥٠٠): هـل يجوز تـرك الذهاب إلى منـى والذهاب من السـكن في العزيزيـة مباشـرة إلى عرفات، وإذا كان ذلك جائزاً فمـا الوقت الذي يمكن الخروج منه من السكن؟**

**الجواب:** الخروج إلى منى في اليوم الثامن ســنة من سنن الحج فيه فضل عظيم، ولكنه ليس بواجب، فلو ذهب من مســكنه إلى عرفة جاز له ذلك، لكن يفقد أجر السنة وهي البقاء في منى اليوم الثامن، والمبيت ليلة التاسع والصلوات الخمس فيها، هذا أجر عظيم لا يتركه المســلم وما بينه وبين منى إلا خطوات، فلا يفرط في هذا الأجر، أما الجواز فهو جائز ولكنه يخسر هذا الأجر.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

**السؤال(٥٠١): رجل وزوجته يريدان أن يحضرا إلى الحج اليوم من حائل، فهل يلزمهما المبيت في منى أم يكفيهما أن يحضرا عرفة، وهل وقت عرفة يلزم من طلوع الشمس من اليوم التاسع؟**

**الجواب:** المبيت بمنى هذه الليلة ليلة التاسع ليس بواجب، من فعله فله زيادة أجر ومن تركه فلا حرج عليه ، والوجود في عرفة موسع والوقوف يبدأ من زوال الشمس يوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر فإذا جئت في النهار فإنه يجب عليك البقاء إلى أن تغرب الشمس ثم تدفع إلى مزدلفة وإن جئت بعد الغروب فإنه يكفيك أي مدة تقيمها في عرفة ويحصل لك الوقوف بعد الغروب ولو قليلاً، أما من وقف في النهار فإنه يلزمه البقاء إلى أن تغرب الشمس.

***

## لا حرج من المبيت خارج منى ليلة التاسع

**السؤال(٥٠٢): أنا مع مجموعة تريد المبيت في مزدلفة هذه الليلة (ليلة التاسع)، فهل أوافقهم أم لا؟**

**الجواب:** إذا كانوا يريدون الأجر يبيتون في منى، وإن باتوا في خارج منى هذه الليلة فلا بأس، في مزدلفة أو غيرها، لأن المبيت في منى هذه الليلة سنة وليس بواجب.

***

**السؤال(٥٠٣): رجل مفرد ومعه زوجته، وهو الآن في طريقة إلى الحرم ويريد أن يطوف ويسعى ثم يأتي إلى منى قبل عشاء هذا اليوم (اليوم الثامن)، فهل هذا صحيح وهو الأفضل؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك إن ذهب إلى مكة وطاف للقدوم وقدم السعي بعد طواف القدوم فلا بأس بذلك، وإن جلس في منى فهذا أفضل، جلوسه في منى هذا اليوم وتلك الليلة أفضل، لكن لو ذهب إلى مكة وطاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج مقدماً فلا بأس بذلك.

**السؤال(٥٠٤): هل يجوز الذهاب الليلة (ليلة التاسع) إلى عرفة قبل صلاة الفجر؟**

**الجواب:** نعم إذا كان هذا أيسر لك، لكن تفوتك الفضيلة، الأفضل أن تبيت في منى هذه الليلة، ولو ذهبت من الآن لا بأس بذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٠٥): هل يجوز مغادرة منى إلى عرفات قبل الفجر؛ لأن معنا نساء، أم في أي وقت؟**

**الجواب:** لا بأس أن تذهبوا إلى عرفة متى شئتم إذا كان هذا أسهل عليكم؛ لأن مبيتكم ليلة التاسع في منى سنة، لكن الأفضل أنكم تبيتون الليلة وتذهبوا في الصباح إلى عرفة، وإن احتجتم أن تذهبوا آخر الليل أو من أول الليل فلا بأس بذلك.

❊ ❊ ❊

# الوقوف بعرفة

## فضل يوم عرفة

**السؤال(٥٠٦): أيهما أعظم: يوم عرفة أم يوم النحر، وما هو يوم القر؟**

**الجواب:** يوم عرفة أعظم، وقد قال النبي ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**»[١]، وقال ﷺ: «**الحج عرفة**»[٢]، فهو أفضل من يوم النحر، ويوم النحر أفضل من أيام التشريق؛ لأنه يوم الحج الأكبر.

ويوم القر هو: اليوم الحادي عشر، سمي يوم القر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى.

❊ ❊ ❊

## أعمال يوم عرفة

**السؤال(٥٠٧): ما هي أعمال اليوم التاسع،وما هو فضل هذا اليوم؟**

**الجواب:** يوم التاسع ليس فيه إلا عمل واحد وهو الوقوف بعرفة، وهو الركن الأعظم من أركان الحج، قال ﷺ: «**الحج عرفة**»، أي أن الركن الأعظم من أركان الحج هو الوقوف بعرفة، فالمسلمون يذهبون إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع، فإذا زالت الشمس فإنهم يصلون الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، ثم يتفرغون للدعاء، والإكثار من دعاء الله ـ عز وجل ـ، قال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[٣]، ثم يستمر في عرفة إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرف إذا غربت الشمس إلى مزدلفة.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

هــذا هو الــذي يفعل في يوم عرفة، ويمتد الوقوف إلــى طلوع الفجر، من جاء متأخراً ولم يدرك النهار فإنه يقف بالليل.

❊ ❊ ❊

## توافق يوم عرفة يوم الجمعة

**السؤال(٥٠٨): هل في توافق يوم عرفة مع يوم الجمعة فضل خاص؟**

**الجــواب:** إذا توافق الوقوف يوم الجمعة اجتمعت الفضيلتان، فضيلة يوم الجمعة وفضيلــة يوم عرفة، فيوم الجمعة هو خير أيام الأســبوع، ويــوم عرفة هو خير أيام السنة، فيجتمع فيه الفضيلتان، وأيضاً يوافق الحجة التي حجها النبي ﷺ فإنه وقف يوم الجمعة ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

❊ ❊ ❊

## وقت الذهاب إلى عرفة

**السؤال(٥٠٩): هل الذهاب إلى عرفة بعد الفجر مباشرة جائز، لأن بعض الإخوة يقول: لا بد بعد طلوع الشمس؟**

**الجواب:** الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس أفضل، وإذا ذهب إلى عرفة قبله فلا بأس.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥١٠): بعد المبيت بمنى صليت فجر اليوم التاسع فيها ثم ذهبت إلى عرفة بعد زوال الشمس، فما المقصود بزوال الشمس؟**

**الجواب:** السنة أن يكون الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس والوقوف بها يكون بعد زوال الشمس، وزوال الشمس: ميلها إلى جهة الغرب من فوق الرؤوس.

❊ ❊ ❊

## وقت الوقوف بعرفة

**السؤال(٥١١): هل الوقوف بعرفة يبدأ من شروق شمس اليوم التاسع إلى الغروب فقط، وما حكم من أتى إلى عرفة بعد الدفع ووقف، أرجو منكم بيان الوقوف كاملاً في عرفة؟**

**الجواب:** الوقوف بعرفة يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم التاسع وينتهي بطلوع الفجر ليلة العاشر كل هذا وقت للوقوف، لكن من وقف في النهار فإنه يلزمه أن يستمر إلى أن تغرب الشمس ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، كما فعل النبي ﷺ أما من جاء عرفة في الليل ليلة العاشر، جاءها بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أقل وقوف، وقف ساعة ، نصف ساعة، عشر دقائق، أو حتى لو مر بها مجرد مرور وهو محرم وناوياً الحج يكفي هذا، الليل يكفي فيه أقل وقوف، أما النهار فلا، إذا وقف في النهار لابد أن يستمر إلى غروب الشمس.

* * *

**السؤال(٥١٢): جئت للحج بعد صلاة العشاء بثلاث ساعات من يوم عرفة فهل حجي صحيح؟**

**الجواب:** إذا جئت إلى عرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر ووقفت بها ولو قليلاً فقد أديت الركن الذي عليك وأدركت الوقوف بعرفة.

* * *

**السؤال(٥١٣): أعمل طبيباً بمكة ودوامي في العمل من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى السابعة والنصف مساءً، ذهبت إلى عرفة ووصلتها الساعة الثانية صباحاً ووقفت لمدة نصف ساعة ثم وصلت إلى مزدلفة الساعة الثالثة والنصف صباحاً وبقيت بها حتى الفجر، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شيء إذا أديت الوقوف ـ الحمد لله ـ أديت الركن الأعظم وهو الوقوف ولو ما وقفت إلا نصف ساعة، بل لو ما وقفت إلا دقيقة واحدة، أو

مــررت بعرفة مجرد مرور وأنت محــرم، فهذا يجزئ والحمد لله، والمبيت إذا جئت إلى مزدلفة آخر الليل أو في وسطه وبقيت إلى الفجر فقد أديت الواجب.

* * *

## مكان الوقوف

**السـؤال(٥١٤): وقفت في عرفة في المسجد في الجزء الذي في عرفة، فهل لا بد من الوقوف عند الجبل؟**

**الجـواب:** إن كنــت وقفت داخل حدود عرفة في المســجد أو في غيره فوقوفك صحيح ـ إن شــاء الله ـ وليس بلازم أن تذهب إلى الجبل، بل لا يشــرع أن تذهب إلى الجبل، هذا من فعل العوام، والتكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان، الذهاب إلى الجبل والصعود عليه كل هذا ليس بمشروع، قال ﷺ: «**عرفة كلها موقف**»(١)، تقف في عرفة ويكفي، ولو ما رأيت الجبل.

* * *

## مسجد نمرة ليس كله داخل عرفة

**السؤال(٥١٥): هل الجلوس في مسجد نمرة داخل حدود عرفة؟**

**الجواب:** المسجد ليس كله من عرفة، بعضه من عرفة وبعضه من غير عرفة، وفيه علامات داخل المسجد تبين ما هو الذي من عرفة وما هو من خارج عرفة.

* * *

## جلس خارج عرفة جهلاً ثم نبه ودخلها

**السـؤال(٥١٦): أمس في عرفة جلســت عند المســجد على بعد مئتـا متر وأثناء الجلوس قالوا لي: أنت خارج عرفة، وعندها ذهبت داخل عرفة قبل المغرب بساعة، فهل الحج صحيح؟**

**الجواب:** إذا دخلت في عرفة وقت الوقوف يكفي ولو كان دخولك قليلاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩").

## الجلوس عند علامات عرفة

**السؤال(٥١٧): ذكر فضيلتكم حدود عرفة والعلامات الموضوعة لها، فهل الوقوف قبلها أو عندها مباشرة يعتبر داخل عرفة أم مشكوك فيه، وهل مسجد نمرة خارج عرفة؟**

**الجواب**: من كان داخل العلامات من جهة عرفة فهو في عرفة ووقوفه صحيح، ومن كان خارج العلامات فإن وقوفه غير صحيح إلا إذا دخل في عرفة ولو ماراً بها وقت الوقوف وهو محرم صح وقوفه، إما إذا لم يدخل في عرفة أبداً وبقي خارج العلامات حتى انتهى الوقوف، فإنه يكون قد فاته الحج هذه السنة، لأن من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، فيتحلل بعمرة ثم يقضي في السنة القادمة، فهذه الحدود وضعت عن علم وعن خبرة من أهل العلم وأهل الخبرة بالمواضع، فهي حدود عرفة التي تفرق بينها وبين غيرها، وأما مسجد نمرة فمؤخرته من عرفة ومقدمته من وادي عرنة، وقد وضعت علامات في داخل المسجد تبين حدود عرفة.

* * *

## حكم من لم يتمكن من دخول عرفة

**السؤال(٥١٨): رجل لم يتمكن من دخول عرفة وقد أحرم يوم التروية، فما حكم ذلك؟**

**الجواب**: إذا كان لم يدخل إلى عرفة أبداً من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر ليلة النحر، فإنه يكون قد فاته الحج هذه السنة، ويتحلل بعمرة ويقضي من العام القادم، أما إذا كان دخل عرفة وقت الوقوف ولو مروراً بها ولو لحظة، فإنه يصح حجه؛ لأنه أدرك الوقوف بعرفة ولولحظة من ليل أو نهار في وقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ليلة النحر، لكن إن كان هذا في النهار ولم يبق إلى الغروب فعليه فدية عن الانصراف قبل الغروب، وإن كان في الليل

فيكفي أدنى مرور أو أدنى وجود له في عرفة وهو محرم بالحج.

❊ ❊ ❊

## فضل الذكر والدعاء في يوم عرفة

**السؤال(٥١٩): ما أفضل الذكر والدعاء في يوم عرفة؟**

**الجواب:** هو ما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[1]، هذا أفضل الدعاء، لأنه توحيد ودعاء وهو دعاء عبادة ودعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة فيكرر هذا الذكر ويدعو معه بما تيسر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٢٠): متى يشرع الدعاء في يوم عرفة، وماذا نخص بالدعاء أي الدعاء الذي جاء عن النبي ﷺ؟**

**الجواب:** الدعاء يوم عرفة مستحب لقوله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، فيكثر من الدعاء، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يكرر من التهليل، ويبدأ الدعاء من زوال الشمس يوم عرفة، وقت الظهر.

❊ ❊ ❊

## الصلاة في عرفة في أي مكان

**السؤال(٥٢١): هل لا بد من الصلاة يوم عرفة في مسجد نمرة أم في أي مكان؟**

**الجواب:** صلِ في أي مكان في منزلك في عرفة، وعرفة كلها موقف وكلها محل للصلاة ولا تكلف نفسك بأن تذهب إلى مسجد نمرة مع الجموع الكثيرة والزحامات

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

وخطر السيارات، إذا كان قصدك سماع الخطبة، الحمد لله تسمعها بالمذياع كأنك حاضر في المسجد.

* * *

## حكم حضور خطبة عرفة

**السؤال(٥٢٢): هل شهود خطبة عرفة واجبة؟**

**الجواب:** ليس واجباً أنك تذهب إلى مسجد عرفة تصلي معهم، صل في منزلك مع جماعتك التي حولك، اجتمعوا وصلو في خيمتكم أيسر لكم وأحسن من الذهاب، والخطبة الآن والحمد لله تبلغك بواسطة المذياع وأنت في مكانك.

* * *

## ما ينبغي أن يشتغل به الحاج يوم عرفة

**السؤال(٥٢٣): ما هو العمل الذي ينبغي على الحاج أن يقوم به طيلة يوم عرفة؟**

**الجواب:** الحاج يستحب له أن يكثر من التلبية في هذا اليوم، وأن يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والاستغفار والدعاء له ولوالديه ولإخوانه المسلمين ولنصر المسلمين وتدمير الأعداء والكافرين، يكثر من الدعاء يوم عرفة لقول الرسول ﷺ: **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**[(١)].

* * *

## الاغتسال يوم عرفة

**السؤال(٥٢٤): هل يسن الاغتسال يوم عرفة؟**

**الجواب:** نعم يستحب أن يغتسل للوقوف بعرفة، كما يغتسل ليوم الجمعة، ويغتسل لصلاة العيد، هذه الاجتماعات العظيمة الاغتسال لها والتنظف لها والاستعداد لها فيه فضل عظيم.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥).

## حكم قطع الشجر في عرفة

**السؤال(٥٢٥): هل من قطع غصناً من شجرة صغيرة في عرفة ناسياً يلزمه شيء؟**

الجواب: عرفة لا بأس بقطع الشـجر فيها؛ لأنها ليسـت من الحرم، هي خارج الحرم، وهي مشعر وليست بحرم فيجوز قطع الشجر فيها.

❊ ❊ ❊

## حكم الذهاب إلى عرفة لحاجة ثم الرجوع إلى منى

**السـؤال(٥٢٦): ما حكم من يذهب إلى عرفات في اليوم السابع والثامن لنصب خيمة هناك ثم يعود إلى منى؟**

الجـواب: لا بـأس أن يذهب إلى عرفات حتى ولو لم يكـن له عمل لا مانع، بشرط أنه يؤدي المناسك في وقتها، أما ذهابه إلى عرفة أو إلى غيرها، ورجوعه لأداء المناسك فلا بأس به.

❊ ❊ ❊

## المقصود بالوقوف بعرفة

**السؤال(٥٢٧): هل المقصود بعرفة أن يظل واقفاً طول النهار؟**

الجـواب: الوقوف بعرفة معناه الوجود للحاج في عرفة وهو محرم، سـواء كان جالسـاً أو قائماً أو مضطجعاً أو على سـيارة أو في الأرض أو على دابة، المهم أنك تكون موجوداً في عرفة على أي حال كنت، ولكن إذا دعوت وأنت قائم ومسـتقبل القبلة فهذا أفضل.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٢٨): هل المقصود من قوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف» يسـتفاد منه أن على الحاج أن يكون واقفاً حين الذكر والدعاء؟**

الجواب: لا يشترط أن يكون واقفاً، إن وقف للدعاء فهو أحسن، أو دعا راكباً، وإن دعا وهو جالس أو مضطجع فلا بأس بذلك.

# حكم الصعود إلى جبل عرفة والتبرك به

**السؤال(٥٢٩): ما حكم الذهاب إلى جبل الرحمة، وهل يفيد المريض ذلك، وهل هو وارد؟**

**الجواب:** جبل الرحمة لا يذهب إليه ولا يصعد عليه ولا يستقبل، هذا من خرافات الجهال، ولا يتبرك به، إنما الرسول ﷺ وقف عنده، جعله بينه وبين القبلة وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[1]، من تيسر له أن يقف قريباً من موقف الرسول ﷺ هذاشيء طيب، أما إذا لم يتسير فيكون في عرفة في أي مكان من حدودها، فلا يختص الوقوف عند الجبل أو فوق الجبل، لا يشرع الذهاب إلى الجبل؛ لأن بعض الناس يأتون من أقصى عرفات في شدة الحر إلى الجبل وهذا غلط، يتركونه ويقفون في مكانهم في خيامهم ولو في أقصى عرفة، ويتجهون إلى القبلة ويدعون الله ـ عز وجل ـ ولو انصرفوا وهم ما رأوا الجبل ولا ذهبوا إليه فحجهم صحيح تام، أما الصعود عليه والتبرك به وعقد الخرق بالشجر الذي عليه وأخذ الحصى والصلاة عليه، بل والعياذ بالله بعضهم يصلي إلى الجبل ويستدبر الكعبة، هذا كله من الباطل الذي لا أصل له.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٣٠): هل من توجيه للإخوة الحجاج الذين يذهبون إلى عرفة ويشتغلون بالصعود إلى الجبل، وكذلك يشتغلون بالتصوير؟**

**الجواب:** هذا العمل يشتمل على أمرين: بدعة ومحرم، التصوير محرم لأن النبي ﷺ لعن المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا من الفسوق، بل هذا من أعظم الفسوق، التصوير معصية وكبيرة من كبائر

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩")، عدا قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة».

الذنوب للتوعد عليه باللعنة وبالنار وبأن صاحبه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، نسأل الله العافية.

أما البدعة: فهي الذهاب إلى الجبل والصعود عليه، هذا ما أمر الله به، لم يأمرك الله أن تذهب إلى الجبل ولا أن تصعد إليه، أمرك الله أن تقف بعرفة، والنبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»[1]، فتقف في عرفة في أي مكان داخل حدود عرفة، ولا تذهب إلى الجبل، لو لم تر الجبل أبداً وأنت واقف بعرفة صح حجك، العميان يحجون ويصح حجهم ولو ما رأوا الجبل.

الجبل هذا ليس له مزية ولا يذهب إليه ولا يصعد عليه، وأشد من ذلك لو تبرك به، أو تمرغ عليه وأخذ تراباً منه، أو عقد الخرق في أشجاره، أو أشد من ذلك لو صلى إليه واستقبله، بعض الناس يستقبل العمود والجبل ويصلي إليه، يستدبر الكعبة والعياذ بالله، هذا من شدة الجهل.

الحاصل أن هذا الجبل لا يذهب إليه ولا يصعد عليه، والمطلوب من الحاج أن يقف بعرفة في أي مكان ويستقبل القبلة للدعاء.

❋ ❋ ❋

## المقدار الواجب في الوقوف

**السؤال(٥٣١): هل الوقوف بعرفة يكفي إلى غروب الشمس، أو لا بد أن يقف جزءاً من الليل؟**

**الجواب:** يقف إلى أن تغرب الشمس، إذا تأكد غروبها فإنه يكفي، والعلامة الفاصلة أن تغرب الشمس في الأفق ولايبقى منها شيء.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٥٣٢): هل يسن البقاء في عرفة فترة كاملة من شروق الشمس حتى الغروب، أم يجوز الذهاب في فترة قبل الغروب ويخرج منها بعد ذلك؟**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩")، عدا قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة».

**الجـواب:** كلما أطال الجلوس في عرفة في وقت الوقوف فهو أفضل، فإذا جلس من الزوال إلى الغروب فهذا أفضل، وإن جاء متأخراً بعد العصر وجلس إلى الغروب فهذ يكفي، لكن كلما أطال الوقوف بعرفة فهو أفضل.

* * *

## حكم الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس

**السؤال(٥٣٣): بعـض الحجاج ينصرف مـن عرفة قبل غروب الشـمس، فما الحكم؟**

**الجـواب:** حرام عليه الانصراف قبل غروب الشـمس، يجب عليه أن يبقى إلى أن تغرب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى أن غربت الشمس ووقف معه أصحابه ولم يأذن لأحد بالانصراف قبل الغروب، انصرف بعد ما غربت الشـمس وانصرف معـه أصحابه، ولم يـأذن لأحد أن ينصرف قبل الغـروب وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)]، أي: اقتدوا بفعلي أدوا المناسك كما أديتها.

* * *

**السـؤال(٥٣٤): هل الخروج من عرفات قبل غروب الشمس من الأمور التي لا حرج فيها، وهل أحد من العلماء قال بجواز ذلك؟**

**الجـواب:** الوقوف بعرفات ركن من أركان الحـج، وهو أعظم الأركان، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[(٢)]، فهو أعظم أركان الحج، ومن فاته الوقوف فاته الحج، وأما بقية الأركان فإنها لا تفوت، لابد أن تفعلها، الطواف والسـعي لا يفوت، كذلك بقية الواجبات لا تفوت، أما الوقوف بعرفة فإنه يفوت بفوات وقته، فالوقوف بعرفة ركن.

وأما الاسـتمرار إلى غروب الشمس فهو واجب من واجبات الحج، ولماذا يكون واجبـاً؟ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة من زوال الشـمس إلـى أن غربت، ثم انصرف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) خرجه أبو داود برقـم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسـائي(٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢، ١٧٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

وأذن لأصحابه بالانصراف، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، ولو كان الانصراف قبل الغروب جائزاً لبينه ﷺ لأصحابه؛ لأنه قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك شيئاً من أمور الدين إلا وقد وضحه وبينه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولم يرد أنه رخص لأحد أن ينصرف قبل الغروب، ولذلك كان الاستمرار بالوقوف إلى غروب الشمس بعرفة واجباً ومن واجبات الحج، فإذا انصرف قبل الغروب فإنه يعود ويقف إلى الغروب وليس عليه شيء؛ لأنه استدرك، أما إذا لم يعد واستمر منصرفاً ولم يعد فيكون عليه فدية؛ لأن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه فدية جبران لترك الواجب.

وأما أن أحداً من العلماء قال بجواز الانصراف قبل الغروب فلا أعلمه، لكن لو قال به أحد، فلا حجة بقوله، الحجة بسنة الرسول ﷺ التي بينها لنا بقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وبفعله حيث وقف إلى أن غربت الشمس، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

* * *

**السؤال(٥٣٥): إذا خرج شخص من عرفات قبل غروب الشمس بوقت، هل يبطل حجه؟**

**الجواب:** لا يبطل حجه، لأنه حصل منه الوقوف، لكنه ترك واجباً من واجبات الحج وهو الاستمرار إلى غروب الشمس، فيكون عليه فدية، يذبح فدية يجبر هذا النقص وحجه صحيح إن شاء الله.

* * *

**السؤال(٥٣٦): ما حكم من دخل عرفة الساعة الواحدة ظهراً وخرج من عرفة الساعة الخامسة عصراً قبل غروب الشمس، فهل عليه دم، وإن عاد بعد العشاء إلى عرفات لحظات فهل يجزىء؟**

**الجواب:** إذا عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس أجزأ؛ لأنه جمع في وقوفه بين

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

ليل ونهار، أما إذا لم يعد فإنه يكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وهو البقاء إلى غروب الشمس.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٥٣٧): من وقف قبل الزوال بعرفة وخرج منها قبل الزوال، فما حكم وقوفه، وكيف نجيب على حديث عروة بن مضرس؟**

**الجواب**: إذا رجع إلى عرفة وبقي فيها إلى الغروب حصل المقصود، أما إذا لم يرجع وغربت الشمس وهو لم يرجع فيكون عليه دم، حديث عروة بن مضرس يُقْصَدُ به من أدى ركن الوقوف فقط، وعمل الرسول ﷺ أنه وقف نهاراً حتى غربت الشمس هذا يختص بمن وقف نهاراً فلا بد أن يبقى إلى الغروب اقتداءً بالنبي ﷺ وأما من جاء ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً في أثناء الوقوف ولو لحظة فهذا يكون قد أدى الركن.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٥٣٨): تعديت علم عرفة بمئة وخمسين متراً قبل النفرة بساعة ولا أعلم، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب**: إذا كنت قد خرجت من عرفة قبل غروب الشمس وبقيت خارج عرفة ثم انصرفت من مكانك فعليك فدية؛ لأن الواجب أن تبقى في عرفة إلى غروب الشمس، ومن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فإنه يكون عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

❋ ❋ ❋

## الخروج من عرفة لحاجة ثم العودة إليها

**السؤال(٥٣٩): ما حكم من خرج من عرفة لحاجة ثم عاد؟**

**الجواب**: لا بأس بذلك، يجوز للإنسان أن يخرج وقت الوقوف من عرفة لحاجة ويرجع إليها، إنما الكلام لمن خرج ولم يرجع.

❋ ❋ ❋

## صيام عشر ذي الحجة للحاج وغير الحاج

**السؤال(٥٤٠): ما حكم صوم أيام العشر بالنسبة للحاج، ومن ضمنها يوم التروية دون صوم يوم عرفة؟**

**الجواب:** يصوم المسلم أيام العشر، التسعة بما فيها عرفة إذا كان غير حاج، أما الحاج فيصوم من أول يوم إلى اليوم الثامن، وأما يوم عرفة فيكون مفطراً لأجل الوقوف، وتأسياً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان مفطراً في حجته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

❊ ❊ ❊

## حكم صيام يوم عرفة للحاج

**السؤال(٥٤١): أنا حاج عن جدي، فهل يجوز لي الصيام غداً يوم عرفة؟**

**الجواب:** الأفضل أن الحاج لا يصوم يوم عرفة، من أجل أن يتقوى على الوقوف والدعاء، واقتداءً بالنبي ﷺ، النبي ﷺ وقف في عرفة مفطراً ولم يصم، وشرب أمام الناس وهم ينظرون إليه وهو راكب على راحلة، من أجل أن يعلموا أنه مفطر ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالأفضل أن الحاج لا يصوم يوم عرفة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٤٢): هل يجوز صيام اليوم التاسع للحاج؟**

**الجواب:** يكره للحاج أن يصوم اليوم التاسع؛ لأن النبي ﷺ وقف مفطراً ولم يصم في هذا اليوم وهو أحرص الناس على طلب الأجر، فلو كان الصيام يوم عرفة يستحب للحاج لفعله الرسول ﷺ.

❊ ❊ ❊

# المبيت في مزدلفة

## موقع المشعر الحرام

**السؤال(٥٤٣): أين موقع المشعر الحرام إذا أتينا من عرفة بعد غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]؟.**

**الجواب:** المشعر الحرام هو المزدلفة، وقيل المشعر الحرام: جبل صغير في المزدلفة، والله أمرنا أن نذكر الله عند المشعر الحرام، ومزدلفة كلها عند المشعر الحرام، ففي أي مكان نزلت من مزدلفة فأنت عند المشعر الحرام، اذكر الله وادع الله وصلِّ، والنبي ﷺ يقول: «**وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**»(١)، يعني مزدلفة كلها محل للوقوف.

❊ ❊ ❊

## حكم الوقوف على جبل المشعر الحرام

**السؤال(٥٤٤): نحن قمنا بالمبيت في مزدلفة ولكن لم نقف فوق جبل المشعر الحرام لأننا لم نعرفه؟**

**الجواب:** قال ﷺ: «**وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**»، ففي أي مكان وقفت من مزدلفة يكفي هذا، ولو لم تذهب إلى الجبل.

❊ ❊ ❊

## الوقت المجزئ للوقوف بمزدلفة

**السؤال(٥٤٥): ما هو الوقت الأقل الممكن من الليل بالنسبة للمبيت بالمزدلفة؟**

**الجواب:** إذا بات معظم الليل، أو نصف الليل، هذا أقل شيء، وإن أكمل الليل فهو أفضل.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨ "١٤٩").

**السؤال(٥٤٦): ما هي الفترة التي يقضيها الحاج بمزدلفة بعد النفرة من عرفات؟**

**الجـواب:** الفتـرة الكاملة كل الليـل، إلى ما قبيل طلوع الشـمس، هذه الفترة الكاملة، والفترة المجزئة إلى نصف الليل.

❊ ❊ ❊

## المبيت خارج مزدلفة

**السؤال(٥٤٧): نزلنا من عرفات إلى مزدلفة، وقبل مزدلفة بمئة متر قال لنا شخص هذا المزدلفة، ووجدنا كثيراً من الحجاج نائمين فنمنا واستيقظنا مع الفجر، وعرفنا أننا لمن ننم في المزدلفة، فما الحكم؟**

**الجواب:** أنتم أخطأتم في هذا، هل سـألتم الشـرطة؟ هل سـألتم الناس الذين يعرفـون مزدلفة؟ أيضاً العلامات واضحة وحدود مزدلفة واضحة بينة، فأنتم فرطتم فـي هذا، فتكونون تركتم المبيت عن تفريط لا عن عجز ولا عن جهل، لأن عندكم من يخبركم فلم تسألوا الناس الذين يعرفون مزدلفة، لا شك أن هذا تفريط، فيكون على كل واحدٍ منكم فدية.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٤٨): بت خارج مزدلفة بحوالي خمسمائة متر وكنت جاهلاً بذلك، فهل عليَّ شيء، علماً بأن معي ابني عمره أربع سنوات وابنتي عمرها سنتين وهما حاجين؟**

**الجـواب:** أنت أخطـأت، مزدلفة موضحة بالعلامات، وأيضـاً أنت ترى الناس يمشـون ذاهبين إلى مزدلفة، فأنت مقصر في هذا، مبيتك خارج مزدلفة عن تقصير منـك، فأنت تركت واجباً ومن واجبات الحج، وأنت ذكرت أنك قريب منها، لكن تركتها من باب التقصير وعدم التثبت وسـؤال الناس، والنظر في العلامات، فأنت مهمل، فيكون عليك فدية عن ترك المبيت، وكل واحد من أولادك مثلك، على كل واحد فدية والله يعينك على هذا.

العجيب أن كثيراً من الحجاج يتصرفون بدون أنهم يسألون ويحتاطون.

**السـؤال(٥٤٩): شـخص ظن أنه لم يسـتطع الدخول إلى مزدلفـة، معه عجائز خشـي عليهن من الزحام والضرر فجلس في مكان قبل مزدلفة بنحو مئتي متر، فما الحكم في ذلك؟**

الجـواب: لا يجوز له هذا، لا بـد من المبيت في مزدلفة، ومزدلفة واضحة ولها حدود ولاضيق فيها على الحجاج، وهي واسعة ولا أحد يشتكي من ضيق مزدلفة، أو أنه لم يجد مكاناً، وهذا تقصير حقيقةً، وقد ترك واجباً من واجبات الحج، فيكون على كل واحد منهم فدية؛ لأنه ترك واجباً ومن واجبات الحج من غير عذر، ووجود العجائـز معه ليس بعذر، يتقدم بهـن ويدخل في مزدلفة ويبحث عن بقعة من بقاع مزدلفة ويجلس فيها هو ومن معه.

***

**السـؤال(٥٥٠): رجل دخل مع مجموعة إلى مزدلفة ليلاً، وسـأل مجموعة من الأشـخاص من داخل المملكة وخارجها، وأخبروه أنه في مزدلفة وبات هناك، وفي الصباح عندما نفر من مزدلفة تبين أنه كان خارجها؟**

الجـواب: فـي الوقت الحاضر ليـس هناك عذر في حدود مزدلفـة؛ لأنها بُينت بلوحات مكتوب عليها بداية مزدلفة، نهاية مزدلفة، ليس هناك عذر؛ لأن اللوحات واضحة ومرتفعة، فإذا لم تكن بت في مزدلفة فيكون عليك فدية لأنك تركت واجباً من واجبات الحج.

***

**السـؤال(٥٥١): وصلنا مزدلفة حوالي السـاعة الرابعة صباحاً، ونادى المسؤول عن الحملة انزلوا نحن في مزدلفة، ونزلنا وصلينا المغرب والعشاء، وبعد أذان الفجر فوجئنا أننا نبعد عن مزدلفة حوالي مئة وخمسين متراً، فذهبنا إلى مزدلفة وصلينا بها الفجر، والسؤال: هل علينا فداء، أو هو على المسئول عن الحملة؟**

الجـواب: يجب عليكم الفدية على كل واحـد لأنكم مقصرون، لماذا لم تبحثوا

وتتأكدوا من مزدلفة؟ لماذا تطيعون صاحب الحملة وتثقون به؟ ومزدلفة واضحة عليها علامات وفيها أنوار واضحة تفترق عن غيرها، أما مطالبة صاحب الحملة بثمن الفداء هذا بينكم وبينه، وعندكم المحاكم والقضاء.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٥٢): قبل مزدلفـة حدثت لوالدي إصابة شـديدة، واضطررت لعدم المبيت في مزدلفة من أجل علاج والدي، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك ولا على والدك شيء، والدك لأنه مريض ولا يستطيع المبيت، وأنت لأن والدك محتاج إليك ترافقه فأنت معذور ولا حرج عليكما جميعاً.

❊ ❊ ❊

## الطبيب الذي يعمل لأجل الحجاج لا يجب عليه المبيت

**السـؤال(٥٥٣): أنا طبيب مكلـف بالعمل في الحج وذهبت إلى مزدلفة ومررت بها مباشـرة ثم إلى منى ورميت ورجعت إلى عملي في المستشفى ووكلت من يرمي عني في اليومين، فهل عملي صحيح؟**

**الجـواب:** المكلـف بأعمال من أعمـال الحجاج مثل الطبيب الـذي يذهب إلى المستوصف أو إلى المستشفى لاسـتقبال المصابين، هذا ليس عليه مبيت في مزدلفة، لكن لا يرمي الجمرة إلا بعد منتصف الليل، فإذا كنت رميت قبل منتصف الليل فإنه لا يجزئ، أما المبيت فإنه يسقط عنه بعمله الذي هو للحجيج.

❊ ❊ ❊

## من بات خارج مزدلفة بدون عذر

**السؤال(٥٥٤): ما حكم من لم يبت بمزدلفة وهو قادر على ذلك؟**

**الجـواب:** حكمه أنه ترك واجباً من واجبـات الحج، ويحرم عليه ذلك، ويكون عليه فدية جبران عن المبيت بمزدلفة إذا تركه وهو يستطيعه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٥٥): الذي لم يذهب إلى مزدلفة من عرفة وذهب إلى منى، فماذا عليه وهل الأفضل بالنسبة للهدي الدفع للبنك أم ذبحها؟**

الجواب: إذا ترك المبيت بمزدلفة تساهلاً منه وهو متمكن من المبيت لكن تركه من باب التساهل فهذا عليه فدية، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فعليه أن يرجع إلى مزدلفة ليبيت فيها إذا أمكنه ذلك، أما إن كان ترك المبيت لأنه لم يتمكن منه لعذر من الأعذار التي منعته من المبيت بمزدلفة، فهذا ليس عليه شيء، وذبحه للهدي بنفسه أفضل من دفع قيمته للبنك ليذبحه بالوكالة عنه والتوكيل في ذبحه جائز.

***

## من بات خارج مزدلفة بسبب الزحام

**السؤال(٥٥٦): ما حكم من بات خارج مزدلفة بسبب شدة الزحام؟**

الجواب: مزدلفة لا تضيق بالناس، ليس فيها زحام لأن الناس يجلسون فيها جلوساً ولا يتضايقون فيها أبداً، وما ذكر أن مزدلفة ضاقت بالناس، ليس بصحيح، لأن الناس ينظمون أنفسهم في مزدلفة وعرفات، ولو أنهم في منى نظموا أنفسهم ما ضاقت منى، فالخلل إنما يأتي من قبل الناس، وأما الأمكنة فإن الله وسعها وبارك فيها، فهي مباركة، لكن تصرفات الناس هي التي تغير الأحوال، فهؤلاء ليس لهم عذر لأن مزدلفة لا تضيق أبداً، فإذا كانوا تركوا المبيت بمزدلفة يكون عليهم فدية، كل واحد يذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء، وإذا لم يستطع يصوم عشرة أيام.

***

## حكم المبيت بمزدلفة مدة ساعة

**السؤال(٥٥٧): نحن مجموعة تابعين للمطوف، وفي مزدلفة يقف الباص لمدة ساعة ثم يتحرك إلى منى، ونحن لسنا من أهل الأعذار، فهل علينا شيء، علماً بأننا خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشر؟**

الجواب: إذا كنتم تقدرون على المبيت فإنه لا يجوز لكم الانصراف، ولو ذهب

الباص، تقفون في المزدلفة وتبيتون وسيارات الأجرة كثيرة، إذا أصبحتم تقفون على الطريــق وتركبون الأجرة، أما الذي لا يقدر على المبيت لأنه يضيع أو عليه خطر إذا ترك الباص، فإنه يكون معذوراً لأنه حيل بينه وبين المبيت.

❊ ❊ ❊

## حكم من فاته المبيت بمزدلفة بسبب زحام الطريق

**السـؤال(٥٥٨): أفضنا من عرفات إلى مزدلفة، لكن من شـدة الزحام لم نتمكن من الوصول إلى مزدلفة حتى خرج الوقت، فماذا علينا؟**

**الجـواب**: إذا كنتم لم تتمكنوا من الوصــول إلى مزدلفة إلا بعد ما خرج الوقت بسـبب زحام الطريق، فليس عليكم شـيء، لأنكم لم تتركوا المبيت بمزدلفة اختياراً منكم وإنما تركتموه لعذر وهو ازدحام الطرق وعدم الوصول إلى مزدلفة، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٥٩): وصلنا إلى مزدلفة بعد الفجر بسبب الزحام، فماذا علينا، وخشية من خروج الوقت صلينا في الباص، فما حكم الصلاة؟**

**الجـواب**: إذا لم تتمكنوا من الوصول إلى مزدلفة بسـبب الزحام، فليس عليكم شيء، لأنكم لم تتركوها باختياركم وإنما تركتم المبيت بسبب الزحام الذي لم تتمكنوا معه من الوصول إلى مزدلفة.

والصلاة ليسـت في الباص، لأنكم لا تتمكنون من الصلاة على الوجه المطلوب في الباص، لأن الباص فيه كراسي وفيه ناس، فتعيدون الصلاة التي صليتموها، كان الواجب أن يتوقف البـاص على جانب الطريق وتنزلون وتصلون على الأرض، فإذا لم يمكـن توقف الباص وخشـيتم خروج الوقـت فإنكم تصلون على حسـب ما تستطيعون.

❊ ❊ ❊

## الرخصة للضعفة بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل

**السؤال(٥٦٠): قال الفقهاء إن للضعفة الخروج من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر، ما هو ضابط الضعف وهل النساء مطلقاً ضعيفات؟**

الجواب: الضعف معروف مثل المريض، مثل كبير السن، مثل المرأة الحامل أو الضعيفة، مثل الأطفال، هؤلاء ضعفاء يؤذن لهم بالانصراف بعد منتصف الليل، وبعض العلماء يقول بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن إحدى زوجات النبي ﷺ دفعت من مزدلفة بعدما غاب القمر[(١)]، فعلى كل حال إذا تأخر بعد منتصف الليل فقد حصل المبيت المجزي إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦١): هل يجوز للحاج أن يذهب من مزدلفة بعد منتصف الليل إذا كان مريضاً؟**

الجواب: لا بأس بذلك، رخص النبي ﷺ للضعفة أن ينفروا من مزدلفة بعد منتصف الليل؟

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦٢): عند خروج النساء والضعفاء ومن معهم من مزدلفة بعد منتصف الليل، هل يبدؤون بالرمي مباشرة أو بما أرادوا من أركان الحج؟**

الجواب: مخيرون بين أن يبدؤوا بالرمي أو بالطواف حسب الأيسر لهم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦٣): أنا أشتكي من شلل أطفال في إحدى قدمي وأستطيع أن أمشي بعض الشيء ولكن أتعب كثيراً، هل يجوز لي الخروج من مزدلفة إلى منى نصف**

---

(١) وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ، أخرجه البخاري برقم: (١٦٨٠)، ومسلم برقم (١٢٩٠)، بلفظ: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت: فإذن لها».

**الليل، وهل أرمي جمرة العقبة فور وصولي إلى منى؟**

**الجـواب:** نعـــم يجوز أن تنصرف من مزدلفة بعد نصف الليل، وأن ترمي الجمرة إذا وصلت إلى منى في الليل كما فعلت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، فيجوز لك أن ترمي بعد الانصراف من مزدلفة ولو قبل الفجر.

**تكملة للسؤال: هل يجوز لي أن أوكل في الرمي إذا لم أستطع السير في الزحام، وهل هذه الأشياء تشمل الشخص المرافق لي؟**

**الجواب:** نعم إذا لم تســتطع أن ترمي بنفســك لضعفك أو مرضك أو كبر سنك فإنــك توكل من يرمي عنك دفعاً للضرر، و يجوز لمن بصحبتك أن يدفع من مزدلفة ويرمي معك لأن حكمه حكمك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٦٤): هل الحاج الذي معه أطفال له أن يتعجل بعد منتصف الليل ليلة المزدلفة، وهل كل النســاء يعتبرن من أهل الأعذار يرخص لهن بالذهاب من مزدلفة بعد منتصف الليل؟**

**الجواب:** في وقتنا الحاضر في الزحام الشــديد والســيارات والخطر، لا شك أن النســاء ضعيفات وأنهن بحاجة إلى الانصــراف بعد منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويجوز لهم الرمي ويجوز لهم الطواف، ويجوز لهم الحلق والتقصير، ولو فعلوا كل هذه المناسك أو بعضها قبل الفجر لا بأس بذلك إذا كان بعد منتصف الليل.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦٥): هل يجوز للشباب الذين معهم مجموعة من النساء وكبار السن أن ينصرفــوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، ثم يرموا جمرة العقبة مباشــرة، أي بعد منتصف الليل، ثم يذهبون مباشرة إلى طواف الإفاضة قبل الفجر؟**

**الجـواب:** إذا كان الضعفة والنســاء والأطفال يحجــون، فمن يذهب معهم من

الأقويـــاء يكون حكمه حكمهم، يرمي معهم، ويطوف معهم، ويســـعى معهم بعد منتصف الليل، أما إذا كان قويّاً وليس معه ضعفة فالأفضل والأحوط له أن يبقى في المزدلفـــة إلى أن يصلي الفجر ويدعو بعد صلاة الفجر، وبعض العلماء يرى أن هذا واجب، ثم يدفع إلى منى قبيل طلوع الشمس.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٦٦): هل الأفضل لمن معه نســاء لســن كبيرات في الســن، التعجل بالخــروج من مزدلفة بعد نصف الليل، أم الأفضل الخــروج منها بعد الفجر لمن قدر على ذلك ومعه نساء؟**

**الجـواب:** الأفضل أن يأخذ بالأســهل على من معه، فينصرف بهم بعد منتصف الليل تخفيفاً عليهم من المشقة إذا احتاجوا إلى ذلك، أما القوي الذي ليس معه ضعفة فالأفضل والأحوط في حقه أن يكمل الليل في مزدلفة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٦٧): أنا مع جماعة وهذه الجماعة سـوف تتعجل في الانصراف من مزدلفة؛ لأن معهم نســاء، علماً بأني مرشدهم وموجههم، فهل يجوز لي أن أتعجل معهم. وجزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** إذا كانوا يحتاجون إليك فإنك تصحبهم، أما إذا كانوا لا يحتاجون إليك وأنت لا تحتاج إليهم فالأحسن أن تبقى في مزدلفة حتى تصبح.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٦٨): ذكر فضيلتكم أن الضعفة لا يجوز أن ينفروا من مزدلفة إلى منى، لأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وقد تركوا المبيت ، فماذا عليهم، علماً بأن منهم من فعل ذلك جاهلاً؟**

**الجواب:** الضعفة يبيتون في مزدلفة مثل غيرهم، لكن إذا انتصف الليل يجوز لهم أن يدفعوا من مزدلفة، أما المرضى الذين لا يستطيعون البقاء في مزدلفة لأنهم بحاجة إلى نقلهم إلى المستشفى فيسقط عنهم المبيت في مزدلفة.

**السـؤال(٥٦٩): في الحج الماضي كانت معي والدتي وهي سيدة كبيرة، وكذلك زميلي وزوجته وثلاثة أولاد أكبرهم ثمان سـنين، وتأخرنا في عرفات حتى السـاعة الحادية عشر مساءً لسوء الجو وقلة المواصلات، وأثناء نزولنا إلى المزدلفة تعبت زوجة زميلي وكانت حاملاً، وبعد إحضار الإسعاف لها ذهبت هي وزوجها إلى المستشفى، وتركا لـي الأولاد، ودخلنا مزدلفة متأخرين في السـاعة الثانية والنصف، وانصرفنا منها في الساعة الرابعة، فهل علينا شيء؟**

الجـواب: إذا كان الواقـع كما ذكرت، فأنتم معذورون فـي تأخركم، ولكن لما وصلتـم إلى مزدلفة كان الواجب أن تبقوا إلـى الفجر لأنكم أتيتموها بعد منتصف الليـل، فالواجب أن تبقـوا إلى الفجر ولكن ما حصل منكم أنكم خرجتم منها قبل الفجر فيه نقص، ولكن نرجوا الله أن يعفو عنا وعنكم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٧٠): لدي عمل في اليوم العاشر، فهل يجوز لي أن أخرج ليلة العاشر من مزدلفة لكي أرمي جمرة العقبة ولكي ألحق بعملي؟**

الجـواب: إذا انتصف الليل ليلة العاشـر، جاز لـك أن تدفع من مزدلفة وترمي الجمرة وتحلق شـعر رأسك، وتذهب إلى عملك وإن أكملت وطفت طواف الإفاضة وسعيت وتحللت التحلل الكامل فهو أحسن، ثم ترجع إلى منى للمبيت بمنى ولرمي الجمار أيام التشريق.

❊ ❊ ❊

## الوصول إلى مزدلفة متأخراً بسبب الزحام

**السـؤال(٥٧١): رحلنا من عرفات بعد غروب الشمس وصلينا المغرب والعشاء في مزدلفة، وبعد الصلاة واصلنا السير ووصلنا إلى منى الساعة الرابعة صباحاً، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: مادام ما وصلتم إلى منى إلا الساعة الرابعة صباحاً، بسبب زحمة السير

ولم تخرجوا من مزدلفة إلا قريباً من الصباح، يعني مكثتم في مزدلفة مدة طويلة، هذا يكفي أن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٧٢): خرجنا من عرفات إلى مزدلفة ولم نمكث في مزدلفة إلا لصلاة المغرب والعشاء، ورمينا جمرة العقبة بعد الفجر وسنمكث في منى يومين ثم نطوف طواف الإفاضة والوداع معاً ثم نسافر في نفس اليوم، فهل هذا الحج صحيح؟**

**الجواب:** الحج صحيح، لكن مزدلفة لا يكفي أنكم تمرون وتصلون فيها المغرب والعشاء فقط، لابد من المبيت، إلا إذا كنتم لم تصلوا إليها إلا بعد طلوع الفجر، يعني السير مسككم، أو لم تتمكنوا من الوصول إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يسقط عنكم المبيت في مزدلفة، أما إذا جئتم إليها قبل طلوع الفجر فإنكم تبقون فيها، إن جئتم قبل نصف الليل في أول الليل تبقون إلى نصف الليل على الأقل، وإن جئتم بعد نصف الليل تبقون إلى الفجر وتصلون فيها الفجر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٧٣): نظراً للزحام في مزدلفة فإننا صلينا المغرب والعشاء بعد صلاة الفجر في منى، فهل علينا شيء؟**

**الجواب:** لا يجوز، هذا إخراج الصلاة عن وقتها، وليس في مزدلفة زحام يمنعكم من الصلاة، مزدلفة بر واسع، فهذا غلط تأخير الصلاتين؛ صلاة المغرب وصلاة العشاء، أخرتم الصلاة عن وقتها، حرام عليكم هذا، ولا تعودوا لمثل هذا.

❊ ❊ ❊

## الحكمة من تبكير الرسول ﷺ لصلاة الفجر في مزدلفة

**السؤال(٥٧٤): ما المقصود من صلاة الرسول ﷺ الفجر مبكراً في مزدلفة؟**

**الجواب:** لأجل أن يتفرغ للدعاء قبل الانصراف، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

# رمي الجمرات

## وقت وجود الجمرات

**السـؤال(٥٧٥): هل هذه الجمار كانت على حالتها أيام وجود الرسـول ﷺ، أم حدث عليها تعديل؟**

**الجواب**: الجمار على حالتها منذ عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهذه أماكن الجمـار، أما وجود الأحواض فهذا شـيء وضع فيما بعد، لأجـل انضباط الرمي واجتماع الحصى، لكن المكان والموضع من عهد الخليل عليه الصلاة والسلام.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٧٦): نسـأل فضيلتكم عن موقـع رمي الجمرات الثـلاث، من الذي حددها بالضبط في مواقعها الثلاث؟**

**الجواب**: الذي حدد هذه المواضع رسـول الله ﷺ اتباعاً لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسـلام ـ، فنحن نرميها اقتداءً بالخليلين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسـلام ـ ونبينا محمد ﷺ وبناء الجدار المحوط عليه لأجل حفظ الحصى من الانتشار في المكان.

❊ ❊ ❊

## الجمرات ليست هي الشيطان

**السؤال(٥٧٧): هل الشاخص الذي يرجم هو الشيطان؟**

**الجواب**: الشـاخص علامة على المرمى، ليس هو الشـيطان، حجارة مبنية على هيئة عمود لأجل تعرف مكان الرمي وأنت من بعيد.

والجمرات مـن مشـاعر الحج، ولا عـلاقة لهـا بالشـيطان، هـي يقـال لها: الجمـرات لا يقال لهـا: الشـيطان، هـذه تسمية العـوام، ورمـي الجمار لذكـر الله ـ عـز وجـل ـ، عبادة لله، ولهذا تقول على كل حصاة: الله أكبر، ذكر، قال ﷺ: **«إنما جعل الطواف بالبيت والسـعي بين الصفـا والـمـروة ورمي الجمـار لـذكر الله**

ـ عز وجل ـ»[(١)]، فهو ذكر لله وعبادة لله، ولكن كل عبادة لله لاشك أنها تغيظ الشيطان، أنت إذا صليت تغيظ الشيطان، في كل عمل صالح ومنه رمي الجمرات، لكن لا ترمي الجمرات على أساس أنه رمي للشيطان كما يعتقد العوام.

* * *

**السؤال(٥٧٨): أرجو النصيحة إلي إخواننا حجاج بيت الله الحرام في كيفية رمي الجمار ونوعية الحصى، لأن البعض يعتقدون أن من يرمونه هو الشيطان بذاته؟**

**الجواب:** عند بعض العوام أن الرمي للشيطان وأن الحصى يصيب الشيطان، وهذا خطأ؛ لأن الرمي شرع لذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ، نحن ننفذ ما أمرنا الله به، وقد أمرنا الله بالرمي فنرمي، ولا شك أن كل العبادات والطاعات تغيظ الشيطان، الصلاة تغيظ الشيطان والصدقة تغيظ الشيطان، كل عبادة تغيظ الشيطان ومنها الرمي فإنه يغيظ الشيطان، أما أن الشيطان هو المقصود بالرمي فهذا غير صحيح.

* * *

## الجمرات لا ترمى إلا في وقت الحج للحاج فقط

**السؤال(٥٧٩): إذا مرَّ أحدٌ من الناس بالجمرات في غير أيام الحج، هل يجوز له أن يرجم الشيطان؟**

**الجواب:** لا يرمى الجمرات إلا وقت الرمي للحاج فقط، فالرمي من واجبات الحج، والرمي ذكر لله وليس للشيطان، إنما هو ذكر لله، ولهذا تكبر الله مع كل حصاة، ولا شك أن الشيطان يغتاظ من كل طاعة ومن كل عبادة، فكل عبادة فإنها رجم للشيطان، ومنها رجم حصى الجمار طاعة لله وهي إغاظة للشيطان.

* * *

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٠٢)، والترمذي برقم (١٨٨٨)، وأحمد برقم (٢٤٣٥١).

## كيفية رمي الجمرات

**السـؤال(٥٨٠): ما هي كيفية رمي جمرة العقبـة يوم العيد، ورمي الجمرات أيام التشريق؟**

**الجـواب:** يأتـي إلى الجمرة الكبرى في يوم العيـد، وهي الأخيرة مما يلي مكة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة ويقول: الله أكبر.

أما في أيام التشـريق الحادي عشـر والثاني عشر والثالث عشر يأتي بعد الزوال، فيما بين الظهر إلى غروب الشـمس، أو ما بعد غروب الشمس إذا احتاج، يبدأ من الجمـرة الصغرى وهي التى تلي منى فيرميها بسـبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويكبر، ويرمي الحصى في الحوض، لا يصوبها للشاخص وإنما يرميها في الحوض، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات، مثل ما رمى الجمرة الصغرى ثم يذهب إلى الكبرى ويرميها بسبع حصيات ثم ينصرف.

❋ ❋ ❋

## لا بد من وقوع الحصى في الحوض

**السؤال(٥٨١): هل رمي الجمار يجب أن يصيب العمود المنتصب أم يكفي محيط المنطقة، وماذا يفعل من شك هل وقع الحصى أم لا؟**

**الجواب:** الشاخص لا يُرمى، وإنما يُرمى في الحوض، فلو ضربت الشاخص ولم تقع في الحوض فإنها لا تجزئ، ولوضربت الشاخص وسقطت في الحوض أجزأت، فالمدار على وقوع الحصى في الحوض.

الشـاخص إنما جعل علامة على مكان الرمي من أجل أن تراه من بعيد وتهتدي إليه، والذي شك وقت الرمي هل وقوع الحصى في الحوض أم لا يعيد الرمي مادام وقته باقياً، لأنه لا تبرأ ذمته إلا باليقين أو غلبة الظن وإن كان طرأ الشك بعد الفراغ من الرمي فإنه لا يلتفت إليه.

❋ ❋ ❋

## لا تشترط الطهارة للرمي

**السؤال(٥٨٢): هل تشترط الطهارة عند رمي الجمار؟**

**الجواب:** لا تشترط الطهارة لرمي الجمار، فلو رمى وهو على غير طهارة فرميه صحيح، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١)، فلا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة، ولا للمبيت في مزدلفة، ولا منى، لا تشترط الطهارة إلا للطواف بالبيت، وماعدا ذلك من أفعال الحج فلا تشترط له الطهارة.

لكن الأفضل أن يكون متوضئاً، لأن أداء العبادة من المتوضئ أفضل من أدائها من غير المتوضئ، إلا ما ورد الدليل أنه لا يصح إلا بالوضوء، كالطواف، والصلاة فلا بد من الوضوء، وبقية العبادات التي لم يرد شرطية الوضوء فيها. كونه يؤديها بوضوء أفضل وأكمل، وإذا أداها على غير وضوء جاز ذلك.

❊ ❊ ❊

## أخذ حصى الجمار من أي مكان داخل حدود الحرم

**السؤال(٥٨٣): هل يشترط أن يكون الحصى من مزدلفة أم يجوز من أي مكان؟**

**الجواب:** يجوز أخذ حصى الجمار من داخل الحرم، داخل الأميال، من أي مكان، وإن أخذته من منى فهو أحسن من نقله من مزدلفة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٨٤): هل يجوز أن نلتقط الحصى كله من مزدلفة لكل الأيام، أم نلتقط حصى الجمرة الكبرى فقط والباقي من منى؟**

**الجواب:** يجوز هذا وهذا، يجوز أن تأخذ الحصى جميعاً من مزدلفة، ويجوز لك أن تأخذ بعض الحصى من مزدلفة وبعضه من منى، لا مانع من ذلك، أو

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩ ، ١٢٠").

تأخذ كل الحصى من منى، الأمر في هذا واسع ـ ولله الحمد ـ.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٥٨٥): هـل يصح التقـاط كل الجمار من مزدلفـة، وخاصة أن منى قد رصفت أكثر أراضيها؟**

**الجـواب:** الحصـى ليس له مـكان مخصص من الحرم،كلـه والحمد لله مجزئ وصحيـح، يصح لقط الجمار من جميع الحـرم، ولكن أخذها يوميّاً من منى أو من غيرها أحسـن من أن تحمل معك حجارة من مزدلفة؛ لأنه لا دليل على ذلك، ففي كل يـوم تلتقط الحصى الذي تحتاجه في ذلك اليوم من منزلك أو من الطريق أو من عند الجمرات.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٨٦): ما حكم من يلتقط حصى الجمرات من طريق الجمرات؟**

**الجواب:** لا بأس، حصى الجمار يؤخذ من كل منى، ولو من عند الجمرات، إلا الذي في الحوض لا يؤخذ من الحوض، المجتمع في حوض الجمرات لا يؤخذ منه، يؤخذ من المتساقط في الأرض ويُرمي به.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٨٧): هل يجوز أخذ الحصى من حوض الجمرات أو من حوله؟**

**الجـواب:** لا يجزئ أخذ الحصى مـن الحوض، ولا بأس بأخذ الحصى من حول الحـوض، إنما الممنـوع أن تأخذ من الحوض وترمي به، لكن الحصى المتسـاقط في الأرض لا بأس أن تأخذ وترمي منه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٨٨): شخص أخذ الحصى من مكان نجس وقال أريد أن أغسلها، فهل يجوز ذلك ؟**

**الجواب:** الأرض واسعة ـ ولله الحمد ـ، فيأخذ الحصى من مكان طاهر.

## حكم تكسير الحصى والرمي به

**السؤال(٥٨٩): هل يجوز كسر حجر كبير واستعمال الكسر للرمي؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك سواء كانت حصيات مستقله أم مكسرة من صخرة.

❊ ❊ ❊

## الرمي بحصى أصغر من حبة الحمص

**السؤال(٥٩٠): رميت الجمرات ولكن كانت الحصاة صغيرة جداً، أصغر من حبة الحمص، هل يجزئ ذلك، وماذا عليَّ؟**

**الجواب:** الذي أصغر من الحمص لا يجزئ، فعليك أن تذهب وتكمل الرمي بحصى مجزئ.

❊ ❊ ❊

## جمع الحصى للغير

**السؤال(٥٩١): هل يجوز لصديق لي جمع الحصى ثم أرمي به الجمرات ؟**

**الجواب:** لا مانع من ذلك، النبي ﷺ أمر الفضل بن العباس أن يلتقط له الحصى(١)، فيجوز التوكيل في جمع الحصى.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٥٩٢): ما حكم أخذ الجمار من الآخرين؟**

**الجواب:** لا بأس، الجمار أمرها سهل ليست مالاً، الجمار حصى فيجوز أخذها من الآخرين أو من الأرض، لكن لماذا تأخذ من الآخرين؟ عندك الأرض مليئة بالحصى خذ منها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٩) برقم (٤٧٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٧).

## الرمي بحجر الطرقات

**السؤال(٥٩٣): هل يجوز الرمي بحجر الطرقات، وليس بالحجر العادي؟**

**الجواب:** الحجارة كلها سواء في الطرقات وفي الجبال، مادامت من حصى الحرم فيرمي بها، إلا الذي في حوض الجمرة لايؤخذ ويرمى به ثانية، أما المتساقط والذي في الطريق فيؤخذ ويرمى به لا بأس.

❊ ❊ ❊

## حكم غسل حصى الجمار

**السـؤال(٥٩٤): عند جمع الحصى علق في يدي رمل وغسلتها مع الحصى، هل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** لا يشرع غسل حصى الجمار، فلو رماها وعليها تراب فلا بأس.

❊ ❊ ❊

## رمي الجمرات مع أي جهة

**السؤال(٥٩٥): هل رمي الجمرات من الخلف والأمام كله صحيح؟**

**الجواب:** من أي جهة رميتها يكفي إذا سقطت في الحوض، المهم أن تقع الحصاة في الحوض.

❊ ❊ ❊

## رمي الجمرات باليد اليسرى

**السـؤال(٥٩٦): أنا أعسـر لا أسـتعمل يدي اليمنى إلا في الأكل، فهل لي رمي الجمرات بيدي اليسرى؟**

**الجواب:** الرمي يستحب باليد اليمنى إذا أمكن، وإذا لم يمكن فلا بأس أن ترمي باليد اليسرى.

❊ ❊ ❊

## وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد

**السؤال(٥٩٧): نود أن نعرف متى ترمى جمرة العقبة وآخر وقتها؟**

**الجواب:** يبدأ بالنسبة لأهل الأعذار من المرضى والصغار والنساء العاجزات يبدأ من منتصف الليل ليلة العاشر، ورمي جمرة العقبة له وقت جواز ووقت فضيلة، وقت الجواز يبدأ بعد نصف ليل ليلة العاشر، ووقت الفضيلة أن ترمي بعد طلوع الشمس ويستمر وقت الرمي إلى غروب الشمس، إن تيسر أن يرميها في النهار فهو أفضل وأحوط، وهو وقت الاختيار والأفضلية، ويجوز لمن لم يرمِ قبل غروب الشمس أن يرمي بعد الغروب وأن يرمي بعد العشاء وأن يرمي في وسط الليل إلى أن يطلع الفجر ليلة الحادي عشر، كل هذا وقت لرمي جمرة العقبة عند الحاجة.

❊ ❊ ❊

## الدليل على جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل

**السؤال(٥٩٨): نريد من فضيلتكم أن تعطونا الدليل لمن تعجل من مزدلفة بعد نصف الليل أن يرمي قبل الشروق، مع أننا سمعنا أحد العلماء لا يرى ذلك الفعل، نرجو إفادتنا؟**

**الجواب:** إذا تعجل الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمى قبل الشروق جاز له ذلك، والدليل على ذلك أن إحدى أمهات المؤمنين نفرت من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمت الجمرة في عهد النبي ﷺ[1]، فدل هذا على جواز الرمي قبل الفجر، لكن إن صبر إلى طلوع الشمس فهو أحسن وإن رمى قبل ذلك فهذا جائز.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنها ـ، أخرجه البخاري برقم: (١٦٨٠)، ومسلم برقم (١٢٩٠)، بلفظ: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت: فإذن لها».

## رمي جمرة العقبة بعد الساعة الثانية عشر مساءً

**السـؤال(٥٩٩): ما حكم من يرمي جمرة العقبة ليلة مزدلفة السـاعة الثانية عشر مساءً، وهل يدعو بعدها؟**

**الجواب:** رمي جمرة العقبة يبدأ بعد نصف الليل، فإذا انتصف الليل، والليل ما بين غرو ب الشمس إلى طلوع الفجر، تقسم الليل إلى قسمين: النصف الأول ليس فيه رمي والنصف الثاني لا بأس بالرمي فيه، فإذا رماها بعد الساعة الثانية عشر فقد انتصف الليل فهو صحيح، أما إن رماها قبل السـاعة الثانية عشـر فهو غير صحيح لأن الليل لم ينتصف.

ولا يدعـو بعد جمرة العقبة، إنما الدعاء بعد الصغرى وبعد الوسـطى، أما بعد جمـرة العقبة ينصرف، لأن الدعاء في نفس العبادة، أما إذا انتهت العبادة فلا يدعو بعدها.

* * *

## حكم رمي جمرة العقبة لمرافق العجزة بعد منتصف الليل

**السؤال(٦٠٠): هل يجوز لي رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل لوجود والداي وهما مرضى وكبار في السـن، أم أن هذه الرخصـة لهما فقط، وإذا ذهبوا بدوني لا يستطيعون؟**

**الجواب:** الرخصة لك ولهم، إذا ذهبت معهم حكمك حكمهم، كما يجوز لهم أن يرموا لحاجة النسـاء والضعفة إلى هذه الرخصة التي رخص رسـول الله ﷺ فيها لهم ولأمثالهم، أنت ترمي معهم لأنك تابع لهم ويشـق عليك أن تأتي مرة ثانية مع وجود الزحامات، ترمي معهم ـ والحمد لله ـ.

* * *

## رمي جمرة العقبة للأقوياء بعد منتصف الليل

السؤال(٦٠١): رجل رمى جمرة العقبة قبل الفجر وهو قادر غير عاجز وليس معه نساء أو عجزة، فهل رميه صحيح؟

الجواب: رميه صحيح؛ لأنه أخذ بالرخصة، فإذا رمى بعد منتصف الليل أجزأه ذلك، ولكنه خلاف الأفضل والأولى.

* * *

السؤال(٦٠٢): هل يجوز رمي جمرة العقبة للشباب بعد منتصف الليل؟

الجواب: الأقوياء الذين ليسوا بصحبة ضعفاء الأولى لهم والأحوط أن يبقوا في مزدلفة ولا ينصرفوا إلا بعد صلاة الفجر، وإذا صلوا فيها الفجر ودعوا فإنهم ينصرفون قُبَيْلَ طلوع الشمس، هذه هي السنة والأحوط والأولى في حق الأقوياء.

* * *

## من رمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل لا يعيد الرمي

السؤال(٦٠٣): رميت جمرة العقبة قبل صلاة الفجر ولم أصلِ الفجر في المزدلفة ثم حلقت شعري وطفت طواف الإفاضة ثم تحللت من ملابس الإحرام، وعندما سألت أُخبرت بضرورة العودة فأرمي ثانية بعد طلوع الشمس فعدت ورميت الجمرة من جديد بعد العصر، فما حكم ما فعلت، وما هي كفارة عدم صلاة الفجر في المزدلفة؟

الجواب: لا تلزمك صلاة الفجر في المزدلفة بل إذا انصرفت منها بعد منتصف الليل جاز لك ذلك، والذي قال لك: تعيد الرمي قد غلط؛ لأن رميك بعد منتصف الليل صحيح.

* * *

## حكم من اقتصر على رمي الجمرة الصغرى يوم العيد

السؤال(٦٠٤): ما الحكم إذا رمى اليوم (يوم العيد) الجمرة الصغرى ولم يرمِ الجمرة الكبرى؟

الجواب: لا يصح؛ هذا، لا يُرمى اليوم غير جمرة العقبة، فعليه أن يرجع ويرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، أما رمي الصغرى فلا يعتد به عن رمي جمرة العقبة.

* * *

## حكم رمي جمرة العقبة بدون رداء

السؤال(٦٠٥): رجل ذهب ليرمي جمرة العقبة يوم العيد وفي أثناء الرمي سقط رداؤه الذي على كتفه وفقده، وهو لم يتحلل بعد، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا حرج في ذلك ويرمي وليس عليه رداء ورميه صحيح والحمد لله.

* * *

## وقت رمي الجمرات أيام التشريق

السؤال(٦٠٦): ما هو الوقت الذي رمى فيه الرسول ﷺ الجمرات؟

الجواب: يوم العيد رمى جمرة العقبة ضحى. أو بعد منتصف الليل ليلة العاشر.

وأما في أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإن النبي ﷺ انتظر هو وأصحابه حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر، ورمى ﷺ ورمى معه أصحابه الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى قبل أن يصلوا الظهر، ثم رجع ﷺ وصلى في منزله في منى.

فيبدأ وقت الرمي من زوال الشمس، هذا هو الذي جاءت به السنة من فعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، أي تعلموا مني

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

وأدوها كما تشاهدونني، أو كما بلغكم أنني أديتها.

ففي الرمي قبل الزوال مخالفة لسنة الرسول ﷺ وأيضاً هو أداء للعبادة قبل دخول وقتها، والعبادة إذا أديت قبل دخول وقتها لم تصح.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٠٧): ما هي أوقات رمي الجمرات في الأيام الثلاثة؟**

**الجواب:** من زوال الشـــمس، وهو دخول وقت الظهر ويســـتمر في اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلى أخر الليل؛ لأن الليل داخل في المساء على ما أفتى به العلماء في هذه الأوقات، نظراً للزحمة الشـــديدة، ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليـــلاً، وهذا عذر من الأعذار، وعذر الزحام والخطر أشـــد من عذر الرعاة، فيجوز الرمي بالليل؛ لأنه داخل في المســـاء، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، أما اليوم الثالث عشر إذا غابت الشمس انتهى وقت الرمي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٠٨): فضيلة الشـيخ رميت أمس الجمرة الكبرى، فمـاذا أعمل اليوم بالنسبة للثلاث جمرات الصغرى والوسطى والكبرى، وما وقتهن؟**

**الجواب:** نعم اليوم الحادي عشر وما بعده ثلاث جمرات الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الكبرى بالترتيب، يبدأ من الصغرى وينتهي بالجمرة الكبرى، كل جمرة يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويقول: الله أكبر، والوقت يبدأ إذا دخل وقت الظهر ويســـتمر إلى المســـاء، مـــن الناس من يرمي بعد الظهر، ومنهم من يرمي بعد العصر ومنهم من يرمي قبل غروب الشمس ومنهم من يرمي بعد المغرب لأن الناس احتاجوا إلى ذلك في هذا الزمان لكثرة الزحام والمشقة، فالوقت موسع ـ ولله الحمد ـ، يبدأ من دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل، فمن رمى في النهار إلى الغروب فهو وقت الاختيار والاتفاق، فإنه أحوط وأحسن وأتم، ومن احتاج إلى الرمي بعد الغروب فلا مانع من ذلك.

**السؤال(٦٠٩): رميت أمس يوم العيد قبل الفجر، ورميت اليوم قبل الظهر، وهل يجوز لي غداً أن أرمي كذلك قبل الظهر؟**

**الجــواب:** أمــا رميك جمرة العقبة أمس يوم العيد قبــل الفجر فلا بأس به، لأن وقت الرمي أمس يبدأ من منتصف الليل، فإذا رميت جمرة العقبة بعد منتصف الليل ليلــة العيــد أو في يوم العيد، فإنك رميت في وقت الرمي، أما رميك في هذا اليوم قبل الزوال فهذا ليس بصحيح، عليك أن تعيده؛ لأنه رمي قبل دخول الوقت، كما لــو صليت قبل دخول الوقت لم يجزئ، كذلك الرمي، دخوله بدخول وقت الظهر بالزوال، فمن رمى قبل الظهر فعليه أن يعيد الرمي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦١٠): اليــوم رمينــا الجمار قبل صــلاة الظهر بثمان دقائـق، فهل هذا صحيح؟**

**الجــواب:** الرمي ليس متعلــق بصلاة الظهر، متعلق بزوال الشـــمس، إذا زالت الشـــمس ودخل وقت الظهرفلو رميت قبل صلاة الظهر لا بأس، الرسول ﷺ رمى بعد زوال الشمس قبل أن يصلي، ولو رميت بعد صلاة الظهر فلا بأس.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦١١): هل الرمي في اليوم الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس أو طلوع الفجر؟**

**الجــواب:** اليوم الثالث عشــر ينتهي الرمــي فيه بغروب الشـــمس ولا يمتد بعد الغروب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦١٢): في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق سوف يكون الناس كثيرون عند رمي الجمرات بسبب السفر، وأريد أن أرمي الجمرات نيابةً عن والدتي وزوجتي حتى لا أبقى في منى إلى مغيب الشـــمس وألتزم بالمبيت إلى اليوم الثالث عشر علماً**

بأن والدتي عمرها سبعون سنة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا سهل والحمد لله فإنك تصبر إلى بعد العصر وتجد الجمرات خفيفة جداً وترمي أنت ووالدتك؛ لأن الناس قد انصرفوا وذهبوا، وتخرجون من منى قبل الغروب ولا يحصل عليكم مضايقات أبداً إن شاء الله.

***

## حكم رمي الجمرات دفعة واحدة

السؤال(٦١٣): امرأة من النساء رمت الجمرات سبع حصيات مرة واحدة، وهي جاهلة وقد قصرت، فأرجو الإفادة؟

الجواب: التقصير صحيح، لكن الرمي لا يصح، عليها أن تعود الآن وترمي الجمرات سبع حصيات كل واحدة بعد الأخرى متعاقبات، ويصح ـ إن شاء الله ـ عملها، أما جميع السبع دفعة واحدة هذه لا تجزئ إلا عن حصاة واحدة فقط.

***

السؤال(٦١٤): شخص حج ومعه أهله ورمى الجمرات يوم النحر، ويوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر تعجل وعند الجمرة الصغرى كاد أن يهلك هو وأهله من شدة الزحام ثم رمى بالحصى دفعة واحدة وذهب يبحث عن أهله، فماذا عليه؟

الجواب: هذا يذبح فدية؛ لأنه رمى الحصى دفعة واحدة، وهذا لا يجزئ، وقد فات وقته، فعليه أن يذبح فدية عن الرمي؛ لأنه لم يصح رميه، وإذا كان رمى على هذه الصفة جمراته وجمرات زوجته التي ناب عنها وحذف الجميع فعلى كل واحد منهم فدية.

***

## حكم من لم يرم إحدى الجمار إلا بست حصيات

السؤال(٦١٥): والدتي حَجت منذ سنوات ولم ترمِ إحدى الجمار إلا بست حصيات وهي متأكدة من ذلك، لكنها لم تخبرنا إلا بعَد فترة، وهي الآن خارج

المملكة، فهل عليها شيء؟

الجــواب: إذا فات وقت الرمي فإنها تتصدق بصدقة، في الحرم على مســكين، ويكون هذا ـ إن شاء الله ـ مكفراً لترك الحصاة.

❊ ❊ ❊

## حكم الرمي خارج حوض الجمرات

**السؤال(٦١٦): أثناء الرمي كان معي أختي وأنا رجل مسن، وأثناء الرمي وجدت الكل يرمي الجمرات من بعيد ولم أتمكن من الرمي في الحوض، فما حكم رميي؟**

الجواب: مادام أن الحصى لم يقع في الحوض عليك الإعادة، تذهب بعد المغرب، أو الآن تجده خفيف ـ إن شاء الله ـ أو بعد المغرب، أو بعد العشاء وترمي.

❊ ❊ ❊

## رمي إحدى وعشرين حصاة في إحدى الجمرات

**الســؤال(٦١٧): رميت أول مرة إحدى وعشــرين حصاة في مكان واحد، وبعد السؤال رميت سبعاً في الوسطى وسبعاً في الكبرى، فما حكم عملي؟**

الجواب: عملك صحيح، وهذه الزيادة لا تؤثر ولا تحسب شيئاً.

❊ ❊ ❊

## حكم من ضاع ولم يرم جمرة العقبة ويوم الحادي عشر

**الســؤال(٦١٨): جماعة ضاعــوا ولم يرمــوا الجمرات أمس واليــوم فما يجب عليهم؟**

الجــواب: عليهم أن يرموا جمرة العقبة عن أمس، ثــم يعودوا ويرموا الجمرات الثلاث عن اليوم.

❊ ❊ ❊

## معنى كلمة: يسهل في حديث ابن عمر

**السؤال(٦١٩): ورد في حديث ابن عمر أنه كان إذا رمى يسهل، ما معناه، وما حكمه؟**

**الجواب:** أي يخرج من الزحام متوجهاً إلى الجمرة الوسطى، يقف يدعو مستقبلاً القبلة، أسهل: يعني نزل الوادي، وإذا رمى الوسطى كذلك إذا خرج من الزحام يقف مستقبلاً القبلة ويدعو.

❊ ❊ ❊

## حكم الرمي في اليوم أكثر من مرة

**السؤال(٦٢٠): بالنسبة للجمرات، هل يجوز للفرد أن يرمي مرتين في اليوم الواحد؟**

**الجواب:** ما جعل الله رمي الجمرات إلا مرة واحدة في اليوم، ولا يكرره في يوم واحدٍ، إلا في مسألة ما إذا أخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، فإنه يجوز هذا ولكن يرتبه بأن يرمي عن اليوم الأول الجمرات الثلاث، ثم يرميها مرتبة عن اليوم الذي بعده.

❊ ❊ ❊

## الترتيب في رمي الجمرات

**السؤال(٦٢١): ما حكم من رمى الجمرة الوسطى في اليوم الأول بالخطأ؟**

**الجواب:** إذا كان رمى الجمرة الوسطى واقتصر عليها، فهذا لا يغني عن رمي جمرة العقبة، فلا بد من رمي جمرة العقبة قبل رمي يوم الحادي عشر، فيذهب إلى جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات، ثم يعود ويبدأ من الصغرى فالوسطى فالكبرى عن اليوم الحادي عشر كل واحدة بسبع حصيات.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٢٢): هل ترتيب الجمار الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة؟**

**الجـواب:** نعم هذا هو الترتيب الواجب، يبدأ بالصغرى وهي التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، هكذا فعل النبي ﷺ وفعله أصحابه، فلا بد من الترتيب.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٢٣): حـاج رمـى الجمـرات هـذا اليـوم الكبـرى ثم الوسـطى ثم الصغرى؟**

**الجواب:** لا يصح له إلا الصغرى، يذهب يعيد رمي الوسطى والكبرى لكي يصح له رمي اليوم، ثم غداً يبدأ من الصغرى لا يبدأ من الوسـطى يبدأ من الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

❊ ❊ ❊

## جهة الوقوف عند رمي الجمرات

**السـؤال(٦٢٤): رميت أمس جمـرة العقبة وقرأت بعد ذلـك أن منى في الرمي يجب أن تكون عن اليمين ومكة عن اليسار واكتشفت أن الحوض عبارة عن قوس ولا أدري إذا كان الحصى نزل في الحوض أم لا علماً بأني رميت من مكان صحيح؟**

**الجواب:** يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة من الجهات، لاسيما وقت الزحام الشديد، فيُرمى من أي جهة، لكن لا بد من وقوع الحصى في الحوض، فإذا لم يقع الحصى في الحوض فإنه لا يجزئ، فإذا كنت شـاكّاً في وقت الرمي أنه لم يقع في الحوض، فإذا ذهبت اليوم الحادي عشـر لرمـي الجمرات، فإنك تبدأ بجمرة العقبة وترميها بسبع حصيات، ثم ترجع وتبدأ من الصغرى عن رمي اليوم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٢٥): هل يجب الوقوف يمين الجمرة أم يسارها، وهل هناك أدعية عند رمي الجمرات؟**

**الجواب:** تقف عند الجمرة في أي جهة تتيسـر لك؛ لأن الزحام لا يسمح لك أن

تختار، فإي جهة تجدها مناسبة ترمي فيها، وبعد ما ترمي الجمرة الأولى تبتعد عنها وتقف وتدعو بما تيسر، وبعد الجمرة الثانية تفعل مثل ذلك، وأما جمرة العقبة فليس بعدها دعاء.

* * *

**السؤال(٦٢٦): هل يشترط عند الرمي أن أجعل مكة عن يساري؟**

**الجواب:** لا يشترط، لكن لو فعلته يكون أحسن إذا تمكنت أما إذا لم تتمكن فلا يلزم هذا؛ لأنه من السنن.

* * *

## الرمي بأكثر من سبع حصيات

**السؤال(٦٢٧): عند رمي الجمار كان الزحام شديد فرميت تسع حصيات مع التأكد من وقوعها في الحوض، فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** إذا كنت رميت سبع، الزيادة لا اعتبار لها ولا تضر.

* * *

**السؤال(٦٢٨): لقد رميت ـ بفضل الله ـ جمرة العقبة ولكني زدت في عدد الرمي حيث أنه كان في يدي حصى غير السبع ورميته كله، هل عليَّ شيء في ذلك؟**

**الجواب:** تعتبر السبع، وما زاد عليها فهو غير معتبر ولا يؤثر على رميك.

* * *

**السؤال(٦٢٩): رميت الجمار الثلاث بالأمس ولكني زدت حصاة واحدة لكل جمرة وذلك حتى أطمئن، وفي الوقت نفسه لو حصل نقص فتكون هناك زيادة، هل عليَّ شيء في ذلك؟**

**الجواب:** إذا حصل عندك شك في العدد فإنك تحتاط وتبني على اليقين وتكمل، أما إذا كنت متأكداً أو غلب على ظنك أنك رميت سبعاً فلا تزد عليها، لأن الزيادة لا تجوز إلا عند الشك.

## عدد حصى الجمار

**السـؤال(٦٣٠): إذا كان الإنسـان متعجلاً، كم عدد الحصيات التي يرميها، وهل يرمي عن اليوم الثالث عشر؟**

**الجواب:** عدد الحصى لكل الجمرات وكل الأيام سبعون حصاة، منها سبع حصيات لجمرة العقبة يوم العيد، والباقي للجمرات الثلاث لثلاثة أيام هذا غير المتعجل.

أما المتعجل فإنه يرمي سـبعاً يوم العيد وإحدى وعشـرين في اليوم الحادي عشر اليوم الأول من أيام التشـريق، وإحدى وعشـرين في اليوم الثاني عشر ثم يتعجل، يكون الجميع تسعاً وأربعين حصاة للمتعجل، وللمتأخر سبعون حصاة.

ومن تعجل يكفي أن يرمي اليوم الثاني عشر، ولا يرمِ جمرات اليوم الثالث عشر لأنه يسقط عنه.

***

## كيفية الدعاء عند الجمرات

**السؤال(٦٣١): ما كيفية الدعاء عند الجمرات وما الحكمة منه؟**

**الجواب:** الدعاء عند الجمرات أن يرفع يده عند كل حصاة ويقول: الله أكبر، ثم إذا انتهى من الجمرة الصغرى ذاهباً إلى الجمرة الوسطى يقف في الطريق بين الجمرتين ويستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل بما تيسر له وكل ما أطال الدعاء فهو أفضل؛ لأنه في عبادة رمي الجمرات والدعاء في العبادة وفي أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبـادة، كما أن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعـاء خارج الصلاة، كذلك رمي الجمـرات عبادة واحدة، ودعاء الله في أثناءها أفضل من الدعاء بعد ما تنتهي منها، لذلك لا يشرع الدعاء بعد جمرة العقبة لأنك انتهيت، وانتهت العبادة.

ثم إذا رمى الجمرة الوسـطى وتوجه إلى الكبرى وخرج من الزحام يقف متوجهاً إلى القبلة ويدعو، وإذا رمى الكبرى ينصرف ولا يدعو بعدها.

**السؤال(٦٣٢): ما كيفية رمي الجمرة الوسطى، وهل يوجد دعاء معين أثناء الرمي، وهل يدعو الحاج له ولأهله؟**

الجواب: في أثناء الرمي يقول الله أكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ من الجمرة الصغرى وتوجه إلى الوسطى يقف في طريقه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو بما تيسر له، يدعو لنفسه، يدعو لوالديه ويدعو لأقاربه ويدعو للمسلمين ولولاة أمور المسلمين بالفلاح والاستقامة، فكلما أكثر من الدعاء فهو أفضل.

وكذلك إذا رمى الجمرة الوسطى وتوجه إلى الكبرى وهي الأخيرة، يقف بين الجمرتين مستقبلاً القبلة ويدعو الله ـ عز وجل ـ بما فتح الله عليه، وما يتذكره من الأدعية المشروعة، فإذا رمى الجمرة الكبرى فإنه ينصرف ولا يدعو.

* * *

**السؤال(٦٣٣): كثيراً ما نرى الحجاج يقفون عند جمرة العقبة ويدعون بعدها، فهل ثبت ذلك عن النبي ﷺ ؟**

الجواب: هذا غير مشروع، الدعاء بعد جمرة العقبة لا يشرع، لأن العبادة انتهت، انتهى الرمي.

* * *

## الشك في رمي الجمرات هل وقعت في الحوض والشك في عدد الحصيات

**السؤال(٦٣٤): رميت جمرة العقبة ولم أدر هل هي وقعت في الحوض أو خارج الحوض لكثرة الزحام، فما الحكم؟**

الجواب: إذا كنت لم تتأكد من وقوع الحصى في الحوض بسبب الزحام الشديد والخطر، ترجع مرة ثانية وترميها في وقت السعة ترميها رمياً صحيحاً يقع في الحوض، لأن رميك الأول غير صحيح، ويجوز تأخير رمي اليوم الأول لليوم الثاني حتى يتسع المرمى ويذهب الناس، يجوز تأخير الرمي من أول يوم إلى آخر يوم

وترميــه في آخر يوم عن الأيام الثلاثــة، أو عن اليومين لكن ترتبه، ترمي عن اليوم الأول كاملاً ثم ترجع وترمي عن اليوم الحاضر كاملاً.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٣٥): رميـت جمرة العقبة وغير متأكـد أن الحصيات نزلت في مكان الجمرات، عدت ورميت الجمرات مرة أخرى ونظراً للزحام الشديد غير متأكد أيضاً من أنها نزلت في نفس المكان وتحللت من الإحرام، فما الحكم؟**

**الجواب:** الرمي لا يصلح إلا أن يقع في الحوض، وإذا صار فيه زحام ولا تتمكن مــن إيقاع الحصى في الحوض فلا ترمِ، تأتي في وقت أوســع تتمكن فيه من إيقاع الحصى في الحوض، وعليك أن تعيد عليك ملابس الإحرام وترجع إلى الجمرة في الوقت الواســع بعد العصر أو قبيل غروب الشــمس أو بعد الغروب وترميها بتأكد بوقوع الحصى في الحوض ثم بعد ذلك تلبس ثيابك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٣٦): عند رمي جمرة العقبة وقعت ست حصيات في الحوض وواحدة خارج الحوض، ثم ذهبت ولبست ملابسي، فما الحكم؟**

**الجــواب:** إذا كان الرمــي ناقصاً يوم العيد لكنك طفت وســعيت وحلقت، فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر اذهب إلى الجمرة الكبرى فارمها بحصاة عن أمس، ثم ترجع وتبدأ بالصغرى فالوسطى فالكبرى عن اليوم الحالي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٣٧): أثنـاء رمـي جمرة العقبة يـوم العيد راودني الشـك في إحدى الحصوات أنها لم تسقط في الحوض، فرميت واحدة أخرى بدلاً منها، مع العلم بأن هذا الشك ضعيف جدّاً؟**

**الجواب:** مادام أنك عملت بالاحتياط ورميت حصاة لتزيل الشك فهذا شيء طيب.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٣٨): رميت جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر، ونظراً لشدة الزحام لم أتيقن من سقوطهن كلها في الحوض، بل غلب الشك في أن ثلاثاً منهن سقطن خارج الحوض، فما الحكم؟ حفظكم الله.**

**الجواب:** إذا كان الشك حصل منك وأنت ترمي فالواجب عليك أنك تبني على اليقين وتكمل الرمي، أما إذا كان الشك ما حصل إلا بعدما فرغت من الرمي فلا أثر له ولا تلتفت إليه، وإذا كان الاحتمال الأول وهو أنك شككت وأنت ترمي ولكنك لم تزل الشك باليقين، وإذا فات وقت الرمي يكون عليك فدية تذبح في مكة وتوزعها على فقراء الحرم بدلاً عن رمي جمرة العقبة.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٦٣٩): رميت أمس جمرة العقبة بثمان حصيات تحرزاً، ولكني لست متأكداً أن سبع حصيات وقعت في الحوض أم لا، لأن الزحام كان شديداً، أفتونا مأجورين؟**

**الجواب:** إذا لم تتأكد من نزول الحصيات في الحوض فالرمي ليس بصحيح، لأن الأصل بقاء الرمي حتى تتيقن براءة ذمتك، فإذا ذهبت اليوم إلى رمي الجمرات تذهب إلى جمرة العقبة وترميها عن أمس بسبع حصيات ثم ترجع وتبدأ من الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٦٤٠): رميت جمرة العقبة وبسبب الزحام الشديد لم أعرف هل وقع جميع الحصى داخل الحوض أو وقع بعضها خارجه، فماذا يجب أن أفعل الآن؟**

**الجواب:** يا إخوان لا تقربوا الزحام، هذه عبادة لا يصلح المغامرة فيها، إن وجدت فرصة ترمي رمياً مجزياً ويقع في الحوض فارمِ، وإن وجدت زحاماً شديداً ارجع إلى أن تأتي فرصة أخرى، أما أنك ترمي ولا تدري هل وقع في الحوض أو لم يقع، هذا لا يجزئ عليك أن تعيد الرمي.

**السـؤال(٦٤١): أنا شـككت في رمي جمرة العقبة وقصصت شعري وتحللت وبعد ذلك أعدت الرمي، فهل رميي صحيح؟**

**الجواب:** الرمي صحيح ما دام أعدته وتأكدت منه، لكن لبسـك المخيط وأنت ما تأكدت من الرمي هذا هو الغلط، ولكن نرجو الله أن يعفو عنك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٤٢): من رمى عند الجمرات من مكان بعيد فهل عليه إثم في ذلك؟**

**الجـواب:** لا بـد للرامي للجمرة أن يتأكد من وقـوع الحصى في الحوض بحيث يكون في مكان يتمكن من إرسال الحصى إلى الحوض، فإن كان هناك زحمة شديدة أو رمـى وهو بعيد ولا يدري أوقع في الحوض أم لا؟ فهذا لا يجزئ، لأن الذمة لا تبرأ من الواجب إلا بأدائه بيقين أو غلبة ظن.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٤٣): وأنا أرمي اليوم الجمرات أحسست بأن واحدة من الحصيات لم تقع في الحوض، فما الحكم؟**

**الجـواب:** كان الواجـب عليـك أن تأخذ بدلها مـن الأرض وترمي وتبني على اليقين، وإذا لم تفعل فعليك الرجوع الآن ورمي هذه الحصاة لتكمل سبع حصيات، أما لو كان الشـك ما حصل إلا بعدما فرغت من الرمي، فلا يؤثر الشك بعد الفراغ مـن العبادة، أما إذا شـككت في أثناء العبادة، فإنك تبنـي على اليقين وهو الأقل وتكمل العبادة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٤٤): ما حكـم من رمى الجمـرات الثلاث جميعهـا خارج الحوض المخصص للرمي؟**

**الجـواب:** إذا كان الحصى وقع خارج الحوض فإنه لا يجزئ فيرجع ويعيد الرمي مع ترتيبه عن اليوم الأول ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث، لا بد من هذا.

**السؤال(٦٤٥): إذا تيقن الرجل أنه لم يرمِ إلا ست حصيات في إحدى الجمرات، فهل عليه أن يعيد؟**

**الجواب:** عليه أن يكمل الجمرة التي نقصت، ويعيد رمي ما بعدها كاملاً، لأن الترتيب واجب.

❊ ❊ ❊

## الرمي قبل الزوال
## وقت الزوال

**السؤال(٦٤٦): ما هي حدود ووقت الزوال حيث أنني رميت الجمرات حوالي الساعة الثانية عشر ظهراً، فهل أعيد مرة أخرى؟**

**الجواب:** الزوال يعرف بدخول وقت الظهر، فإذا سمعت الأذان فقد بدأ وقت الرمي، فإن رميت قبله فعليك إعادة الرمي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٤٧): متى ميعاد رمي الجمرات بعد الفجر أو بعد الظهر؟**

**الجواب:** أيام التشريق يبدأ من بعد الظهر ويستمر إلى الغروب أو إلى ما بعد الغروب، إلا في اليوم الثالث عشر ينتهي الرمي بالغروب، ليس بعد الغروب رمي، في يوم الثالث عشر ليلة الرابع عشر إذا غربت الشمس انتهى الرمي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٤٨): الرمي أيام التشريق هل له موعد للنساء والمرضى والمسنين؟**

**الجواب:** الموعد بالنسبة للجميع من الزوال إلى الغروب، وإن احتاج إلى الرمي بعد الغروب يرمي بعده للرجال والنساء، والمريض والضعيف، كل منهما له أن يوكل من يرمي عنه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٤٩): هل يجوز رمي الجمرات اليوم في منتصف الليل مع التعجل؟**

**الجواب:** يا إخوان مالذي أغراكم بهذه العجلة، هل تريدون أن تتركوا المناسـك وتفسدوها، اصبر يا أخي إلى غد إلى بعد صلاة الظهر أو العصر وترمي وبعد ذلك ترحل من منى.

❋ ❋ ❋

## حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل

**السـؤال(٦٥٠): هـل يجوز رمـي الجمار بعد صـلاة الصبح للمتعجـل غداً أنا وأهلي؟**

**الجواب:** يا إخوان لا يجوز الرمي إلا بعد الظهر أو بعد العصر أو بعد المغرب أو بعد العشاء، الوقت واسع ما جعل الله عليكم ضيقاً في الوقت، وأنتم جئتم من بلاد بعيدة تريدون الحج، فلماذا هذه العجلة، ولماذا هذه السـرعة؟!، الله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أتموا، فلماذا لا تتمون الحج؟ إذا بقي منه بقية قليلة تلاعبتم فيها وسـافرتم، عليكم بالصبر وعدم العجلة، أنتم جئتم من بلاد بعيدة ومتحملين الأسفار ومنفقين الأموال والأتعاب، إذا بقي في الحج بقية تتلاعبون فيها وتوكلون عليها وتؤدونها في غير وقتها وتسافرون، ما هذا بصحيح.

الرمي في أيام التشـريق الحادي عشر والثاني عشـر والثالث عشر يبدأ من زوال الشمس من دخول وقت الظهر ويستمر إلى طلوع الفجر من ليلة الثاني عشر، ترمي بعد الظهر بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء لك إلى طلوع الفجر كله وقت للرمي عن اليوم الحادي عشـر، اليوم الثاني عشر كذلك الوقت ممتد من الزوال إلى غروب الشمس، إذا أردت التعجل عندك من زوال الشمس إلى غروب الشمس، هذا وقت للمتعجل يرمي فيه ويسافر، أما الذي يريد التأخر فيستمر إلى طلوع الفجر ليلة الثالث عشـر، ويرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ينفر النفر الكامل الأيام الكاملة، هذا أعظم أجراً وأفضل، تتأخر أفضل، فهو الذي فعله الرسول ﷺ فلماذا هذه العجلة؟

سـمعت من بعض طلبة العلم من يقول: يرمي قبل الزوال، الحجة ليست في قول فلان أو علان، الحجة في قول الرسول ﷺ، والرسول لم يرمِ إلا بعد الزوال، ولو كان الرمـي جائـزاً لرمى قبل الزوال، أو لقال للناس ارموا قبل الزوال، لم يقل هذا ولا فعل هذا، لا رمى ولا أمر أحداً ولا رخص لأحد قبل الزوال، فمن أين أخذوا أنه يرمي قبل الزوال إلا لأن العالم الفلاني قال كذا، العالم يؤخذ قوله إذا كان عليه دليل، أما إذا كان ليس عليه دليل فلا يؤخد قوله،يؤخذ قول الرسول ﷺ.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٥١): ما حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل، للفرد ولمن معه عجزة؟**

**الجواب**: لا رمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشـر والثاني عشر والثالث عشر؛ لأن الرسول ﷺ لم يرمِ قبل الزوال، إنما انتظر حتى زالت الشمس، وانتظر أصحابه من بعده حتى زالت الشـمس، ولم يرموا قبل الزوال، ولم يرخص الرسـول ﷺ بالرمـي قبل الزوال فـي أيام التشـريق، ولا أقر أحداً عليه ولا قـال: «**افعل ولا حرج**»، أبداً مع أنه ﷺ بين الحج، وبين ما يجوز وما لا يجوز وقال: «**خذوا عني مناسـككم**»(١)، لم يرد بحرف واحد أن الرسـول ﷺ رمى قبل الزوال، أو أن أحد الصحابـة رمى قبل الـزوال، فمن أين جاءوا بهذا القول أنه يجوز الرمي قبل الزوال والرسول ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، وهو لم يرمِ إلا بعد الزوال.

إنما هو عمل محدث يريدون به التيسير على الناس بزعمهم، والتيسير يكون باتباع الرسول ﷺ والاقتداء به، لكنه مخالف لأمر الرسول ﷺ، والرمي موسع وقته ولله الحمد، من زوال الشمس إلى غروبها.

فالواجب على المسـلم أن يتقي الله وأن لا يتابع الأقوال المخالفة للسنة، بل يتبع السنة، والزحام ليس عذراً في تغيير الأحكام، الزحام يعالج بغير هذا، الزحام يعالج بتوسـيع الطرقات وبمنع الافتراش على الطرقات وبتنظيم المسارات حول الجمرات،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

وهـذا حاصل ـ ولله الحمد ـ، حصل تنظيم الجمرات على أحسن وضع ـ ولله الحمد ـ، وكذلك يعالج من قبل الناس بأنهم لا يزدحمون، إذا رأوا الزحام يتأخرون إلى أن يزول الزحام ثم يدخلون ويرمون، ويتحينون الأوقات التي يخف فيها الزحام، والعاجز يوكل من يرمي عنه، ويجوز أن يؤخر الرمي من اليوم الأول إلى الثاني أو إلى الثالث ويُجمع جميعاً مع الترتيب عن كل يوم، فهناك حلول شرعية تزيل الزحام، أما أننا نغير الأحكام، ونقول للناس: ارموا قبل الزوال ونخالف سنة الرسول ﷺ هذا أمر لا يجوز أبداً، ولا يليق بعالم من العلماء أن يفتي بذلك، وإن أفتى فهذا خطأ ولا يطاع في خطئه، كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

***

**السؤال(٦٥٢): أفتى بعض المشايخ بجواز الرمي قبل الزوال، فهل من أخذ بهذه الفتوى ورمى يكفيه، أم لابد أن يرمي بعد الزوال؟**

**الجواب:** لا يكفيه إلا أن يرمي كما رمى الرسول ﷺ، والرسول ﷺ لم يرمِ إلا بعد الزوال، ولم يرخص لأحد في الرمي قبل الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لبينه ﷺ؛ لأنه ما ترك شيئاً إلا بينه لأمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكونه لم يرخص لأحد ولم يرمِ هو قبل الزوال، هذا دليل على أن وقت الرمي يبدأ بزوال الشمس، مثل وقت الصلاة، لو صليت الظهر قبل زوال الشمس لا تصح، كذلك الرمي لا يصح، وإن قال به بعض العلماء، العلماء يغلطون، كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ والعلماء يغلطون، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ بالفتوى المخالفة للدليل.

***

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

**السؤال(٦٥٣): سألت أحد علماء إحدى الدول في حج العام الماضي؛ لأن معي زوجتي وابنتي أخاف عليهما من الزحام، فهل يجوز لي الرمي قبل الزوال، فأفتى لي بالجواز بحجة وجود الزحام؟**

**الجواب:** هذا غلط؛ لأنه ليس عنده دليل للفتوى هذه، الرسول ﷺ ما رمى إلا بعد الزوال، الصحابة لم يرموا إلا بعد الزوال، فكيف نرمي قبل الزوال ونخالفهم، لا يجوز هذا، فلا بد من الفدية، الرمي الذي رميته قبل الزوال لا يجزئ، لا بد من الفدية بدلاً عنه.

* * *

**السؤال(٦٥٤): الرمي لليوم الثاني عشر للمتعجل وظروف حملات الحج والمشقة والضيق بعد الزوال، هل يمكن أن أرمي قبل الزوال، وقد سمعت أن بعض طلاب العلم ذكروه عن مثل عطاء وغيره، وفي ذلك فرج للمسلمين من الزحام؟**

**الجواب:** يا أخي أنت جئت من مكان بعيد، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا بقي في الحج بقية يسيرة تتلاعب فيها، الحج عبادة لله ـ عز وجل ـ يجب أن تؤديه على ما أمرك الله ـ عز وجل ـ، والله أمر أن ترمي كما رمى النبي ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والنبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، وقد انتظر في جميع أيام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، انتظر إلى الزوال ثم رمى بعد الزوال فلو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لبينه لأمته، فالذي يقول: إنه يصح قبل الزوال فقوله مخالف للسنة، مخالف لعمل الرسول ﷺ والعبرة ليس بأقوال الناس، وإنما العبرة بالدليل، فلا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، وعمل الحملة ليس حجة ولا عذراً، لماذا لم تشترطوا عليهم عند العقد أن يمكنوكم من الرمي بعد الزوال، وأن يكون السفر بعد إتمام الحج.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

**السؤال(٦٥٥): مندوب بعثتنا يقول: نرمي الحصى الآن (أي في الصباح)، ونترك منى، فهل نرميها أو لا؟**

**الجـواب**: أنتم لم تحجـوا لحملتكم أنتم حاجين لله ـ عـز وجل ـ، فعليكم أن تكملـوا حجكم ولا تطيعوا صاحب الحملة، بل تطيعوا الله ـ عز وجل ـ، فتكملوا حجكم ولا ترموا إلا بعد الزوال.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٥٦): هـل يصـح الرمي في أيام التشـريق بعد صلاة الفجـر إذا كان الشخص لديه عمل ملزم به؟**

**الجـواب**: لا يجوز الرمي قبل الظهر، وحجه ألزم عليه من عمله الوظيفي، لماذا يحج وعنده عمل وظيفي ولا يسـمح له؟ فإذا حج لزمه أن يكمل الحج ولا يتلاعب به، فلا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٥٧): هل من كان من أهل الأعذار يستثنى من الرمي بعد الزوال؟**

**الجـواب**: لا يرخـص لأحد أن يرمي قبل الزوال، لا للعاجز ولا لغيره، إذا كان له عذر لا يستطيع أن يرمي بعد الزوال أو بعد العصر أو بعد المغرب يوكل من يرمي عنه، ولا يرمي قبل الزوال ويقول: أنا معذور.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٥٨): أنا رميت الجمرات قبل الزوال، هل عليَّ شيء أم أعيد الرمي؟**

**الجـواب**: إذا كنـت قد رميت الجمرات قبل الزوال في أيام التشـريق، فهذا غير صحيـح وتعب بلا فائدة، وعليك بالرجـوع وإعادة الرمي بعد الزوال، لأن رميك قبل الزوال غير صحيح.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٥٩): رجل حج منذ خمس سنوات ورمى الجمار في اليوم الأول من أيام التشريق في الصباح أي قبل الزوال، وأتم نسكه وانصرف، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** هذا تلاعب بالعبادة، لأنه ترك ثلاثة مناسك:

**أولاً:** رمي الجمار.

**ثانياً:** المبيت بمنى.

**ثالثاً:** طواف الوداع بعد الفراغ من الحج. فهذا عليه دماء ثلاثة عن هذه الأمور.

* * *

**السـؤال(٦٦٠): أديت الحج من عدة سنوات مضت وكنت متعجلاً فرميت قبل الزوال، والآن أنا موجود هنا، فهل يمكن أن أرمي عن ما سبق تركه؟**

**الجـواب:** لا يمكن ذلك، لكن عليك فدية وهي ذبح شـاة في مكة توزعها على فقراء الحرم عن رمي الجمار قبل الزوال في سنة مضت.

* * *

## التوكيل في رمي الجمرات

**السـؤال(٦٦١): التوكيل لرمي الجمرات هل لابد أن يكون من الموكل شخصيّاً، وإذا كان غير موجود، فهل يمكن أن أرمي عنه وهو غائب؟**

**الجـواب:** لا يجوز إلا بإذنه إذا كان غائبـاً فاتصل عليه تذكره بالرمي، وإذا قال لك أنا عاجز، أو أنا لا أستطيع ارمي عني فلا بأس بذلك، لأن هذه عبادة ما تنوب فيها إلا بإذن الموكل.

* * *

**السـؤال(٦٦٢): لي طفل حاج هذا العام وعمرة سـبع سـنوات، وقد رميت عنه بدون أن أقول له إنني سأرمي عنك؟**

**الجواب:** الطفل إن كان صغيراً دون السـبع فيرمي وليه عنه، لأنه ليس له إذن، أما إن كان كبيراً مميزاً فلا بد أن يوكله.

**السؤال(٦٦٣): هل يجوز للحاج المتحلل أن يرمي عن غيره من العجزة؟**

**الجـــواب:** المتحلل الذي لم يحرم أصلاً لا ينوب عن غيره، أما الحاج الذي رمى عن نفسه له أن ينوب عن غيره لا بأس، أما إنسان لم يحج هذه السنة ولا أحرم هذه السنة فلا يعتد برميه.

* * *

**الســـؤال(٦٦٤): هل النائب في الحج عن غيره له أن يوكل عن الرمي أحد الأيام إذا اضطر إلى ذلك؟**

**الجواب:** إذا عجز أو شـــق عليه، فإنه يجوز أن يوكل ســـواء كان حاجّاً لنفسه أو حاجّاً عن غيره.

* * *

**السؤال(٦٦٥): وكلت امرأة امرأة أخرى لكي تحج عنها، والمرأة الموكلة لا تستطيع الرمي، فهل يجوز لها أن توكل من يرمي عن المرأة الموكلة؟**

**الجواب:** الوكيل إذا عجز عن الرمي بنفسه يوكل من يقوم به عنه.

* * *

**السؤال(٦٦٦): أريد أن أوكل إنساناً يرمي عني، هل أوكله كل يوم أم مرة واحدة في يوم النحر؟**

**الجواب:** إن كان هناك ما يســـتدعي التوكيل بصفة مســـتمرة، كأن تكون مريضاً لا تســـتطيع الرمي بنفسك أو كبير الســـن، فإنك توكله على جميع الرمي في جميع الأيام، وإن كان العذر غير مستمر فإنك توكله بالرمي كل يوم بيومه.

* * *

**السؤال(٦٦٧): حجاج من السعودية أعطوني الجمرات لأرمي عنهم وعند الرمي نسيت أسماءهم، فهل يجوز رمي الجمرات بدون ذكر أسمائهم؟**

**الجواب:** إذا نويتها عنهم يكفي ولو لم تذكر أســـماءهم، الاعتبار بالنية، تنويها

عنهم كل واحد ترمي له سبع حصيات، واحد وعشرين حصاة عن الجمرات الثلاث، عن نفسك ثم عن من وكلك ولو لم تسمه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٦٨): وكلت واحداً عني في رمي الجمار وذهبت إلى جدة اليوم الأول يوم العيد ثم عدت إلى منى لأرمي بنفسي؟**

**الجواب**: إذا كان الوكيل لم يرمِ فإنك ترمي أنت بنفسك، لأن الرمي باقٍ في ذمتك، وإن كان قد رمى عنك فهذا يكفي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٦٩): اليوم في شدة الزحام وجدت رجلاً مسنّاً لا يقدر على الرمي، فأجلسته وأفهمته بالإشارة، لاختلاف اللغة، أنني سأرمي عنه اليوم وفي أيام التشريق الثلاثة فوافق، ثم تذكرت أنني سوف أتعجل في يومين، هل أعجل له أيضاً، على الرغم من أنني أفهمته أنني سأرمي له الثلاثة أيام، أفيدوني أفادكم الله؟**

**الجواب**: إذا كنت تعرفه فإنك تذهب إليه وتخبره بأنك ستتعجل، ويوكل هو عن اليوم الثالث عشر، أما إذا كنت لا تعرفه وأنت التزمت بأنك ترمي عنه الأيام الثلاثة فإنك تبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر وترمي عنك وعنه؛ لأنك التزمت بهذا.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٧٠): رجل معاق يدفع على العربة، وهذه حجة الإسلام، ذهب يوم العيد بعد العصر لرمي جمرة العقبة ومعه ابنه ووجد زحاماً وأضاع الابن أباه، وانكسرت العربة فسحبه رجل آخر معه وقد رمى بحجرين ووكل أحد رفقته فرمى عنه ثم حلق وتحلل ولبس المخيط، فأفتونا مأجورين؟**

**الجواب**: هذا أخطأ؛ لكونه ذهب بالعربة إلى الرمي، والرمي فيه زحام وخطر، فلو وكَّل ابنه ورمى عنه لكان هذا هو الأحسن والأيسر له، والله ـ جل وعلا ـ يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، لكن ما حصل منه نرجو له فيه الأجر ـ إن شاء

الله ـ وتوكيله من يرمي عنه بقية رمي الجمرة صحيح إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٧١): هل يجوز للمرأة الشـابة القادرة على رمـي الجمرات أن توكل غيرها؟**

**الجواب:** الذي يقدر على الرمي بنفسه لا يوكل، التوكيل إنما يجوز للعذر، يجوز لكبير السن وللمرأة الضعيفة وللطفل، لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، أما من يقدر على الرمي بنفسه فيجب عليه ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٧٢): معي زوجتي في مسـجد الخيف ومعها أربعـة أطفال أصغرهم عمره سنتان ونصف وهي قادرة على الرمي بالليل إذا وجدنا من يأخذ الأطفال، فهل يجوز لي أن أرمي عنها؟**

**الجواب:** إذا كانت لا تسـتطيع الرمي، فإنها توكلك وترمي عنها، أما إن كانت تستطيع الرمي فلا بد أن ترمي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٧٣): زوجتي وكلتني أرمي الجمرات عنها، واليوم تريد الذهاب إلى السكن وتتركني أرمي الجمرات عنها، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** مادام أنها متعافية وصحيحة في جسـمها فلا ينبغي لها أن تذهب حتى تكمل الحج، تكمل الرمي بعد الظهر وتذهب، تبقى في منى حتى ترمي الجمرات، أو يُرمى عنها ثم ترحل إلى مكة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٧٤): هل المرأة يجوز لها التوكيل مطلقاً سواء كانت قادرة أو غير قادرة؟**

**الجـواب:** لا يجوز لها التوكيـل إلا إذا كانت غير قادرة، أما القادر من رجل أو امرأة فإنه يرمي بنفسه.

**السؤال(٦٧٥): هل أتوكل عن زوجتي وهي ليست ضعيفة، بسبب الزحام خاصة وقت النفرة؟**

**الجـواب:** وقت النفـر الأول تأخر إلى قرب العصر أوبعد العصر، ويكون خفيفاً جدّاً بإذن الله، ولا حاجة إلى التوكيل.

***

**السؤال(٦٧٦): هل يرخص للمتنفل بالحج أن يوكل من يرمي عنه بدون بأس؟**

**الجواب:** يجب عليه الرمي بنفسه، وإنما يجوز التوكيل للعاجز والمريض وكبير السن والمرأة، أما الرجل القوي فيرمي بنفسه.

***

**السؤال(٦٧٧): ما حكم الإنابة في رمي جمرة العقبة؟**

**الجواب:** لا بأس جمرة العقبة وغيرها من الجمار، إذا لم يستطع الرمي أو كان يشق عليه مشقة كالمرأة والحامل والمرضع وكبيرة السن أو المريض من الرجال أو العاجز، فإنه يوكل من يرمي عنه جمرة العقبة وغيرها من الجمرات.

***

**السؤال(٦٧٨): لقد رميت جمرة العقبة يوم العيد، ورميت عن أمي خشية الزحام، لكن لما وصلت عند الجمرات لم أجد زحاماً، فهل يجب على أمي أن تعيد الرمي بنفسها؟**

**الجـواب:** مادام أنه مظنة الزحام، وقد رميت عنها، فالرمي صحيح ـ إن شاء الله ـ والزحام ليس منضبطاً يأتي تارة ويذهب تارة أخرى، فالذي حصل كافٍ ـ إن شاء الله ـ وفيه الخير.

***

**السؤال(٦٧٩): رميت بالأمس عن زوجتي وزوجة أخي لأننا خشينا على الأطفال الذين معنا، فهل عليَّ إعادة الرمي مع العلم أن النساء قمنا بتوكيلنا عنهن؟**

**الجواب**: إذا وكل الإنسان من يرمي عنه لعجزه عن مباشرة الرمي، أو لأنه يقوم على حفظ شـــيء يخاف عليه من الضياع والوكيل رمـــى عن الموكل فقد أجزأ ذلك ولله الحمد، وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمه، فالمرأة التي تخاف على أولادها إذا ذهبت لرمي الجمرة لها عذر في أن توكل من يرمي عنها، فلا بأس بذلك، ورميكم عنهن صحيح إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٦٨٠): هناك شــخص وكل شــخصاً آخر بأن يرمي عنه في اليوم الثاني عشــر، والشخص الأول بات في منى ولكنه يريد الذهاب إلى جدة بعد أن وكل من يرمي عنه، هل يجوز ذلك؟**

**الجواب**: لا يذهب إلى جدة إلا بعد أن يرمي الجمرات أو يرميها وكيله بعد الظهر ثم يطوف للوداع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨١): امرأة تريد أن توكل ابنها بالرمي عنها يوم الثاني عشر وهي سوف تجلس في الحرم ثم إذا رمى عنها ســوف يتصل بها لكي تطوف طواف الوداع، فهل هذا جائز؟**

**الجــواب**: جائز أن توكل من يرمي عنهـــا إذا كانت عاجزة، ولكن تبقى في منى هذا أحسن حتى يرمي عنها وكيلها، ثم ينزلون من منى جميعاً ويطوفون للوداع، ثم يسافرون؛ لأن خروجها من منى نفير والنفير لا يكون إلا بعد إكمال المناسك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٢): التوكيل عن النساء يوم الثاني عشر للرجال، لأن ظروف السفر تضطر للخروج من منى لطواف الوداع، والناس في زحام شديد، فهل لهم ذلك؟**

**الجواب:** لهم الخروج في الضحى وإن بقوا إلى الرمي فهو أحسن، لكن لو خرجوا في الضحى فليس فيه مانع، ويوكلون من يرمي عنهم؛ لأنهم عاجزون عن الرمي، النساء والضعفة والمرضى يوكلون من يرمي عنهم، لكن لا بد أن يرمي الوكيل بعد الزوال، وطواف الوداع لا يصح إلا بعد الرمي، فلا يصح أن يطوفوا للوداع قبل أن ترمي عنهم الجمرات؛ لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية مناسك الحج، ومادام لم يحصل الرمي فإن مناسك الحج لم تكتمل، فالذي يطوف قبل الرمي طواف الوداع، طوافه غير صحيح.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٣): والدي كبير السن وقد أحرم من جدة، وعند الطواف طاف شوطين وأحس بألم جعله لم يكمل الطواف علماً بأنه مصاب بالسكر، وثاني يوم وقع عند الحرم وأصيب بكسر في العضلة اليمنى، علماً بأن إدارة المستشفى قالت لنا: سوف نأخذه ضمن قافلة الحج، فهل يجوز أن أرمي الجمرات عنه؟**

**الجواب:** إذا كان لا يستطيع أن يرمي الجمرات للإصابة أو المرض فيوكلك وترمي عنه، أما الطواف فيطاف به محمولاً وكذا السعي، ولا بد أن يطوف سبعة أشواط ولا يحتسب الشوطين السابقين منه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٤): أمي مرضت في الليل، هل يجوز أن أذهب بها إلى مكة في الصباح وأعود وأرمي لها بعد الزوال؟**

**الجواب:** إذا احتاجت إلى النقل إلى مكة فانقلها لا بأس بذلك، وترمي عنها بعد الظهر إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٥): هل للمرأة أن توكل عن الرمي إذا كانت تعجز عن المشي بسبب مرض في الأقدام؟**

**الجواب:** العاجز يوكل من يرمي عنه الجمرات.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٦): صديق لي حج هذا العام مع والدته، وبعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة نزلا للحرم للطواف، وبعد الطواف والسعي تعبت والدته وقضت الليلة في المستشفى، وإلى الآن ما زالا في مكة، فهل يجوز أن يرمي عن نفسه وعن أمه، وما العمل؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** نعم إذا كانت أمه عاجزة عن الرمي، حتى ولو كانت في منى وهي عاجزة عن الرمي توكله ويرمي عنها.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٧): جدتي لم تستطع رمي الجمرات، هل أستطيع رمي الجمرات عنها؟**

**الجواب:** لا بأس بذلك، يُرمى عن الضعفاء من كبار السن والمرضى والأطفال والنساء لشدة الزحامات والخطر، لا بأس أن يرمى عن الضعفاء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٨): رميت جمرة العقبة ووكلتني والدتي وأختي وإحدى النساء لا تربطني بها صلة رحم، فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** إذا كن لا يستطعن الرمي للضعف أو للزحمة ووكلنك فيجوز هذا، ولو كانت الموكلة ليست من قراباتك، يجوز للمسلم الحاج أن يوكل عن أخيه المسلم في الرمي ولو لم يكن قريباً له.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٨٩): أرجو يا سماحة الشيخ أن تتكلموا عن رمي الجمرات؛ لأن بعض النساء من شدة الزحام وخاصة المتحجبة لا تستطيع الوصول للرجم وترجم، فهل يجوز أن يقوم وليها بالرجم عنها خشية الفتنة؟**

**الجواب:** إذا كان رميها للجمرة فيه مشقة شديدة عليها أو فيه تعريض للافتتان بها في المزاحمة، فإنها توكل من يرمي عنها سواءٌ زوجها أو غيره من الحجاج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٩٠): إذا كانت زوجتي معها طفل وتخشى عليه من الزحام فهل أرمي عنها مع العلم أني قد رميت عنها اليوم جمرة العقبة؟**

**الجواب:** نعم إذا كان معها طفل وتخشون عليه ولا تستطيعون أن تجعلوه مع أحد إلى أن ترجعوا، وتخشون عليه، فهذا عذر مبيح، يبيح التوكيل، توكلك وتبقى عنده محافظة عليه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٩١): حجت امرأة في عام ١٤١١هـ، ولكنها لم ترمِ الجمرة الكبرى ليوم العيد بنفسها، ولكن زوجها رمى عنها، هل عليها دم أم أن حجَها صحيح وقد رجعت إلى بلادها؟**

**الجواب:** إذا كانت وكلت زوجها ورمى عنها فالرمي صحيح، أما إذا كانت لم توكله فيكون عليها فدية بدل الرمي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٩٢): هل يجوز للمرأة الحامل أن توكل في الرمي عنها؟**

**الجواب:** إذا كانت تخاف على حملها أو هي ضعيفة لا تستطيع الرمي بنفسها فإنها توكل من يرمي عنها.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٩٣): ما هو عمر الطفل الذي يجوز الرمي عنه، وهل كل امرأة حامل يجوز الرمي عنها؟**

الجواب: ليس فيه تحديد عمر، كل من يعجز عن الرمي حتى ولوكان بالغاً وكبيراً يوكل من يرمي عنه، ومن يقدر على الرمي بنفسه فلا يجوز له التوكيل.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٩٤): عندي طفلان أعمارهم خمس سـنوات وست سنوات أحرموا بالحـج، وأنا الآن قريب من مسـجد الخيف، فهل يجوز أن أرمـي عنهم أم أجعلهم يرمون بالليل؟**

الجواب: هذان لا يسـتطيعان الرمي لصغرهما فـارمِ عنهما؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن الصبيان.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٦٩٥): نحن مجموعة يوجد لدينا أبناء ضعفاء، نريد أن نضعهم في السكن غداً صباحاً فنرجم عنهم بعد الزوال، علماً أن السكن خارج منى، فهل يجوز ذلك؟**

الجـواب: إذا كانوا لايسـتطيعون البقـاء في منى، وترحلونهـم قبل الزوال إلى منازلهم، وترمون عنهم؛ لأنهم لا يسـتطيعون البقاء في منى ولا يستطيعون الرمي، فـلا بـأس أن ترحلوهم قبل الـزوال، وأن ترموا عنهم بعد الـزوال، أما إذا كانوا يستطيعون البقاء فيجب عليهم البقاء إلى أن يكملوا الوقت، ويجب عليهم أن يرموا بأنفسهم، إنما التوكيل عند العجز والمشقة الشديدة.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٦٩٦): هـل يجوز للفتاة الشـابة التـي تتمتع بصحة وعافيـة أن تعمل بالرخصة في رمي الجمار التي رخصها النبي ﷺ للضعفة لتفادي الزحام الشـديد مما يؤدي لخطر عليها وإلى انتهاك حجابها، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

الجـواب: فـي هذه الحالة يجوز لها أن توكل، إذا كانت الزحمة شـديدة وعليها

خطر انكشاف شيء من جسمها أو وجهها، فإنها توكل من يرمي عنها.

***

**السؤال(٦٩٧): رجل يعمل بشركات نقل الحجاج ووكلنا بالرمي عنه يومي الحادي عشر والثاني عشر، فهل يجوز ذلك؟**

الجواب: إذا كان لا يقدر هو بنفسه على الرمي بسبب العمل الذي يقوم به، فلا بأس أن يوكل من يرمي عنه.

***

## الوكيل يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله

**السؤال(٦٩٨): إذا وكلني أحد برمي الجمار عنه يومي الحادي عشر والثاني عشر، فهل أرمي عن نفسي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم أعود أرمي عن الذي وكلني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، أم كيف أفعل؟**

الجواب: ترمي الجمرات عنك أولاً، ثم ترميها عن موكلك ثانياً، في مقام واحد.

***

**السؤال(٦٩٩): إذا كان الإنسان يرمي عن نفسه وعن غيره، هل يرمى الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع ليرمي عن غيره، أم كلما رمى جمرة عن نفسه رمى عن غيره أولاً بأول؟**

الجواب: إذا كان زحام وهو ضعيف ولا يستطيع التردد على الجمرات في وقت واحد، الله ـ عز وجل ـ وضع الحرج لاسيما في الزحام الشديد، فيرمي الصغرى عن نفسه ثم يرميها عن الموكل، الوسطى كذلك والأخيرة كذلك عن نفسه ثم عن موكله.

***

**السـؤال(٧٠٠): هل يشـترط للوكيل في الجمار أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، وهل لو رمى عنه وعن موكله في موقف واحد يجزئ؟**

**الجواب:** يرمي عن نفســه أولاً ثم يرمي عن الموكل، لا يرمي عن الموكل أولاً ثم يرمي عن نفسه، بل يؤدي ما عليه أولاً ويبرئ ذمته ثم يرمي عن موكله، والصحيح ـ إن شــاء الله ـ أنه لا بأس أن يرمي عن نفســه وعن موكله كل جمرة في موقف واحد لأجل الضرورة.

❊ ❊ ❊

## حكم التوكيل لمن يريد أن يذهب قبل إتمام المناسك

**السـؤال(٧٠١): لقد رميت جمرات يوم النحر، ولظـروف العمل وكلت لباقي الجمرات وسافرت لعملي داخل المملكة، هل هذا جائز؟**

**الجواب:** يا أخي أنت ممن يتلاعب بالحج، أنت جئت حاجّاً لماذا لا تكمل الحج، لا بد من إكمال الحج بأركانه وواجباته وما تيسر من سننه، من أجل أن يكون حجّاً نافعاً لا يكون فاسداً أو ناقصاً، وعليك الصبر والانتظار.

يبقى عليــك المبيت بمنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع، وهو لا يكون إلا آخر شيء، حينما تنتهي من مناسك الحج وتريد السفر تطوف للوداع.

فعليــك فدية عن تــرك المبيت بمنى، وفدية عن طواف الــوداع، وفدية عن رمي الجمرات، لأن توكيلك غير صحيح.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٠٢): هل تجوز الإنابة في الرمي في اليوم الثاني عشـر والثالث عشـر لشخص مسافر، وهل طواف الإفاضة يجوز تأخيره أم لا؟**

**الجواب:** الذي يحج يجب عليه إكمال المناسك ولا يتلاعب بها، بأن يوكل على باقيها ويســافر، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا أحرم بالحج وجب عليه إتمام مناسكه، إلا إذا مرض ولم يستطع رمي الجمار أو لم يستطع

المبيت بمزدلفة أو بمنى فهذا معذور له أن يوكل على رمي الجمار ويسقط عنه المبيت، أما إنســان قادر وقوي ليس له عذر إلا قوله: سأســافر، فإنه لا يجوز له هذا، يبقى إلى أن يكمل المناسك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٠٣): أنا أحج عن جدي ولي صديق يحج عن أبيه وننوي التعجل يوم الثاني عشر، فهل يجوز أن يرمي صديقي بدلاً عني يوم التعجل وأنا أحمل أغراضي وأغراضه حتى يفرغ من الرمي؟**

**الجواب:** اتركوا العفش في مكانه، واذهبوا وارموا بعد الزوال، ثم تأتون وتحملون عفشكم وتخرجون من منى قبل غروب الشمس.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٠٤): هـل يجوز التوكيل لرمي الجمرات هـذا اليوم حيث أن رحلتي قبل الزوال؟**

**الجواب:** يجب أن ترمي الجمرات بعد الظهر، ثم تطوف للوداع ثم تسافر، وحتى لو وكلت على الرمي فلا بد من الوداع بعده، ولماذا هذه السرعة، بإمكانك أن تؤجل الحجز أو تستبدله بحجز آخر.

❊ ❊ ❊

## المتعجل يسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر

**السـؤال(٧٠٥): من تعجل في اليوم الثاني عشر، هل عليه رمي عن اليوم الثالث عشر؟**

**الجواب:** إذا خرج قبل الغروب متعجلاً، فإنه يسقط عنه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر، لأنه تعجل في يومين، انتهى الحج بالنسبة له.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٠٦): بالنسبة لرمي الجمرات غداً يوم الثاني عشر بمشيئة الله ـ تعالى ـ هل سيتم رمي ســبع حصيات في كل مرة أي: للكبرى سبعاً والوسطى سبعاً والصغرى سبعاً، أم يتم رمي أربعة عشر جمرة لكل واحدة تعويضاً عن اليوم الثالث عشر؟**

**الجواب:** الرمي في كل يوم من أيام التشريق بإحدى وعشرين حصاة، سبع على كل واحدة من الصغرى والوســطى والكبرى، على الترتيب، فإن أردت أن تبقى في منى وتبيت ليلة الثالث عشــر، فإنك ترمي بعد الظهر إحدى وعشــرين حصاة، في اليوم الثالث عشر وإن أدرت التعجل بعد الرمي، وخرجت من منى قبل الغروب يوم الثاني عشر فليس عليك رمي في اليوم الثالث عشر.

❊ ❊ ❊

## جمع الجمرات ورميها آخر يوم

**الســؤال(٧٠٧): هل يجوز تأخيــر رمي الجمرات كلها إلى اليــوم الأخير، حتى جمرة العقبة التي في يوم النحر؟**

**الجــواب:** يجــوز أن يؤخرها كلها بما فيها جمرة العقبــة إلى اليوم الأخير، لكنه يرتبها فيرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يعود إلى الصغرى ويرمي عن اليوم الحادي عشر الجمار الثلاث الصغرى والوســطى والكبرى، ثم يعود مرة ثانية إلى الصغرى فيرمي الجمرات الثلاث، وإذا كان قد تأخر في اليوم الثالث يرمي أيضاً جمار اليوم الثالث عشر الرمي الأخير في الجمرات الثلاث على هذا الترتيب، ولكن فعلها في كل يوم أفضل وأحسن لكن لو أخرها جاز له ذلك، لاسيما عند الزحام والعذر الذي يستدعي منه التأخير، فهذا جائز لا بأس مثل جمع الصلوات جمع تأخير.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٠٨): هل يجوز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق أم الأفضل اتباع السنة؟**

**الجــواب:** الأفضل فعل الأرفق بــه، فإذا احتاج إلى الرخصــة لتأخير الجمرات

يوم الحادي عشـــر والثاني عشر والثالث عشـــر ويرميها مرتبة عن اليوم الأول يرمي الثلاث الجمرات، ثم يعود ويرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الثاني، ثم يعود ويرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الثالث أجزأه ذلك ـ والحمد لله ـ.

❋ ❋ ❋

## حكم من ترك رمي الجمرات

**السـؤال(٧٠٩): أديـت فريضة الحج قبل عدة سـنوات ولـم أرم جمرات اليوم الثالث عشـر ظناً مني أنها ليسـت بواجبـة، وانصرفت قبل الظهر يوم الثالث عشـر فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** يكون عليك فدية عن رمي الجمرات في اليوم الثالث عشـر، لأنك لم تتعجل، فيجب عليك الرمي ولما تركته يكون عليك فدية عوضاً عنه.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٧١٠): حججت في العام الماضي، ولم أرمِ في اليوم الثاني عشر وسافرت إلى بلدي وجئت للحج هذا العام، فماذا يلزمني؟**

**الجواب:** يلزمك شيئان:

**الشيء الأول:** فدية عن الرمي الذي تركته، وهو رمي يوم الثاني عشر.

**الشـيء الثانـي:** فدية عن طـواف الوداع، لأن طواف الـوداع يكون بعد إكمال مناسـك الحج، فإن كنت طفت للوداع وأنت لم تـرمِ، طوافك غير صحيح، لأن الوداع لا يكون إلا بعد إكمال مناسك الحج.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٧١١): هل الجاهل إذا لم يفعل مأموراً في الحج كالرمي وانتهى الوقت حكمه حكم المتعمد، وما الدليل؟**

**الجـواب:** الجاهـل الذي لم يرمِ الجمرات جهلاً، يكـون عليه فدية، لأن الجهل والنسيان لا يسقطان الواجب.

# الحلق والتقصير

## القدر الواجب في تقصير الرأس

السؤال(٧١٢): ما هو القدر الواجب في تقصير الرأس؟

الجواب: أن يأخذ من جميع جوانب الرأس، لا يأخذ من جانب واحد فقط ويترك بقية الجوانب، لابد من تقصير مجموعه لا من جميعه، ليس من كل شعرة، لكن من مجموع الرأس جوانبه ووسطه وأمامه وخلفه، بحيث لا يترك جانباً من الرأس لا يأخذ منه. كما أنه يحلق رأسه كله، كذلك يقصر رأسه كله؛ لأن التقصير بدل الحلق.

* * *

السؤال(٧١٣): هل يجزئ التقصير من جميع الأطراف أم لا بد من الحلق للتحلل؟

الجواب: الحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، ويجوز التقصير بشرط أن يعمم جميع جوانب الرأس، فلا يترك جانباً من الرأس إلا ويقصر منه، فإذا عمم رأسه بالتقصير من جميع الجوانب فإنه يكفي عن الحلق.

* * *

## الصغير إذا نوي عنه فإنه يجب أن يُحلق رأسه أو يُقصر

السؤال(٧١٤): هل يجب عليَّ حلق رأس الطفل وعمره أربعة أشهر؟

الجواب: نعم إذا نويت له الإحرام؛ لأنه مثل الكبير، يطاف به ويسعى به محمولاً ويحلق رأســه هذا في العمرة، وفي الحج يوقف به في عرفه ويبيت في مزدلفة مع أهله ويبيت في منى وترمى عنه الجمرات.

* * *

## حكم التحلل بالحلق فقط

**السؤال(٧١٥): سـمعنا أن هناك فتوى بأن التحلل يوم العيد يكون بالحلق فقط، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟**

**الجواب:** نعم، هذا قول موجود لبعض العلماء، ولكن الذي عليه جمهور العلماء قديماً وحديثاً والذي عليه العمل أنه لا يحصل التحلل الأول إلا باثنين من ثلاثة:

**الأول:** الحلق.

**والثاني:** رمي الجمرة ، أو الرمي والطواف، أو حلق الرأس والطواف، اثنين من ثلاثة، هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

* * *

## التقديم والتأخير في أداء المناسك يوم العيد

**السـؤال(٧١٦): هل يجـوز الحلق أو التقصير قبل رمي جمـرة العقبة أو طواف الإفاضة ثم أحل إحرامي؟**

**الجـواب:** يجوز التقديم والتأخير، والترتيب المسـتحب أن ترمي أولاً، ثم تذبح هديك إن كان معك هدي، ثم تحلق رأسك، ثم تطوف وتسعى كما فعل النبي ﷺ، ويجوز أن تقدم بعض هذه الأشياء على بعض، لأنه ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في يوم النحر إلا قال: «**أفعل ولا حرج**»[1].

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: يا رسـول الله سـعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شـيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**».

## التقصير للعمرة والحلق للحج

السـؤال(٧١٧): أنا حججت متمتعـاً وعند التقصير للعمرة أخذت من رأسـي بالمقص القليل وأنا ناوٍ أن أحلق رأسي في الحج، أفيدوني جزيتم خيراً؟

الجواب: إذا جعلت التقصير للعمرة والحلق للحج فهذا شيء طيب، لكن تعمم رأسك بالقص لا تأخذ من بعضه وتترك بعضه.

***

## إمرار الموسى على الرأس إذا لم يكن فيه شعر

السـؤال(٧١٨): إذا أديت عمرة بعد الحج وأنا حلقت رأسـي نهائيّاً فهل يلزمني حلقه في العمرة؟

الجواب: لا بد من حلق الموجود فيه، ولو كان قليلاً، بأن تمرر الموسى عليه، لكن كونك تؤخر العمرة بعد الحج إلى أن ينبت رأسك أحسن.

## الحاج المفرد يقصر يوم العيد

السؤال(٧١٩): الحاج المفرد متى يقصر، ومتى يحل إحرامه ومتى يسعى؟

الجواب: يقصر يوم العيد، والأفضل أن يرمي أولاً، ثم يحلق أويقصر، ثم يطوف ويسعى، هذه أعمال الحج بالنسبة للمفرد، وإن قدم بعضها على بعض فلا بأس.

***

السـؤال(٧٢٠): أنا حـاج مفرد طفت للقدوم وسـعيت ولكني لـم أقصر، فما الحكم؟

الجواب: التقصير لا يكون بعد طواف القدوم وإنما يكون يوم العيد مع أعمال يوم العيد، من رمي وحلق أو تقصير وطواف إفاضة، وأما السعي فيكفيك ما سعيته بعد طواف القدوم.

***

## حكم المفرد إذا قصر بعد أن طاف للقدوم وسعى للحج

**السؤال(٧٢١): شخص أحرم بالحج مفرداً وطاف للقدوم وسعى سعي الحج وقصر شعره جاهلاً فماذا عليه؟**

**الجواب:** إن كان قصر شعره بنية التحلل من العمرة، يكون متمتعاً، أما إن كان قصر شعره جاهلاً أو ناسياً ولم يتعمد وهو باقٍ على نيته في الإفراد، فهذا القص خطأ يفدي عنه، أن شاء يطعم عنه ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة فدية مخيرة عن قص الشعر، وهو باقٍ على إفراده.

❊ ❊ ❊

## الذي ساق الهدي من الحل لا يحلق حتى يذبح الهدي

**السؤال(٧٢٢): دفعنا من مزدلفة إلى الحرم وطفنا وسعينا وحلقنا، هل فعلنا صحيح، وما علاقة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾؟**

**الجواب:** فعلكم هذا صحيح وفيه تقديم الطواف على الحلق ولا بأس بذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هذا في الذي ساق الهدي من الحل، لا يحلق رأسه حتى يذبح الهدي، أما الذي اشترى الهدي من الحرم فهذا لا يمنع عدم ذبحه من الحلق.

❊ ❊ ❊

## حلق الرأس قبل ذبح الأضحية

**السؤال(٧٢٣): رميت ولم أحلق شعري بعد، فهل أحلق رغم أن لي أضحية في بلدي ولم تذبح؟**

**الجواب:** الحلق نسك ولا يمنع عدم ذبح الأضحية، أما تقليم الأظفار وما شابهها من إزالة الأشياء التي يشرع إزالتها فهذا بعد ذبح الأضحية.

❊ ❊ ❊

## حكم من رمى الجمرة ثم لبس المخيط قبل الحلق

**السؤال(٧٢٤): بعد رمي الجمرة خلعت الإحرم ولبست ثياب المخيط وبعد ذلك حلقت، فما الحكم في ذلك؟**

الجـواب: أخطأت في هــذا لأنه لا يجوز لك أن تلبس المخيط حتى تأتي بالرمي والحلــق، فأنت أخطأت في لبس المخيط بعــد الرمي وقبل حلق الرأس، لكن تعذر بالجهل، نرجو الله أن يعفو عنك، والمرة الثانية تكون على علم بأنه لا يحصل اللباس للمخيط إلا بعــد الرمي والحلق، أو بعد الرمي والطواف، أو بعد الطواف والحلق، لا بد من اثنين من ثلاثة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٢٥): لقد حللت الإحرام قبل التقصير ناسياً، ماذا أفعل؟**

الجـواب: تعيد ملابس الإحرام ثم تقصر، وإن قدمت لبس المخيط على التقصير ناســياً فلا حرج عليك، وإن كنــت رميت وطفت فلا بــأس أن تلبس المخيط قبل التقصير.

❊ ❊ ❊

## تقصير المرأة

**السؤال(٧٢٦): هناك امرأة أرادت التمتع، فهل تأخذ قدر أنملة من شعرها للعمرة وكذلك في الحج، أم يكفي قدر أنملة لكلا النسكين العمرة والحج؟**

الجـواب: لا يكفي إذا كانت متمتعه فهي تقص من رأســها للعمرة بعد الطواف والسعي، وتقص من رأسها للحج قدر أنملة في المرتين.

❊ ❊ ❊

## حكم تقصير جزء يسير من الرأس

**السؤال(٧٢٧): أنا حاج مفرد قمت برمي جمرة العقبة الكبرى في اليوم العاشر ثم قصصت جزءاً من شعر رأسي فتحللت من الإحرام، ثم بعد ذلك حلقت رأسي بالموسى، هل في ذلك خطأ؟**

**الجواب:** أخطأت بأنك لبست ثيابك قبل أن تكمل التقصير، لكن نرجو أن يكون هذا مجزئاً؛ لأنه شيء حصل وانتهى وفات، لكن المرة الثانية لا تلبس ثيابك حتى تكمل التقصير.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٢٨): منذ ست سنوات رميت ثم قصصت بعضاً من الرأس وليس كله، جهلاً بالحكم ثم تحللت، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا كنت جاهلاً أو ناسياً، الجاهل والناسي ليس عليه شيء.

❊ ❊ ❊

## الحكم في الطفل الذي لم يُحْلَق أو يُقَصر من رأسه

**السؤال(٧٢٩): حج طفل مع أهله قبل خمسة عشر عاماً ولم يحلقوا رأسه، فما الحكم؟**

**الجواب:** حكمه أنهم فرطوا في هذا، وعليهم أن يعيدوا عليه ملابس الإحرام ويحلقوا رأسه، لأن الحلق باقٍ عليه إلى الآن، لم يتحلل من إحرامه، لم يكمل المناسك، فعليهم أن يعيدوا ملابس الإحرام ولو في بلده ويحلقوا رأسه.

❊ ❊ ❊

## حكم تقصير أو حلق المحرم لنفسه

**السؤال(٧٣٠): هل يجوز للحاج، يحلق أويقصر لنفسه بعد الرمي؟**

**الجواب:** لا مانع أن يقصر رأسه بعد الرمي لكن يعمم التقصير من جميع شعر رأسه.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٣١): رميت جمرة العقبة وكالة عن زوجتي، هل أقوم بقص شـعرها أيضاً؟**

**الجواب:** إذا رميت عن زوجتك جمرة العقبة فإنها تقص هي من شـعرها، قدر أنملة بأن تجمعه وتقص منه قدر أنملة، وإذا وكلتك وقصصت أنت فلا مانع.

❊ ❊ ❊

## حكم حلق المحرمين بعضهم لبعض

**السـؤال(٧٣٢): ما حكم حلق الرأس بعضنا لبعض ونحن محرمين بعد الرمي، أو بعضنا لم يرمِ هل يحلق رأس غيره وهو محرم؟**

**الجواب:** الأَولى أن يذهب عند حلاق غير محرم ويحلق رأسه.

❊ ❊ ❊

# طواف الإفاضة

## حكم ترك طواف الإفاضة

**السؤال(٧٣٣): ماذا لو ترك الحاج طواف الإفاضة؟**

**الجـواب:** لا يتم حجه إلا به، فلا بد مـن طواف الإفاضة، فإن لم يأت به بقي حجه ناقصاً؛ لأنه ترك ركناً من أركانه.

* * *

**السؤال(٧٣٤): أتت والدتي إلى الحج وطافت طواف العمرة ولم تسع، ومرضت، ولكنها وقفت بعرفة ولم تكمل الطواف والسعي للحج، وسافرت إلى بلدها، وطفت وسعيت عنها، ما حكم حج والدتي؟**

**الجواب:** إذا طافت للعمرة ولم تسع لها وأحرمت بالحج، أصبحت قارنة؛ لأنها أدخلــت الحج على العمرة قبل كمالها فصارت قارنـــة، وأما أنها ذهبت ولم تطف طواف الإفاضة ولم تســع، فيلزمها الرجوع لتطوف طواف الحج الذي تركته وتسعى بعده، هذا لا بد منه، إلا إن كانت قد ماتت أو مرضت مرضاً لا تســتطيع المجيء، فلا بأس أن تطوف عنها وتســعى عنها بالنيابة، أما مادامت تقدر على المجيء فيجب عليها أن ترجع وتكمل حجها بالطواف والسعي.

* * *

**الســؤال(٧٣٥): إذا رجع الحاج بعد أن قام بأعمال يوم النحر إلى بلده، ولم يبت في منى ليالي أيام التشريق، ولم يرمِ جمرات أيام التشريق، فماذا عليه؟**

**الجواب:** عليه فدية عن ترك المبيت لليالي أيام التشــريق، وفدية عن رمي الجمار، وفدية عن طواف الوداع.

* * *

## الفرق بين طواف الإفاضة وطواف الوداع

السؤال(٧٣٦): ما الفرق بين طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

الجـواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وأما طواف الوداع فهو واجب من واجبات الحج، إذا تركه يجبره بدم.

❊ ❊ ❊

## طواف الإفاضة لا يشترط له الإحرام

السؤال(٧٣٧): هل يشترط لطواف الإفاضة الإحرام؟

الجواب: لا يشـترط لطواف الإفاضة الإحرام، إذا رمى الجمرة وحلق رأسه فإنه يخلـع ملابس الإحرام ويلبس الثياب ويتطيب ويذهب ويطوف طواف الإفاضة بثيابه في أي يوم.

❊ ❊ ❊

## حكم الطواف في جزءٍ يسير من المسعى

السـؤال(٧٣٨): بالنسـبة للذي يرغب أن يطوف في سـطح الحرم، هناك منطقة تضيق بالناس حتى أنه يكاد يخرج الطائف إلى المسـعى لكي يتم الشـوط، فما حكم من تجنب هذا الزحام عند تلك المنطقة وخرج إلى المسعى ليكمل شوطه؟

الجواب: لا يخرج إلى المسـعى، لأن المسـعى ليس من المطاف وإنما هو مشـعر مستقل، فإذا وجد زحمة يتوقف إلى أن تزول الزحمة ثم يواصل.

❊ ❊ ❊

## طاف شوطاً واحداً

السـؤال(٧٣٩): ذهبت لأطوف طواف الإفاضة، ومن شدة الزحمة لم أطف إلا شوطاً واحداً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم أنك تعود إلى مكة وتطوف طوافاً كاملاً سـبعة أشواط، الطواف باقٍ في ذمتك.

## طواف الإفاضة للمفرد

السؤال(٧٤٠): هل يجب على الحاج المفرد طواف الإفاضة، وما حكم من لم يطف طواف الإفاضة؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، على كل حاج سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، وحكم من لم يطف طواف الإفاضة، أنه لا يكمل حجه حتى يأتي بطواف الإفاضة، ولو بعد مدة.

* * *

## طواف الإفاضة يكفي عن الوداع إذا طافه عند السفر

السؤال(٧٤١): أنا لم اطف طواف الإفاضة وأريد أن أذهب إلى مكة، فهل يترتب عليَّ طواف الوداع وحده أم طوافين؟

الجواب: طواف الإفاضة لا بد منه، لأنه ركن من أركان الحج، وأما طواف الوداع فهو واجب عند السفر، فإن كنت ستسافر بعد طواف الإفاضة فإنه يكفي عن طواف الوداع، أما إن كنت تتأخر بعد طواف الإفاضة في مكة فلا بد من طواف الوداع عند السفر.

* * *

## طواف الإفاضة والسعي ركنان لا يسقطان

السؤال(٧٤٢): أنا جئت حاجّاً متمتعاً، وفي طريقي إلى عرفات جرى لي حادث، فدخلت مستشفى عرفات، ونزلت ليلاً وقد وكلت زميلي بالرمي عني، وسؤالي الآن: هل يسقط عني طواف الإفاضة والوادع والسعي، أو يجب عليَّ أن أسعى وأطوف مع العلم بأنني أستطيع الجلوس في العربة للطواف والسعي؟

الجواب: لا يسقط عنك، طواف الإفاضة؛ لأنه ركن والسعي ركن من أركان الحج، فلا بد أن تطوف وتسعى ولو محمولاً في عربة.

* * *

**السـؤال(٧٤٣): أنـا مقيم فـي المدينة، فهل عليَّ طواف وسـعي بعـد أداء رمي الجمرات؟**

**الجواب:** عليك طواف الإفاضة والسـعي، وإذا أردت أن تسـافر إلى المدينة بعد الحج تطوف للوداع سبعة أشواط.

❊ ❊ ❊

## الطواف والسعي للمكي

**السؤال(٧٤٤): إذا كان الحاج مقيماً بمكة فكم طواف عليه، وكم سعي، ومتى؟**

**الجواب:** عليه طواف الحج وسعي الحج، ويبدأ وقت الطواف والسعي من منتصف الليل ليلة النحر، ويسـتمر إلى ما شـاء الله، لأن آخره ليس له حد، إنما بدايته هي المحددة من منتصف الليل ليلة النحر.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٤٥): أنا مقيم في مكة وجئت للحج مفرداً وطفت قبل أن أجيء إلى منى، فهل عليَّ طواف وسعي ومتى يكون؟**

**الجواب:** يجب عليك طواف الإفاضة والسعي بعده، ابتداءً من يوم العيد وطوافك السابق لا حكم له.

❊ ❊ ❊

## الطواف والسعي للقارن

**السـؤال(٧٤٦): أمي قارنة، فهل عليها يوم العيد طواف حج وسـعي أم طوافها وسعيها أول وصولها إلى مكة يكفيها؟**

**الجواب:** السعي الذي سعته بعد القدوم يكفي، وأما طواف الإفاضة فلا بد منه، ولا يغني عنه طواف القدوم؛ لأنه ركن من أركان الحج.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٤٧): طفت وسـعيت في يوم قدومي إلى مكة، فهـل هذا يكفي عن طواف الإفاضة؟**

**الجـواب:** طـواف الإفاضة يؤدى في يوم العيد أو بعد يـوم العيد، بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، أما ما طفته حين قدومك فهو طواف القدوم وهو سـنة، ولا يكفي عن الإفاضة، أما السعي إذا كنت مفرداً أوقارناً وسعيت بعد طواف القدوم فإنه يكفي، فإن لم تكن سعيت بعد طواف القدوم فإنك تسعى بعد طواف الإفاضة.

❊ ❊ ❊

## وقت طواف الإفاضة

**السؤال(٧٤٨): متى يكون طواف الإفاضة، وهل هناك ميقات محدد له؟**

**الجـواب:** طواف الإفاضة له بداية وهي من منتصف ليلة العاشـر، فإذا انصرف من مزدلفة جاز له أن يذهب ويطوف، يبدأ بالطواف أو يبدأ بالرمي مخير، لكن إن بـدأ بالرمي فهو أفضل، وإن ذهب إلى مكة وطاف وسـعى قبل الرمي فهذا جائز، لأن النبي ﷺ ما سـئل في هذا اليوم عن شـيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1]، يعني الطواف والسـعي، والحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة، ونحر الهدي لمن عليه هدي، سـواء قدم هذا أو هذا فلا بأس عليه، والسعي لا يقدم على الطواف، إنما يكون بعد الطواف.

ويبـدأ الطـواف من منتصف ليلة العيد، ولا حد لآخـر الطواف، لو طفت يوم العيد، لو طفت في أيام التشـريق، لو طفت في أخر الشـهر، ليس له حد، لكن ينبغي المبادرة لأدائه، وأفضل ما يؤدى فيه طواف الإفاضة يوم العيد، وإن أخره فلا بأس.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: يا رسـول الله سـعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شـيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسـلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**».

**السـؤال(٧٤٩): أنا مقيم في جـدة، فهل يصح أن أقوم بتأخيـر طواف الإفاضة أسبوعاً مثلاً لشدة الزحام، والذهاب إلى المنزل ثم العودة للطواف؟**

الجـواب: لا بأس، تأخير طواف الإفاضة جائز؛ لأنه محدد البداية وليس محدد النهايــة، فيجوز تأخيره، إلا أن المبادرة به أفضل، لإبراء ذمتك، ولا يتم حجك إلا به، لأنه ركن من أركان الحج.

❊ ❊ ❊

## طواف الإفاضة بعد التحلل الأول

**السؤال(٧٥٠): هل يجوز طواف الإفاضة بعد التحلل من الإحرام؟**

الجـواب: نعم يجـوز إذا رميت الجمرة وحلقت رأســك فعلت اثنين من ثلاثة، تتحلــل وتتطيب وتلبس ثيابك وتذهب وتطــوف طواف الإفاضة وأنت لابس ثيابك المخيطه كما فعل النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

## طواف الحج لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة

**السـؤال(٧٥١): طفت طواف الحج ليلة السبت الماضي ثم ذهبت إلى عرفة وبعد غروب الشـمس ذهبت إلى مزدلفة وصليت بها المغرب والعشاء، ثم ذهبت ورميت جمرة العقبة السـاعة الثانية ليلاً وحلقت ولبست الملابس وذهبت للحرم وطفت بنية الوداع وليس بنية الإفاضة ثم حضرت إلى منى قبل فجر هذا اليوم السـاعة الخامسة، فما حكم عملي؟**

الجـواب: الطواف قبل أن تذهب إلى عرفة ليس صحيح، ليس للحج، يمكن أن يكون طواف قدوم، أما طوافك اليوم عن الوداع فهذا غير صحيح أيضاً، باقٍ عليك طــواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، لابد أن تذهب وتطوف طواف الإفاضة آخر الليل، الليلة هذه أو غداً أو متى ما تيسر لك، المهم أنه باقٍ عليك طواف الإفاضة، والطواف الذي نويته للوداع هذا لا قيمة له، لأن الوداع إنما يكون عند السفر.

## الحائض تؤجل طواف الإفاضة حتى تطهر وتغتسل

**السؤال(٧٥٢): زوجتي حائض لم تطف، أتت وباتت في منى، ثم الوقوف بعرفة، ثم رمت الجمرات، هل يصح لها أن ترمي غداً وتذهب إلى طواف الإفاضة؟**

**الجواب**: مادام عليها الحيض فهي تفعل مناسك الحج وهي حائض، ولكن تؤخر طواف الإفاضة حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت وهي محرمة بالعمرة ثم ضايقها الوقت فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتتحول إلى قارنة وقال لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1]، فدل على أن الحائض لا تطوف بالبيت إلا بعد الطهارة والاغتسال من الحيض.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٥٣): أنا حاجة أديت طواف القدوم، وسعيت وذهبت إلى منى، ووقفت بعرفة، ورميت جمرة العقبة والجمرات في اليوم الثاني، وجاءني الطمث أو دم الحيض بعد ذلك، ماذا عليَّ لإكمال حجي دون خطأ فيه؟**

**الجواب**: أكملي الرمي والمبيت بمنى، وأما الطواف فإذا كنتِ ما طفتِ الإفاضة فأجليه إلى أن تطهري وتغتسلي ثم تطوفين للإفاضة، أما إن كنتِ طفتِ للإفاضة وسعيت فأنتِ تكملين الرمي والمبيت في منى وتسافرين؛ لأن الحائض ليس عليها طواف الوداع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٥٤): ما معنى قول الرسول ﷺ: «أحابستنا هي؟»؟**

**الجواب**: يعني: لما حاضت صفية وأُخبر الرسول ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**»؛ لأن الرسول ﷺ ظن أنها حاضت قبل أن تطوف للإفاضة، والمرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة تنتظر. فظن النبي ﷺ أنها ستحبسهم حتى تطهر وتغتسل وتطوف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠").

طـواف الإفاضة، فلما أُخبر أنها قد طافت قبل الحيض قال: «**انفري إذن**»(١)؛ لأن الحائــض ليس عليها طواف وداع، لكن لا تعذر عن طواف الإفاضة، فمن حاضت قبـل طواف الإفاضة فإنــه يلزمها البقاء هي ووليها حتى تطهر وتغتســل ثم تطوف للإفاضة ثم يسافرون بعد ذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٥٥): زوجتي حاضت يوم الحادي عشر، ولم تطف طواف الحج، فهل يجوز لها أن تطوف بهذه الحالة، حيث أنها من منطقة الباحة ولا يوجد سكن لنا حتى ننتظر حتى تطهر؟**

**الجواب:** يا أخي الباحة قريبة ـ والحمد لله ـ، إن كانت لا تستطيع البقاء في مكة بعــد الحج فإنك تذهب بها إلى الباحة وتبقى في إحرامها لأنها ما تحللت إلى الآن، التحلل الثاني، وإنما تحللت التحلل الأول ولم تتحلل التحلل الثاني، لأنها لم تطف بالبيت وإذا طهرات واغتســلت في الباحة تأتي بها وتؤدي طواف الإفاضة والسعي، ولا تقربها بالجماع أو غيره من الاستمتاع حتى تطوف للإفاضة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٥٦): معي أختي وأصبحت ذات عذر بعد رمي جمرة العقبة، مع العلم أن دورتها تطول فوق العشــرة أيام، ونحن مســافرون بعد خمســة أيام، فهل تطوف طواف الإفاضة وهي حائض؟**

**الجواب:** لا تطوف طواف الإفاضة وهي حائض، لقوله ﷺ لعائشــة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٢)، وهذه المرأة بين أمرين: إما أن تبقى إلى أن تطهر وتغتســل ثم تطوف، وأما أن تذهب معها إذا كنت محتاجاً للسفر وإذا طهرت تأتي بها وتطوف وتسعى، ولا يقربها زوجها حتى تكمل حجها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٧)، ومسلم برقم (١٢١١ "٣٨٢").
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١١٩، ١٢٠").

**السؤال(٧٥٧): المرأة إذا حاضت أو نفست وعليها طواف الإفاضة والوداع، والسؤال: هل توكل أو تنتظر حتى تطهر وتطوف؟**

الجواب: تنتظر حتى تطهر وتغتسل وتطوف للإفاضة وتسعى إن كان عليها سعي، فإن سافرت بعد طواف الإفاضة فإنه يكفي عن الوداع، وإن تأخرت بعد الإفاضة فإنها تطوف مرة ثانية للوداع عند السفر، وإذا كانت لا تقدر على البقاء والتزم وليها أن يذهب بها وإذا طهرت يأتي بها لتأتي بطواف الإفاضة فلا بأس، إن كان له عمل ولا يتمكن من التأخر، يذهب لعمله ووظيفته، ثم إذا طهرت المرأة يأتي بها تؤدي طوافها وسعيها فلا بأس بذلك.

***

## حكم طواف من أسقطت في الشهر الأول

**السؤال(٧٥٨): امرأة حامل في الشهر الأول، وفي يوم العيد أسقطت ولم تطف طواف الإفاضة، فماذا تفعل؟**

الجواب: الشهر الأول هذا نزيف، إذا كان عليها دم فليس نفاساً، وإنما هو نزيف، تستنجي وتضع شيئاً على فرجها ليمنع تسرب الدم وتطوف وتسعى، لا حرج عليها في ذلك.

***

## الحامل إذا نزل معها الدم فهو نزيف ولا يمنع من الطواف

**السؤال(٧٥٩): امرأة لم تطف للإفاضة ونزل عليها الدم وهي حامل في الأسبوع السابع وقال الأطباء: إنها ستسقط حملها فيجب عليها الانتظار حتى انقطاع الدم لأداء طواف الإفاضة، وماذا عليها لو رحلت إلى جدة إلى أن ينقطع الدم ثم ترجع للطواف، وماذا عليها لو انقطع الدم بعد انقضاء أشهر الحج وإن لم تطف للإفاضة، فهل يفسد حجها ويجب عليها إعادته؟**

الجواب: الحامل إذا نزل عليها دم فهو ليس حيضاً، لأن الحامل لا تحيض،

وإنمـــا هذا الدم نزيف، لكنهـــا لا تطوف به لأنه ينقض الوضـــوء، فإذا كان ينقطع بعض الأحيان فإنها تتوضأ وتطوف، وإذا كان مســـتمرّاً معها فإنها تنتظر حتى ينقطع ثـــم تتوضأ وتطوف للإفاضة، ولا مانع أن تذهـــب إلى جدة ثم ترجع وتطوف عند انقطاعه، لكن لا يقربها زوجها حتى تطوف.

❊ ❊ ❊

## إذا أخر طواف الإفاضة وطافه عند السفر فيكفي عن الوداع

**السؤال(٧٦٠): طفت طواف الإفاضة عند السفر، هل يكفي عن الوداع ؟**

**الجـواب:** المطلوب شـــرعاً أن يكون آخر عهدك الطواف بالبيت، ســـواء طواف الإفاضة أو طواف الوداع، لا تغادر مكة حتى تطوف بالبيت ســـبعة أشـــواط، فإذا أخرت طواف الإفاضة وأديته عند السفر فإنه يكفي عن الوداع.

❊ ❊ ❊

**الســـؤال(٧٦١): من منى نويت أن أوخر طـــواف الإفاضة وأطوف مع الوداع ثم أسعى سعي الحج لأنني مفرد فهل أجمع بين النيتين أم النية تكفي؟**

**الجـــواب:** نعـــم، إذا أخر طواف الإفاضة وأداه عند الســـفر فإنه يكفي عن طواف الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، في الحديث: «**أُمِرَ النَّاسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»[1]، فيصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، ولو سعى بعده، فالسعي تابع للطواف، وهو أيضاً قريب من البيت فهو آخر عهده بالبيت ولو سعى بعده.

❊ ❊ ❊

**الســـؤال(٧٦٢): هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع، لأجل شدة الزحام؟**

**الجواب:** يجوز للإنســـان أن يؤخر طواف الإفاضة ويجعله آخر شيء عند السفر ويسافر بعده، ويكفي عن الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

**السؤال(٧٦٣): لم أطف طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، هل يجوز جمعه مع طواف الوداع، وتكون سبعة أشواط أم أربعة عشر شوطاً؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** إذا أخرت طواف الإفاضة وأديته عند السفر فإنه يغنيك عن الوداع؛ لأنه يصدق عليك أنه آخر عهدك بالبيت، وهي سبعة أشواط تنويها للإفاضة وتكفيك عن طواف الوداع، ولا تطف أربعة عشر شوطاً كما ذكرت في سؤالك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٦٤): هل يجوز طواف الإفاضة والوداع ثالث أيام العيد، علماً بأن سفرنا اليوم التالي صباحاً حيث نضطر للعودة للشرائع لإحضار الحقائب؟**

**الجواب:** طواف الوداع يكون آخر شيء، ما دام باقي من أعمال الحج شيء لا يجزئ الوداع، حتى يكون آخر شيء، إذا رميت الجمرات بعد الزوال في اليوم الثاني عشر تتعجل في يومين وتذهب إلى مكة وتطوف للوداع وتسافر.

❊ ❊ ❊

# التحلل من الإحرام

## حكم من تحلل بعد رمي جمرة العقبة فقط

السـؤال(٧٦٥): هـل يجـوز التحلل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ طيبت رسول الله ﷺ بعد رمي جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: عائشــة ـ رضي الله عنها ـ طيبت رســول الله ﷺ بعدما رمى الجمرة، وذبح هديه وحلق رأسه، لم تطيبه بعد رمي جمرة العقبة قبل النحر والحلق.

❋ ❋ ❋

**السـؤال(٧٦٦): أنـا قادم من الجزائر أحرمت من الميقـات وبقيت محرماً إلى أن رميت جمرة العقبة، ثم حللت من إحرامي ثم حلقت، ماذا عليَّ؟**

الجـواب: كان الواجب عليك أن لا تحل إحرامك إلا بعد الرمي والحلق، فالرمي وحده لا يكفي، فأنت أخطأت في كونك تحللت قبل أن تأتي بالنسك الثاني، نرجو أن الله يعفو عنا وعنك.

❋ ❋ ❋

## الأفضل الترتيب في أعمال يوم النحر

**السـؤال(٧٦٧): ما الأفعال التي يفعلها الحاج فـي يوم العيد، وهل من حرج في من قدم شيئاً على شيء؟**

الجـواب: الأعمال التي يؤديهــا الحاج يوم العيد أربعــة، إذا أراد الفعل الكامل والأفضل فإنه **أولا**: يرمي جمرة العقبة. **ثانياً**: يذبح هديه إن كان معه هدي. **ثالثاً**: يحلق رأســه بعد ذبح الهدي أو يقصر. **رابعاً**: يطوف طواف الإفاضة ويســعى بين الصفا والمروة، هذه الأعمال الأربعة التي تُفعل يــوم العيــد، ولهذا ســماه الله يوم الحــج الأكبر؛ لأنه تؤدى فيه غالب مناســك الحج ولا حــرج إذا قــدم بعض هذه الأفعال على بعض، لأن النبي ﷺ ما سُــئل عن شيء قُدِّم من هذه الأفعال أو أُخِّر

في يوم العيد إلا قال: «أفعل ولا حرج»(١).

❊ ❊ ❊

## التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة

**السؤال(٧٦٨): هل يشترط للتحلل الأول طواف الإفاضة، ولابد أن يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد؟**

**الجواب:** هناك ثلاثة أنسـاك: رمي جمرة؛ العقبة؛ والحلق أو التقصير؛ والطواف والسعي، إذا فعلها كلها تحلل التحلل الكامل مما حرم عليه بالإحرام، وإذا فعل اثنين منهـا تحلل التحلل الأول، الذي يبيح لـه محظورات الإحرام إلا زوجته حتى يؤدي الثالث.

فإذا كان رمى الجمرة وحلق رأسه؛ تحلل التحلل الأول، أو رمى الجمرة وطاف؛ تحلل التحلل الأول، أوحلق رأسـه وطاف؛ تحلـل التحلل الأول، فإذا أتى بالثالث تحلل من الإحرام نهائيّاً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٦٩): ما حكم من تحلل قبل الرمي؟**

**الجواب:** إذا كان طاف وحلق رأسه فهو فعل اثنين من المناسك، فيجوز له التحلل الأول ولـو لم يرمِ، أما إذا لم يفعل اثنين من المناسـك الثلاثـة، فهذا لا يجوز له التحلـل، لكن إنَ كان تحلله في محظورات لا تفسـد الحج؛ فعليه أن يعيد ملابس الإحرام وأن يكمل مناسـكه، أماذ إذا فعل شـيئاً يفسد الحج كالجماع، فهذا يترتب عليه أمور ثقيلة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠١٥)، بلفظ: قال: يا رسـول الله سـعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شـيئاً فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلا رجل اقترض عرض رجل مسـلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**».

**السـؤال(٧٧٠): تقول السائلة: إن عليها الدورة وباقي عليها اليوم الحادي عشر، هل تتحلل من إحرامها؟**

**الجواب**: إذا رمت الجمرة وقصرت من رأسها، فإنها تحل من الإحرام ويبقى عليها طواف الإفاضة والسـعي، ولا يقربها زوجها حتى تطوف وتسعى، ولا يجوز لها أن تطوف إلا بعد أن تطهر من الحيض وتغتسل منه، ولا تسعَى إلا بعد الطواف.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٧١): من رمى وقصر ثم ذهب لطـواف الإفاضة ولم يرجع إلى منى، هل يكون محرماً إذا لم يرجع إلى منى أم يكون قد تحلل؟**

**الجواب**: إذا رمى وحلق وطاف للإفاضة وسـعى فقد تحلل التحلل الكامل، ولو لم يرجع إلى منى، لكن رجوعه إلى منى ومبيته فيها، ورميه الجمار بعد الزوال في أيام التشريق هذه أمور واجبة لا بد منها، لا يجوز له تركها.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٧٢): متى يتحلل المفرد بالحج من الإحرام، وما حكم من أمنى بالاحتلام أو بواسطة الازدحام في أيام الحج؟**

**الجـواب**: المفـرد يتحلل التحلل الأول إذا رمى الجمرة يوم العيد وحلق رأســه، ويتحلل التحلل الكامل إذا رمى وحلق وطاف وسعى.

وأما إذا أمنى بالاحتلام فليس عليه شـيء، وإنما عليه الاغتسال من الجنابة فقط؛ لأن هذا بغير اختياره، وأما إذا أمنى بسـبب فعله باختياره؛ كمزاحمة امرأة أو النظر إليها أو لمسـها، إذا أنزل بهذه الأمور قبل التحلل فإن عليه التوبة إلى الله، وعليه أن يذبح فدية وهي شاة يوزعها على مساكين الحرم كفارة لما حصل منه.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٧٣): هل يجوز للمتزوج أن يجامع زوجته بعد الطواف والسـعي في يوم العيد؟**

**الجـواب**: لا بد أن يفعل المناسـك من رمي جمرة العقبـة، والحلق أو التقصير،

والطواف والسعي، فإذا فعل كل الثلاثة فله أن يجامع زوجته، وإلا فلا يجوز له.

❊ ❊ ❊

## ذبح الهدي يدخل في التحلل الأول لمن ساقه من الحل

**السؤال(٧٧٤): هل ذبح الهدي يدخل في التحلـل الأول، إذا رمى وذبح ، هل يتحلل؟**

**الجواب:** هذا بالنسبة لمن ساق الهدي من الحل، يدخل في التحلل الأول، أما من ساق الهدي من الحرم داخل الأميال فإنه لا يدخل ذبحه في التحلل الأول.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٧٥): رجل حج متمتعاً وحلق قبل ذبح الهدي، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** لا علاقة للهدي بالحلق، إذا رمى وحلق حل له كل شـيء إلا النساء، هذا التحلل الأول، فالحلق لا علاقة له بالهدي إلا في مسـألة من سـاق الهدي من الحل، جاء به من بلده أو من الحل، هذا هو الذي لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه، لقولــه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هذا لمن جاء معه بالهدي من خارج الحرم، أما من اشتراه من الحرم فهذا لا يمنع من الحلق.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٧٦): إذا أردت التعجل والهدي لا يذبح إلا في اليوم الثالث عشـر، فهل هذا جائز؟**

**الجـواب:** الهـدي يذبح في أربعة أيام في يوم العيـد وفي ثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشـر، كل هذا وقت للذبح، ويجوز للإنسـان أن يتحلل من الإحرام ولو لم يذبح الهدي إذا لم يكن مُسـاقاً من الحـل، وأن يتعجل في يومين ولو لم يذبح الهدي.

❊ ❊ ❊

## ذبح الأضحية ليس له علاقة بالتحلل

**السؤال(٧٧٧): رجل يريد أن يضحي في اليوم الحادي عشر، هل يحلق رأسه يوم العيد لأجل النسك؟ أفتونا ـ حفظكم الله ـ.**

**الجواب:** الذي يريد أن يضحي منهي من أن يأخذ من شعوره وأظفاره شيئاً حتى يذبح أضحيته، ويستثنى من هذا الحاج والمعتمر إذا أراد أن يتحلل فإنه يحلق رأسه أو يقصر من أجل النسك، ولا يمنعه ذبح الأضحية، ولا يخل هذا بحكم الأضحية، إنما الممنوع قص الشعر لغير النسك.

* * *

# أيام التشريق

**السؤال(٧٧٨): كم هي أيام التشريق، وهل يوم النحر داخل فيها؟**

**الجواب:** أيام التشـريق لا يدخل فيها يوم النحر، يوم النحر مستقل هو يوم الحج الأكبر، يوم العيد. وأيام التشريق ثلاثه أيام بعد يوم النحر، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٧٩): ما الذي يشرع للمسلم من عبادات في هذه الأيام؟**

**الجـواب:** الله ـ جـل وعـلا ـ يقـول: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذه الأيام هي أيام التشـريق، فيذكر الله ـ جل وعلا ـ بما شرعه الله من الصلوات الخمس في منى، ورمي الجمار بعد الزوال في أيام التشـريق، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتكبير المقيد بعد الفرائض، وذبح الهدي في هذه الأيام، هذا من ذكر الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٨٠): هل يجوز المزاح والحديث في بعض أوقات أيام التشريق؟**

**الجواب:** ينبغي الاشـتغال بذكـر الله، والمزاح والكلام الكثير يشـغل عن ذكر الله، يتكلم بقدر الحاجة والباقي يذكر الله فيه، هذا أحسن له.

❊ ❊ ❊

# الإكثار من المباحات والضحك أثناء الحج

**السـؤال(٧٨١): هل الإكثار مـن المباحات والضحك يقدح فـي الحج أن يكون حجّاً مبروراً؟**

**الجـواب:** تضييع الوقـت في اللهو واللعب والغفلـة والضحك والمزاح، يفوت عليكم فضائل كثيرة، والحـج صحيح لكـن فوت عليكم اغتنـام الوقت بذكر الله ـ سبحانه وتعالي ـ.

# المبيت في منى

## حدود منى

**السـؤال(٧٨٢): لنـا إخوة في مزدلفة يقولون: إنه طالمـا الخيام متصلة فإنه يجوز المبيت يوم التروية وأيام التشـريق بمزدلفة على أن البيات فيها هو توسعة مكانية لمنى، فهل يجوز هذا؟**

**الجواب:** حدود منى من وادي محسر إلى جمرة العقبة، وإذا ضاقت ولم تجد لك مكاناً فيها؛ تنزل في طرف الحجاج ولو كان خارج منى لأجل الضرورة، فإن تيسـر لـك أن تأتي بالليل وتبيـت في منى إلى نصف الليل على الأقل فهذا واجب عليك ثم ترجع إلى خيمتك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨٣): هـل جسـر الملك فيصـل من حـدود منى، وهـل المبيت هناك يكفي؟**

**الجواب:** حدود منى وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوم خلق السموات والأرض وهي: وادي محسـر من جهة الشـرق ومن جهة الغرب جمـرة العقبة، ومن جهة الجنوب والشمال الجبال المطلة على منى، هذه هي حدود منى.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٨٤): نزلنا في مخيم في نهاية منى وبداية مزدلفة، فهل يعتبر هذا المخيم من منى أم مزدلفة، وما الذي يجب علينا حيال ذلك؟**

**الجـواب:** يا أخي منى لها حدود مبينة، نهاية منى وبداية مزدلفة، مكتوب عليها لوحات تراها وأنت بعيد، وعندنا وادي محسـر، وادي محسـر واضح فاصل بين مزدلفة وبين منى، ما كان منه إلى جهة الغرب فهو من منى، وما كان منه إلى جهة الشرق فهو من مزدلفة، هذا هو الفاصل بينهما.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨٥): هل يعتبر مسجد الخيف مكاناً للمبيت بعد رمي الجمرة في أيام التشريق الثلاثة؟**

**الجواب:** مسجد الخيف من منى والمبيت فيه مبيت في منى.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨٦): المعيصم هل هو من منـى، وإذا كان ليس من منى فما حكم من يبيت هناك وهو يظن أنه من منى؟**

**الجـواب:** المعيصـم ليس من منى، والذي يبيت فيه؛ لأنه ما وجد مكاناً في منى يبيت فيه ولا يستطيع يأتي إلى منى لينام فيها بالليل، هذا معذور.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨٧): نحن حجاج نزلنا فـي مزدلفة، وقالوا لنا: هي منى، نرجو منكم التوضيح؟**

**الجواب:** سـبحان الله! كيـف تكون مزدلفة هي منى، من الـذي جعلها منى، مزدلفة مشعر مستقل، ومنى مشعر مستقل، ولا يجزئ المبيت في مزدلفة عن المبيت في منى، ولا يجزئ المبيت في منى عن المبيت في مزدلفة، كل شيء له حكمه، فلا يجوز هذا الخلط والتغرير بالناس.

❊ ❊ ❊

## بداية وقت المبيت

**السؤال(٧٨٨): متى يبدأ وقت المبيت بمنى؟**

**الجواب:** يبدأ من أول الليل.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٧٨٩): هل المبيت في منى يبدأ من غروب الشـمس حتى شـروقها، أم المراد جزء من الليل؟**

**الجواب:** المبيت على نوعين: **الأول**: مبيت كامل وأجره أكثر وهو أن يسـتوعب

الليل كله في منى، من أوله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

**الثانـي**: مبيت مجزئ وهــو: أن يبيت في منى معظم الليــل وينصرف في آخر الليل، أو من منتصف الليل ثم ينصرف في آخر الليل، هذا مبيت مجزئ.

* * *

## المقدار الواجب في المبيت بمنى

**السـؤال(٧٩٠): ما هو الواجب بالنسـبة للمبيت بمنى أيام التشريق، وماذا يجب على من خالف ذلك؟**

**الجواب**: الواجب المبيت في منى ليالي أيام التشريق على الأقل إلى نصف الليل، ثم بعد منتصف الليل له أن يذهب لحاجته أو للطواف.

* * *

**السـؤال(٧٩١): كم مدة المبيت بمنى ليالي أيام التشـريق، هل هو نصف الليل أو ثلث الليل؟**

**الجـواب**: إذا بت أكثر الليل إلـى ما بعد نصف الليل حصل المجزئ من المبيت، وإن استمريت إلى الصباح فهذا هو المبيت الكامل وهو الأفضل.

* * *

## المبيت على الشوارع والأرصفة

**السـؤال(٧٩٢): هـل يلزم المبيت في شـوارع منـى وعلى الأرصفـة ليالي أيام التشريق؟**

**الجواب**: تبيت في المكان الذي تتمكن منه ولو في الشارع، ولو على الرصيف.

* * *

## من لم يجد مكاناً في منى إلا بمال

**السـؤال(٧٩٣): من لم يجد مكاناً في منى يبيت فيه ليالي أيام التشـريق إلا بمال، فهل يسقط عنه المبيت وله أن يبيت في أي مكان؟**

الجواب: نعم، لا يلزمه أن يشتري بمال، فإذا لم يجد مكاناً يجلس فيه، والظاهر أنه لا يعدم مكاناً فإنه يجلس ولو على الرصيف، إلى نصف الليل أو معظم الليل، فإذا تعذر عليه هذا أو كان مريضاً ولا يقدر يأتي إلى منى فإنه إذا عجز يســقط عنه المبيت.

* * *

**السـؤال(٧٩٤): نرجو توضيح المبيت في اليوم التاســع والعاشــر والحادي عشر والثاني عشر؟**

الجواب: المبيت بمنى ليلة التاســع سنة، وأما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فهــو واجب لمن تعجل، والثالث عشــر لمن تأخر، فالمبيت ليالي أيام التشــريق من واجبات الحج.

* * *

**السـؤال(٧٩٥): هل يجب عليَّ المبيت في منى ثلاثة أيام، علماً بأنني من ســكان مكة؟**

الجواب: المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب على الحجاج من أهل مكة وغير أهــل مكة، ومن تعجل في يومين إذا رمى بعد الظهر وخرج قبل الغروب يوم الثاني عشــر فلا بأس، ومن غربت عليه الشــمس يوم الثاني عشر وهو لم يرمِ أو رمى ولم يرحل، فإنه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي يوم الثالث عشر بعد الظهر.

* * *

## حكم المبيت خارج منى ليالي أيام التشريق

**السؤال(٧٩٦): هل يجوز المبيت ليالي أيام التشريق في العزيزية، علماً أن المطوف استأجر لنا مكاناً بالعزيزية؟**

**الجواب:** المبيت بمنى للحجاج واجب ليالي أيام التشريق، ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر، هذا واجب من واجبات الحج لا يسقط عن الحاج إلا لعذر شرعي، فما أمكن الحاج أن يبيت في منى فإنه يجب عليه ولو أنه يأتي على قدمية ويجلس في مكان إلى أن ينتصف الليل على الأقل، وإن أكمل الليل فهو أحوط وأكمل.

المهم مهما أمكن الحاج أن يبيت في منى ليالي أيام التشريق فإنه واجب، ولا يسقط إلا مع العذر، لمرض أو عجز عن المشي والمجيء، أما أن يجلس في العزيزية ويقول: سقط عني المبيت، لا يسقط المبيت إلا إذا تعذر، ويكون في طرف الحجاج النازلين في منى.

* * *

## حكم ترك المبيت بمنى للمريض والعاجز

**السؤال(٧٩٧): والدي مريض وأريد إرجاعه إلى السكن خارج منى، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** إذا كان لا يستطيع البقاء في منى، فإنه لا بأس أن يذهب إلى المستشفى أو إلى بيته؛ إذا كان عنده أحد يمرضه في بيته ويُعالج، ويسقط عنه المبيت في منى بسبب مرضه.

* * *

**السؤال(٧٩٨): شيخ كبير يسكن في العزيزية ويجيء للرمي بعد المغرب، ويمكث في منى حتى الساعة الثانية عشر مساءً، ثم يرجع إلى سكنه، فهل هذا يكفي في المبيت؟**

**الجواب:** نعم، لا بأس بهذا، يأتي ويرمي ويبيت إلى منتصف الليل ثم يذهب إلى سكنه، هذا أقل ما يكون.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٧٩٩): رجل كبير السن يجلس في العزيزية، وهناك صعوبة عليه في المبيت أو المكث في منى خلال أيام التشريق، فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** إذا كان معذوراً لا يستطيع المبيت بمنى لكبر سنه وليس له مكان في منى يسكن فيه وقت أيام الحج فإنه معذور في ذلك، وليس عليه شيء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٠٠): العام الماضي حججت مع والدي ووالدتي وهما كبيران في السن، ويوم النحر قمنا برمي جمرة العقبة وحلقنا ثم ذهبنا إلى مكة وقمنا بالبيات بمكة ليلة الحادي عشر وكان معنا أحد عشر حاجّاً معظهم كبار سن، فهل علينا شيء؟**

**الجواب:** نعم كبار السن يبيتون في منى، إلا إذا تعذر عليهم لمرض فيسقط عنهم المبيت.

❊ ❊ ❊

## من يعمل في خدمة الحجاج فإنه يعذر في ترك المبيت بمنى

**السؤال(٨٠١): أنا حاج وأعمل في الإشراف على الحجاج ولا أستطيع المبيت في منى، فما الحكم؟**

**الجواب:** إذا كنت تعمل للحجاج وعملك يتطلب ترك المبيت مثل الطبيب الذي يداوم ويناوب في المستشفى، فهذا يعذر ومثل السقاة والرعاة يعذرون في ترك المبيت نظراً لعملهم المتعلق بالحجاج، أما إذا كان العمل لك خاصّاً فهو لا يعفيك من المبيت.

**السـؤال(٨٠٢): أعمل في مكة طبيب في مستشـفى حكومـي، وظروف عملي أنني أعمل اثني عشر ساعة، من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً ولا أستطيع المبيت ولا أستطيع الرمي في جميع الأيام، فهل يجوز لي التوكيل في الرمي، وهل عليَّ شيء في عدم المبيب؟**

**الجـواب:** مادام أن عملك طبيب وتسـتقبل المرضى وتعالجهم فتعفى من المبيت، وإذا لم تستطع الرمي فإنك توكل من يرمي عنك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٠٣): ظـروف عملي بمكة لا تسـمح لـي بالمبيت بمنـى، لأنني أعمل صيدلـي، فما حكم عدم المبيت بمنى، وهل يجوز لـي رمي جميع الجمرات عن كل الأيام في آخر يوم؟**

**الجواب:** هذا فيه إشكال؛ لأن هذا عمل فردي ليس عملاً للحجاج عموماً وأنت حـاج، حـاول أن تأتي فترة من الليل إلى منى معظم الليل أو إلى منتصف الليل ثم تذهب إلى عملك في الصيدلية، حاول أن ترتب مع واحد يقوم مقامك أو تسـتأذن من صاحب الصيدلية، ما هي إلا ليالي محدودة وترجع إلى عملك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٠٤): أنا وصديق لـي نعمل في صيدلية، وكل واحـد منا يداوم اثني عشر ساعة، ونحن حاجين هذا العام، فكيف ننظم وقت المبيت في منى؟**

**الجواب:** تتناوب أنت وصديقك ويبيت إلى نصف الليل، ثم يأتي وتبيت آخر الليل، تقسمون الليل نصفين، واحد يبيت النصف الأول، والآخر يبيت النصف الثاني.

❊ ❊ ❊

# حكم ترك المبيت في منى

**السؤال(٨٠٥): ليس لدينا سكن في منى ومعنا نساء وأطفال، فهل يجوز ألا نبيت ليلة الثاني عشر في منى، وما هو حكم من لم يبت الليلة القادمة ليلة الثاني عشر؟**

**الجواب:** من ترك المبيت في منى وهو يقدر عليه، فإنه يكون تاركاً لواجب من واجبات الحج، فعليه فدية، وأما من ترك المبيت؛ لأنه لا يستطيع المبيت فليس عليه شيء، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

❋ ❋ ❋

**السؤال(٨٠٦): أنا قمت بالمبيت بمزدلفة ليلة الحادي عشر عمداً مع العلم أن المبيت بمنى واجب، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** هذا غلط، وتركت واجباً، وأنت تدري أنه واجب، يكون عليك إطعام مسكين عن هذه الليلة، كيلو ونصف من الطعام.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٨٠٧): هل ترك المبيت بمنى ثاني ليلة وثالث ليلة من ليالي أيام التشريق يجب عليه دم، علماً بأني أسكن في مكة؟**

**الجواب:** لا بد من المبيت ليالي أيام التشريق للحاج، لأن هذا واجب من واجبات الحج، أهل مكة وغيرهم، يجب عليهم المبيت في منى فإذا تركه من غير عذر يكون عليه فدية، وإذا كان لعذر يمنعه هذا ليس عليه مبيت.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٨٠٨): من ترك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر هل عليه فدية واحدة عن الليلتين أم اثنتان؟**

**الجواب:** إذا ترك المبيت ليلة واحدة من غير عذر فإنه يتصدق على مسكين، وإذا ترك الليالي كلها من غير عذر فعليه فدية، وإذا ترك ليلتين يطعم مسكينين.

**السؤال(٨٠٩): ما حكم ترك المبيت بمنى ليلة واحدة؟**

**الجواب:** لا يجوز ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشـــر أو الثاني عشـــر لمن تعجل والثالث عشـــر لمن تأخر، يلزم المبيت بمنى ولا يتركه إلا لعذر أجبره على ذلك، إذا كان لعذر أجبره على ذلك ولم يتمكن فلا إثم عليه، أما إن تعمد ترك المبيت وليس له عذر فيكون ترك واجباً من واجبات الحج فعليه الفدية جبراً لما ترك.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٨١٠): ما حكم المبيت في المخيمات المجاورة لمنـى، وهي في المزدلفة، فهل المبيت بها يعتبر مبيتاً؟**

**الجواب:** لا يعتبر من منى، لكن إذا كان عاجزاً عن المبيت في منى فإنه يسقط عنه المبيت في منى ويبيت في مزدلفة ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٨١١): من كان إقامة حملته في مزدلفة فهل يجوز المبيت بها في ليالي منى؟**

**الجـواب:** إذا كنت تقــدر على المجيء إلى منى ماشــياً وتبيت فيها يجب عليك ذلك، لأن المبيت بمنى ليالي أيام التشـريق واجــب من واجبات الحج، أما إذا كنت لا تقدر لكبر أو لمرض أو عندك عائلة ولا تســتطيع أن تتركها فإنك معذور في هذه الحالة، تبيت في مزدلفة للعذر ويسقط عنك المبيت في منى.

❊ ❊ ❊

**الســؤال(٨١٢): هل المبيت خارج منى في حالة الزحام مثلاً عند جسر المشعر أو المزدلفة يجوز؟**

**الجواب:** في ليالي أيام التشــريق يجب المبيت للحجاج في منى إذا وجد مكاناً، إما إذا لم يجد مكاناً، أو كان لا يســتطيع الذهاب إلى منى لعذر شرعي، فإنه يبيت في طرف الحجاج من جهة مزدلفة، أو من جهة جمرة العقبة ولو كان خارجاً.

**السؤال(٨١٣): كيف وضع المخيمات التي خارج منى، يقولون: إنها في المزدلفة، وأن العلماء أجازوا الوقوف والمبيت بها؟**

**الجواب:** لا يجوز للإنسان أن يبيت في خارج منى إلا إذا كان عاجزاً عن المبيت في منى، فهو معذور، أما إذا كان يقدر على المبيت في منى ولو أنه يأتي يمشي ويبيت فيها ويرجع إلى خيمته أو إلى منزله في النهار يجب عليه ذلك.

وليس هناك فتوى للناس أن مزدلفة من منى، وأن من نزل في مزدلفة فإنه مثل الذي ينزل في منى، هذا كذب ولا أفتى بهذا أحد يعتمد عليه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨١٤): نحن أخذنا مخيم في مزدلفة سكن، فهل يجزئ الجلوس هناك عن الجلوس في منى، وكذلك أيام التشريق؟**

**الجواب:** الواجب عليكم أن تبحثوا عن مكان في منى، لأنه يجب على الحاج أن يبيت في منى، فإذا لم تجدوا مكاناً في منى، فلا مانع أنكم تنزلون بطرف الحجاج في مزدلفة، وإذا جاء الليل فالذي يستطيع أن يذهب ويبيت في منى يذهب يمشي ويبيت فيها، يجب عليه هذا، والذي لا يستطيع فإنه يبيت في مزدلفة، ويكون معذوراً، يسقط عنه المبيت؛ لأنه عاجز.

❊ ❊ ❊

## حكم الخروج من منى في النهار

**السؤال(٨١٥): هل الأفضل أن أذهب للصلاة في الحرم ثم أعود للمبيت بمنى، أم ماذا، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** الأفضل أن تبقى في منى وتصلي في منى هذا الذي فعله الرسول ﷺ، نزل أيام التشريق في منى وكان يصلي فيها الصلوات الخمس قصراً بلا جمع كل صلاة في وقتها، وهذا أفضل لك من الذهاب إلى الحرم في هذه الأيام، أنت الآن في الحرم والحمد لله؛ لأن منى من الحرم والصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة.

**السـؤال(٨١٦): ما حكم من يجبرهم أصحـاب الحملات على الخروج من منى يوم الثاني عشـر قبل الزوال، ويجبرونهم على الرمي صباح يوم الثاني عشـر، فماذا عليهم؟**

**الجـواب:** لا يجوز لهـم أن يطيعوهم؛ لأن هذه معصيـة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهم دفعوا لهم الدراهم كاملة، فلماذا يمنعونهم من تكميل المناسك، هذا خلاف الشـرط الذي بينهم، والمسـلمون على شروطهم، هم شرطوا عليهم أن يحجوا بهم حجّاً كاملاً، ويدفعوا لهم دراهم كاملة فلماذا يأخذون حقهم ويبخسون حق غيرهم، هولاء مثل الذين قال الله فيهم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣]. فلا تطيعوهم في هذا.

***

**السـؤال(٨١٧): عمتي وكلتني بالرمي عنها هـذا اليوم وهي متعجلة، هل يجوز لها أن تخرج من منى الساعة العاشرة صباحاً قبل أن أرمي عنها؟**

**الجواب:** إن كانت مريضة أو محتاجة إلى الخروج ولا تسـتطيع البقاء لا بأس أن تخـرج، أما إذا كانت معافاة وليسـت بحاجة إلى الخـروج، فبقاؤها في منى عبادة فتبقى إلى أن ترمي عنها الجمرات ثم تخرج.

***

**السؤال(٨١٨): أنا ساكن في العزيزية الجنوبية، هل أخرج من منى للسكن هناك بعد المبيت ؟**

**الجـواب:** كونك تبقى في منـى ليلاً ونهاراً هذا أفضل وأكمـل أجراً، وإن بت فيها وذهبت في النهار إلى منزلك في العزيزية ثم تعود في الليل وتبيت هذا واجب عليك، لكن تركت السنة التي هي البقاء في منى ليلاً ونهاراً وفاتك الأجر كما كان النبـي ﷺ بقي فيها ليلاً ونهاراً ويصلـي فيها الصلوات الخمس، إلا إذا لم يكن لك مكان فأنت معذور.

**السؤال(٨١٩): نويت الخروج من منى بعد صلاة الفجر والعودة إليها عصراً لرمي الجمار وقضاء بعض الحاجات، هل فعلي هذا صحيح؟**

**الجواب:** الخروج بالنهار لا بأس به للحاجة، إنما المطلوب المبيت بمنى في الليل.

❊ ❊ ❊

## حكم من أدرك المبيت في منى بعض الوقت

**السؤال(٨٢٠): ما حكم من وصل منى الساعة الثانية ليلاً وبات حتى الفجر، فهل هذا يكفي للمبيت؟**

**الجواب:** إذا جاءها بعد منتصف الليل الساعة الثانية بعد منتصف الليل وبقي فيها إلى أن صلى الفجر، فهذا يعتبر مبيتاً مجزئاً، يكفي إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

## الذهاب للطواف والسعي ثم العودة إلى منى متأخراً

**السؤال(٨٢١): هل يمكنني الذهاب إلى مكة بعد صلاة المغرب اليوم لأطوف للإفاضة؟**

**الجواب:** الأفضل أن تبقى هنا في منى وتبيت هنا، والإفاضة وقتها موسع، وإذا ذهبت قد لا تتمكن من الرجوع، ويفوت عليك المبيت، فتبيت في منى وطواف الإفاضة وقته ـ ولله الحمد ـ موسع، تطوف من الغد أو بعد الغد.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٢٢): لم أتمكن من المبيت ليلة البارحة في منى، وهذا بسبب أن معي والدة كبيرة في السن، ذهبت بها إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي، وخرجت من منى في الساعة الثامنة ولم أصل إلى مكة إلا في الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً، وبعد انتهائي من الطواف والسعي جئت إلى منى في إقامة صلاة الفجر، وهذا بسبب كبر سن الوالدة وزحام الطريق الشديد؟**

**الجواب:** الواجب أنك بقيت للمبيت في منى، والطواف وقته موسع، إذا نزلتم

إلى مكة بعد الحج تطوف وتسعى في أي وقت ممكن، وما حصل منك من فوات المبيت بمنى بسبب زحمة الطريق في العودة إلى منى تعذر فيه ـ إن شاء الله ـ وليس عليك شيء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٢٣): نويت الحج متمتعاً وطفت طواف القدوم وسعيت وتحللت ثم دخلت في مناسك الحج، مثل الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة ثم طفت وسعيت، ولكنـي في العودة إلى منى تأخرت بنا السيارة ولم نصل منى إلا الثالثة فجراً، فهل في ذلك شيء؟**

**الجواب:** المتمتع يطوف للعمرة ليس للقدوم.

أما أنكم توجهتم من مكة إلى منى والسيارة تأخرت ولم تأتوا إلا في الساعة الثالثة من الليل، أنتم معذورون في هذا.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٢٤): في سنة من السنوات لم أبت بمنى ليلتين وذلك لذهابي للمسجد الحرام، ولم أستطع المبيت بسبب الزحام الشديد، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** أخطأت في هذا، الذهاب إلى المسجد الحرام هذا مستحب إذا تيسر، والمبيت بمنى واجب، فكيف تترك الواجب وتذهب لشيء مستحب؟ مع أن الرسول ﷺ ما كان يذهب إلى المسجد الحرام أيام منى ذهب لطواف الإفاضة والسعي ثم رجع ولم يذهب إلى المسجد الحرام إلا لطواف الوداع. فأنت أخطأت في هذا، ويكون عليك فدية ترك ليلتين لم تبت فيها.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٢٥): امرأة ذهبت إلى مكة للطواف والسعي وضاعت وباتت في مكة، فماذا يجب عليها؟**

**الجواب:** إذا كانت ضاعت ولا تستطيع أن تأتي إلى منى، فهي معذورة ويسقط عنها المبيت للعذر.

**السؤال(٨٢٦): رجل ذهب ليلة الحادي عشر إلى الحرم، ولما طاف وسعى نام من شدة التعب حتى الساعة الثالثة فجراً أي قبل الفجر، ثم ذهب إلى منى، فهل عليه شيء من ترك المبيت؟**

الجواب: نعم، فاته المبيت، والمبيت واجب من واجبات الحج، لماذ يذهب حينما أتى الليل؟ المفروض أنه يبقى في منى وإذا صار آخر الليل بعد منتصف الليل يذهب إلى مكة للطواف، أما أن يذهب من أول الليل ويعرض نفسه لما حصل له، فإنه فاته المبيت، فيكون عليه فدية وهي إطعام مسكين كيلو ونصف، يدفعه لفقير بدل تركه المبيت.

* * *

## من أراد التعجل وأدركه الغروب

**السؤال(٨٢٧): من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى وجب عليه المبيت، ماذا يقصد بالمبيت وإلى متى، وهل يكفي النوم إلى منتصف الليل ويرحل؟**

الجواب: إذا أدركه الغروب يوم الثاني عشر ولم يرحل من منى فإنه يلزمه المبيت كل الليل، ولا يرحل حتى يرمي الجمار بعد الظهر في اليوم الثالث عشر، ثم يرحل من منى.

* * *

**السؤال(٨٢٨): نويت أن أتعجل وأعددت العدة للرحيل، لكن لم أستطع الرمي إلا بعد الغروب، فهل يلزمني المبيت أم لا؟**

الجواب: نعم يلزمك المبيت، لا يجوز التعجل إلا لمن فعل الشيئين، رمى قبل الغروب وخرج من منى قبل الغروب، إذا حصل الشرطان تعجل، إذا اختل واحد منهما لم يتعجل.

* * *

## الخروج من مكة أثناء الحج للحاجة ثم الرجوع إليها

**السـؤال(٨٢٩): عنـدي عمل في صباح يوم الثاني عشـر في جـدة وحضوري ضروري، فهل يجوز لي التوكيل في الرمي؟**

**الجـواب:** بعد منتصف الليل يجوز لك أن تخرج من منى لشـغلك أو حاجتك ثـم تأتي بعد الظهر، أو بعد العصر، وترمي الجمار، ثم تطوف للوداع وتذهب إلى عملك في جدة.

* * *

**السـؤال(٨٣٠): هل يجوز للحـاج بعد التحلل الأول الذهـاب إلى جدة لحجز تذكرة السفر؟**

**الجواب:** لا بأس أن تذهب إلى جدة أو إلى غيرها في النهار، وتعمل ما تريد من مصالحك وترجع لتبيت في منى.

* * *

**السـؤال(٨٣١): أحرمت بالحج مفرداً، ولما وصلت إلى الحرم طفت وسعيت، ثم خرجت إلى جدة لإحضار خالتي من هناك، ثم رجعت وأتممت بقية المناسـك، هل عليَّ شيء في خروجي من الحرم إلى جدة؟**

**الجواب:** ليس عليك شـيء، مادمت متمسـكاً بإحرامك ولم تعمل شـيئاً من محظـورات الإحرام، ذهبت إلى جدة وأنت محرم وأتيت بالذي تريده فليس عليك شيء في هذا.

* * *

**السؤال(٨٣٢): هل يجوز لي العودة إلى سكني في جدة، ثم العودة لتأدية طواف الإفاضة وكذلك الوداع لأن أهلي عندهم عذر شـرعي، والعودة إلى جدة تكون يوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات؟**

**الجواب:** إذا تعجلت في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات، فعليك أن تطوف

للوداع وتذهب بعده إلى جدة أو حيث شئت، ولا يجوز لك الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع.

* * *

**السؤال(٨٣٣): أعمل في مزرعة قريبة من الطائف وأتيت للحج تاركاً أسرتي وحدهم في المزرعة وكذلك الحوالي التي بها، ولا يخدمها أحد، فهل يجوز لي أن أذهب إليهم كل يوم في الصباح في أيام التشريق، وآتي المغرب لأرمي الجمرات وأبيت في منى؟**

**الجواب:** إذا كان الأمر يستدعي أنك تذهب محافظة على المال وإصلاحه ثم تأتي وتبيت في منى وترمي الجمار بعد الظهر فلا بأس بذلك.

* * *

## التعجل

**السـؤال(٨٣٤): يقول السـائل قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نرجو شرحاً لهذه الآية؟ جزاكم الله خيراً.**

الجـواب: قال تعالـى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. هذه الأيام المعدودات هي أيام التشـريق، اليوم الحادي عشـر والثاني عشر والثالث عشر هذه هي الأيام المعدودات، والتعجل في يومين معناه: أنه في يوم الثاني عشر يرمي الجمرات بعد زوال الشمس، بعد الظهر أو بعد العصر، ثم يرحل من منى ويخرج منها قبل غروب الشمس، فهذا تعجل في يومين، ومن غربت عليه الشمس وهو لم يرحل من منى أو لم يرمِ الجمرات، فهذا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الظهر.

* * *

## الرسول ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل

**السؤال(٨٣٥): هل الرسول ﷺ تعجل أم تأخر في حجة الوداع؟**

**الجواب:** النبي ﷺ تأخر إلى اليوم الثالث عشر، ورمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ثم رحل قبل أن يصلي الظهر، وصلى الظهر بالمحصب ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

* * *

## من لم يرحل من منى قبل الغروب لزمه المبيت

**السـؤال(٨٣٦): لقد رمينا الجمرات وغربت الشـمس ونحن إلى الآن في منى، فهل يجوز لنا المغادرة والذهاب إلى مكة متعجلين؟**

**الجواب:** أدرككم الغروب وأنتم لم ترحلوا من منى، فيلزمكم المبيت والرمي من الغد، لأن التعجل يشترط له شرطان:

**الشرط الأول:** الرمي قبل غروب الشمس.

**الشرط الثاني:** الخروج والرحيل من منى قبل غروب الشمس.

أنتم أديتم واحداً وهو الرمي، ولكن الخروج لم تخرجوا وغربت الشمس، وأنتم على خير والحمد لله، وربما أن الله أراد بكم خيراً، تبيتون الليلة في عبادة ومن الغد ترمون الجمرات بعد الظهر ويكون هذا استكمالاً لأيام التشريق، هذه زيادة خير.

❊ ❊ ❊

## وقت الخروج للمتعجل

**السؤال(٨٣٧): متى يخرج الحاج من منى بعد الرمي، هل يخرج مباشرة أم ينتظر، إذا كان متعجلاً؟**

**الجواب:** المهم أنه يخرج قبل الغروب سواء خرج مباشرة بعد الرمي أو تأخر لغرض أو إحضار السيارة أو متاعه أو التحمل أو ما أشبه ذلك لا مانع، إذا خرج قبل الغروب فلا مانع أن يكون بين رميه للجمار وبين خروجه فاصلاً.

**السؤال(٨٣٨): أنا متعجل متى أستطيع أن أغادر منى؟**

**الجواب:** إذا رميت الجمار قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر؛ لأن بعض الناس يظن أن الحادي عشر، هو اليوم الثاني من أيام التشريق، إذا رميت الجمار وخرجت من منى قبل غروب الشمس فإنه يجوز لك التعجل؛ لأنه ينطبق عليك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أما إذا غربت الشمس وأنت لم ترمِ أو رميت ولكنك لم ترتحل من منزلك في منى، فإنه يلزمك المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر، وتكون متأخراً، وهذا أفضل، التأخر أفضل من التعجل.

❊ ❊ ❊

## يوم العيد لا يدخل في التعجل

**السؤال(٨٣٩): أنا مقيم في المدينة أريد أن أتعجل وأمشي ثاني أيام العيد، فما حكم الشرع في ذلك؟**

**الجواب:** ثاني أيام العيد لا يدخل في التعجل، المراد باليومين يوم الحادي عشر والثاني عشر.

**السؤال(٨٤٠): المتعجل هل هو في اليوم الحادي عشر أم في اليوم الثاني عشر؟**

**الجواب:** لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأن مناسك الحج لم تكتمل، التعجل في اليوم الثاني عشـــر، يوم العيد لا يدخل في أيام التشـــريق، أيام التشريق ثلاثة؛ الحادي عشـــر والثاني عشـــر والثالث عشر، فمن تعجل في يومين يعني: من أيام التشريق تعجل في اليوم الثاني عشر.

❊ ❊ ❊

## المتعجل يسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر

**الســؤال(٨٤١): التعجل في يومين، هل هناك توكيل عن اليوم الثالث عشــر، أم نرمي في اليوم الثاني عشر ونتعجل؟**

**الجواب:** إذا رميت في اليوم الثاني عشـــر وخرجت قبل الغروب فإنه يسقط عنك رمي اليوم الثالث عشر.

❊ ❊ ❊

## طواف الوداع يكون بعد الرمي

**السؤال(٨٤٢): عند التعجل، هل يجوز لي أن أطوف طواف الوداع أولاً ثم بعد ذلك أرمي الجمرات؟**

**الجواب:** ترمي الجمرات أولاً، ثم تطوف للواع، فلا يصح طواف الوداع إلا بعد إكمال مناسك الحج.

❊ ❊ ❊

## نوى التعجل ثم بدا له التأخر

**الســؤال(٨٤٣): جئــت للحج وفي نيتــي التعجل، ولكن اليوم غيــرت النية من التعجل إلى إكمال أيام التشريق إلى غداً، فهل عليَّ شيء في تعديل النية؟**

**الجواب:** أنت غيرت النية إلى ما هو أحســـن فتبقى إلى الغد، تبيت الليلة وترمي من الغد بعد الظهر، ويكون هذا أكمل في الأجر والثواب عند الله ـ عز وجل ـ.

## حكم الخروج من منى للمتعجل قبل رمي الجمرات

السؤال(٨٤٤): زوجتي تريد أن تتعجل، فهل يجوز أن تنزل إلى مكة الساعة الثامنة صباحاً ثم أرمي عنها بعد الظهر، علماً بأننا من أهل مكة؟

الجواب: التعجل يكون بعد الظهر، فإذا رميتم الجمار بعد الظهر أو بعد العصر انزلوا إلى مكة.

## جواز التعجل ولو لم يكن لدى المتعجل عمل

السؤال(٨٤٥): أعمل عملاً حرّاً وليس عندي ما يمنعني من البقاء في اليوم الثالث عشر، فهل يجوز لي التعجل في يومين؟

الجواب: التعجل في يومين يجوز ولو لم يكن عندك شغل.

* * *

## التعجل لمن غربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى

السؤال(٨٤٦): إذا انتهيت من الرمي قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر وأنا متعجل، فهل عليَّ شيء لو خرجت بعد غروب الشمس، لأن هناك زحام شديد ولو بقيت فما الحكم؟

الجواب: إن كنت قد حملت متاعك على السيارة وسرت من منى قبل الغروب ولكن حبسك السير، وغربت عليك الشمس وأنت في الطريق، تريد الخروج من منى، فلا حرج عليك أن تتعجل لأنك رحلت، أما إذا غربت عليك الشمس وأنت لم تحمل متاعك من الأرض التي أنت نازل فيها، فإنه يجب عليك المبيت؛ لأنك لم تتعجل.

* * *

## الرجوع إلى منى بعد التعجل

**السؤال(٨٤٧): هل يجوز أن أخرج اليوم قبل غروب الشمس ثم أعود بعد المغرب أو بعد العشاء لرمي الجمرات، ثم أخرج من منى، ثم أطوف للوداع؟**

**الجواب:** مادام لم يرمِ الجمرات قبل غروب الشمس، فيلزمه المبيت والرمي من الغد، وإذا أراد التعجل فإنه يرمي قبل الغروب ويرحل قبل الغروب هذا هو المتعجل، ولا مانع أنه إذا رمى قبل الغروب وخرج من منى قبل الغروب ثم عاد إلى منى لأخذ شيء أو لحاجة غير الرمي لأنه تعجل.

* * *

**السؤال(٨٤٨): هل من تعجل هذا اليوم بعد رمي الجمرات وخرج إلى مكة، يجوز له العودة إلى منى لقضاء بعض الأعمال؟**

**الجواب:** لا مانع أنه إذا تعجل اليوم وخرج قبل الغروب وبعد رمي الجمار الثلاث، وذهب إلى مكة، هذا تعجل، لا مانع أنه يأتي من الغد لمنى لحوائجه وأخذ ما يريد منها؛ لأنه قد أنهى حجه هذا اليوم، ويكون الغد ليس من حجه خارج عن مناسك حجه.

* * *

## تأخر الحاج في منى بعد اليوم الثالث عشر

**السؤال(٨٤٩): إذا تأخر الحاج إلى ما بعد الثالث عشر، ماذا عليه؟**

**الجواب:** أعمال الحج تنتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر فإذا أراد أن يبقى في منى فإنه يباح له ذلك، ولكن لا يكون هذا عبادة، إنما يكون هذا مباحاً.

* * *

## البقاء في مكة بعد التعجل

**السؤال(٨٥٠): هل يجوز عند التعجل في اليوم الثاني عشر البقاء في مكة يومين أو أكثر ثم أطوف للوداع؟**

**الجواب:** يجوز أن تبقى في مكة ما شئت بعد انقضاء الحج، من أيام أو شهور،

لكن عند السفر ولو متأخراً، لا بد من طواف الوداع عند السفر.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٥١): سـوف أتعجل وأذهب إلى المدينة المنورة، ولكني سوف أرجع إلى مكة لأخذ سيارتي إلى الرياض، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شـيء، لكن قبل أن تذهب إلى المدينة، تطوف للوداع وإذا رجعت وأخذت سيارتك أو غيرها فليس عليك شيء.

❊ ❊ ❊

## طواف الوداع

**السؤال(٨٥٢): إذا قلنا: إن مقصود الشارع أن يجعل طواف الوداع آخر المناسك فكيــف يخص الجمع بين طواف الإفاضــة والوداع، فإن الظاهــر أن الوداع في هذه الحالة لم يكن آخر المناســك مرتباً بل مع نســك آخر وهو الإفاضة، بينوا لنا؟ جزاكم الله خيراً.**

الجــواب: المطلوب منك ألا تســافر بعد الحج إلا بعــد أن تطوف بالبيت، هذا هو المطلوب منك لقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1]، إذا طفت طواف الإفاضة وسافرت بعده مباشرة، أجزأ عن الوداع؛ لأنه كان آخر عهدك بالبيت.

❋ ❋ ❋

## طواف الوداع سبعة أشواط

**السؤال(٨٥٣): أحد الإخوة قال لي: إن طواف الوداع يجزئ عنه شوط واحد أو كما فهمت منه، أوضحوا لنا؟ جزاكم الله خيراً.**

الجواب: طواف الوداع ســبعة أشواط، ليس هناك طواف أقل من سبعة أشواط، لا الواجب ولا التطوع، لا بد أن يكون الطواف سبعة أشواط.

❋ ❋ ❋

## مشروعية صلاة الركعتين بعد كل طواف

**الســؤال(٨٥٤): طواف الوداع هل يصلَّى بعده ركعتين خلف المقام ويشرب من ماء زمزم؟**

الجواب: نعم، كل طواف يستحب أنك تصلي بعده ركعتين، كل طواف، طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف قدوم، أو طواف ســنة، تصلي بعده ركعتين، هذا من سنن الطواف، وأما الشرب من ماء زمزم فهو مستحب أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٧).

## طواف الوداع على كل حاج

**السؤال(٨٥٥): هل على المفرد طواف وداع؟**

**الجواب:** طواف الوداع على كل حاج متمتعاً أو قارناً أومفرداً، إذا أراد السفر من مكة بعد الحج.

❋ ❋ ❋

## طواف الوداع على المريض

**السؤال(٨٥٦): هل على المريض طواف وداع، علماً أن مرضه مزمن؟**

**الجواب:** نعم المريض عليه طواف الوداع، إذا كان لا يستطيع المشي يطاف به محمولاً على عربة أو يحمله أحد من أقاربه.

❋ ❋ ❋

## طواف الوداع ليس بعده سعي

**السؤال(٨٥٧): أنا سأرحل - إن شاء الله - من منى وسأقوم بطواف الوداع، فهل هناك سعي أم لا، مع العلم بأنني مفرد؟**

**الجواب:** إذا أديت الطواف والسعي للحج ثم أردت أن تطوف للوداع، فإنك تطوف سبعة أشواط فقط، ليس للوداع سعي.

❋ ❋ ❋

## تأخير طواف الوداع إلى آخر شهر ذي الحجة

**السؤال(٨٥٨): هل يجوز تأخير طواف الوداع إلى آخر شهر ذي الحجة؟**

**الجواب:** طواف الوداع عند السفر، متى أردت أن تسافر بعد الحج ولو طال الوقت، متى أردت أن تسافر بعد الحج وأنت قد حججت هذا العام فلا بد أن تطوف للوداع عند السفر.

❋ ❋ ❋

## الفدية عن ترك طواف الوداع

**السـؤال(٨٥٩): إذا أردت أن أفدي عن طواف الـوداع لكثرة الزحام، فهل عليَّ شيء؟**

الجـواب: لا يجوز لك أن تفدي عن طواف الـوداع وأنت في مكة الآن، تنتظر إلى أن يخف الزحام ثم تطوف للوداع، إنما تلزمك الفدية لوسافرت قبل الوداع، أما وأنـت الآن في مكة وتقول فيه زحام، الزحام يزول ، انتظر ويزول الزحام وتطوف إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٠): هل من ترك طواف الوداع عليه دم؟**

الجـواب: نعـم إذا ترك طواف الوداع وخرج مـن مكة مسـافة قصر، فإنه يتقرر عليـه الـدم، وإذا تذكر وهـو قريب مـن مكـة، فإنه يعود ويطوف للوداع، وليس عليه شيء.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦١): أمي من مصر وحجت منذ خمس سنوات، وعند طوافها للوداع أثناء الشـوط الثالث حدثت لها ضربة شـمس ودخلت المستشـفى وأخرجوها ولم تكمل الطواف، ثم سـافرت بعدها إلى مصر، ولم يكـن هناك وقت للطواف، فهل عليها شيء ؟**

الجواب: توكل من يذبح عنها فدية في مكة، وإذا كانت لا تسـتطيع ليس عندها دراهم لثمن الفدية فإنها تصوم عشرة أيام في بلدها.

❊ ❊ ❊

## طواف الوداع يكون آخر المناسك

**السؤال(٨٦٢): إذا أخرت طواف الإفاضة والوداع إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجـة ثم عدت إلى منى ورميت الجمرات في طريقي إلى الرياض، فهل عملي هذا صحيح؟**

**الجواب:** الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج، وما دمت لم ترمِ الجمرات فإن الحج لم ينته، والوداع يكون بعد الفراغ نهائيّاً من أعمال الحج، يكونَ الأخير عند السفر ولذلك يسمى الوداع؛ لأنه آخر شيء، فإذا أخرت طواف الإفاضة وأديته عند السفر فإنه يكفي عن الوداع، أما إذا أديت طواف الإفاضة وأنت باق عليك الرمي، فإنه لا يكفي عن الوداع، لأن أعمال الحج لم تنتهِ بعد.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٣): لدي زوجة وأطفال صغار وأريد أن أذهب إلى مكة، هل يجوز للزوجة والأطفال ووالدي الكبير في السن أن يطوفوا قبل أن أرمي عنهم أو لا يجوز؟**

**الجواب:** إن كان طواف الوداع فلا يجوز إلا بعد الرمي، الوداع آخر شيء، أما إن كان طواف الإفاضة فلا بأس.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٤): من أدى عمرة بعد الحج وأراد أن ينصرف، فهل يجب عليه طواف الوداع؟**

**الجواب:** إذا سافر بعد العمرة مباشرة فطواف العمرة يكفي عن الوداع، أما إذا تأخر بعد العمرة فلا بد من طواف الوداع عند السفر.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٥): هل يجوز للحاج أن يخرج من مكة ويغيب خمسة أيام ثم يعود يطوف طواف الإفاضة والوداع؟**

**الجواب:** لا يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع، إذا أنهى أعمال الحج وأراد الخروج من مكة إلى جهة أخرى، إلى جدة إلى الجموم إلى الطائف، لا بد من طواف الوداع، ثم لا مانع أن يرجع بعد ذلك إلى مكة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٦): رجل جاء للحج والعمل معاً، ولا يدري متى يأخذ أجرة عمله، هل يطوف طواف الوداع ثم ينتظر حتى يأخذ ماله؟**

**الجواب:** طواف الوداع آخر شيء، إذا أخذ أجرته وأغراضه التي أقام من أجلها وانتهى، ولم يبق إلا أن يسافر يطوف للوداع آخر شيء.

❊ ❊ ❊

## المكي ليس عليه طواف وداع إلا إذا سافر

**السؤال(٨٦٧): نقل بعض العلماء الإجماع ـ كما تعلمون ـ على أن المكي ليس عليه طواف الوداع، ولكن هل إذا مكث أم أنه كذلك إذا أراد السفر بعد الحج؟**

**الجواب:** المكي ليس عليه طواف الوداع إذا لم يسافر، أما إذا سافر فحكمه حكم غيره، عليه طواف الوداع إذا سافر بعد الحج.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٦٨): هل يجوز الخروج لمن يسكن في الجموم والشرائع، ويؤخرون طواف الوداع إلى قبل نهاية شهر ذي الحجة بأسبوع أو أسبوعين؟**

**الجواب:** الوداع لا بد أن يكون عند أول خروج من مكة بعد الحج، سواء كان الخروج للجموم أو للشرائع أو لأي مكان، عندما تريد الخروج بعد أدائك الحج فإنك تطوف للوداع وتخرج إلى الذي تريد من الجهات.

❊ ❊ ❊

## طواف الوداع لسكان ضواحي مكة

**السؤال(٨٦٩): بالنسبة لسكان ضواحي مكة وقراها، هل عليهم طواف وداع؟**

**الجواب:** نعم كل الحجاج إذا أرادو الخروج من مكة بعد الحج يلزمهم طواف الوداع لما في الحديث: «**أمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»(١).

فالحجاج إذا أرادوا الخروج من مكة إلى بلدانهم ـ قريبة كانت أو بعيدة ـ لا بد لهم من الوداع.

* * *

**السؤال(٨٧٠): أنا أعمل في حملة حج وظروف العمل تستدعي توصيل الحجاج إلى مطار جدة والعودة مرة أخرى إلى العزيزية، هل طواف الوداع يكون قبل الذهاب إلى مطار جدة أم بعد العودة من مطار جدة؟**

**الجواب:** يكون الوداع في أول ذهاب إلى جدة، ثم لا مانع أن ترجع إلى العزيزية أو مكة.

* * *

**السؤال(٨٧١): عندما أرمي الجمرات وأؤدي طواف الوداع، هل أمكث في مكة؟**

**الجواب:** لا يا أخي الوداع آخر شيء، إذا أردت أن تسافر تطوف للوداع، وإذا مكثت في مكة بعد طواف الوداع انتقض، فلا بد من إعادته؛ لأنه لم يكن آخر شيء.

* * *

**السؤال(٨٧٢): بعد طواف الوداع، هل أعود للسكن عند مسجد التنعيم حتى يأتي ميعاد السفر؟**

**الجواب:** مسجد التنعم داخل مكة، إذا عدت إلى البيت من أجل أن تحمل المتاع

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

والعفش على السيارة لا بأس بذلك، أما أن ترجع إلى البيت وتبيت فيه وهو داخل مباني مكة فهذا ينقض عليك طواف الوداع.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٧٣): أسكن في البحيرات بعد مسـجد التنعيم، هل يجوز أن أطوف طواف الوداع ثم أستريح يومين حتى ميعاد السفر؟**

**الجواب:** إذا طفت للوداع وخرجت خارج البنيان فلك أن تقيم ما شـئت، المهم أنك لا تقيم داخل بنيان مكة، تكون خارج البنيان وأنت على وداعك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٧٤): طفت طواف الوداع ، ولأسـباب إجراءات السـفر، شاء الله أن تأخرت، فماذا عليَّ؟**

**الجـواب:** إذا كان تأخـرك داخـل مكة كثيراً بأن بت في مكـة، فعليك أن تعيد الطواف، أما إذا كان تأخراً يسيراً مثل تنتظر رفقة أو تخليص معاملة للسفر أو تشتري أغراضاً للسفر، فهذا لا بأس به ولا يضر الوداع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٧٥): بعض الحجاج يطوفون للوداع، ولكنهم يتأخرون بسبب أصحاب الحملات، فيبيتون وهذا بغير اختيارهم، فهل يعيدون طواف الوداع؟**

**الجـواب:** إذا بات بمكة بعـد طواف الوداع انتقض وداعه، فلا بد من إعادته عند السفر.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٧٦): بعد طواف الوداع، هل يوجد فتـرة معينة للمغادرة حيث يمكن بعد الطواف انتظار باقي الحجاج للسفر؟**

**الجواب:** الانتظار اليسير لا يضر بعد الوداع؛ إذا كان لانتظار رفقة أو لشراء شيء يسـير تحتاجه في السـفر، أو تأخرتم لأجل حمل الأمتعة بالسيارة، هذا لا يضر إنما

الذي يضر لو طفت للوداع أول الليل ثم بت في مكة، فهذا ينقض الوداع، وكذلك إذا طفت ثم ذهبت تشتري بضائع تجارية من مكة فهذا ينقض الوداع.

* * *

## البضاعة التي للتجارة تنقض الوداع

**السؤال(٨٧٧): هل يجوز شراء أغراض بعد طواف الوداع؟**

**الجــواب**: الأغراض التي يحتاجها للســفر من الزاد وغيــره، أو يأخذ معه هدايا لأهله وأقاربه هذه لا بأس بها، أما الأغراض التي يشتريها للتجارة هذه تنقض الوداع إذا اشتراها، فإذا اشتغل بالتجارة لا بد أن يعيد الوداع.

* * *

# العمرة

## فرضية العمرة

السؤال(٨٧٨): هل العمرة فرض أم سنة؟

الجواب: اختلف العلماء هل العمرة فرض مثل الحج في العمر مرة أو هي سنة؟ الصحيح أنها فرض في العمر مرة؛ لقوله ﷺ للذي سـأله عن أبيه أنه لا يسـتطيع الركوب على الراحلة هل يحج عنه قال: «**نعم حج عن أبيك واعتمر**»[1]، قال له: «**واعتمر**» فهذا دليل على أن العمرة واجبة في العمر مرة، وهي نوع من الحج، لكنها حـج أصغر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فيدخل فيه العمرة؛ لأنها نوع من الحج.

❊ ❊ ❊

## النيابة في العمرة

**السـؤال(٨٧٩): جئت متمتعاً، واعتمرت لنفسي ثم اعتمرت عن والدي المتوفى وعن والدتي الكبيرة في السـن العاجزة، والإحرام لهاتين العمرتين كان من مسـجد التنعيم، علماً بأني الآن مقيم ببلد غير الذي يقيم فيه والداي؛ أي: بلدي الأصلي، ثم أني أتم مناسكي الآن - إن شاء الله - فهل عملي هذا صحيح؟**

الجواب: عمرتك عن والدك صحيحة، وفيها نفع له، أما والدتك التي على قيد الحياة فتعتمر هي عن نفسها عمرة الإسلام، إلا إن كانت عاجزة لكبر أو مرض مزمن لا تستطيع معه المجيء لمكة، فإنها توكلك وتعتمر عنها وتحج عنها إن لم تكن حجت من قبل، وأذا أردت الإحسـان إليها تأتي بها وتعتمر هي؛ لأن الأحياء ماداموا على قيد الحياة وهم أقوياء ويستطيعون السفر فإنهم يعتمرون لأنفسهم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠)، والترمذي برقم (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧).

**السؤال(٨٨٠): هل يجوز أن أقوم بعمرة لي، وأذهب للتنعيم لأقوم بعمرة لوالدي؟**

**الجواب:** الخروج إلى التنعيم جائز لأداء العمرة، لكن بقاؤه في مكة أفضل من العمرة، بقاؤه في مكة والصلاة في المسجد الحرام أفضل من التردد على التنعيم لأخذ العمرة، لكن لو فعل يكون جائزاً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٨١): أديت عمرة في رمضان، ثم أديت عمرة لوالدي وهو متوفى، فهل تصح هذه العمرة له؟**

**الجواب:** إذا كنت اعتمرت عن نفسك عمرة الإسلام، جاز أن تعتمر عن غيرك من المتوفين والدك أو والدتك في رمضان أو في غير رمضان كله جائز.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٨٢): أنا مقيم خارج مكة، وأحرمت في مكة بنية العمرة عن جدتي أم والدتي، فهل ذلك يجوز؟**

**الجواب:** يجوز أن تعتمر عن جدتك أو غيرها إذا كنت اعتمرت عن نفسك ولكن إحرامك بالعمرة من مكة غير جائز؛ لأن العمرة يحرم بها من الحل، فيكون عليك فدية، لأنك تركت واجباً من واجبات العمرة وهو الإحرام من الحل.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٨٣): أديت عمرة لأخي المريض بالفشل الكلوي المقيم بمصر، علماً بأنه يبلغ من العمر خمسة وعشرين سنة، فهل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** إذا كانت العمرة فريضة ولم يعتمر من قبل، فلا يجوز النيابة عنه، إلا عند العجز المستمر، إذا كان يعجز عن القدوم إلى مكة للحج أو للعمرة عجزاً مستمرّاً، فإنه يُناب عنه لأداء العمرة أو أداء الحج، أما إذا كان الحج نافلة فلا حاجة للنيابة في النافلة.

## ميقات الإحرام للعمرة

**السـؤال(٨٨٤): أنا أعمل في حدود مكة دون الشميسـي، هـل يجوز أن أحرم للعمرة من مسجد الشميسي؟**

**الجـواب:** الشميســي هو حد الحرم، الحديبية هي حـد الحرم، فتحرم من خارج الشميسي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٨٥): جئت من إحـدى مدن المملكة للعمل بمكة أثناء موسـم الحج، وجهة العمل تمنع الحج علينا، ولكني كنت عازماً على تأدية عمرة بعد انتهاء موسـم الحـج، فمن أين يكون الإحرام للعمرة علماً بأننـي عازم عليها قبل وصول جدة في ثلاثين ذي القعدة؟**

**الجواب:** ترجع إلى الميقات الذي مررت به حين قدمت، تحرم بالعمرة منه، مادام أنك حين جئت من بلدك ناوياً العمرة، ولكنك تؤجلها إلى ما بعد الحج، فإذا أردت أن تعتمر ترجع إلى الميقات الذي تعديته وتحرم بالعمرة منه.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٨٨٦): إذا جـاءت زوجتي لأجـل عمل عمرة ولم تحـرم من الميقات بسبب الحيض، فعند الطهر ذهبت إلى التنعيم وأحرمت منه واعتمرت، فهل عمرتها صحيحة.**

**الجواب:** العمرة صحيحة، لكن أخطأت خطئين:

الأول: أنها لم تحرم من الميقات، الحيض لا يمنع الإحرام من الميقات.

الثانـي: أنها أحرمت من التنعيم وكان الواجب أن ترجع إلى الميقات الذي تعدته وتحرم منـه، فمادام أنها لم ترجع وأحرمت من التنعيـم يكون عليها فدية عن ترك الواجب وهو الإحرام من الميقات.

❊ ❊ ❊

## لبس المخيط أثناء العمرة

السـؤال(٨٨٧): جـاء رجل إلى العمـرة لأول مرة وقـد أدى العمرة وهو يلبس سروال، فماذا عليه وهو يبلغ من العمر ستة عشر عاماً؟

الجواب: إذا كان جاهلاً فليس عليه شـيء، لكن إذا تذكر في أثناء الإحرام فإنه يبادر بخلعه، وليس عليه شيء نظراً لجهله.

❊ ❊ ❊

## حكم لبس المخيط بعد الطواف والسعي للعمرة قبل الحلق

السـؤال(٨٨٨): أنـا مقيم في جدة وأتيـت إلى مكة لأداء العمـرة في الخامس والعشرين من رمضان، وعندما انتهيت لبست المخيط تحت الإحرام بسبب خوفي من ضيـاع إقامتي، وحلقت في جدة، ثم أدركت أنني مخطئ، ثم ذهبت مرة أخرى إلى مكة في التاسـع والعشرين من رمضان وأديت العمرة على أكمل وجه، فهل يلزمني فدية؟

الجواب: العمرة الأولى صحيحة مادمت طفت وسـعيت وحلقت ولو في جدة؛ لأن الحلق يجوز في جدة أو في أي مكان، فعمرتك صحيحة.

❊ ❊ ❊

السؤال(٨٨٩): أخذت عمرة أثناء رمضان وبعد الانتهاء لم أحلق ولم أقصر في زحمة الحلاقين في ذلك الوقت فلبست الثياب على أمل الحلاقة عند حلاقي الخاص في بلدي؟

الجواب: أخطأت في لبسـك الثياب وأنت لـم تكمل العمرة، فإذا كنت حلقت ولم تترك الحلق في بلدك أو في الطريق فقد أديت النسك وتكاملت العمرة، ولبسك المخيط عن جهل قبل الحلق لا يضر إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

## نسيت التقصير للعمرة وحصل جماع

**السؤال(٨٩٠): امرأة أدت العمرة، طافت وسعت ونسيت أن تقصر من شعرها، وحصل بينها وبين زوجها جماع في تلك الليلة، فما حكم عمرتها؟**

**الجواب:** عليها أن تقصر، وعليها فدية عن الجماع، تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء وتقصر من رأسها وتَكْمُل عمرتها ـ إن شاء الله ـ.

* * *

## العمرة في رمضان تعدل حجة

**السؤال(٨٩١): هل العمرة في رمضان تعدل حجة، وهل البقاء بعد صلاة الصبح في المسجد حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين تعدل حجة؟**

**الجواب:** نعم العمرة في رمضان تعدل حجة، هذا في الحديث الصحيح أن العمرة في رمضان تعدل حجة[(١)]، وفي رواية حجة مع النبي ﷺ[(٢)]، أما جلوس الإنسان لذكر الله بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس ويصلي ركعتين هذه تعدل حجة وعمرة تامتين تامتين، كما قال النبي ﷺ، لكن الحديث فيه مقال، ليس مثل الحديث الأول، الأول أصح.

* * *

## إهداء ثواب العمرة

**السؤال(٨٩٢): هل يجوز إهداء ثواب العمرة لعدد من الأموات بعد الحج؟**

**الجواب:** يعني يعتمر بعد الحج لعدد من الأشخاص الميتين، يأتي بعدد من العُمر بعدد الأشخاص، لا بأس بذلك.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٦).

**السؤال (٨٩٣): أريد أن أعتمر بعد الحج وأهب ثواب العمرة الواحدة إلى عدد من الأموات؟**

**الجواب:** العمرة والحج لا يصح إلا عن واحد، لا يجوز إشراك العدد فيه لا من الأموات ولا من الأحياء، الحج لا يكون إلا عن شخص، والعمرة لا تكون إلا عن شخص واحد.

❊ ❊ ❊

## طواف الوداع للعمرة

**السؤال(٨٩٤): قد أديت عُمَراً كثيرة ولم أؤدي فيها طواف الوداع، فهل طواف الوداع للعمرة واجب كالحج أم أنه سنة؟**

**الجواب:** العمرة ليس لها وداع واجب؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه أمر المعتمرين بأن يطوفوا طواف الوداع، ما ورد في أي حديث، وقد اعتمر ﷺ عدة مرات ولم يرد أنه طاف للوداع أو أنه أمر أصحابه بذلك وإنما هذا في الحج، نهى النبي ﷺ الحجاج أن ينصرفوا أو أن يسافروا من مكة إلا بعد طواف الوداع، هذا ثبت في الحج أما العمرة لم يثبت أن الرسول ﷺ طاف الوداع للعمرة، فمن تركه فلا شيء عليه، ومن فعله من باب الاحتياط، ومن باب العبادة لله ـ عز وجل ـ فهو أحسن، وإن تركه فلا شيء عليه.

❊ ❊ ❊

## عدم إتمام العمرة

**السؤال(٨٩٥): أحرمت قبل أربع سنوات بعمرة وأثناء الطريق تعطلت السيارة فرجعت ولم أقم بالعمرة، فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** ألا يوجد سيارات أخرى تركب فيها، هناك سيارات أجرة! لكن إن كنت منقطعاً ولم تجد سيارات، فهذا إحصار تذبح فدية وتحل من إحرامك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٩٦): ذهب أخي وأختي للعمرة في شهر رمضان، ومع شدة الزحام لم يسـمح أخي لأختي بالبدء بالعمرة، ورجعت ولم تعمل شيئاً، وفي شهر رمضان في السنة التي بعدها ذهبت أختي مع أخي مرة أخرى للعمرة وأتمت الطواف، ومن شدة الزحام لم يسـمح أخي بإكمال السـعي ورجعت، فماذا عليها مع العلم بأنها كانت تريد أن تتم عمرتها، وما حكم المحظورات التي عملتها إلى الآن؟**

**الجواب:** هذا أخطأ خطأً كبيراً في حق أخته، هي محرمة من أول مرة، إلى الآن وهي محرمة فعليها أن تبادر بأداء العمرة التي أحرمت بها في الأول، لأنها مازالت محرمة، إحرامها الثاني ليس له قيمة هي محرمة من الأول في العمرة الأولى، فعليها أن تبادر وتأتي وتسعى وتقصر من رأسها لتكمل العمرة، لأنها مازلت محرمة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٨٩٧):: امرأة حامل وشرعت في أداء العمرة ولم تكملها بسبب الزحام خوفاً على حملها فرجعت إلى بلدها، فما الحكم؟**

**الجواب:** بـاقٍ عليها الإحرم، لأنها لم تؤد العمرة، تجتنب محظورات الإحرام، فترجع وتؤدي العمرة؛ لأنها باقية في إحرامها إلى الآن، لماذا لاتسأل قبل أن يحصل منها هذا الخطأ، لو أنها سـألت؛ لاستراحت من هذا الأمر، لكن الآن لا تزال هي محرمة، إن أمكنها أنها تأتي تؤدي العمرة التي أحرمت بها في الأول فإنه يجب عليها ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فمن أحرم بالحج أو بالعمرة وجب عليها إتمامها إلا إذا أُحصر ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] دل على أن من لم يحصل له إحصار أنه يجب عليه المضي وأداء المناسك.

❊ ❊ ❊

## العمرة بعد الحج

**السؤال(٨٩٨): هل يجوز للمفرد أن يقوم بعمرة بعد الانتهاء من مناسك الحج؟**

**الجـواب:** الاعتمار بعـد الحج لا مانع منه؛ لأنه لا دليل علـى المنع، وقد فعلته

عائشـــة، والعمرة ليس لها وقت محدد، كل الســـنة وقت للعمرة من بعد الحج على طول السنة كله وقت للعمرة، فيجوز للمفرد أنه إذا انتهى من الحج اليوم الثاني عشر أو الثالث عشـــر فإنه يأتي بعمرة، كما فعلت عائشـــة ـ رضي الله عنها ـ فإنها أتت بعمـــرة بعد الحج بعدما أذن لها النبـــي ﷺ ذهبت إلى التنعيم مع أخيها عبدالرحمن وأتت بعمرة(١)، فيجوز هذا بعد انتهاء الحج.

* * *

**السؤال(٨٩٩): هل يجوز للمفرد عمرة بعد طواف الوداع؟**

**الجواب:** الوداع آخر شـــيء إذا أراد عمرة بعد الحـــج فإنه يأتي بالعمرة أولاً من التنعيـــم أو من الجعرانة أو من عرفات، فإذا أراد أن يســـافر فإنه يطوف للوداع وإن سافر بعد العمرة مباشرة فإنها تكفي عن الوداع.

* * *

**السؤال(٩٠٠): هل يجوز بعد التحلل من أعمال الحج أداء عمرة لوالدي المتوفى، ومن أين أحرم حيث إن إقامتي الرياض؟**

**الجواب:** إذا فرغت من أعمال الحج يجوز أن تأتي بعمرة لنفســـك أو لمن تريد إذا كنت اعتمرت عمرة الإسلام، ويكون مكان الإحرام من الحل، إما من التنعيم، وإما من الجعرانة، وإما من عرفة، تخرج خارج الأميال وتحرم بالعمرة.

* * *

**الســـؤال(٩٠١): نويت الحج لوالدتي هذا العام حجّاً مفرداً ولم أقم بعمل عمرة لها، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** ليس عليك شـــيء، إذا اعتمرت بعـــد الحج ونويتها لها كان ذلك زيادة خير، وإن اقتصرت على الحج ففيه خير أن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١١ "١٣٢، ١٣٤") و (١٢١٢، ١٢١٣).

**السؤال(٩٠٢): هل على المقيم عمرة بعد أداء شعائر الحج؟**

**الجواب:** العمرة أمرها واسع، يعتمر متى ما أراد، ليس لها وقت محدد، فإذا فرغ من أعمال الحج فلا بأس أن يعتمر فيخرج إلى التنعيم أو إلى الحل ويحرم بعمرة.

❊ ❊ ❊

## عدم إتمام الحج

## أحرم بالحج ثم رفضه ولم يحج

**السـؤال(٩٠٣): كنت في سـن البلوغ في الثامنة عشر عاماً وذهبت مع زميل لي كان يريـد طلب الرزق وعند وصولنا إلى الميقات قـال لي: تريد الحج؟ قلت: نعم، فقمت بلبس الإحرام، مع العلم أني لا أعلم من مناسـك الحج أي شيء لا ركناً ولا واجباً ولا سـنة، وعند وصولنا إلى الحرم نزلت إلى الحرم ولما رأيت الزحام خرجت ونزعت إحرامي ولم أقم بأي شـيء من أعمال الحج، وبعد سـنين تزوجت وجاءني أولاد وأخذت عمرتين وأنا الآن أقوم بالحج مفرداً، فماذا يجب عليَّ؟**

**الجـواب:** هـذا خطأ كبير أنت أحرمت بالحج ثـم رفضته فلا يجوز لك رفضه، بل يجب عليك أداء النسـك بأداء شـعائره، فأنت أخطـأت والإحرام باق عليك، فأنـت مازلـت محرماً من ذلك الوقت وما فعلته في هـذه المدة فهو من محظورات الإحرام، وعقـد الزواج غير صحيح؛ لأنك عقدت وأنت محرم، والمحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكَـحُ(١)، كما في الحديث؛ يعني لا يعقد لنفسـه ولا لغيره، فعليك أن تؤدي النسـك الذي أحرمت به، وإذا كان حصل منك جماع فقد فسد حجك فتمضي فيه وهو فاسد وتكمله ثم في حج السنة التي بعدها تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه في تلك السنة الماضية وتحرم منه بحج جديد، ثم تؤدي الحج مرة ثانية قضاءً للنسك الفاسد وتذبح بدنة وتجدد عقد النكاح بعد ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

**السـؤال(٩٠٤): جماعـة قاموا بأداء مناسـك الحج من الوقـوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمـي جمرة العقبة والتقصير وطواف الإفاضة، واضطروا للسـفر بسـبب موقع العمل، وقاموا بالتوكيل عن بقية الأيام؟**

**الجواب:** ليس لهم أن يوكلوا، لكن ماداموا أنهم ذهبوا وتركوا بقية الحج، المبيت في منى ورمي الجمرات وطواف الوداع؛ لأن الوداع لا يكون إلا بعد إكمال مناسك الحج عند السفر، فهؤلاء يكون عليهم ثلاث فداء، فدية عن رمي الجمار، وفدية عن المبيت بمنى، وفدية عن طواف الوداع، ولا يُتَلاعب بالحج بهذا الشكل، إذا كانوا لا يقدرون على إتمام الحج لا يحرمون به من الأصل.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٠٥): رجل حج العام الماضي فرمى الجمرات في اليوم الحادي عشر ثم ذهب إلى مكة فطاف طواف الوداع ثم سافر، فماذا عليه؟**

**الجـواب:** عليه ثلاث فداء، فدية عن رمي الجمار في اليوم الثاني عشـر، وعليه فدية ثانية عن المبيت في منى ليلة الثاني عشـر، وعليه فدية ثالثة عن طواف الوداع؛ لأن وداعه لا يصح قبل إن يكمل المناسك.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٠٦): أنا شاب قد شـق عليَّ الحج لكثرة النساء معنا، ولعدم الترتيب في الحافلات في الحملة، فمع التعب الشديد من عدم الترتيب من قِبَل الحملة أوقفت الحج ولم أرم جمرة العقبـة، وقد ارتكبت المحظور عمداً فقلمت أظافري، وغطيت رأسي عمداً، وتحللت، وأنا لم أرمِ، ولم أحلق ولم أطف، فماذا أفعل؟**

**الجـواب:** أنت مازلت محرماً ويجب عليك إكمال الحج، لأنك محرم به، فلا بد أن تكملـه؛ لأن الله ـ جـل وعلا ـ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأكمل الحج وما فعلته من قص الأظفار ولبس المخيط وغير ذلك، تفدي عن كل محظور من هذه المحظورات فدية مخيرة، بين ذبح شاة تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لـكل مسكين نصف صاع مـن الطعام في مكة، أو تصوم ثلاثة أيام.

**السـؤال(٩٠٧): أحـد الحجاج رمى الجمـرات ثم أغمي عليه أثنـاء الرمي، ولم يكمل الرمي في ذلك اليوم، ورجع إلى بلده، ولا يدري هل أتمه أم لا؟**

**الجواب:** باقٍ عليه الرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع، لم يكمل الحج فلا بد أن يكمل الحج ولا يرجع إلى بلده ويبتر أعمال الحج، إلا إن كان لا يستطيع نهائيّاً ولا يرجى أنه يســتطيع في المستقبل، فهذا محصر له حكم الإحصار، أحصر عن بعض أعمال الحج، يذبح فدية ويتحلل، أما إذا كان يســتطيع ولو بعد العلاج فهذا لا بد من إكماله، ولكن فات الوقت، ســوف يفوت المبيت ويفوت وقت الرمي والوداع، سافر قبل أن يودع، عليه ثلاثة أنواع من الفدية؛ فدية عن الرمي، وفدية عن المبيت، وفدية عن الوداع.

* * *

**السـؤال(٩٠٨): أتيـت إلى الحج في العام الماضي، وذهبـت إلى عرفة، وبت في مزدلفـة، وأتيت إلى منى، ورميت الجمرة الكبرى، وحلقت ثم مرضت، فذهبت إلى جدة ولم أكمل ولا وكلت أحداً، فما الحكم؟**

**الجـواب:** بـاقٍ عليك واجبات من واجبات الحج، باقٍ عليك المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وهذا عنه فدية، وباقٍ عليك الرمي في اليوم الحادي عشر والثانـي عشـر وهذا عنه فدية، وتركت طواف الوداع وهــذا عنه فدية ، فعليك أن تقدم ثلاث أنواع من الفــدى عن الواجبات التي تركتها. وطواف الإفاضة يأتي به، لا بد أن يأتي بطواف الإفاضة؛ لأنه لا مانع أن يؤخره فيأتي به الآن ويفدي عن بقية الواجبات التي ذكرناها.

* * *

**السؤال(٩٠٩): ما حكم من غادر منى في اليوم الأول من أيام التشريق اضطراراً بعدما رمى جمرات اليوم الأول، فماذا يلزمه؟**

**الجواب:** لا يغادر وينهي الحج إلا بعد نهاية المناسك، لا بد أن يكمل المناسك.

باقي عليه المبيت، وباقي عليه الرمي كل يوم، وباقي عليه الوداع عند النهاية، لابد مـن الارتباط بأعمال الحج وعدم التلاعـب بها، فإذا ترك المبيت وترك االرمي وترك الوداع فعلى كل نوع منها فدية مع الإثم، وليست الفدية أنه أدى ما عليه كاملاً، إنما الفدية تعويض، وعليه إثم إذا تعمد، فعليه التوبة والاستغفار وعدم التلاعب.

أنا أعجب أن الإنســان يأتي من بعيد وينفق الأموال ويتحمل التعب ثم لا يكمل المناسك ويتلاعب فيها إذا وصل، ثم يرجع بخيبة أمل، إمَّا ليس له حج، وإما بحج مشلول ناقص.

❊ ❊ ❊

## من مات ولم يكمل المناسك

**السـؤال(٩١٠): إذا مات الحاج ولم يكمل مناسـك الحج، هـل تكمل عنه باقي المناسك؟**

**الجواب:** إذا مات وهو محرم الصحيح أنها لا تكمل عنه المناســك، وأنه باقٍ في إحرامه، لأنه لما مات رجل مع النبي ﷺ في عرفة قال: «**كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأســه ولا تمســوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[1]، فدل على أن الحاج إذا مات وهو في أداء المناسك أنه لا تقضى عنه، وإنما يأتي يوم القيامة وهو متلبس بالحج.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩١١): رجل مات بعد الحج وقد ترك واجبـاً من واجبات الحج، فماذا يلزم أهله؟**

**الجواب:** تنفذ الفدية من تركته يُشترى فدية وتذبح عنه في مكة، وإن لم يكن له مال وأراد أحد أن يتبرع عنه ويشتري فدية عن المحظور وذبحها في مكة، هذا ينفعه ويبرئ ذمته.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، و مسلم برقم (١٢٠٦).

# الزيارة

## حكم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ

**السؤال(٩١٢): حججت ولم أزر رسول الله ﷺ في المدينة، مع علمي أن الزيارة ليست من أركان ولا من واجبات الحج، فهل هذا يخل بحبي لرسول الله ﷺ؟**

**الجواب:** هذا لا يخل بحبك لرسول الله ﷺ، والسفر لزيارة قبر الرسول ﷺ منهي عنه وبدعة، لكن تسافر للمدينه للصلاة في المسجد النبوي، فإذا وصلت هناك وصليت فيه فإنك تزور قبر النبي ﷺ تبعاً لا قصداً، وتزور قبري صاحبيه وقبور الصحابة في البقيع، وتزور مقابر الشهداء في أُحُدٍ هذا سنَّة، لكن الأصل والقصد إنما هو لزيارة المسجد النبوي، هذا هو الأصل، ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة تجوز في جميع السنة، ليس لها وقت محدد ولا ترتبط بالحج، لكن من زار المسجد النبوي بعد الحج أو قبله لأجل توفير السفر من باب التيسير فلا بأس بذلك.

❋ ❋ ❋

**السؤال(٩١٣): ما حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وما صحة حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وهل لا بد من زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج؟**

**الجواب:** يسافر المسلم من أجل المسجد والصلاة فيه، لقوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»**[1].

فيسافر المسلم لقصد زيارة المسجد النبوي لقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**[2]، فدل على أن السفر إنما هو لزيارة المسجد والصلاة فيه، وتدخل زيارة قبر النبي ﷺ تبعاً لزيارة المسجد، فإن زار المسجد وصلى فيه فإنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧ "٤١٥"، ١٣٩٧).

كذلك يزور البقيع ويسلم على الأموات من الصحابة وغيرهم، ويزور الشهداء في أُحُد ويسلم عليهم ويدعوا لهم، الزيارة الشرعية. أما السفر لأجل القبر هذه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

وأما حديث: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[(١)]، فهذا حديث موضوع لا صحة له وليس له سند، وقد ذكر العلماء أن كل حديث في خصوص زيارة قبر النبي ﷺ فهو غير صحيح، فهو إما موضوع وإما ضعيف شديد الضعف لا يحتج به. وإنما الزيارة لمسجد الرسول ﷺ ولا يسافر لأجل زيارة القبور، لا قبر النبي ﷺ، ولا قبور الأولياء، ولا قبور الصالحين، لا يسافر لزيارة القبور أبداً.

وزيارة المسجد النبوي ليست مرتبطة بالحج، إنما هي عبادة مستقلة، متى ما تيسر له يزور المسجد النبوي، بعد الحج أو قبل الحج أو في أي وقت. فلو حج ولم يزر لا قبل ولا بعد فإن حجه تام، فإن زار المسجد النبوي فهذا زيادة خير وإن لم يزره فلا حرج عليه.

***

## زيارة المسجد النبوي ليست من مكملات الحج

**السؤال(٩١٤): هل زيارة المسجد النبوي من مكملات الحج؟**

**الجواب:** زيارة المسجد النبوي مستحبة، وليس لها وقت معين، يزور المسجد النبوي في أي وقت من السنة، ليس له ارتباط بالحج، لكن بعض الحجاج يقول: إنه جاء من بلد بعيد وَقَرُبَ من المدينة فيناسب أن يزور المسجد النبوي؛ لأنه قد لا يأتي مرة ثانية من بلده للزيارة، لا بأس بذلك، هذا أسهل عليه، ليس من ناحية أن زيارة المسجد النبوي مرتبطة بالحج، ولكن من ناحية أن هذا أسهل عليه فقط.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٧)، وحكم عليه المحققون والحافظ المتقنون بأنه كذب وموضوع، انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عليه في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٢) و (٢٧/ ٢٥و٣٥)، وانظرالفوائد المجموعة للشوكاني ص (١١٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم (٤٥).

## حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة

السؤال(٩١٥): عند زيارة المسجد النبوي، ما رأي فضيلتكم في زيارة المساجد السبعة والصلاة فيها؟

الجواب: ليس في المدينة مسجد يزار إلا المسجد النبوي للصلاة فيه، ومسجد قباء لمن كان بالمدينة، يستحب أن يزور مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يزوره كل سبت ويصلي فيه.

أما ماعدا ذلك من المساجد فلا تشرع زيارتها؛ لأن زيارتها بدعة، المساجد السبعة ليس لها أصل، أصلها خرافة، إنما أسسها الخرافيون، والمساجد الأخرى، إن وافقتك الصلاة صلِّ فيها، وأما أنك تتعمد وتذهب لتصلي فيها، هذا بدعة لا يجوز، ماعدا مسجد قباء بعد زيارة مسجد الرسول ﷺ لثبوت الدليل بذلك.

* * *

# الهدي والأضحية

## وجوب الهدي على المتمتع والقارن

**السؤال(٩١٦): هل يلزم الهدي على كل حاج ذكرٍ أو أنثى؟**

**الجـواب:** نعـم، المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي ســواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، لقو تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقـرة: ١٩٦]. هذا عام للذكر والأنثى والصغير والكبير وكل متمتع أو قارن من غير حاضري المسجد الحرام

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩١٧): متى يجب الهدي على الحاج؟**

**الجواب:** يجب الهدي على الحاج في إحدى **حالتين:**

**الحالة الأولى:** في حالة التمتع أو القِران وهذا نسك من مناسك الحج.

**الحالــة الثانيــة:** إذا فعل محظــوراً من محظورات الإحــرام، أو تـرك واجباً من واجبــات الحج أو العمرة فإنــه تجب عليــه الفديــة، وتكـون جبراناً وكفارة للنقص الذي حصل منه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩١٨): حضرت إلى مكة قبل الحج بشهر أي بعد عيد الفطر بأسبوع بنية العمل وقمت بالحج، هل يجب عليَّ الهدي؟**

**الجـواب:** إذا كنــت أديت عمرة بعد رمضان ثم حججــت، فإنك تكون متمتعاً وتكــون عليــك الفدية، أما إذا كنت لم تؤد عمرة بعــد رمضان وجئت للعمل فقط وحججت فإنك تكون مفرداً وليس عليك هدي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩١٩): أنا مقيم في مكة وسافرت لزيارة أهلي في مصر وأتيت في نهاية شهر ذي القعدة ونويت الحج متمتعاً، فهل عليَّ هدي التمتع؟**

**الجـواب:** عليـك الهدي؛ لأنك لمـا جئت من مصر أحرمت مـن الميقات صار حكمك حكم الآفاقيين، فيكون عليك هدي إذا تمتعت بعمرة ثم حج.

* * *

**السـؤال(٩٢٠): بالنسـبة لأهل جدة هـل عليهم هدي إذا كان الحـاج متمتعاً أو قارناً؟**

**الجواب:** نعم عليهم هدي؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام.

* * *

**السـؤال(٩٢١): إذا كنت متمتعاً أنا وزوجتي، هـل على زوجتي هدي أم يكفي هدي واحد عني فقط؟**

**الجواب:** لا يكفي هدي واحد، كل واحد عليه هدي، أنت عليك هدي التمتع، وزوجتك عليها هدي التمتع ذبيحتان عن كل واحد ذبيحة.

* * *

**السـؤال(٩٢٢): جئت من مصر بعد رمضان لأداء العمرة وليس للحج، وعندما جاء وقت الحج حججت، فهل عليَّ هدي؟**

**الجواب:** نعم عليك هدي؛ لأنك اعتمرت بعد رمضان وحججت في هذه السنة، هـذا هوالتمتع، ويكون عليك هدي وهو ذبح شـاة، وإن عجزت عن ذبحها تصوم عشـرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، تصوم باقي أيام التشـريق وإذا انتهى الحج تصوم سبعة أيام، أو تصوم الباقي من العشرة.

* * *

**السـؤال(٩٢٣): من اعتمر في أشـهر الحج ثم اعتمر في نفس العام متمتعاً، هل عليه هدي واحد أم اثنان؟**

**الجواب:** نعم من اعتمر في أشـهر الحج وحج فهو متمتع وعليه هدي واحد ولو كرر العمرة.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٢٤): هل حج القارن عليه فدية مثل المتمتع؟**

**الجـواب:** نعم، القارن عليه فدية مثل المتمتع، لأنه متمتع في المعنى حيث جمع بين عمرة وحج في سـفر واحد فهو متمتـع، إلا أن المتمتع فصل بين العمرة والحج بتحلـل، وهذا لم يفصل بينهما بل دخلت العمرة في الحج في حقه ونواهما جميعاً فهو أتى بنسكين فعليه الفدية، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلا إذا كان من أهل مكة المسـتوطنين فيها، فإنه لا فديـة عليـه لا إن تمتع و لا إن قرن بين الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٢٥): حججـت قارناً عام ١٤١٩هـ عن والدتـي المتوفاة وقيل لي: لا هدي عليك، فما حكم هذا الحج، وماذا يجب عليَّ؟**

**الجـواب:** الحج صحيـح، وأما قولهم ليس عليك هدي فهـذا غلط وقد غروك بهذا الكلام، والهدي باقٍ في ذمتك إن كنت تستطيع أن تذبحه الآن قضاءً عما فات تذبحه، وإن كنت لا تستطيع فإنك تصوم عشرة أيام.

❊ ❊ ❊

## المفرد ليس عليه هدي

**السؤال(٩٢٦): هل المفرد عليه هدي أم لا؟**

**الجواب:** الهدي إنما هو على المتمتع والقارن، أما المفرد فليس عليه هدي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٢٧): أتيت من جدة يوم السابع من ذي الحجة وأنا محرم وناوياً للحج ولم أعتمر، فهل يجب عليَّ الهدي وأنا أول مرة أحج؟**

الجواب: إذا كنت قد أحرمت بالحج فقط، وبقيت على إحرامك فإنك تكون مفرداً وليس عليك هدي، والأفضل أن تفسخ الحج إلى عمرة وتكون متمتعاً وتفدي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٢٨): نويت الحج مفرداً وقال لي أحد الإخوان: تطوف وتسعى ثم تذهب إلى عرفة، وفعلت مثل ما قال لي، ولكني اعتمرت في رمضان، فهل عليَّ هدي؟**

الجواب: ليس عليك هدي؛ لأن العمرة التي في رمضان لا تدخل في مناسـك التمتـع، وأنت أحرمت مفرداً بالحج، فليس عليك هدي. والطواف الذي أديته يكون للقدوم، والسعي يكون سعي الحج مقدماً.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٢٩): حضرت من عدن وأحرمت في أبيار علي، ونويت الإحرام بالحج وأنوي عمرة بعد انتهاء الحج، فهل عليَّ هدي؟**

الجــواب: العمــرة التي بعد الحج ليس فيها هدي، إنما إذا أخذت عمرة قبل الحج فهذا يعتبر تمتعاً عليك فيه الهدي.

❊ ❊ ❊

## وجوب الهدي على القادر عليه

**السؤال(٩٣٠): أرى بعض الحجاج المقيمين يصومون ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجعوا بالرغم من أنهم قادرين ماديّاً، فما رأي الدين فيمن يصومون ولا يذبحون الهدي بالرغم من وجود الاستطاعة، وهل هم مخيرين بين الهدي والصوم؟**

الجواب: ليس فيه تخيير، وإنما فيه ترتيب، أولاً يجب الهدي على القادر ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ فالصيام إذا لم يقدر على ذبح الهدي، لابد من هذا الترتيب.

❊ ❊ ❊

## الهدي على أهل مكة

**السؤال(٩٣١): هل يجب الهدي على مقيمي مكة؟**

**الجواب:** المقيم الذي ليس من أهل مكة يجب عليه الهدي إذا تمتع، ومن كان من أهلها فهذا ليس عليه هدي إذا تمتع.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٣٢): أسكن في مكة، ولكن عملي خارجها منذ أكثر من ثلاث سنوات ولا آتي إليها إلا في الخميس والجمعة أو بقية الإجازات، فهل أعتبر من أهل مكة؟**

**الجواب:** مادام سكنك في مكة فأنت من أهل مكة، لكن إذا كان عملك خارج مكة ونويت الحج من مقر عملك فإنك تحرم في مكان العمل إذا كان دون الميقات، لأنه هو ميقاتك، وإن كان مقر عملك خارج الميقات فإنك تحرم من الميقات.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٣٣): من كان من حاضري المسجد الحرام ثم خرج إلى أحد المواقيت فأحرم قارناً، فهل عليه هدي؟**

**الجواب:** من كان من حاضري المسجد الحرام ليس عليه هدي ولو خرج وأحرم من الميقات، إلا إذا كان قادماً من أفق، فيصير حكمه حكم الآفاقيين يجب عليه الهدي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٣٤): رجل حج متمتعاً وهو من أهل مكة من المقيمين فيها من دولة مالي، هل يلزمه هدي أم لا؟**

**الجواب:** إذا كان ناوياً الإقامة في مكة إقامة دائمة فحكمه حكم أهل مكة، أما إن كانت إقامته مؤقتة ثم يرجع إلى مالي فحكمه حكم أهل بلده، حكم أهل مالي، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لأن جلوسه في مكة مؤقت وهو من أهل بلد آخر.

**السؤال(٩٣٥): ما المراد بقوله تعالى:** ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾؟

الجواب: المراد بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أن أهل مكة الذين يسكنون في الحرم، هؤلاء إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أو قرنوا بين العمرة والحج ليس عليهم هدي.

***

**السؤال(٩٣٦): ما معنى قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ ؟

**الجواب:** يعني المتمتع إذا كان من أهل مكة فليس عليه فدية، إما إذا جاء من خارج مكة فعليه الفدية.

***

**السؤال(٩٣٧): هل سكان الشرائع الذين خارج أميال الحرم من حاضري المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم هدي؟**

**الجواب:** إذا كانوا خارج الحرم فهذا فيه خلاف قوي في تفسير حاضري المسجد، فالأحوط والأبرأ لذمتهم أنهم يذبحون الهدي إذا جمعوا بين العمرة والحج، أو قرنوا بينهما.

***

**السؤال(٩٣٨): شخص من أهل مكة أخذ حجة بالنيابة عن رجل من أهل القصيم، هل يجب عليه هدي؟**

**الجواب:** يجب عليه هدي؛ نظراً لأن المنوب عنه من غير حاضري المسجد الحرام، وإنما يسقط الهدي عن حاضر المسجد الحرام.

***

## حكم هدي التطوع

**السؤال(٩٣٩): بالنسبة للحاج المفرد، هل يمكن أن يشترك اثنان في شاة كتطوع أم تشترط شاة لكل منهما، وما هو حكم هدي التطوع؟**

**الجواب:** هدي التطوع جائز؛ لأنه عبادة وتقرب إلى الله، ولكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، أما البعير والبقرة فيجزئ كل واحد منهما عن سبعة أفراد.

❊ ❊ ❊

## الفرق بين الهدي والفدية

**السؤال(٩٤٠): ما هو الفرق بين الهدي والفدية، وعلى من تجب؟**

**الجواب:** الهدي والفدية بمعنى واحد، ويجب على القارن والمتمتع، أو على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام أو ترك واجباً من واجبات الحج.

❊ ❊ ❊

## وقت ذبح الهدي

**السؤال(٩٤١): هل توجد مدة معينة أو محددة لمن عليه هدي في أدائه؟**

**الجواب:** الهدي على قسمين: هدي جبران وهو ما كان كفارة عن فعل محظور أو ترك واجب، هذا ليس له وقت محدد، وقته من حين يجب عليه، ثم متى تيسر له يذبحه في أيام حجه أو غيرها.

أما الهدي الواجب للتمتع أوللقِران فهذا يذبح في حدود أربعة أيام، يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، مثل الأضحية.

❊ ❊ ❊

## وقت نهاية ذبح الهدي والأضحية

**السؤال(٩٤٢): متى وقت نهاية ذبح الأضحية والهدي؟**

**الجواب:** إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، إذا غربت الشمس انتهى

وقت ذبح الأضحية وهدي النسك، أما هدي الجبران فلا بأس أن يذبحه متى تيسر ولو في آخر الشهر، وهو الجبران الذي يكون عن ترك واجب أو عن فعل محظور، هذا ليس له وقت وإنما متى ما تمكن منه ينفذه ولوفي أثناء السنة.

***

**السؤال(٩٤٣): أريد تأجيل ذبح الهدي إلى آخر أيام التشريق؛ لأقوم بمباشرة الذبح بنفسي نظراً لمشقة الذهاب إلى المجزرة خارج منى، فهل عليَّ شيء؟**

**الجواب:** لا بأس أن تؤخر ذبح الهدي إلى آخر أيام التشريق إذا كان ذلك أسهل عليك.

***

## ذبح الهدي قبل يوم العيد

**السؤال(٩٤٤): أنا من حجاج شرق آسيا أذبح هدي التمتع أو القِران قبل يوم التروية، هل هذا صحيح؟**

**الجواب:** هذا ليس بصحيح، عند جمهور أهل العلم، هدي التمتع وهدي القِران لا يذبح إلا يوم العيد بعد صلاة العيد، أو أيام التشريق، فالذبح في يوم العيد وثلاثة أيام بعده، يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذا وقت ذبح الهدي والذي يذبح قبله إن كان هدي التمتع والقِران فلا يجزئ عند جمهور أهل العلم، والرسول ﷺ قدم من المدينة ومعه الهدي مئة من الإبل وأصحابه معهم هدي ولا ذبح ولا أذن لأحد أن يذبح قبل يوم العيد، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم العيد لذبح ﷺ أو أمر من يذبح من أصحابه، فدل أنه لا يجزئ. ولوكان يجزئ لبينه، مع ما في أصحابه من الحاجة.

أما هدي الجبران الذي هو عن ترك واجب أو فعل محظور، فهذا يذبحه متى وُجِدَ سببه. قبل الحج أو بعد الحج.

***

# مكان ذبح الهدي

**السؤال(٩٤٥): ما حكم ذبح الهدي خارج حدود منى؟**

الجواب: كل ما هو داخل الأميال يجوز الذبح فيه لقوله ﷺ: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**»[1]، إنما الممنوع الذبح خارج الحرم. لكن لا تذبحها في مكان من الحرم وتتركها فيه، لا تذبحها إلا في مكان ينتفع بلحمها ويؤخذ، أما أنك تذبحها في البر داخل الحرم وتتركها هذا لا يجوز.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٤٦): قمت بأداء فريضة الحج منذ خمس سنوات متمتعاً، وقمت بذبح الهدي في مكة في إحدى ضواحيها بأحد المسالخ، ووزعت الهدي على فقراء الحرم ومكة، فهل تقديم الهدي بهذه الصورة صحيح؟ أفيدونا.**

الجواب: إن كان المسلخ داخل الحرم في حدود الحرم فلا بأس، أما إذا كان المسلخ خارج حدود الحرم فلا يجوز الذبح فيه، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. بالغ الكعبة يعني: في الحرم، فلا يذبح هدي التمتع والقِران خارج الأميال، أميال الحرم.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٤٧): عليَّ هدي وأعرف ناساً في جدة فقراء لم يذوقوا اللحم من شهور وبإمكاني أن آمر أحد إخواني أن يذبح ذبيحة ويسلمها لهم، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: الهدي المتعلق بالحج لا يذبح إلا في الحرم، والذبح في جدة لا يجزئ، لكن يجوز أن تنقل من لحمه إلى المحتاجين في جدة وغيرها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٣٧، ٢٣٢٤).

**السؤال(٩٤٨): من ذبح هدياً في جدة هل يجزئه ذلك؟**

**الجــواب:** الــذي يذبح في جدة لا يكون هديــاً ولا يجزئ؛ لأن الهدي لا بد أن يذبح في الحرم يوزع على فقراء الحرم.

* * *

## ذبح الهدي في الحرم وتوزيعه على المحتاجين

**الســؤال(٩٤٩): ما الطريقة الصحيحة للذبح، وهل يجــوز أن أذبح الهدي عند موقع الذبح وأتركه هناك ليتصدق به الجزار في موقع الذبح؟**

**الجواب:** لا بد أن يكون الذبح في الحرم يعني في منى أو في مكة أو داخل الحرم، ولا تذبحه وتتركه بل توزعه على المحتاجين، إلا إن كان عنده فقراء فإنك تذبحه وتتركه لهم يتقاسمونه فيما بينهم، أما إن كان المكان ليس فيه فقراء فلا تذبحه وتتركه.

* * *

**الســؤال(٩٥٠): أنا حججت العام الماضي واشتريت الهدي ثم ذبحته عند الجزار وتركت اللحم عنده، فما الحكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا تركته له يأكل منه ويوزع منه على الفقراء فلا بأس.

* * *

## توزيع هدي التمتع على الحجاج

**الســؤال(٩٥١): هل يجوز توزيع هدي التمتع على فقراء منى من الحجاج وغير الحجاج؟**

**الجــواب:** هدي التمتع قال الله جــل وعــلا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فيأكل منها صاحبها والفقير والغني، الأمر فيها واسع، أما هدي الجبران عن ترك واجب أو فعل محظور، فيصرف كله للفقراء، ولا يأكل منه الأغنياء ولا يأكل منه صاحبه أيضاً.

* * *

## حكم توزيع قيمة الهدي نقوداً

**السؤال(٩٥٢): هل يجوز أن يوزع قيمة الهدي نقوداً على الحجاج بدلاً من أن يذهب ويشتري عن طريق البنك؟**

**الجواب:** هذا يكون صدقة، الهدي لا بد فيه من الذبح، وإذا أخرج دراهم صارت صدقة وليس هدياً.

***

## الذبيحة الواحدة لا تجزئ عن الهدي ودم الجبران معاً

**السؤال(٩٥٣): هل يجزئ الذبح مرة واحدة للمتمتع الذي أخل بواجب من واجبات الحج للأمرين معاً؟**

**الجواب:** دم التمتع والقِران مستقل؛ لأنه نسك، وأما الفدية عن ترك واجب أو فعل محظور فهي فدية جبران وجزاء، وهدي التمتع والقِران يذبح في أيام التشريق، أما فدية الجزاء فيذبحها في أي وقت في الحرم، ويوزع لحمها على المساكين في الحرم.

***

## أفضل الهدي

**السؤال(٩٥٤): ما هو أفضل الهدي في ذبحه؟**

**الجواب:** أفضلها الغنم، ويجزئ سبع البدنه وسبع البقرة، فلو أن سبعة يشتركون في بعير أو في بقرة، يجزئ هذا، ولكن إذا ذبح الشاة فهو أفضل.

***

**السؤال(٩٥٥): إذا وجدت هدياً أقل مما يأخذه البنك الإسلامي عن الهدي فهل يصح هذا؟**

**الجواب:** العبرة بالسن والسلامة من العيوب، السن في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة وفي البقر سنتان وفي الإبل خمس سنين، والسلامة من العيوب من العور،

الســلامة من العرج، الســلامة من الهزال، لا بد من السلامة من هذه الأمور، ولا عبرة بالقيمة.

***

## حكم شراء الذبيحة المذبوحة من الجزار بنية أنها هدي

**السـؤال(٩٥٦):** هل يصح لي أن اقوم بشراء الفدية من الجزار علماً بأنها جاهزة مذبوحة؟

**الجواب:** تشتري حيواناً حيّاً من الإبل أو البقر أو الغنم ثم تذبحه هذا هو الفدية، أما أنك تشتري لحماً فهذا لا يعتبر فدية.

***

## حكم شراء الهدي بالدين

**السؤال(٩٥٧):** ما حكم أخذ الدين لذبح الهدي، علماً بأنه يأمل تسديد الدين؟

**الجواب:** إن شاء أخذ وفدى وأن شاء صام.

***

## الهدي الذي يذبح يوم العيد هدي نسك

**السؤال(٩٥٨):** هل الهدي الذي يذبحه الحاج يوم العيد قربان أم دم جبران؟

**الجواب:** بالنسـبة للقارن والمتمتع هدي نسك من مناسـك الحج وليس جبراناً، والجبران إنما يكون عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام.

***

## الهدي في حالة النيابة يكون على الموكل

**السـؤال(٩٥٩):** إذا أحرم رجل بعمرة عن شـخص، وبالحج عن آخر فعلى من يكون الهدي؟

**الجـواب:** الهدي على الموكِّل، ولذلك الموكِّل يدفع تكاليف الحج من الأجورات ومن الهدي، فيكون الهدي على الموكِّل لا على الوكيل.

***

## وجود الحمل في الهدي

**السؤال(٩٦٠): اشتريت هدي تمتع وعند ذبحه وجدت فيه حملاً، فهل يجزئ؟**

**الجواب:** نعم، يجزئ والحمل تبع له، إن كان يصلح للأكل فيؤكل معه، وهو زيادة خير.

***

## ذكر اسم الموكِّل أثناء ذبح الهدي

**السؤال(٩٦١): هل إذا كان الحج عن شخص، هل عند الذبح يذكر اسم الموكِّل؟**

**الجواب:** إذا ذكره فلا بأس، وإن نواه فإنه يكفي، فالنية لا بد منها ينويها عن الموكِّل وإن ذكر اسمه بالتلفظ فهو أحسن وأتم، فيقول: بسم الله عن فلان أو اللهم إنها عن فلان.

***

## التبرع بذبح الهدي عن الفقراء من الحجاج

**السؤال(٩٦٢): هل يصح أن أذبح الهدي عن القافلة الذين قدمت معهم للحج إذا رأيت أن أغلبهم من الفقراء؟**

**الجواب:** إذا تبرع لهم بدفع أثمانها لهم وهم يذبحونها أو ذبحها عنهم وهم فقراء فقد أحسن.

***

**السؤال(٩٦٣): هل الواجب أن تدفع المرأة قيمة الهدي إذا كان قد دفع عنها أخوها أو ابنها؟**

**الجواب:** إذا دفع عنها أحد المسلمين أو قريب من أقربائها الهدي فلا حرج في ذلك ويجزئ عنها.

***

# التوكيل في ذبح الهدي

**السـؤال(٩٦٤): دفعت الهدي وأريـد أن أضحي، ما هـو الأفضل دفع الكرت للمكتب أو الذبح بنفسي، وما هو آخر وقت للذبح؟**

**الجـواب:** ذبحك للهدي والأضحية أفضـل وإذا دفعت القيمة للمكتب الذي هو معتمد للبنك الإســلامي والبنك يذبح عنك، فهذا جائز، لكن كونك أنت تشتريها وتذبحهـا وتتولى توزيع لحمهـا أفضل إذا تمكنت منه، وآخر موعد للذبح إذا غربت الشمس في اليوم الثالث عشر.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٦٥): هل دفع ثمن الهدي إلى البنك يجزئ عن الذبح بنفسـي، وهل يجوز قبل يوم النحر؟**

**الجواب:** البنك الإســلامي المعتمد من الحكومة إنما أسس بفتوى من العلماء من أجـل التخفيف على الناس، ومن أجل الاســتفادة من لحوم الهدي لئلا يهدر، فهو مؤسس على فتوى ومعتمد من الحكومة، فإذا دفعت إليه فإنه يكون وكيلاً عنك في شــراء الفدية وفي ذبحها وفي توزيعها على المستحقين، وهذا من التيسير على الناس ـ والحمــد لله ـ. ويجــوز أن تدفع القيمة للبنك في أيــام الحج أو قبل أيام الحج لا مانع من ذلك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٦٦): هل شراء الكرت من البنك يعتبر هدياً أم صدقة؟**

**الجواب:** الكرت يعتبر توكيلاً في ذبح الهدي؛ لأنه توكيل للبنك في شراء الهدي نيابةً عنك وذبحه وتوزيعه.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٦٧): حججت عن جدي ودفعت نقود الهدي للبنك وأردت أن أضحي عن والدي ودفعتها لشخص محتاج أعرفه ودفعتها نقوداً، هل يجوز ذلك؟**

**الجواب:** أما دفعك ثمن الهدي للبنك فهذا من باب التوكيل وهو جائز، وأما دفعك ثمن الأضحية للمحتاجين فهذا لا يسمى أضحية بل يسمى صدقة، لأن الأضحية لا بد أن تذبح في بيت المضحي ويأكل منها أهل البيت من لحمها ويتصدقون ويهدون أما دفع الدراهم فهذا لا يسمى أضحية.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٦٨): دفعت مبلغ الهدي إلى حملة لتقوم هي بالنيابة عني، مع العلم أننا متمتعون، فهل هذا صحيح؟**

**الجواب:** إذا كان الهدي هدي تمتع أو قِران وكان الذي دفعت له النقود موثوقاً يشتري الهدي ويذبحه في وقته فلا بأس، أما إن كانوا يذبحون هدي التمتع والقِران قبل يوم العيد مثل ما تعمل بعض الحملات، فهذا لا يجزئ ولا يصح، وأما هدي الجزاء والجبران فإنه يذبح عند وجود سببه في أي وقت.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٦٩): هل يجوز دفع قيمة الهدي في البنوك؟**

**الجواب:** الهدي الأفضل أنك تتولاه أنت، وتذبحه وتوزعه، هذا هو الأفضل وإذا وكلت من يذبحه عنك، أو دفعته للبنك المعتمد من قِبَلِ الدولة، هناك مكاتب معتمدة من قِبَلِ الدولة، تدفع لها النقود على صفة الوكالة ويعطونك فيها سنداً ثم يتولون الذبح والتوزيع نيابةً عنك.

أما من يتعرضون للحجاج ومعهم أوراق ويقولون: وكلونا ونحن نذبح لكم، نحن شركة، هؤلاء لا تدفعوا لهم شيئاً، لأنهم محتالون.

❊ ❊ ❊

## حكم المتمتع الذي قد لا يستطيع ذبح الهدي

**السؤال(٩٧٠): رجل حج متمتعاً وليس معه مبلغ للهدي ولا يستطيع الصوم، فماذا يجب عليه؟**

الجواب: يجب عليه الهدي إن كان يقدر، أو الصوم، لابد من ذلك، وإذا كان لا يقدر أن يصوم، فإن الهدي يبقى في ذمته، فإن يسر الله له المال فإنه يذبح الهدي في مكة قضاءً ولو بعد الحج، وإن عجز فإنه يصوم ولو بعد حين إذا قدر على الصوم.

***

**السؤال(٩٧١): أنا متمتع وليس معي الآن إلا مبلغ ثلاثمائة ريال، وبعد أسبوع أو أكثر سوف أحصل على مبلغ ستمائة ريال، فهل يلزمني هدي؟**

الجواب: إذا كنت تقدر على الهدي فإنه يلزمك أن تذبحه لقوله تعالي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

**السؤال(٩٧٢): إذا حج الإنسان متمتعاً وشك في أن نقوده لا تكفيه للهدي ومصروفه، وصام ثلاثة أيام ثم تيسر له الهدي، فما حكم ذلك؟**

الجواب: مادام أنه تيسر له النقود التي يذبح منها الهدي، يذبح الهدي ولا يصم؛ لأن الصيام بدل عن ذبح الهدي إذا لم يتيسر، والآن تيسر والحمد لله والوقت باقٍ فتذبح.

***

**السؤال(٩٧٣): إن المتمتع إذا لم يذبح هديه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فإن صام ثلاثة أيام في الحج وتيسر له ذبح هديه، فهل يهدي أم يكون هديه صدقة؟**

الجواب: إذا كان صام العشرة وتيسر له الهدي بعد ذلك، فهذا مخير إن شاء اقتصر على الصيام وإن شاء ذبح الهدي، أما إذا وجد القيمة قبل أن يشرع في الصيام فلا بد من ذبح الهدي.

**السؤال(٩٧٤): فضيلة الشيخ: أنا حججت متمتعاً وليس لدي مقدرة على الهدي وأريد أن أصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، السؤال هل يجوز لي بعد أن أرمي جمرات اليوم الثالث أن أرجع إلى بلدي؟**

**الجواب:** نعم، إذا كنت لا تستطيع ذبح الهدي وأنت متمتع فإنك تصوم كما أمرك الله ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن تكون قبل يوم عرفة إن فات فإنك تصومها في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا عن دم متعة أو قران**»[1]، فإذا انتهيت من أعمال الحج فإنك تصوم سبعة في الطريق أو عند أهلك ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فهذا هو الواجب عليك، وإذا رميت الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر فيما بين الظهر إلى قبيل غروب الشمس ورحلت من منى قبل غروب الشمس فأنت قد تعجلت في يومين وهذا قد أباحه الله ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. التي هي أيام التشريق ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ يعني في اليوم الثاني عشر﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾. وذلك بأن ترمي الجمار في الفترة ما بين دخول وقت الظهر إلى غروب الشمس، ثم ترحل من منى قبل غروب الشمس، وتكمل صيام الأيام الثلاثة بصيام اليوم الثالث عشر ولو كنت قد تعجلت في اليوم الثاني عشر.

❊ ❊ ❊

## وجوب هدي التمتع على من سافر بعد العمرة لغير بلده

**السؤال(٩٧٥): جاءت امرأة مسنة من مصر إلى السعودية للزيارة لمده ثلاثة أشهر في نجران، ووصلت أولاً إلى مكة وعملت عمرة ثم سافرت إلى ابنها في نجران، وقضت هناك أربعين يوماً ثم جاءت إلى مكة مرة أخرى، ونوت الحج وطافت طواف القدوم والآن، هي تؤدي مناسك الحج، فهل يكون عليها هدي؟**

**الجواب:** هذه متمتعة لأن ذهابها إلى نجران لا يقطع التمتع على الصحيح والمختار،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨)، بلفظ: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**».

إلا إذا رجعـــت إلى بلدها بعد العمرة ثم جـــاءت، أما إذا لم ترجع إلى بلدها فإنها تكون متمتعة وعليها الفدية.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٧٦): أنا من أهل جدة قمت بالعمرة في أشـهر الحج، ثم رجعت إلى جدة، ثم أتيت إلى مكة محرماً بالحج، فهل عليَّ هدي؟**

**الجواب:** نعم أنت متمتع وسفرك إلى جدة قصير لا يسقط عنك الهدي.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٧٧): قمت بعمل عمرة قبل خمسة عشـر يوماً بنية حج تمتع، ثم تحللت ومكثت في جدة، ثم في اليوم الثامن أحرمت من جدة بنية الحج فدخلت في مناسك الحج وأخرجت الهدي، وقال لي بعض الأئمة في جدة: ليس عليك هدي وحجك مفرد؟**

**الجواب:** قول هذا الإمام غلط، أنت متمتع حيث إنك أتيت بعمرة قبل خمســة عشر يوماً ثم حججت هذه السنة، أنت متمتع وعليك الفدية.

❊ ❊ ❊

## من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده، انقطع تمتعه وليس عليه هدي

**السـؤال(٩٧٨): شـخص من سـكان الرياض قام بعمرة بعد رمضان وعاد إلى الرياض ثم نوى حج إفراد، فهل عليه هدي؟**

**الجواب:** ليس عليه هدي، مادام رجع إلى بلده بين العمرة والحج وجاء محرماً بالحج فقط ليس عليه هدي؛ لأنه مفرد، لأنه فصل بين العمرة والحج بسفر إلى بلده.

❊ ❊ ❊

## وجوب الهدي لمن نوى العمرة له والحج عن غيره

السؤال(٩٧٩): قمت بأداء العمرة في ذي القعدة وأقمت في مكة مدة عشرين يوماً والعمرة كانت لي والحج عن غيري، فهل عليَّ هدي؟

الجواب: نعم، عليك هدي لأنك جمعت بين عمرة وحج في عام واحد، والعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع، ولو كانت العمرة لك والحج عن غيرك، فالتمتع لا يزال.

***

# الأضحية

## حكم الأضحية وعلى من تجب

**السؤال(٩٨٠): ما حكم الأضحية، وإذا كانت واجبة فعلى من؟**

**الجواب:** الأضحية سـنة مؤكدة ليست واجبة عند الجمهور، وهي على صاحب البيت الذي ينفق على البيت، هو الذي يذبح الأضحية عنه وعن أهل بيته.

❊ ❊ ❊

## الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته

**السـؤال(٩٨١): هل الأضحية الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، فأنا أسـكن مع والدي في منزل واحد وأنا متزوج وعندي أولاد، هل أضحية واحدة تكفينا، وهل أمسك عن قص الشعر والحلق حتى تذبح الأضحية مع أن والدي هو المضحي؟**

**الجواب:** إذا كان الوالد يضحي عنكم فإنك تمسك عن أخذ الشعر والأظفار حتى تذبح الأضحية، أما إن كان يضحي عنه ولا يضحي عنكم أنتم، فإنما الأضحية له هو أو لمن خصصه، فلا دخل لكم فيها، فيجوز لك أن تأخذ من أظفارك ومن شعرك.

❊ ❊ ❊

## وقت ذبح الأضحية

**السـؤال(٩٨٢): هل هناك وقت لذبح الأضحية، وهـل الجلد من حق الجزار أو يباع؟**

**الجـواب:** وقت الأضحية هو وقـت الهدي، من يوم العيد إلى آخر اليوم الثالث عشر، أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، كل هذا وقت للأضحية.

والجلـد لـه أن يهديه، أو أن يتصدق به أو ينتفع بـه أو يعطيه من ينتفع به، ولا يجعله أجرة للجزار، لا يعطيه أجرته لا من اللحم ولا الجلد، إنما يعطيه الأجرة من ماله هو.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٨٣): إذا لم ينوِ الشخص أن يضحي إلا يوم العيد أو أحد أيام التشريق، فهل له أن يضحي أم لا بد من النية قبل العيد، أي: بعد دخول عشر ذي الحجة؟**

**الجواب:** يضحي متى ما نوى من دخول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، متى ما نوى في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فإنه يضحي، لكن إذا نوى الأضحية في عشر ذي الحجة، فإنه يمتنع من أخذ شعره حتى يذبح الأضحية.

❊ ❊ ❊

## حكم الأضحية المريضة

**السؤال(٩٨٤): هل تجزئ الأضحية التي فيها بعج أو طلوع، وإذا كان لم يعلم بهذا إلا بعد الذبح؟**

**الجواب:** يشترط في الأضحية السلامة من العيوب ومنها المرض، إذا كان فيها مرض بَيِّن، فإنها لا تجزئ.

❊ ❊ ❊

## حكم الأضحية بالماعز

**السؤال(٩٨٥): هل تجوز الأضحية بالماعز؟**

**الجواب:** الماعز يشترط أن يتم له سنة ولا يجزئ أقل من سنة، ويكون سليماً من العيوب المخلة بالأضحية كالعور والعرج والمرض.

❊ ❊ ❊

## الأحكام الخاصة بالأضحية للحاج

**السؤال(٩٨٦): ما الأحكام الخاصة بالأضحية للحاج، إذا أوصى من يضحي عنه في بلده من ناحية المحظورات؟**

**الجواب:** يتجنب قص الأظافر، وأخذ الشعور من بدنه أو رأسه، إلا شعر الرأس إذا طاف وسعى للعمرة، أو رمى الجمرة يوم العيد فإنه يحلق أو يقصر رأسه للنسك، ويبقى على أظفاره وبقية شعور بدنه حتى تذبح الأضحية.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٨٧): تركت شعري وأظفاري رغبة في الأضحية، فنويت الحج وتركت جميع شعري وأظفاري دون عمل أي شيء، فهل في هذا شيء؟**

الجواب: إذا نويت الأضحية ودخلت العشر، تمتنع من أخذ الشعر والأظفار، كما في الحديث الصحيح، وتحرم بدون أخذ الشعر وبدون أخذ الأظفار إلى أن تذبح الأضحية، نعم يستثنى إذا طاف وسعى للعمرة أنه يأخذ من رأسه فقط لأجل النسك.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٨٨): في قول الرسول ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظافره ... إلخ»، من بداية أول ذي الحجة، ولكنني نظراً لضيق الوقت مع العمل أخذت من أظفاري وشعري، فما هو رأي فضيلتكم؟**

الجواب: لايجوز إذا نويت الأضحية ودخلت العشر أن تأخذ من شعرك ولا من أظفارك شيئاً حتى تذبح الأضحية، هكذا جاء في الحديث، فأنت أخطأت في كونك أخذت من أظفارك وشعرك بعد دخول العشر وأنت تريد أن تضحي، عليك التوبة والاستغفار.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٨٩): إذا حلق الحاج رأسه، هل يجوز له أن يقلم أظفاره ويقص من شاربه قبل أن يذبح أضحيته التي وكل عليها في اليوم الثالث من أيام العيد، أم لا بد من الانتظار حتى تذبح الأضحية؟**

الجواب: لا بد من الانتظار حتى تذبح الأضحية، وإذا رمى الجمرة يحلق رأسه، لأن هذا نسك، وأما أخذ الأظفار والشارب والعانة والآباط فهذا يؤجله إلى أن تذبح الأضحية.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٩٠): نويت الحج وكذلك نويت أن أوكل شخصاً في بلدي ليذبح أضحية لأولادي، وأنا حاج وقد حلقت عند الإحرام وتنظفت، فهل عليَّ ذنب على حلقي وتنظيف بدني؟**

**الجواب**: إذا كانت الأضحية عنك وعن أولادك فقد أخطأت في حلقك عند الإحرام ولكن تستغفر الله وليس عليك شيء، وأما تنظيف البدن بالماء، فهو جائز وليس فيه شيء.

* * *

**السؤال(٩٩١): أنا أتيت من الرياض وأحرمت من الميقات ومعي عائلتي، سؤالي هل عليَّ أضحية العيد؟**

**الجواب**: الأضحية سنة مؤكدة وتذبح في البيت في البلد الذي يسكن فيه الإنسان، تذبح في البيوت يأكل منها أهل البيت ويتصدقون منها، ويهدون إلى أقاربهم وجيرانهم، وأما الهدي فهو الذي يذبح في منى، هدي التمتع والقِران، وهدي التطوع، وإذا كان هذا السائل يريد أن يضحي في بلده فله ذلك، ويوكل أهله أن يشتروا أضحية ويذبحونها في بيتهم في بلدهم يعملون بها ما يعمل بالأضاحي، ولكن هو لا يأخذ من أظفاره ولا من شعوره حتى تذبح الأضحية، إلا أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحلق رأسه لأجل النسك فقط، أو يقصر منه لأجل النسك، ويمتنع عن أخذ البقية كالأظفار وشعور البدن مما يشرع أخذه حتى تذبح الأضحية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يضحي ودخلت عليه العشر فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره شيئاً حتى تذبح الأضحية**»[1].

* * *

**السؤال(٩٩٢): أنا الآن في الحج ولكنى ميسور الحال ماديّاً وتركت من الأموال للأضحية في بلدنا، فهل هي أضحية أم صدقة مع العلم بأنني سأقوم بذبح الهدي هنا في مكة؟**

**الجواب**: حسب نيتك إذا نويت أنها أضحية صارت أضحية، أما الهدي فهو عن الحج، والأضحية نسك مستقل، والهدي نسك مستقل حسب النية.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧).

## الأضحية لمن نويت له

**السـؤال(٩٩٣): إذا نوت المرأة في أضحيتها لمن تحب ولكن الذي ذكاها لا يعلم عن نيتها ولكنه سمى الله وكبر عند ذبح الأضحية، فهل هذا يكفي؟**

**الجـواب**: العبرة بنية المضحـي لا بينة الذابح الوكيل، فمادام أن الموكلة نوت من تحب فهي على نيتها.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٩٤): هل يصح أن ينوي الشـخص عند ذبح أضحيته أن ينوينها عنه وعن والديه ومن آذاه بقول أو فعل؟**

**الجـواب**: قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لـكل امرئ ما نوى**»[(١)]، فينوي ذبح الأضحية عنه وعن من شـاء من أقاربه وإخوانه المسلمين وممن آذوه ويكون هذا من باب العفو والإحسان إليهم وهذا عمل طيب.

❊ ❊ ❊

**السـؤال(٩٩٥): إذا كنت أحب أئمة هدى في عصور مضت وأمرت من أثق به بأن يذبح عشر أضحيات، هل أشرك نفسي معهم في كل أضحية، وهل يلزم أن أخبر هذا الوكيل بأسمائهم؟**

**الجـواب**: نعم، لـك أن تضحي عنك وعن من تريد من المسـلمين؛ لأن النبي ﷺ ضحى بأضحية عن محمد وعـن أمة محمد[(٢)]، خصوصاً العلماء الأموات أو الأحياء، لك أن تشرك نفسك معهم ولك أن تخصهم بها وكونك تشرك نفسك معهم أفضل وهذا من العمل الصالح والصدقة النافعة والشعيرة الطيبة، ولكن لو اقتصرت على أضحية واحدة عنك وعنهم لكان أحسن.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣١٢٢).

## الأضحية عن الميت حسب وصيته

**السؤال(٩٩٦): عمي قد توفي ولا يرثه إلا أنا وأخي، وكل سنة نضحي له ولوالديه بثلاث أضاح، فهل الأحسن أن نضحي بما ذكرت أم نضحي بواحدة ونتصدق بقيمة الأضحيتين على الفقراء؟**

**الجواب:** إن كان قد أوصى هو بهذه الأضاحي فلا بد من تنفيذها، أما إن كانت هذه الأضاحي تبرعاً منكم، فالأحسن أن تقتصروا على واحدة وأن تتصدقوا ببقية قيمة الأضحيتين الزائدتين، فالأجر والفضل يحصل بواحدة، وإذا كان عندكم زيادة رغبة في نفعه فتصدقوا عنه بالباقي.

❊ ❊ ❊

**السؤال(٩٩٧): هل الأضحية جائزة عن الميت، وهل يأكل من لحمها أهل الميت؟**

**الجواب:** إن كانت الأضحية وصية فإنها تنفذ على شرط الموصي، وأما إذا كانت تبرعاً من الحي للميت فلا بأس أن يأكل منها المضحي، هذه هي السنة أنه يأكل منها ويهدي ويتصدق.

❊ ❊ ❊

## ذبح الأضحية في بيت المضحي

**السؤال(٩٩٨): هل يجوز دفع ثمن الأضحية أم الأصلح الوقوف على ذبحها والأخذ منها؟**

**الجواب:** الأفضل أن تذبح الأضحية في بيته عند أولاده وفي بلده، هذا هو الأفضل، وإن ذبحها هنا فلا بأس.

❊ ❊ ❊

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان.......... ٣
مقدمة مُعِدّ الدروس والفتاوى.......................... ٥
دروس في الحج.............................. ٧
درس في بيان عقيدة الحاج في ضوء الكتاب والسنة........ ٩
درس في الأمر ببناء البيت.......................... ١٩
درس في فضائل البيت العتيق........................ ٢٤
درس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ.. ﴾ الآيات.......................... ٢٩
درس في تتمة تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ... ﴾ الآيات.......................... ٣٤
درس في فرضية أركان الإسلام........................ ٣٨
درس في بيان أركان الحج وواجباته وسننه.................. ٤٣
درس في بيان الركن الخامس من أركان الإسلام: الحج........... ٤٨
درس في فضل الحج والعمرة........................ ٥١
درس في وجوب إتمام الحج والعمرة لله.................. ٥٥
درس في تتمة وجوب إتمام الحج والعمرة لله.............. ٦١
درس في بيان أوقات وأماكن المناسك.................. ٦٥
درس في بيان الإحصار وحلق الرأس والتمتع بالعمرة إلى الحج...... ٦٩
درس في الإحرام ومحظوراته.......................... ٧٣

درس في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ...﴾. الآية........ ٧٧
درس في أعمال يوم التروية، وتجنب محظورات الإحرام، وما ينبغي للحاج أن يشتغل به........ ٨٤
درس في الوقوف بعرفة........ ٨٩
درس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ الآيات........ ٩٤
درس في فضل يوم النحر........ ٩٨
درس في بيان المناسك التي تؤدى في يوم الحج الأكبر(يوم العيد)........ ١٠١
درس في بيان المناسك التي تؤدى في أيام التشريق........ ١٠٥
درس في شرح حديث خطبة النبي ﷺ في اليوم الحادي عشر........ ١٠٨
درس في بيان عبادات الحج التي هي من ذكر الله ـ تعالى ـ........ ١١٥
درس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ...﴾ الآية........ ١٢٣
درس في الحث على الاستغفار وذكر الله في ختام المناسك........ ١٢٨
درس في الوصية بالتمسك بالإسلام بعد الحج إلى الممات........ ١٣٥
درس في منافع الحج........ ١٣٧
درس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾........ ١٤١
درس في بيان أحكام التعجل، وإخلاص العمل لله........ ١٤٦
درس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾........ ١٥١

## فتاوى في الحج

وجوب الحج على المستطيع ........ ١٦١
حج الصغير ........ ١٦٢
تكرار الحج ........ ١٦٢
حج النافلة يكمل حج الفريضة ........ ١٦٣
الحج على نفقة الغير ........ ١٦٣
حكم حج الموظف بدون إذن مرجعه ........ ١٦٤
حكم حج العامل بدون إذن كفيله ........ ١٦٥
حكم حج العامل في وقت الإجازة ........ ١٦٦
هل الزوج ملزم بنفقة الحج لزوجته ........ ١٦٧
الحج من مال حرام ........ ١٦٧
حج من عليه دين ........ ١٦٧
الحج عن الغير تبرعاً ........ ١٦٨
**الإنابة في الحج** ........ ١٧٠
الحج عن الحي العاجز لمرض أو كبر سن ........ ١٧٣
الحج عن الميت ........ ١٧٧
الأجر في الحج عن الميت ........ ١٧٧
الحج نيابة مقابل مبلغ من المال ........ ١٧٩
حج المرأة بدون محرم ........ ١٨١
**المواقيت** ........ ١٨٣
عدد المواقيت ........ ١٨٣
جدة ميقات لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها ........ ١٨٣
ميقات أهل السودان ........ ١٨٣

ميقات المكي ........................ ١٨٤
ميقات أهل الطائف ........................ ١٨٧
تعدى الميقات ثم رجع وأحرم منه ........................ ١٨٧
تَرْك الإحرام من الميقات المعتبر والإحرام من ميقات آخر ........................ ١٨٨
من كان دون الميقات يحرم من مكانه ........................ ١٨٩
الذي لم ينو الإحرام إلا من جدة فميقاته جدة ........................ ١٩١
تجاوز الميقات بدون إحرام ........................ ١٩٣
**الإحرام** ........................ ٢٠٣
التنظف والتطيب قبل الإحرام ........................ ٢٠٣
صلاة ركعتي الإحرام ........................ ٢٠٤
الدعاء الذي يقال عند الإحرام ........................ ٢٠٥
حكم من نوى العمرة والحج ولكنه رجع بعد العمرة ولم يحج ........................ ٢٠٥
الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ........................ ٢٠٦
الفرق بين إحرام الرجل وإحرام المرأة ........................ ٢٠٦
كيفية إحرام المرأة ........................ ٢٠٧
إحرام الحائض ........................ ٢٠٧
حكم تغيير النية بعد عقد الإحرام من نسك إلى نسك آخر ........................ ٢٠٨
النية بالقلب تكفي ولو لم يتلفظ بها عند الإحرام ........................ ٢١٠
كيفية عقد الإحرام عن الموكل ........................ ٢١١
نسيان التلفظ بالإحرام عن المنوب عنه عند عقد النية ........................ ٢١١
حكم تغيير النية بالإحرام بعد عقدها لشخص آخر ........................ ٢١٢
الاشتراط عند الإحرم ........................ ٢١٣
بداية التلبية، وحكمها جماعية ........................ ٢١٤

| | |
|---|---|
| التلبية بألفاظ متعددة لا بأس به | ٢١٥ |
| الأرض تشهد للملبي | ٢١٥ |
| حكم خلع المرأة ملابسها بعد العمرة وقبل الحج | ٢١٦ |
| إبدال المرأة ملابسها وهي محرمة | ٢١٦ |
| خلع ملا بس الإحرام للاغتسال ولتنظيفها | ٢١٦ |
| **محظورات الإحرام** | ٢١٧ |
| قص الشعر نسياناً أو جهلاً | ٢١٧ |
| تساقط بعض الشعر من المحرم بدون قصد أو نسياناً | ٢١٧ |
| استعمال المشط للمرأة والرجل | ٢١٨ |
| تقليم الأظفار | ٢١٩ |
| حكم قطع المحرم شيئاً من جلده | ٢٢٠ |
| **تغطية الرأس** | ٢٢٠ |
| تغطية المحرم رأسه من شدة البرد | ٢٢٠ |
| وضع العصابة على الرأس بسبب جرح | ٢٢١ |
| تغطية المحرم رأسه عند النوم | ٢٢١ |
| حكم تغطية المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً | ٢٢٢ |
| حكم تغطية المحرم رأسه للوقاية من حرارة الشمس | ٢٢٤ |
| تنشيف المحرم رأسه بعد الاغتسال لا يعد تغطية للرأس | ٢٢٥ |
| وضع الشنطة على الرأس للمحرم | ٢٢٥ |
| حكم تغطية وجه المحرم | ٢٢٥ |
| تغطية المحرم لفمه وأنفه | ٢٢٦ |
| حكم لبس الكمام للمحرم | ٢٢٦ |
| **لبس المخيط** | ٢٢٧ |

المراد بالمخيط ........................ ٢٢٧
حكم من أحرم وعليه ملابسه ........................ ٢٢٧
التجرد من المخيط لمن أراد الإحرام ........................ ٢٢٨
تعمد لبس المخيط بعد الإحرام ........................ ٢٢٨
حكم لبس المخيط الذي يشبه التنورة ........................ ٢٢٩
حكم لبس إزارين ورداءين من شدة البرد ........................ ٢٢٩
حكم لبس العباءة للمحرم ........................ ٢٣٠
حكم لبس الفروة للمحرم ........................ ٢٣٠
حكم لبس الجاكيت للمحرم ........................ ٢٣٠
حكم لبس الجلابية للمحرم ........................ ٢٣٠
حكم استعمال البطانية التي يغلق على نفسه فيها ........................ ٢٣١
حكم لبس المخيط جهلاً ........................ ٢٣١
لبس المحرم السروال للحاجة ........................ ٢٣١
لبس المحرم للجوارب للحاجة ........................ ٢٣١
لبس المحرم للجوارب جهلاً ........................ ٢٣٢
لبس الثوب بعد الاغتسال وقبل الإحرام ........................ ٢٣٢
لبس المخيط بعد الرمي وذبح الهدي ........................ ٢٣٢
حكم لبس النقاب للمرأة المحرمة ........................ ٢٣٣
لبس الحفاظة للطفل وهو محرم ........................ ٢٣٣
خياطة إزار الإحرام ........................ ٢٣٣
وضع المشبك والطقطق في لباس الإحرام ........................ ٢٣٤
ربط الشاش على الجرح للمحرم ........................ ٢٣٤
لبس المحرم للحذاء والكنادر ........................ ٢٣٤

لبس الساعة والنظارة للمحرم........ ٢٣٤
**الطيب**........ ٢٣٥
تطيب المحرم قبل عقد النية........ ٢٣٥
حكم من تطيب وهو محرم ناسياً........ ٢٣٥
مس المحرم الطيب بدون قصد أو نسياناً........ ٢٣٥
حكم شرب القهوة التي فيها زعفران........ ٢٣٦
وضع الطيب على ملابس الإحرم........ ٢٣٦
الاكتحال للمرأة المحرمة........ ٢٣٧
استعمال الصابون والشامبو للمحرم........ ٢٣٧
استعمال معجون الأسنان للمحرم........ ٢٣٨
استعمال المحرم دواء خاص للظهر........ ٢٣٨
حكم قتل الحشرات المؤذية........ ٢٣٩
حكم قطع الشجر للمحرم........ ٢٣٩
حكم قلع الأعشاب للمحرم........ ٢٣٩
**الجماع**........ ٢٤٠
حكم الجماع للمحرم........ ٢٤٠
**المباشرة**........ ٢٤١
حكم المباشرة للمحرم........ ٢٤١
حادث زوجته عبر الهاتف فأنزل........ ٢٤٢
حكم الاستمناء باليد للمحرم........ ٢٤٢
حكم نزول المذي للمحرم........ ٢٤٣
احتلام المحرم........ ٢٤٣
اغتسال المحرم للتنظف أو التبرد........ ٢٤٣

حكم خروج الدم من المحرم........................... ٢٤٥
**الرفث والفسوق والجدال في الحج**........................ ٢٤٦
معنى الرفث والفسوق........................... ٢٤٦
لمس المرأة بشهوة........................... ٢٤٦
الذنوب تؤثر على الحج........................... ٢٤٧
النظر إلى المحرمات........................... ٢٤٧
التدخين من المعاصي........................... ٢٤٨
معنى الجدال........................... ٢٤٨
حكم الجدال........................... ٢٤٩
المساومة في شراء السلع ليست من الجدال........................... ٢٥١
**الفدية**........................... ٢٥٢
الفرق بين فدية فعل محظور وفدية ترك واجب........................... ٢٥٢
الفدية: تارة تكون بالتخيير و تارة تكون بالترتيب........................... ٢٥٢
تقديم الفدية قبل فعل المحظور........................... ٢٥٢
فدية لبس المخيط........................... ٢٥٣
فدية تجاوز الميقات بدون إحرام........................... ٢٥٥
فدية ترك واجب من واجبات الحج........................... ٢٥٦
التوكيل في ذبح الفدية........................... ٢٥٨
فدية الإطعام........................... ٢٥٨
إطعام ستة مساكين يكون في مكة........................... ٢٥٨
المقدار الواجب في الإطعام........................... ٢٥٩
كيفية إطعام الستة مساكين........................... ٢٥٩
الإطعام والذبح يكون في مكة........................... ٢٦٠

صيام عشرة أيام لمن لم يستطع الهدي ........ ٢٦٠
الصيام لا يجزئ لمن يستطيع الهدي ........ ٢٦٠
**طواف القدوم** ........ ٢٦٥
حكم طواف القدوم ........ ٢٦٥
**صفة الحج والعمرة** ........ ٢٦٨
**أحكام الطواف بالكعبة** ........ ٢٦٨
وجوب الطهارة للطواف ........ ٢٦٨
الطهارة ليست شرطاً في جميع مناسك الحج ........ ٢٦٨
من أحدث في أثناء الطواف بطل طوافه ........ ٢٦٩
الشك في الطهارة ........ ٢٧٠
خروج الدم أثناء الطواف ........ ٢٧٠
حكم طواف الحائض ........ ٢٧١
الاضطباع يكون في طواف القدوم أو العمرة ........ ٢٧٥
صفة الطواف بالكعبة ........ ٢٧٥
حكم التوكيل في الطواف والسعي ........ ٢٧٥
حكم الطواف بدون دعاء ........ ٢٧٦
الطواف بالمحمول ........ ٢٧٦
الرجوع إلى الخلف أثناء الطواف ........ ٢٧٧
من أنقص شوطاً في طواف القدوم ........ ٢٧٧
الفصل بين أشواط الطواف ........ ٢٧٧
التوقف للراحة بين أشواط الطواف ........ ٢٧٧
التوقف في الطواف لأداء الصلاة ........ ٢٧٨
الشك في عدد أشواط الطواف ........ ٢٧٩

صفة التلفظ بالتكبير عند الحجر الأسود.......... ٢٨٠
تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف.......... ٢٨٠
مسح الركن اليماني.......... ٢٨٠
ما يفعله الطائف عند نهاية الشوط السابع.......... ٢٨١
الرمل والاضطباع تؤدَّى في طواف العمرة والقدوم.......... ٢٨١
نسيان كشف الكتف الأيمن في الطواف.......... ٢٨١
مزاحمة النساء في تقبيل الحجر الأسود.......... ٢٨٢
ملامسة النساء في الطواف هل تنقض الوضوء.......... ٢٨٢
الصلاة خلف مقام إبراهيم أثناء الزحام.......... ٢٨٢
من نسي صلاة ركعتي الطواف.......... ٢٨٣
مشروعية صلاة ركعتي الطواف بعد كل طواف.......... ٢٨٣
استلام الحجر الأسود بعد الطواف.......... ٢٨٤
حكم الكتب التي تشتمل على أدعية الطواف والسعي.......... ٢٨٤
**أحكام السعي**.......... ٢٨٥
السعي لا تشترط له الطهارة.......... ٢٨٥
ما يقوله الحاج عند الصعود للصفا والمروة.......... ٢٨٥
قراءة الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ....﴾ في بداية السعي.......... ٢٨٥
حد الصفا والمروة.......... ٢٨٥
السعي بين الصفا والمروة لغير النسك.......... ٢٨٦
سعى في الدور الأرضي ثم كمل في الدور العلوي.......... ٢٨٦
الصلاة بين أشواط السعي.......... ٢٨٧
السعي تابع للطواف.......... ٢٨٧
السعي أكثر من سبعة أشواط.......... ٢٨٧

حكم من بدأ بالمروة في السعي ........ ٢٨٨

الفصل بين الطواف والسعي ........ ٢٨٨

الموالات بين أشواط السعي ........ ٢٨٨

النيابة في السعي ........ ٢٨٩

النوم أثناء السعي ........ ٢٨٩

السعي بعد طواف القدوم ........ ٢٨٩

حكم تقديم السعي على الطواف ........ ٢٩٠

حكم تقديم المتمتع سعي الحج بعد أداء العمرة ........ ٢٩٢

المفرد ليس عليه سعي بعد طواف الوداع ........ ٢٩٢

**نسك التمتع** ........ ٢٩٣

الفرق بين الأنساك الثلاثة ........ ٢٩٣

أفضل الأنساك الثلاثة ........ ٢٩٣

بداية إحرام المتمتع للحج ........ ٢٩٣

من جاء يوم الثامن أي الأنساك الثلاثة أفضل؟ ........ ٢٩٤

من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم حج فهو التمتع ........ ٢٩٤

تحول القِران أو الإفراد إلى متمتع ........ ٢٩٤

من أدى عمرة لغيره في أشهر الحج ثم حج لنفسه فهو متمتع ........ ٢٩٥

من جمع بين عمرة وحج في أشهر الحج فهو التمتع ........ ٢٩٦

التمتع لأهل مكة ........ ٣٠٠

اعتمر وأبقى ملابس الإحرام عليه ثم أحرم بالحج ........ ٣٠١

السفر بعد العمرة إلى غير البلد لا يقطع التمتع ........ ٣٠١

**نسك القِران** ........ ٣٠٤

الفرق بين القارن والمفرد والمتمتع ........ ٣٠٤

معنى قول الرسول ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**» ........ ٣٠٥
تحول المتمتع إلى قارن ........ ٣٠٥
حكم المرأة إذا أحرمت متمتعة ثم حاضت ........ ٣٠٦
المتمتع إذا طاف وسعى للعمرة ولم يقصر وأكمل الحج فإنه يتحول إلى قارن ........ ٣٠٧
**نسك الإفراد** ........ ٣٠٩
حكم حج الفريضة بنسك الإفراد ........ ٣٠٩
من فصل بين العمرة والحج بسفر إلى بلده فإنه يكون مفرداً ........ ٣١٠
من اعتمر في رمضان ولم يعتمر بعدها ثم حج فإنه يكون مفرداً ........ ٣١٠
المفرد إذا طاف للقدوم وسعى ثم قصر ناسياً فإنه يبقى مفرداً ........ ٣١١
المفرد ليس عليه هدي ........ ٣١٢
**أعمال اليوم الثامن (يوم التروية)** ........ ٣١٣
النزول في منى قبل الحج ........ ٣١٣
عدم التمكن من الذهاب إلى منى يوم الثامن ........ ٣١٤
البقاء في منى يوم الثامن والمبيت بها ليلة التاسع سنَّة ........ ٣١٤
لا حرج في المبيت خارج منى ليلة التاسع ........ ٣١٦
**الوقوف بعرفة** ........ ٣١٨
فضل يوم عرفة ........ ٣١٨
أعمال يوم عرفة ........ ٣١٨
توافق يوم عرفة يوم الجمعة ........ ٣١٩
وقت الذهاب إلى عرفة ........ ٣١٩
وقت الوقوف بعرفة ........ ٣٢٠
مكان الوقوف ........ ٣٢١

مسجد نمرة ليس كله داخل عرفة ........ ٣٢١
جلس خارج عرفة جهلاً ثم نبه ودخلها ........ ٣٢١
الجلوس عند علامات عرفة ........ ٣٢٢
حكم من لم يتمكن من دخول عرفة ........ ٣٢٢
فضل الذكر والدعاء في يوم عرفة ........ ٣٢٣
الصلاة في عرفة في أي مكان ........ ٣٢٣
حكم حضور خطبة عرفة ........ ٣٢٤
ما ينبغي أن يشتغل به الحاج يوم عرفة ........ ٣٢٤
الاغتسال يوم عرفة ........ ٣٢٤
حكم قطع الشجر في عرفة ........ ٣٢٥
حكم الذهاب إلى عرفة لحاجة ثم الرجوع إلى منى ........ ٣٢٥
المقصود بالوقوف بعرفة ........ ٣٢٥
حكم الصعود إلى جبل عرفة والتبرك به ........ ٣٢٦
المقدار الواجب في الوقوف ........ ٣٢٧
حكم الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس ........ ٣٢٨
الخروج من عرفة لحاجة ثم العودة إليها ........ ٣٣٠
صيام عشر ذي الحجة للحاج وغير الحاج ........ ٣٣١
حكم صيام يوم عرفة للحاج ........ ٣٣١
**المبيت في مزدلفة** ........ ٣٣٢
موقع المشعر الحرام ........ ٣٣٢
حكم الوقوف على جبل المشعر الحرام ........ ٣٣٢
الوقت المجزئ للوقوف بمزدلفة ........ ٣٣٢
المبيت خارج مزدلفة ........ ٣٣٣

الطبيب الذي يعمل لأجل الحجاج لا يجب عليه المبيت .......... ٣٣٥
من بات خارج مزدلفة بدون عذر .......... ٣٣٥
من بات خارج مزدلفة بسبب الزحام .......... ٣٣٦
حكم المبيت بمزدلفة مدة ساعة .......... ٣٣٦
حكم من فاته المبيت بمزدلفة بسبب زحام الطريق .......... ٣٣٧
الرخصة للضعفة بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل .......... ٣٣٨
الوصول إلى مزدلفة متأخراً بسبب الزحام .......... ٣٤١
الحكمة من تبكير الرسول ﷺ لصلاة الفجر في مزدلفة .......... ٣٤٢
**رمي الجمرات** .......... ٣٤٣
وقت وجود الجمرات .......... ٣٤٣
الجمرات ليست هي الشيطان .......... ٣٤٣
الجمرات لا ترمى إلا في وقت الحج للحاج فقط .......... ٣٤٤
كيفية رمي الجمرات .......... ٣٤٥
لا بد من وقوع الحصى في الحوض .......... ٣٤٥
لا تشترط الطهارة للرمي .......... ٣٤٦
أخذ حصى الجمار من أي مكان داخل حدود الحرم .......... ٣٤٦
حكم تكسير الحصى والرمي به .......... ٣٤٨
الرمي بحصى أصغر من حبة الحمص .......... ٣٤٨
جمع الحصى للغير .......... ٣٤٨
الرمي بحجر الطرقات .......... ٣٤٩
حكم غسل حصى الجمار .......... ٣٤٩
رمي الجمرات مع أي جهة .......... ٣٤٩
رمي الجمرات باليد اليسرى .......... ٣٤٩

وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد........... ٣٥٠
الدليل على جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل........... ٣٥٠
رمي جمرة العقبة بعد الساعة الثانية عشر مساءً........... ٣٥١
حكم رمي جمرة العقبة لمرافق العجزة بعد منتصف الليل........... ٣٥١
رمي جمرة العقبة للأقوياء بعد منتصف الليل........... ٣٥٢
من رمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل لا يعيد الرمي........... ٣٥٢
حكم من اقتصرعلى رمي الجمرة الصغرى يوم العيد........... ٣٥٣
حكم رمي جمرة العقبة بدون رداء........... ٣٥٣
وقت رمي الجمرات أيام التشريق........... ٣٥٣
حكم رمي الجمرات دفعة واحدة........... ٣٥٦
حكم من لم يرمِ إحدى الجمار إلا بست حصيات........... ٣٥٦
حكم الرمي خارج حوض الجمرات........... ٣٥٧
رمي إحدى وعشرين حصاة في إحدى الجمرات........... ٣٥٧
حكم من ضاع ولم يرمِ جمرة العقبة ويوم الحادي عشر........... ٣٥٧
معنى كلمة: يسهل في حديث ابن عمر........... ٣٥٨
حكم الرمي في اليوم أكثر من مرة........... ٣٥٨
الترتيب في رمي الجمرات........... ٣٥٨
جهة الوقوف عند رمي الجمرات........... ٣٥٩
الرمي بأكثر من سبع حصيات........... ٣٦٠
عدد حصى الجمار........... ٣٦١
كيفية الدعاء عند الجمرات........... ٣٦١
الشك في رمي الجمرات هل وقعت في الحوض والشك في عدد الحصيات ٣٦٢
**الرمي قبل الزوال**........... ٣٦٦

وقت الزوال ........................ ٣٦٦
حكم الرمي قبل الزوال للمتعجل ........................ ٣٦٧
التوكيل في رمي الجمرات ........................ ٣٧٢
الوكيل يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله ........................ ٣٨٢
حكم التوكيل لمن يريد أن يذهب قبل إتمام المناسك ........................ ٣٨٣
المتعجل يسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر ........................ ٣٨٤
جمع الجمرات ورميها آخر يوم ........................ ٣٨٥
حكم من ترك رمي الجمرات ........................ ٣٨٦
**الحلق والتقصير** ........................ ٣٨٧
القدر الواجب في تقصير الرأس ........................ ٣٨٧
الصغير إذا نوي عنه فإنه يجب أن يُحلق رأسه أو يُقصر ........................ ٣٨٧
حكم التحلل بالحلق فقط ........................ ٣٨٨
التقديم والتأخير في أداء المناسك يوم العيد ........................ ٣٨٨
التقصير للعمرة والحلق للحج ........................ ٣٨٩
إمرار الموسى على الرأس إذا لم يكن فيه شعر ........................ ٣٨٩
الحاج المفرد يقصر يوم العيد ........................ ٣٨٩
حكم المفرد إذا قصر بعد أن طاف للقدوم وسعى للحج ........................ ٣٩٠
الذي ساق الهدي من الحل لا يحلق حتى يذبح الهدي ........................ ٣٩٠
حلق الرأس قبل ذبح الأضحية ........................ ٣٩٠
حكم من رمى الجمرة ثم لبس المخيط قبل الحلق ........................ ٣٩١
تقصير المرأة ........................ ٣٩١
حكم تقصير جزء يسير من الرأس ........................ ٣٩٢
الحكم في الطفل الذي لم يُحْلَق أو يُقَصر من رأسه ........................ ٣٩٢

حكم تقصير أو حلق المحرم لنفسه ........ ٣٩٢

حكم حلق المحرمين بعضهم لبعض ........ ٣٩٣

**طواف الإفاضة** ........ ٣٩٤

حكم ترك طواف الإفاضة ........ ٣٩٤

الفرق بين طواف الإفاضة وطواف الوداع ........ ٣٩٥

طواف الإفاضة لا يشترط له الإحرام ........ ٣٩٥

حكم الطواف في جزءٍ يسير من المسعى ........ ٣٩٥

طاف شوطاً واحداً ........ ٣٩٥

طواف الإفاضة للمفرد ........ ٣٩٦

طواف الإفاضة يكفي عن الوداع إذا طافه عند السفر ........ ٣٩٦

طواف الإفاضة والسعي ركنان لا يسقطان ........ ٣٩٦

الطواف والسعي للمكي ........ ٣٩٧

الطواف والسعي للقارن ........ ٣٩٧

وقت طواف الإفاضة ........ ٣٩٨

طواف الإفاضة بعد التحلل الأول ........ ٣٩٩

طواف الحج لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ........ ٣٩٩

الحائض تؤجل طواف الإفاضة حتى تطهر وتغتسل ........ ٤٠٠

حكم طواف من أسقطت في الشهر الأول ........ ٤٠٢

الحامل إذا نزل معها الدم فهو نزيف ولا يمنع من الطواف ........ ٤٠٢

إذا أخر طواف الإفاضة وطافه عند السفر فيكفي عن الوداع ........ ٤٠٣

**التحلل من الإحرام** ........ ٤٠٥

حكم من تحلل بعد رمي جمرة العقبة فقط ........ ٤٠٥

الأفضل الترتيب في أعمال يوم النحر ........ ٤٠٥

التحلل الأول يكو ن بفعل اثنين من ثلاثة ........... ٤٠٦
ذبح الهدي يدخل في التحلل الأول لمن ساقه من الحل ........... ٤٠٨
ذبح الأضحية ليس له علاقة بالتحلل ........... ٤٠٩
**أيام التشريق** ........... ٤١٠
الإكثار من المباحات والضحك أثناء الحج ........... ٤١٠
**المبيت في منى** ........... ٤١١
حدود منى ........... ٤١١
بداية وقت المبيت ........... ٤١٢
المقدار الواجب في المبيت بمنى ........... ٤١٣
المبيت على الشوارع والأرصفة ........... ٤١٣
من لم يجد مكاناً في منى إلا بمال ........... ٤١٤
حكم المبيت خارج منى ليالي أيام التشريق ........... ٤١٥
حكم ترك المبيت بمنى للمريض والعاجز ........... ٤١٥
من يعمل في خدمة الحجاج فإنه يعذر في ترك المبيت بمنى ........... ٤١٦
حكم ترك المبيت في منى ........... ٤١٨
حكم الخروج من منى في النهار ........... ٤٢٠
حكم من أدرك المبيت في منى بعض الوقت ........... ٤٢٢
الذهاب للطواف والسعي ثم العودة إلى منى متأخراً ........... ٤٢٢
من أراد التعجل وأدركه الغروب ........... ٤٢٤
الخروج من مكة أثناء الحج للحاجة ثم الرجوع إليها ........... ٤٢٥
**التعجل** ........... ٤٢٧
الرسول ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل ........... ٤٢٧
من لم يرحل من منى قبل الغروب لزمه المبيت ........... ٤٢٧

وقت الخروج للمتعجل ........ ٤٢٨
يوم العيد لا يدخل في التعجل ........ ٤٢٨
المتعجل يسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر ........ ٤٢٩
طواف الوداع يكون بعد الرمي ........ ٤٢٩
نوى التعجل ثم بدا له التأخر ........ ٤٢٩
حكم الخروج من منى للمتعجل قبل رمي الجمرات ........ ٤٣٠
جواز التعجل ولو لم يكن لدى المتعجل عمل ........ ٤٣٠
التعجل لمن غربت عليه الشمس وهو لم يخرج من منى ........ ٤٣٠
الرجوع إلى منى بعد التعجل ........ ٤٣١
تأخر الحاج في منى بعد اليوم الثالث عشر ........ ٤٣١
البقاء في مكة بعد التعجل ........ ٤٣١
**طواف الوداع** ........ ٤٣٣
طواف الوداع سبعة أشواط ........ ٤٣٣
مشروعية صلاة الركعتين بعد كل طواف ........ ٤٣٣
طواف الوداع على كل حاج ........ ٤٣٤
طواف الوداع على المريض ........ ٤٣٤
طواف الوداع ليس بعده سعي ........ ٤٣٤
تأخير طواف الوداع إلى آخر شهر ذي الحجة ........ ٤٣٤
الفدية عن ترك طواف الوداع ........ ٤٣٥
طواف الوداع يكون آخر المناسك ........ ٤٣٦
المكي ليس عليه طواف وداع إلا إذا سافر ........ ٤٣٧
طواف الوداع لسكان ضواحي مكة ........ ٤٣٨
البضاعة التي للتجارة تنقض الوداع ........ ٤٤٠

**العمرة** ........ ٤٤١
فرضية العمرة ........ ٤٤١
النيابة في العمرة ........ ٤٤١
ميقات الإحرام للعمرة ........ ٤٤٣
لبس المخيط أثناء العمرة ........ ٤٤٤
حكم لبس المخيط بعد الطواف والسعي للعمرة قبل الحلق ........ ٤٤٤
نسيت التقصير للعمرة وحصل جماع ........ ٤٤٥
العمرة في رمضان تعدل حجة ........ ٤٤٥
إهداء ثواب العمرة ........ ٤٤٥
طواف الوداع للعمرة ........ ٤٤٦
عدم إتمام العمرة ........ ٤٤٦
العمرة بعد الحج ........ ٤٤٧
**عدم إتمام الحج** ........ ٤٤٩
أحرم بالحج ثم رفضه ولم يحج ........ ٤٤٩
من مات ولم يكمل المناسك ........ ٤٥٢
**الزيارة** ........ ٤٥٣
حكم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ ........ ٤٥٣
زيارة المسجد النبوي ليست من مكملات الحج ........ ٤٥٤
حكم زيارة المساجد السبعة بالمدينة ........ ٤٥٥
**الهدي والأضحية** ........ ٤٥٦
وجوب الهدي على المتمتع والقارن ........ ٤٥٦
المفرد ليس عليه هدي ........ ٤٥٨
وجوب الهدي على القادر عليه ........ ٤٥٩

الهدي على أهل مكة ........ ٤٦٠
حكم هدي التطوع ........ ٤٦٢
الفرق بين الهدي والفدية ........ ٤٦٢
وقت ذبح الهدي ........ ٤٦٢
وقت نهاية ذبح الهدي والأضحية ........ ٤٦٢
ذبح الهدي قبل يوم العيد ........ ٤٦٣
مكان ذبح الهدي ........ ٤٦٤
ذبح الهدي في الحرم وتوزيعه على المحتاجين ........ ٤٦٥
توزيع هدي التمتع على الحجاج ........ ٤٦٥
حكم توزيع قيمة الهدي نقوداً ........ ٤٦٦
الذبيحة الواحدة لا تجزئ عن الهدي ودم الجبران معاً ........ ٤٦٦
أفضل الهدي ........ ٤٦٦
حكم شراء الذبيحة المذبوحة من الجزار بنية أنها هدي ........ ٤٦٧
حكم شراء الهدي بالدين ........ ٤٦٧
الهدي الذي يذبح يوم العيد هدي نسك ........ ٤٦٧
الهدي في حالة النيابة يكون على الموكِّل ........ ٤٦٧
وجود الحمل في الهدي ........ ٤٦٨
ذكر اسم الموكل أثناء ذبح الهدي ........ ٤٦٨
التبرع بذبح الهدي عن الفقراء من الحجاج ........ ٤٦٨
التوكيل في ذبح الهدي ........ ٤٦٩
حكم المتمتع الذي قد لا يستطيع ذبح الهدي ........ ٤٧١
وجوب هدي التمتع على من سافر بعد العمرة لغير بلده ........ ٤٧٢
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده، انقطع تمتعه وليس عليه هدي ٤٧٣

وجوب الهدي لمن نوى العمرة له والحج عن غيره ........ ٤٧٤
**الأضحية** ........ ٤٧٥
حكم الأضحية وعلى من تجب ........ ٤٧٥
الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته ........ ٤٧٥
وقت ذبح الأضحية ........ ٤٧٥
حكم الأضحية المريضة ........ ٤٧٥
حكم الأضحية بالماعز ........ ٤٧٦
الأحكام الخاصة بالأضحية للحاج ........ ٤٧٦
الأضحية لمن نويت له ........ ٤٧٩
الأضحية عن الميت حسب وصيته ........ ٤٨٠
ذبح الأضحية في بيت المضحي ........ ٤٨٠
فهرس الموضوعات ........ ٤٨٣